جامعة الجزائر - 01 – بن يوسف بن خدة –

كلية الحقوق – سعيد حمدين –

تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام

إعداد الطالب: ذبيح عادل

إشراف الأستاذ الدكتور: بوحميدة عطاء الله

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة الدكتورة	الغوتي سعاد	الجزائر 1	رئيسا
الأستاذ الدكتور	بوحميدة عطاء الله	الجزائر 1	مقررا
الدكتورة	سمري سامية	الجزائر 1	عضوا
الدكتورة	سليماني هندون	الجزائر 1	عضوا
الدكتورة	ضريفي نادية	المسيلة	عضوا
الدكتور	بن جيلالي عبد الرحمان	خميس مليانة	عضوا

السنة الجامعية 2018/2017

إهـــــداء

إلى نبع الحنان الفياض .... أمي الحبيبة

إلى مثلي وقدوتي في الحياة ....أبي العزيز

إلى رفيقة دربي وتوأم روحي .... زوجتي

إلى مهجة روحي وبهجة فؤادي .... ابنتي سدرة المنتهى

إلى جميع أفراد أسرتي وأصدقائي وجميع زملائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إلى جميع النواب والمنتخبين الشرفاء الذين يحملون هموم التمثيل النزيه ويناضلون في سبيل تفعيل وتحسين أداء المجالس المنتخبة في الجزائر .

إلى وطني الحبيب الجزائر وألف رحمة ونور على روح من ضحوا بأنفسهم في سبيل حريته ورفعته.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي .

ذبيح عادل

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى : « وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...» (سورة إبراهيم الآية 07).

أشكر الله عز وجل أولا وأخيرا على أن وفقني لإتمام هذا العمل

أشكر الأستاذ الدكتور بوحميدة عطاء الله نبع العطاء الذي لا ينضب ومثال التواضع نضير ما قدمه لي من توجيهات وملاحظات ساهمت في إخراج البحث بصورته الحالية .

أنوه بمجهود أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل باسمه وصفته نظير ما بذلوه من جهد ووقت في قراءة الأطروحة وتصويبها ومناقشتها.

ولا يفوتني أن اشكر كل ما ساعدني وآزرني في انجاز الأطروحة وأخص بالذكر السادة النواب وأعضاء المجالس المنتخبة الذين مثلوا عينة الدراسة ، وموظفي مكتبة مجلس الأمة ،كلية الحقوق، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية مسيلة .

والشكر موصول إلى كل من دعا لي بظهر الغيب في سبيل إتمام هذا العمل.

ذبيح عادل

قائمة الاختصارات

أولا – بالعربية

ج . ر : الجريدة الرسمية

ج .ج.د .ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ثانيا- بالفرنسية

L'APN: Assemblée Populaire Nationale

L'APC: Assemblée Populaire Communale

L'APW: Assemblée Populaire De Wilaya.

0.P. CIT: Opus citatum **(**Ouvrage précédemment citée)

Ibid: Ibidem

PUF : Presses Universitaires de France.

L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

O.P.U: Office des Publications Universitaires.

P : Page

PP: De la Page à la Page

N°: Numéro

IDEA: Institute For Democracy And Electoral assistance .
AJDA: Actualité Juridique De Droit Administratif.

مَقَدمَة

تعتبر الدولة الأداة القانونية المخول لها حق تنظيم المجتمع الذي تحتويه، باعتبارها الوحدة الاجتماعية وخاصة السياسية الكاملة عكس التنظيمات المجتمعية الأخرى التي تحتويها الدولة، لذلك اعتبرت بأنها منظمة المنظمات، من منطلق أنها تحتوي التنظيمات الأخرى مهما كان شكلها وليس هناك تنظيم يحتويها، فهي الإطار الكلي لتنظيم المجتمع وتقوم على أركان من إقليم جغرافي معين وشعب وسلطة سياسية وسيادة ونظام سياسي ، كما تتوفر على خصائص منها تمتعها بشخصية قانونية وذمة مالية، ولها وظائف أساسية قامت من أجلها تختلف حسب طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج من طرفها، بين دولة حارسة منسحبة من النشاط الاقتصادي تاركة إياه للأفراد مع بقاء دورها كجهة رقابية ضابطة، حيث يقتصر دورها على القيام بالوظائف التقليدية الأمن الداخلي والعدالة والدفاع الخارجي وبين دولة متدخلة تشارك في جميع الأنشطة الاقتصادية وينحصر دور المبادرة الفردية في ظلها، إلا أن المتفق عليه من لدن جميع الأنظمة السياسية المقارنة هو دور الدولة الرئيس في تلبية وإشباع رغبات واحتياجات الأفراد بمختلف مرافقها العمومية وهيئاتها ومجالسها المنتخبة المحلية والوطنية .

لقد فرضت الظروف الموضوعية- المتمثلة في اتساع مساحة الدول والتزايد الكبير لعدد السكان إلى درجة تتعذر فيها إمكانية تحقيق المشاركة المباشرة لكل المواطنين- ضرورة العدول عن تطبيق نموذج الديمقراطية المباشرة، لاستحالة ذلك، وتبني نماذج أخرى تتمكن فيها الشعوب من إدارة شؤونها بشكل أو بآخر، وهنا شكل موضوع التمثيل نقطة تحول هامة في تجارب نظم الحكم الديمقراطية، فظهرت أشكال متعددة كالديمقراطية النيابية، التشاركية، التداولية ...وغيرها، وإن اختلفت صيغها، فقد اتفقت جميعها على مبدأ اختيار مجموعة من الممثلين عن المواطنين ينوبونهم في صنع السياسات العامة وتنفيذها ومتابعتها وبهذا الشكل ظهرت مؤسسات بديلة لمجلس الجمعية العامة التي كان يعقدها اليونان، فأصبح التمثيل السياسي محور العملية الديمقراطية، وأحد الصفات الأساسية لنظمها، بل ومعيارا مهما في قياس درجة صلاح نظم الحكم[1].

وتعد المجالس المنتخبة التطبيق العملي والمجسد لأطر التمثيل الشعبي، حيث تعتبر ركيزة أساسية من ركائز الأنظمة المقارنة، فهي مركز مهم من مراكز ثقل أي نظام سياسي، وهي مصدر من مصادر التشريع الأساسية، وإذا كان للحكومات والأجهزة التنفيذية مكانة مرموقة في الأنظمة المقارنة فرضها التطور التاريخي والممارسة الميدانية، فإن المجالس المنتخبة تحتل نفس الأهمية، وذلك بحكم موقعها في

---

[1] بارة سمير، دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي (البرلماني) في الجزائر 1997-2012، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2016/2015، ص 02.

هرم السلطة، وكذا دورها في مختلف أوجه الحياة، مستمدة ذلك من النصوص الدستورية والتشريعات المختلفة.

إن تعدد المجالس المنتخبة وتنوعها من المركزي إلى المحلي فرض تزايدا لمهامها ومشاركة مباشرة لها في عملية التنمية المخطط لها على مستوى كل الأنظمة السياسية، والتي أصبحت لها أشكالا كثيرة واكبت التحولات التي عرفها المجتمع الدولي على جميع الأصعدة .

وبناء عليه تعد المجالس المنتخبة المحلية المدرسة الأولى التي يتعلم فيها المواطن أطر ومبادئ التمثيل والتسيير، لما تتيحه من فرص للمشاركة السياسية التي تؤكد وحدة المجتمع ، من خلال استشارته في خيارات التنمية المحلية، وتطبيق أبجديات الديمقراطية التشاركية، أما بالنسبة للمجالس المنتخبة الوطنية، فتمثل بدورها فضاء للتمثيل وتجسيد الديمقراطية غير المباشرة ، وإطارا يساهم المواطن من خلال ممثليه في رسم السياسات العامة وصنع القرارات الهامة المتعلقة بشؤون حياته، بداية بسن التشريع الناظم لسلوكاته وعلاقاته في المجتمع، وانتهاء بالرقابة على أعمال الهيئات التنفيذية المكلفة بتطبيق وتجسيد هذه السياسات والتشريعات ميدانيا.

وتشكل الانتخابات الأسلوب المفضل في تشكيل وتكوين المجالس المنتخبة على اختلاف مستوياتها وفي كافة الدول مهما كان انتماؤها السياسي والاقتصادي والقانوني، بالنظر لما تحققه الانتخابات من شرعية وتمثيلية للمجالس المنتخبة من جهة، وما تمثله للمواطن من مشاركة وتفاعل في تدبير شؤونه من جهة أخرى، كما تعتبر الانتخابات في المجتمعات الديمقراطية حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم، من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات والرقابة على تنفيذها .

ولا تنحصر دراسة الانتخابات في الجوانب القانونية والإدارية المرتبطة بإطارها النظري وظهورها وتطورها، إضافة إلى إجراءاتها ونظمها، وكذا مراحل سيرها وإفرازاتها، بل لها تأثيرات عديدة تشمل بنية وأداء المجالس المنتخبة وطنيا ومحليا، وكذا نوع وشكل النظام الحزبي، درجة المشاركة السياسية للمواطن أداء المجتمع المدني ودرجة الاندماج والتماسك الوطني، مما يؤهلها في النهاية إلى التحكم في الاستقرار السياسي والتحول الديمقراطي للأنظمة السياسية المختلفة، والمتتبع للمسار الانتخابي في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية والتشريعية، يجده قد عرف تحولات عميقة، لاسيما منذ الانتقال والتحول إلى التعددية السياسية .

وبما أن المجالس المنتخبة تشكل التعبير عن ديمقراطية حقيقية وفقا لمبادئ الجماعية في المداولة والأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ وتجسيدا للمبدأ القائل بأنه : " **بالإمكان أن نحكم عن بعد، ولكن من المستحيل أن ندير إلا عن قرب** "، كان لابد على الجزائر أن تنخرط في هذا المسعى الديمقراطي بتبني فكرة وقالب المجالس المنتخبة منذ استرجاع السيادة الوطنية بداية بالمجالس المنتخبة الوطنية، حيث كرست في مرحلة الحزب الواحد بالمجلس التأسيسي الوطني ثم المجلس الوطني، فالمجلس الوطني للثورة ثم المجلس الشعبي الوطني سنة 1977 إلى غاية 1989، حيث دخلت الجزائر عهد التعددية وانعكس ذلك على المجالس المنتخبة، إلا أنها شهدت بداية متعثرة نتيجة سرعة الانتقال إلى التعددية، أدت إلى مرحلة انتقالية امتدت إلى سنة 1997 تاريخ أول انتخابات تشريعية في عهد التعددية، والتي جرت في ظل دستور 1996 الذي تبنى لأول مرة نظام الثنائية البرلمانية، باستحداثة مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني هذا الأخير تم تجديد انتخابه أربع مرات سنوات (2002، 2007، 2012، 2017).

أما على مستوى المجالس المنتخبة المحلية والمتمثلة في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، فتم تجسيدها في عهد الدولة المستقلة بداية من سنة 1967 بالنسبة للبلدية، ومنذ سنة 1969 بالنسبة للولاية، وتمت دسترتها في دستور 1976، كما تأثرت المجالس المنتخبة المحلية بالتحول السياسي الذي عرفته الجزائر بعد 1989، حيث كرست في المادة 15 من دستور 1989، وبناء عليه صدر قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، متأثرين بالتعددية الحزبية والسياسية، وكذا بالنهج الاقتصادي الليبرالي على مستوى الاختصاصات، ورغبة في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية وتصحيح الاختلالات التي تعانيها ورفع الإشكالات التي عرفها تطبيق القوانين السابقة تم إصدار قانوني البلدية والولاية الحاليين رقم 11-10 و 12-07 على التوالي، ومرت تجربة المجالس المنتخبة في الجزائر بمراحل طبعتها الظروف السياسية والاقتصادية القائمة في ظلها، حيث شهدت مراحل انتقالية افتقدت بموجبها للشرعية الشعبية القائمة على الانتخابات، حيث عرفت الجزائر المستقلة مرحلتين انتقاليتين : الأولى بداية من سنة 1965 إلى 1977، حيث حل مجلس الثورة محل المجلس الوطني، أما الثانية فكانت بداية من سنة 1992 إلى غاية 1996، حيث كان للأزمة الأمنية والسياسية التي عرفت الجزائر أثر بالغ على المجالس المنتخبة حيث تم تعطيل وتجميد وحل المجلس الشعبي الوطني في عدة مناسبات، وحل المجالس الشعبية البلدية والولائية وتعويضها بالمندوبيات التنفيذية المؤقتة بعد سنة 1992، إلى غاية عودة الشرعية للمجالس المنتخبة بداية من الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 1997، وقد كان للنظام السياسي القائم على

الأحادية الحزبية قبل دستور 1989 أثر في بنية وأسلوب تشكيل المجالس المنتخبة يختلف بدوره عن الأسلوب المتبع في مرحلة التعددية السياسية والحزبية، كما كان لكل نظام انتخابي إفرازاته وآثاره على المجالس المنتخبة تشكيلا وأداء .

من خلال هذا المعطى النظري تأتي هذه الدراسة الموسومة بــ: " **تشكيل المجالس المنتخبة و أثره على عملها** " من أجل البحث في فك العلاقة التفاعلية بين متغيري البحث، تشكيل المجالس المنتخبة **(متغير مستقل)**، وأثره على عملها **(متغير تابع)** .

حيث سيتم دراسة الموضوع بالتركيز أساسا على المجالس المنتخبة الحالية والقوانين سارية المفعول الناظمة لها، فعلى المستوى المحلي ندرس كل من المجلس الشعبي البلدي **(L'APC)** في ظل القانون رقم القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، والمجالس الشعبية الولائية **(L'APW)** في ظل القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وكذا مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشكيلتهما ونظامهما الانتخابي واللجان المكونة لهما واختصاصاتهما، وكذا كل ما يتعلق بنظامهما الانتخابي في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين ذات الصلة، أما على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية، فنجد البرلمان بغرفتيه المتمثل في المجلس الشعبي الوطني **(L'APN)** ومجلس الأمة **(LE SENAT)** الذين يمثلان السلطة التشريعية في الجزائر المنوط بها أساسا الاضطلاع بوظائف التمثيل الشعبي والتشريع وسن القوانين ورقابة العمل الحكومي، انطلاقا من النصوص الناظمة للسلطة التشريعية في الجزائر تشكيلا وتنظيما واختصاصا بالتركيز على آخر التعديلات .

إلا أن ذلك لن يتأتى إلا عن طرق نظام تمثيل ديمقراطي موضوعي يشارك فيه الشعب، وفقا لنظم انتخابية حديثة تجسدها عمليات انتخابية شفافة ونزيهة تفرز نوابا أكفاء يمثلون غالبية الشعب لا مجالس منتخبة أفرزتها انتخابات تعاني من تدني وضعف مستوى ونسب المشاركة، مما يؤثر على تمثيلها لمختلف الحساسيات الحزبية والفكرية في المجتمع ، ولا يكتمل الموضوع دون التطرق إلى الظاهرة الحزبية في الجزائر وتأثيرها في تشكيل المجالس المنتخبة، من خلال ما تقدمه من قوائم ومنتخبين لمختلف المجالس المنتخبة وأثر ذلك بالتبعية على فعالية عملها الإداري وأدائها التسييري، ونشاطها التشريعي والرقابي، ولن تحقق الدراسة أهدافها أيضا دون التطرق إلى الفاعل الأساسي في المجالس المنتخبة، ألا

وهو المنتخب أو النائب أو العضو الممثل للشعب صاحب السيادة والسلطة الأصلي، من خلال عرض نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية[1]، لاسيما الأخيرة وما أفرزته من منتخبين، وإبرازهم من الزوايا التالية :

أ- التمثيل الجغرافي (الدائرة الانتخابية) ج- التمثيل الفئوي (متغيرات الجنس، المهنة...)

ب – التمثيل العمري (متغير السن) د–التمثيل السياسي (الأحزاب الممثلة، نسبة المشاركة السياسية)

هـ- المؤهل العلمي للمنتخبين وسيرتهم، الحالة الاجتماعية، الوظيفة الأصلية...).

الثابت أن أية دراسة لا يمكن أن تكون غاية في حد ذاتها، وإنما هي مجرد وسيلة في مراحل الغايات والوسائل الذي من المفترض أن يصبوا في دعائمه النهائية وغاياته المثلى إلى تحقيق نمط متطور من التوازن الاجتماعي والإنساني العام ، لذلك تعد مرحلة **اختيار الموضوع** هامة ومحورية لنجاحه ، فهو لم يأت من العدم، بل نتيجة لعدة دوافع واعتبارات جعلت الباحث يطرقه ويتناوله دون سواه، فمنها ما يتعلق بالباحث وتعرف بالأسباب الذاتية، أما المتعلقة بالموضوع وتفرض نفسها على الباحث فتعرف بالأسباب الموضوعية، وفيما يلي تفصيل هذه الأسباب وربطها بالدراسة، **فالأسباب الذاتية**، تتمثل أهمها في النقاط التالية :

1–عامل ومعيار الرغبة الذاتية النفسية والاستعدادات الفكرية لمعالجة كل ما يتعلق بالمجالس المنتخبة ومختلف جوانبها المترامية بين محاور القانون الدستوري بالنسبة للمجالس المنتخبة الوطنية، والقانون الإداري بالنسبة للمجالس المنتخبة المحلية، إضافة إلى كون مواضيع : الانتخابات، الجماعات الإقليمية السلطة التشريعية، الأحزاب السياسية من صميم مجال التخصص والبحث للباحث .

2- الارتباط المباشر بالمجالس المنتخبة المحلية، ابتداء بالمجالس الشعبية البلدية والولائية، كونها أقرب تنظيم إداري منتخب للمواطن، وكذا بالنظر إلى حجم الصلاحيات المنوطة بهما التي تستوعب وتستغرق كافة مجالات ومناحي حياة المواطن، أما بالنسبة للمجالس المنتخبة الوطنية، فوجود نواب ومنتخبين من ضمن دائرتنا الانتخابية ضمنها، وكذا دورها الهام والحساس في التمثيل الشعبي والاضطلاع بوظائف التشريع والرقابة كانت دافعا ذاتيا لاختيار معالجتها ومعرفة كنهها وخباياها .

---

[1] تم إجراء دراسة حالة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم ولاية مسيلة للعهدة الانتخابية 2017/2012 ، وكذا دراسة بنية المجلس الشعبي الولائي لولاية مسيلة للعهدة الانتخابية 2022/2017 .

3- الملاحظة الشخصية الميدانية والواقعية اليومية للمشاكل والنقائص والسلبيات التي تعانيها المجالس المنتخبة المحلية من عجز وفشل في أداء الأدوار التنموية وتجسيد الديمقراطية المحلية والتشاركية واتجاه المواطن إلى أطر أخرى غيرها لتلبية احتياجاته وتحقيق طموحاته كمنظمات المجتمع المدني والحركة الجمعوية ولجوئه إلى الشارع والتعبير عن غضبه من أعمالها تارة، وغلق مقراتها وتعطيل نشاطها تارة أخرى، أما بالنسبة للمجالس الوطنية، فليست هي الأخرى بأفضل حال، فالاختلالات التي يعانيها نظامها الانتخابي ومصادرة صلاحياتها من طرف السلطة التنفيذية، لذا فمعرفة أسباب هذه الاختلالات تعد جديرة بالبحث في هذا الموضوع .

4- محاولة المساهمة قدر الإمكان ولو بالقدر اليسير في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بهذا النوع من الدراسات التي تتناول مواضيع متشعبة الجوانب وتتداخل بشأنها العلوم السياسية والإدارية بالقانونية وعلم الاجتماع مع التركيز على الجوانب القانونية .

أما الأسباب الموضوعية، فتتمحور بدورها حول الجوانب التالية :

1- المكانة الهامة التي تحتلها المجالس المنتخبة في الدولة الحديثة، كونها تجسد الديمقراطية التمثيلية وغير المباشرة، ومدرسة المواطن الأولى في التدرب على العمل السياسي والتمثيلي، وفضاء لتجسيد طاقاته وإمكاناته.

2- الصلاحيات والاختصاصات الواسعة والأدوار المتنوعة التي تتمتع بها المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، والتي تغطي كافة المجالات الإدارية والتنموية، وكذا سن القوانين والتشريعات التي تحكم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع، إضافة إلى الرقابة على أداء الجهاز التنفيذي بغية الحيلولة دون حيدته عن مقتضيات المصلحة العامة وتلبية احتياجات المواطن، ولكن بالمقابل نجد مفارقة غير مفهومة تتمثل في عجزها وفشلها في أداء هذه الأدوار .

3- الجوانب والأفكار المتنوعة المتدخلة في تشكيل المجالس المنتخبة، بداية بالانتخابات وكل ما يتعلق بها، مرورا بدراسة بنية وتكوين هذه المجالس بشريا وهيكليا، الظاهرة الحزبية ودورها في تشكيل وعمل المجالس المنتخبة وانتهاء بتأثير كل هذه الجوانب في أدائها وعملها .

4- التجربة الجزائرية في مجالس إنشاء المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، وما صاحبها من تداعيات وآثار قانونية وسياسية جديرة بالدراسة، إضافة إلى تأثرها بالظروف السياسية والاقتصادية والقانونية التي أنشئت

في ظلها، حيث مرت بمراحل شرعية قانونية ومراحل انتقالية، وأثرت كل مرحلة في أسلوب تشكيلها وبنيتها ووظائفها .

تكتسي المجالس المنتخبة سواء أكانت محلية أو وطنية **أهمية بالغة** في ترشيد الحكم، فمن خلالها تتم مساهمة المواطنين في صنع القرارات وتسيير الشؤون العامة، باعتبار أنه يقع على عاتقها مسؤولية التوفيق بين المصالح والتوجهات المتعارضة للمجموعات المختلفة عبر الوسائل الديمقراطية المتمثلة في الحوار والتسوية، فقوة الشعوب تكمن في قوة مجالسها المنتخبة، فلا يمكن تطبيق مبادئ الديمقراطية وأطر التمثيل الصادق إذا كانت مجرد مجالس شكلية صورية تفتقد للتمثيل والشرعية[1]، فضلا عن مصادرة صلاحياتها بفرض رقابة وصائية مشددة عليها وغيرها من الحدود والنقائص التي تحد من فعاليتها، لذلك تظهر أهمية الدراسة من خلال أهمية الدور الذي تلعبه المجالس المنتخبة كممثل للإرادة الشعبية وأداة حقيقية تبتغي من خلالها الشعوب تحقيق التنمية بمختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية السياسية الثقافية، لذلك تتجلى أهمية الدراسة من ناحيتين، **نظرية علمية** ، تظهر من خلال :

1- الدراسة تلقي الضوء على بعض المفاهيم والأفكار في القانون الإداري والدستوري وعلم الإدارة العامة كنظام وأطر التمثيل، النظام الانتخابي، المجالس الشعبية المحلية، المجالس الشعبية الوطنية، الأحزاب السياسية، اللامركزية الإدارية، الرقابة الوصائية، تشكيل وتكوين المجالس المنتخبة، وغني عن البيان ما تمثله هذه المفاهيم من أهمية نظرية، فهي عصب الدراسات الإدارية والدستورية والسياسية.

2- ارتباط موضوع المجالس المنتخبة الوثيق بالديمقراطية، وما تمثله من إشراك الشعب والمواطن في تدبير شؤونه عن طريق اختيار من يمثله ويلبي احتياجاته نيابة عنه ولحسابه، كما تمكن المواطن نفسه من المشاركة المباشرة في تشكيل المجالس المنتخبة، لاسيما المحلية من خلال آليات الديمقراطية التشاركية كالحركة الجمعوية، لجان المجالس المنتخبة، تقديم الرأي والمشورة لها وفق أطر وضوابط محددة

أما **الأهمية العملية (التطبيقية)**، فتظهر من خلال:

1- معرفة العلاقة بين تشكيل وتكوين المجالس المنتخبة وفعاليتها الإدارية بغية القيام بهدفها الأساسي المتمثل في تحقيق التنمية المحلية الرشيدة أو الوطنية بصياغة تشريعات متطورة ورشيدة تعالج انشغالات الشعب وتحقق طموحاته ورفاهيته، وذلك من خلال آليات تمثيل موضوعية وديمقراطية ومنتخبين أكفاء .

---

[1] بوضياف عمار، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية و آليات الحكم الراشد ، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع والعشرون، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2011 ، ص ص 60،61 .

2- الأدوار والصلاحيات الواسعة للمجالس المنتخبة محليا ووطنيا، وبالمقابل عجز وفشل وضعف في تأديتها، بما يعود بالنفع على الشعب صاحب الحق الأصلي والفاعل الرئيس في نشأتها وتكوينها.

3- تجسيد المجالس المنتخبة المحلية لفكرة اللامركزية، وبالتالي تجسيد فكرة توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والإدارة المحلية، حيث ثبت أن متطلبات التنمية وتلبية حاجيات الأفراد المختلفة لا يمكن أن تتولاها الإدارة المركزية لوحدها، لذلك برزت الحاجة للمجالس المنتخبة لإعطاء مرونة في التسيير وتفعيل تقديم الخدمات العمومية والاستجابة أكثر لحاجيات الأفراد المتنوعة .

4- تشخيص أسباب ومكامن الضعف في تشكيل وبنية المجالس المنتخبة واقتراح الحلول والمخارج لتجاوزها وإصلاحها

وبخصوص **أهداف البحث** فهي النتائج المتوقع الوصول لها في نهاية انجازه، وزيادة على الأهداف الرئيسة لأي بحث علمي المتمثلة في الترقية والتطوير والتنبؤ بالمشاكل وإيجاد حلول علمية لها وبالنظر لما تمثله المجالس المنتخبة محليا ووطنيا من أهمية للمواطن والمجتمع، وإيمانا بالدور المنوط بالباحث، باعتباره قبل ذلك عضو في المجتمع ومواطن يتأثر بأداء هذه المجالس ويساهم في تشكيلها فان الهدف الأساسي لهذه الدراسة يتمثل في معرفة الجوانب الموضوعية والمؤسساتية المتعلقة بتشكيل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية بداية بأسلوب تشكيله وتكوينها وإفرازاته على هياكلها وبنيتها البشرية، وتأثير ذلك على أدائها لأدوارها سلبا وإيجابا، ولن يتحقق هذا الهدف إلا من خلال تحقيق الأهداف التالية

1- التعرف على النظام الانتخابي للمجالس المنتخبة في الجزائر (الوطنية والمحلية) وآثاره .

2- بيان كيفية عضوية وولوج المجالس المنتخبة وكل ما يتعلق بنظمها ومدد العضوية فيها وشروطها وتكوينها الداخلي .

3- التعرف على الإطار التاريخي والوظيفي والتجربة الجزائرية في مجال المجالس المنتخبة منذ الاستقلال .

4- التعرف على النقائص والاختلالات التي حالت دون فعالية ونجاح المجالس المنتخبة في أداء مهامها

5- تقديم اقتراحات وحلول بغية إصلاح وتجاوز النقائص والاختلالات التي تعاني منها، واستعادة مكانتها ودورها الريادي في بناء المجتمع وقيادته إلى الرفاهية والديمقراطية والتنمية .

تحتل المجالس المنتخبة المحلية والوطنية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا، فهي زيادة على كونها وجها للديمقراطية التشاركية تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية من خلال مشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، كما تعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الإدارة والمواطن، وهكذا فإنها تمثل عاملا فعالا في مسيرة التنمية الشاملة وتحقيق المطامح الشعبية، إلا أن هذه الفعالية ترتبط بمدى كفاءة أعضاء ومنتخبي هذه المجالس وفعاليتهم وسهرهم على خدمة المواطن وحرصهم على تنفيذ المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات، كما أن توافر نظام انتخابي موضوعي منشئ لهذه المجالس المنتخبة أساسا أو كأداة لتشكيل أجهزتها ولجانها الداخلية واختيار قادتها ورؤسائها يبين شروط ومؤهلات المنتخب المحلي والوطني ويحدد شروطا ومؤهلات وشهادات علمية كحد أدنى للترشح يعد عاملا رئيسا لفعالية وكفاية أدائها، بالإضافة إلى وجود أحزاب سياسية تنتهج الأسلوب الديمقراطي في الإنشاء والتأسيس، والعمل واختيار القادة وتقديم المنتخبين لمختلف المجالس يؤثر بدوره على فعالية تسيير المجلس، كما أن لحجم المجلس وطريقة عضويته ومدتها واختصاصاته وعلاقاته الرقابية الأفقية والعمودية أثر على حسن سيره وفعالية أدائه الإداري والرقابي والتشريعي .

وفي هذا الإطار تم إصدار عدة قوانين عضوية سنة 2012 تدخل في إطار الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة تأثرا بالظروف الإقليمية والدولية، متعلقة على وجه الخصوص بالمجالس المنتخبة نذكر منها القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون العضوي رقم 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، إلا أن أهم المستجدات في قوانين الإصلاح السياسي القانون العضوي رقم12-03 مؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1]، حيث حددت المادة 02 منه نسبا معينة يجب أن تمثل فيها المرأة في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة، وذلك على حسب المقاعد المتنافس عليها في كل من المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية المحلية، دون أن ننسى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وما تضمنه من مستجدات وتعديلات متعلقة بالمجالس المنتخبة، لاسيما القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي

[1] أنظر العدد الأول من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2012، والصادرة بتاريخ: 14 يناير سنة 2012 .

الوطني ومجلس الأمة، وعملهما[1]، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، النظام الداخلي لمجلس الأمة[2]، وانطلاقا ممّا سبق، ومن واقع تجربة المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية في الجزائر، يمكننا طرح إشكالية الدراسة المتمثلة في:

ما هو أثر تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر على أدائها لاختصاصاتها ومهامها محليا ووطنيا ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تساعد الإجابة عنها في تحليل عناصر الموضوع واستيفاء جوانبه وجزئياته تتمثل في:

1- ما هو الإطار المفاهيمي والنظري للنظام الانتخابي والانتخابات بوجه عام؟

2- فيما تتمثل العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة؟

3- ما هي الأدوار والاختصاصات المنوطة بالمجالس المنتخبة في الجزائر؟

4- فيما تتمثل النقائص والاختلالات التي تحول دون أداء المجالس المنتخبة لاختصاصاتها بفعالية؟

للإجابة على إشكالية البحث وتحقيق أهدافه يجب اتّباع خطوات ومراحل معينة في المعالجة تعرف **بالمنهج**، ومناهج البحث العلمي في ميدان العلوم القانونية متنوعة يتوقف اختيارها على أساس طبيعة الموضوع وأهدافه وحدوده، وبالنظر إلى كون الظواهر الاجتماعية بما فيها القانونية متشعبة ومتعددة المتغيرات والجوانب يتعذر دراستها والإحاطة بها من خلال منهج واحد، لذلك يتعين الاستعانة بعدة مناهج تتكامل فيما بينها لمعالجة الموضوع من كافة الجوانب، وبما أن موضوع الدراسة يتعلق بالمجالس المنتخبة، تشكيلها وبنيتها، عملها، نظامها الانتخابي، لذلك فالمنهجين المختارين لدينا هما:

1- المنهج الوصفي : يمثل أسلوبا من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة وموضوعية عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية

---

[1] أنظر العدد الخمسون من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، والصادرة بتاريخ: 28 غشت سنة 2016 .

[2] أنظر العدد التاسع والأربعون من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2017، والصادرة بتاريخ: 22 غشت سنة 2017 .

ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية[1]، وتم اعتماده في الدراسة لجمع المعلومات والحقائق والبيانات المتعلقة بالمجالس المنتخبة ونظامها الانتخابي، بنيتها البشرية والهيكلية، صلاحياتها النقائص والاختلالات التي تعانيها، معطيات إحصائية متعلقة بتشكيلها من خلال نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية وإفرازاتها من خلال دراسة المنتخبين والنواب من كافة الجوانب والمتغيرات المؤثرة في تشكيل وأداء المجالس المنتخبة، وبعد جمع البيانات يتم تحليلها ومقارنتها وتفسيرها وتركيبها من أجل الحصول على نتائج وتعميمات مقبولة يمكن أن تساهم في فهم المشاكل التي تعانيها المجالس المنتخبة ومعرفة حلولها .

2- **المنهج التحليلي:** من خلال جمع المادة العملية التي تتضمن في مجملها مجمموع النُّصوص القانونية (دساتير، قوانين، اتفاقيات، مراسيم...)، والآراء والنظريات الفقهية (كتب عامة ومتخصصة مقالات مذكرات ورسائل جامعية، ملتقيات وندوات وأيام دراسية)، قصد ترتيب وتنظيم هذه المعلومات لتأتي بعدها عملية التحليل واستقراء النّصُوص والنظريات الفقهية من أجل العمل على استخلاص النتائج والتي يُطلق عليها مرحلة التركيب، وفي النهاية إخضاع النتائج المسجلة إلى عمليتي النقد والتقويم .

من الخصائص الأساسية للبحث العلمي هي التراكم المعرفي والتراتبية الزمنية، على أساس أن البحث العلمي واسع ولا حدود له ، لذلك يبدأ الباحث من النقطة التي توقف عندها الباحث الذي سبقه في نفس الموضوع وهكذا دواليك، فالغرض من البحوث العلمية هو تحقيق الأهداف النظرية والتطبيقية كحل المشاكل العملية، تقديم حلول جديدة، تفصيل ما كان مجملا، دراسة نفس الموضوع بمنهج جديد، لذلك تشكل **الدراسات السابقة أو أدبيات الدراسة وخلفيتها النظرية** أساسا ومنطلقا ضروريا للباحث يستند عليه في تأصيل الإطار النظري للموضوع وحصر الإشكالية وتحديد زوايا البحث، والهدف منها هو إبراز نقاط الالتقاء والافتراق والتمايز بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، وبما أن موضوع المجالس المنتخبة وتشكيلها حظي باهتمام الباحثين والدارسين في العلوم السياسية في الشق المتعلق بالتنظيم السياسي والإداري، وكذا المتخصصين في علم الإدارة العامة فيما يتعلق باختيار الأسلوب الأنجع في تشكيل المجالس المنتخبة والطريقة الفعالة في تحديد اختصاصاتها، كما شكلت مجالا للدراسة في علم اجتماع التنظيم، علم الاجتماعي السياسي باعتبارها ظاهرة اجتماعية، كما أخذت حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين في القانون الإداري والدستوري، بالنظر لأهميتها وشموليتها لعدة أفكار ونظريات قانونية، لذلك سنحاول

---

[1] رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 185 .

إيراد أبرز الدراسات التي أمكننا الاطلاع عليها، والتي عالجت موضوع تشكيل المجالس المنتخبة بصفة مباشرة مع التركيز على الدراسات القانونية، والتي من أهمها بالنسبة للكتب:

1- دراسة منشورة على شكل كتاب موسومة بـ:" **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية (دراسة مقارنة: المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن)**"، تأليف الدكتور خالد سمارة الزعبي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 1993، وعالجت الدراسة الموضوع باستعمال المنهج المقارن في قسمين: تناول الأول : الجوانب النظرية والتطبيقية في تشكيل المجالس المحلية (مفهوم الإدارة المحلية، عضويتها وأثره على كفايتها، حجمها وأثره على كفايتها العوامل المؤثرة في تشكيلها وكفايتها)، أما القسم الثاني فتضمن تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في المملكة الأردنية الهاشمية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: إن هناك اتجاه عالمي لخفض مستويات مجالس الإدارة المحلية إلى مستويين أو ثلاثة على الأكثر، السمة العامة لاختصاصات المجالس المحلية في الأنظمة المقارنة هي الطابع المحلي ، الاتجاه السائد في تكوين المجالس المحلية هو الانتخاب الحر المباشر مع الاختلاف في مجال التطبيق بين الدول محل الدراسة حسب نظامها السياسي والاجتماعي، وأوصت الدراسة بضرورة التوفيق بين الاعتبارات السياسية والاجتماعية والإدارية المؤثرة في تحديد الحجم الأمثل للوحدات المحلية، تحقيق التزاوج بين الديمقراطية والكفاية الإدارية يمكن أن يتم عن طريق انتخاب كافة أعضاء المجالس المحلية بالطريق الحر المباشر...

2- دراسة منشورة على شكل كتاب موسومة بـ:" **النخبة المحلية في الجزائر(دراسة اجتماعية – سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين) الجزء الأول : النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد 1962-1989**)، تأليف الأستاذ الدكتور الطاهر بن خرف الله ،Taksidj.com للدراسات والنشر والتوزيع ، الخرايسية ، الجزائر 2011 ، عالجت الدراسة إشكالية كيفية تشكيل النخب المحلية وما يتخلل ذلك من صعوبات وتعقيدات، بالإضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية والعملية التي تسود هذه الانتخابات، واتبعت المنهج التركيبي الذي يشمل عدة مناهج منها المسح الاجتماعي، المنهج الوصفي، وتم تقسيم الدراسة إلى قسمين: تناول الأول : كيفية وأسلوب تشكيل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر(فلسفة التشكيل، شروط ومقاييس الترشيح)، أما القسم الثاني فجاء على شكل سؤال : مما تتشكل المجالس الشعبية البلدية (التشكيلة الاجتماعية،الخلفية الاقتصادية، الخلفية السياسية والحزبية، الخلفية التعليمية، متغيرات السن، الجنس، السوابق الانتخابية والمتغيرات الجغرافية)، وتوصلت الدراسة إلى نتائج ايجابية تمثلت في صعود فئات ذات مستويات مختلفة لعضوية المجالس الشعبية البلدية، وكذا عدة نتائج

سلبية تمثلت أساسا في : سيطرة مسؤولي أجهزة الحزب بالقسمة على المجالس الشعبية البلدية، اختفاء مشاركة المرأة في الحياة السياسية المحلية، إعادة ترشيح وانتخاب أعضاء سابقين، وجود بعض المنتخبين لا يقطنون أراضي البلدية التي فازو فيها.

أمّا بالنسبة للرسائل والأطروحات الجامعية الجامعية، فرغم كثرة تناولها للنظام الانتخابي، المجالس المنتخبة، الأحزاب السياسية، إلاّ أنّ الأطروحات التي لها علاقة قريبة بالموضوع، تتمثّل في:

1- بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

2- بارة سمير، دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي (البرلماني) في الجزائر1997-2012 أطروحة دكتوراه العلوم تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3، 2016/2015.

3- ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والآفاق)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

4- سويقات الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016.

5- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

6- لرقم رشيد ، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر) أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر،2017/2016.

7- مولاي هاشمي، المجالس المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014.

8- دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2017/2016.

وبعد الاطلاع على هذه الدراسات يمكن القول أن الدراسة الحالية استعانت بها في بناء وتأصيل الإطار النظري لتشكيل المجالس المنتخبة، لاسيما فيما يتعلق بالانتخابات ومفاهيمها، وكذا تمت الاستفادة منها في تحديد أهمية الموضوع و منهجه، كما أفادتنا كثيرا في الدراسة الميدانية، إلاّ أنّها تتميز عنها من حيث المنهج المتبع وطريقة الدراسة، حيث تم اعتماد منهج دراسة الحالة في ميدان العلوم القانونية، كون أغلب الدراسات التي تعتمده نجدها في العلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، بالإضافة إلى شمولها لكل من المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، كما ركزت أساسا على الوثائق القانونية وتدعيمها بالواقع الميداني لتشكيل وبنية المجالس المنتخبة ومخرجاتها.

لا يخلو أي بحث علمي من **صعوبات ومعيقات** تؤثر على البحث والباحث، إلا أنه من الصفات الأساسية للروح العلمية هي الإرادة والطموح والصبر في مواجهة هذه الصعوبات، قصد تذليلها وتجاوزها لتحقيق الأهداف والوصول إلى النتائج المرجوة، لذلك تعد الدراسات القانونية والاجتماعية بصفة عامة من أصعب الدراسات في مجال البحث العلمي لارتباطها المباشر بالمحيط وعلاقتها بالإنسان الفاعل الرئيس في الدولة والمؤسسة والمجتمع ككل، ونظرا لارتباط موضوع المجالس المنتخبة بالحياة اليومية للمواطن وتكفلها بتلبية احتياجاته وتنظيم سلوكاته وعلاقاته، وما تثيره من إشكاليات مرتبطة بنظامها الانتخابي صلاحياتها الواسعة وغير الفعالة، عجزها التنموي والرقابي والتشريعي، أزمة التمثيل وتدني نسبة المشاركة السياسية، لذلك فان أهم الصعوبات التي واجهتنا طيلة مراحل انجاز الأطروحة تتمثل في :

1- تشعب وتوسع محاور الموضوع، حيث كان لزاما علينا دراسة المجالس المنتخبة بشقيها المحلية والوطنية بكل ما يتعلق بها من نظام انتخابي وتشكيل وصلاحيات ونقائص، ولا شك أن هذه الأفكار واسعة ومتنوعة تتطلب الكثير من الوقت والجهد في دراسة الوثائق والدراسات المتعلقة بها وتمحيصها وتحليلها ونقدها لاستخلاص النتائج واقتراح الحلول.

2- تطلبت الدراسة ضرورة الحصول على إحصائيات وبيانات متعلقة بالمنتخبين والنواب في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، وجهنا صعوبة وعسرا في الحصول عليها لعدم نشرها.

3- واجهنا صعوبة في الدراسة الميدانية بخصوص الإجابة على عبارات الاستبيان من طرف المنتخبين والنواب، بالنظر إلى المستوى العلمي المتدني لبعضهم وصعوبة إدراكهم لمضامين العبارات والإجابة عليها، ونقص التعاون والاهتمام من البعض الآخر.

إنّ لموضوع تشكيل المجالس المنتخبة **أبعاد ومتغيرات** متعددة إدارية ، قانونية ، سياسية اجتماعية كما أن أسلوب تشكيلها وبنيتها يختلف بين المجالس الشعبية البلدية والولائية في الجزائر رغم اتحاده في أسلوب التشكيل، إلا أن إفرازاته تختلف بينها، كما تختلف بالنسبة للمجالس الشعبية الوطنية من فترة زمنية لأخرى تبعا للنظام الانتخابي والوضع القانوني والسياسي والاقتصادي السائد، لذلك فمعالجة هذه الدراسة تتم ضمن المجالات التالية:

1- المجال الموضوعي : تتناول الدراسة تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها، حيث تتوزع المجالس المنتخبة في الجزائر بين المستويين الوطني، ويمثله (المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة) ، حيث أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنظام البيكاميرالية أي الثنائية البرلمانية، أما على المستوى المحلي فنجد (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي)، وتشمل الدراسة بالتطبيق على المجالس المنتخبة أسلوب تشكيلها، بنيتها وهياكلها الداخلية، صلاحياتها، النقائص التي تعاني منها الحلول والسبل لإصلاحها .

المجال المكاني: تتمحور الدراسة حول تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها في البيئة الجزائرية: المجالس المنتخبة الوطنية -البرلمان الجزائري بغرفتيه-: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجالس المنتخبة المحلية (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية) .

المجال الزماني: بالنظر لثراء وتنوع تجربة المجالس المنتخبة في الجزائر منذ الاستقلال، سيتم التركيز أساسا على تشكيل وبنية وأداء المجالس المنتخبة في ظل القوانين الناظمة لعملها واختصاصاتها سارية المفعول، والقانونين العضويين المتعلقين بالانتخابات لسنتي 2012 و2016، بالنظر إلى صعوبة دراستها منذ الاستقلال بالتفصيل، إلا أنه سيتم التطرق لتطورها التاريخي ونظامها الانتخابي بغية معرفة جوانب التطور والتحول في تشكيلها وبنيتها وصلاحياتها .

إن البحث العلمي عمل منهجي منظم وفق مراحل وخطوات مرتبة وله إشكالية محددة وأهداف معينة يسعى لتحقيقها، وليس عمل عشوائي ارتجالي، لذلك بعد استكمال وتجميع الإطار النظري والمفاهيمي للموضوع وحصر زواياه وخطوطه العريضة، تأتي مرحلة صب وتبويب هذه الأفكار في القوالب والتقسيمات المنهجية المعروفة، لذلك اقتضت هذه الضوابط وحفاظا على التسلسل المنطقي للأفكار مع

مراعاة التوازن المنهجي **تقسيم الدراسة** إلى بابين: تضمّن كل منهما فصلين تفرع عنهما مبحثين تم تقسيمهما إلى مطلبين، وفيما يلي تفصيل تقسيمات الخطة :

تناول **الباب الأول** أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة وتطبيقاته في الجزائر، حيث اقتضت الضوابط المنهجية وتسلسل الأفكار تقسيمه إلى **فصلين: عالج الأول** الانتخاب وفواعله كأداة ووسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة وتشكيل المجالس المنتخبة، بداية بالتعرض إلى الإطار المفاهيمي والنظري للانتخابات تعريفا وتكييفا نشأة وتطورا، ولا يكتمل بنيانها دون التعرض إلى أنواع الانتخابات وفق التصنيفات التشريعية والفقهية المختلفة، كما تضمن دراسة تطور تشكيل المجالس المنتخبة المحلية والوطنية في الجزائر بالتمييز بين مرحلتي الأحادية والتعددية الحزبية وهذا ما احتواه **المبحث الأول،** في حين تناول **المبحث الثاني** العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، حيث تم تصنيفها إلى نوعين: عوامل موضوعية تشمل الأحزاب السياسية كفاعل مؤثر ومعطى هام في تشكيل المجالس المنتخبة، بداية بالتعرض إلى المقاربة المفاهيمية للأحزاب السياسية تعريفا وأهمية، ثم تحديد وجه العلاقة والتأثير بين الأحزاب السياسية والانتخابات والمجالس المنتخبة، ثم التطرق إلى نظام الحصص النسائية (الكوتا) ودوره في تشكيل المجالس المنتخبة، أما العوامل الإجرائية فتكون متصلة بالعملية الانتخابية ذاتها، بداية بتحديد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية، حياد الإدارة الانتخابية الحملة الانتخابية وانتهاء بالنسبة الاقصائية أو العتبة ونسبة الإبعاد وتأثيراتها المختلفة على تشكيل المجالس المنتخبة، ولا تعد الدراسة النظرية للانتخابات كافية بحد ذاتها ومفيدة للبحث إذا لم يتم إسقاطها ومعرفة تطبيقاتها في الجزائر، وعليه تم إفراد **الفصل الثاني** لبيان تطبيقات النظام الانتخابي في الجزائر من خلال التعرض لمراحله، منذ انطلاق العملية الانتخابية إلى البنية والتشكيل الداخلي، حيث تضمن **المبحث الأول** بنية وتشكيل المجالس المنتخبة المحلية بداية بتناول فكرة طرق العضوية وأساليبها، ثم تحليل الإطار القانوني الناظم للانتخابات المحلية بداية بشروط الترشح، فمختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية حتى نصل إلى تشكيل المجلس المحلي المنتخب، بعد ذلك نتناول بنية ومشتملات المجالس المنتخبة المحلية بالتطرق إلى تكوين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ومختلف الأفكار المرتبطة بحجم ومدة العضوية بهما واللجان الداخلية، أما **المبحث الثاني** فتناول الأسس التاريخية والبنية الهيكلية والتنظيمية للمجالس المنتخبة الوطنية، ممثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بداية بالتطرق إلى نظام الثنائية البرلمانية ودوره في تشكيل المجالس الوطنية المنتخبة، ثم بيان دوافع وأسباب تبنيه في الجزائر والتطرق في النهاية إلى محتويات ومشتملات غرفتي البرلمان من الناحيتين الهيكلية والبشرية.

ولمحاولة الربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع واستيفاء جميع جوانبه وجزئياته ودراسة متغيراته **تناول الباب الثاني** أثر تشكيل المجالس المنتخبة على أداء اختصاصاتها، حيث عالج **الفصل الأول** المجالس المنتخبة المحلية بين صورية اللامركزية ومحدودية الأداء، بالتعرض بداية إلى المعيار والأسلوب المعتمد في توزيع تحديد اختصاصها وآليات إصلاحه، ثم مجالات ومظاهر ممارسة اختصاصاتها بالتمييز بين الهيئة التداولية والهيئة التنفيذية **في المبحث الأول**، ثم أوجه القصور والاختلال التي تعاني منها المجالس المنتخبة المحلية **في المبحث الثاني**، وتم حصرها في فشل النظام الانتخابي المحلي في إفراز منتخبين مؤهلين وأكفاء، تنوع وتشدد مظاهر الرقابة الوصائية، ضعف المركز القانوني للمنتخب المحلي، وكذا محدودية الاستقلالية المالية وتأثيرهما السلبي على اتخاذ القرار المحلي باستقلالية وحرية .

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة نقائص التمثيل والقصور الوظيفي للمجالس المنتخبة الوطنية، حيث عالج **المبحث الأول** التأثيرات السلبية لنظام التمثيل النسبي، حيث أدى إلى ضعف تمثيلية المجالس المنتخبة الوطنية من خلال توسع التمثيل الحزبي وضعف تأثيره ، إضعاف قدرة الأحزاب السياسية وقوائم الأحرار على ممارسة حقوقهم في المجلس الشعبي الوطني ، بروز ظاهرة الائتلاف الحكومي وتدني نسبة المشاركة في الانتخابات **وتناول المبحث الثاني** أوجه القصور وعدم الفعالية في الأداء التشريعي والرقابي للمجالس المنتخبة الوطنية ، بداية بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة، حيث تم تسجيل ضعف ممارسة البرلمان لوظيفته التشريعية وتقييد المبادرة البرلمانية في مجال التشريع وانسحابها لصالح السلطة التنفيذية (الحكومة ورئيس الجمهورية)، كما تعاني آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من عدم الفعالية والقصور، لاسيما الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة .

وانتهاء **بخاتمة** تضمنت خلاصة وحوصلة وجيزة لما جاء في المتن مذيلة بالنتائج المتوصل إليها مشفوعة باقتراحات لمعاجلة النقائص والاختلالات التي يعاني منها الموضوع ، كما يمكن أن تشكل لبنة ونواة لدراسات مستقبلية تعالج أحد هذه الجزئيات وتساهم في تقديم الحلول لإصلاحها وعلاجها .

الباب الأول

أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة

وتطبيقاته في الجزائر

عرف النظام السياسي والاداري الجزائري فكرة المجالس المنتخبة بنوعيها، المحلية والوطنية منذ استرجاع السيادة الوطنية، ادراكا لدورها الأساسي في العملية الديمقراطية التمثيلية ثم التشاركية واصطبغت تجربة المجالس المنتخبة في الجزائر بالبيئة الجزائرية وما طبعها من صراعات واختلاف وجهات النظر أثناء المرحلة الانتقالية، ثم تأثرها بالظروف السياسية والاقتصادية التي نشأت في ظلها .

وتم الاعتماد في انشاء وتكوين المجالس المنتخبة على الانتخاب المباشر أساسا منذ البداية، كونه الوسيلة الديمقراطية والتمثيلية في اسناد وتولي المسؤولية والسلطة في مختلف النظم السياسية المعاصرة الا أن النمط أو النظام الانتخابي المختار اختلف من مرحلة لأخرى، متأثرا في ذلك بأهواء وتوجهات السلطة والنظام الحاكم في رسم وانتهاج نظام انتخابي يضمن لها ولمواليها البقاء في السلطة والسيطرة بالتبعية على أغلبية المجالس المنتخبة.

ويمر تشكيل وانشاء المجالس المنتخبة بمراحل متتابعة تؤطرها سيرورة العملية الانتخابية ابتداء باستدعاء الهيئة الناخبة وانتهاء باعلان النتائج من الهيئات التي يخولها القانون هذه الصلاحية، كما تضم هياكل وأطر ادارية وتنظيمية لمباشرة اختصاصاتها، تختلف حسب مستواها ومكانتها محليا ووطنيا، يتم تحديدها أساسا في القوانين الأساسية الناظمة لها، لاسيما النظام الداخلي .

كما تكتسي تجربة المجالس المنتخبة في الجزائر خصوصية وذاتية، مقارنة بالتجارب المقارنة في هذا المجال، سواء على المستوى المحلي، بالنسبة للمجالس الشعبي البلدية والولائية أو على المستوى الوطني، بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك من حيث مستويات وعدد المجالس المنتخبة، وكذا طريقة تجسيد النظرية العامة للانتخاب في انشائها.

وبناء عليه تم تقسيم هذا الباب الى فصلين، وفق الآتي :

الفصل الأول: الانتخاب والعوامل المؤثرة فيه وسيلة ديمقراطية لتشكيل المجالس المنتخبة

الفصل الثاني: النظام الانتخابي للمجالس المنتخبة: من انطلاق العملية الانتخابية الى التشكيل الداخلي

الفصل الأول

الانتخاب والعوامل المؤثرة فيه وسيلة ديمقراطية لتشكيل المجالس المنتخبة

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لتشكيل المجالس المنتخبة واسناد السلطة، حيث تعتمده الدول المقارنة على اختلاف ايديولوجيتها السياسية والاقتصادية، بالنظر الى ايجابياته ومميزاته القائمة على التمثيل الشعبي والسيادة الشعبية، وكذا مشاركة الشعب صاحب السلطة الأصلية في اختيار ممثليه وموكليه ومن ينوب عنه في تسيير شؤونه، وسن التشريعات والقوانين التي تنظم حياته، حيث عني الفقهاء بتعريفه واهتمت التشريعات وطنيا ودوليا بتنظيمه ووضع المعايير والأسس التي تبين نزاهته وعدالته، كما تعددت النظم والأنماط الانتخابية تبعا لنوع المجلس وحجمه من جهة، والهندسة الانتخابية التي تنتهجها السلطة من جهة أخرى، كما عرفت تجربة المجالس المنتخبة المحلية والوطنية في الجزائر تطورات عديدة حيث تأثرت بالتطورات الدستورية والسياسية التي عرفتها البلاد، ونميزهما بين مرحلتي الاحادية والتعددية الحزبية، حيث اصطبغ تشكيلها ونظامها الانتخابي واختصاصها بمميزات كل مرحلة.

وتتأثر العملية الانتخابية والمجالس المنتخبة ككل، بعدة عوامل ومتغيرات تؤثر في نتائجها، وكذا سيرورتها ونزاهتها، منها عوامل ومؤثرات موضوعية مرتبطة بالبيئة الخارجية للانتخابات، وتضم أساسا الظاهرة الحزبية ودورها الهام في مراحل العملية الانتخابية تأطيرا وتوجيها ورقابة، وكذا تأثيرها المباشر على بنية وأداء المجلس المنتخب، اضافة نظام الحصص (الكوتا)، الذي تبناه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث تطور بموجبه تمثيل المرأة، وأصبحت فاعلا ضروريا في تشكيل المجالس المنتخبة، كما يتأثر تشكيل المجالس المنتخبة ببعض العوامل المتصلة بالعملية الانتخابية، والتى تتمثل أساسا في الادارة الانتخابية ومدى نزاهتها وحيادها طيلة مراحل العملية الانتخابية، طريقة تنظيم وتقسيم الدوائر الانتخابية، التسجيل في القوائم الانتخابية، وكذا الحملة الانتخابية وطرق ادارتها واختلاف وسائل تأثير المترشحين في الناخبين، ونسبة العتبة أو الابعاد وتأثيراتها على تمثيليتها وتشكيلها،وقسم الى

المبحث الأول: مسار تطور تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر: الاطار المفاهيمي والتطور التاريخي

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة

المبحث الأول

مسار تطور تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر: الاطار المفاهيمي والتطور التاريخي

تعد الانتخابات من أهم المواضيع والأفكار في ميدان القانون الدستوري و النظم السياسية، بالنظر الى دورها الفعال في اسناد السلطة وتشكيل المجالس المنتخبة، حيث تناولها الفقهاء والباحثين بالشرح والتأصيل والتنظير من مختلف جوانبها النظرية والعملية، حيث تضم النظرية العامة للانتخابات أو اطارها المفاهيمي كل ما يتعلق بتعريفها، تكييف طبيعتها، أهميتها مبادؤها وقيمها، وخاصة تصنيفها وأنواعها المختلفة، وعليه تضمن هذا المبحث مطلبين وفق الآتي: الانتخابات و النظام الانتخابي : تعدد التعاريف والأنواع واختلاف التأثير(**المطلب الأول**)، تطور تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر (**المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الانتخابات و النظام الانتخابي : تعدد التعاريف والأنواع واختلاف التأثير

نالت الانتخابات كغيرها من المفاهيم القانونية والدستورية اهتمام الباحثين والفقهاء، حيث شكلت بحوثهم ودراساتهم نواة لما يعرف بالنظرية العامة للانتخابات، وعليه سيتناول هذا المطلب كل ما يتعلق بالاطار المفاهيمي للانتخابات، وأنواعها المختلفة وتأثيرات كل كل نوع ، حيث تم تقسيمه الى فرعين: تعدد تعاريف الانتخابات واختلاف تكييف طبيعتها **(الفرع الأول)**، أهمية ثلاثية للانتخابات وتنوع طرق تصنيفها **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : تعدد تعاريف الانتخابات واختلاف تكييف طبيعتها

لقد أصبح الانتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة الانتخابية، أو كمبدأ راسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصة الليبرالية منها كما أصبح الانتخاب من أهم المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية، إلى درجة اعتباره المعيار الذي يقاس على أساسه مدى انفتاح الأنظمة السياسية المعاصرة للديمقراطية من عدمها، فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا لغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وتؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى خلق المنافسة الجادة بين الفاعلين بصفتهم ناخبين أو منتخبين[1]، ولترقية وحماية المشاركة الانتخابية للمواطنين يقع على عاتق الأطراف المعنية في الدولة إيجاد منظومة قانونية كاملة وفعالة لنظام الانتخاب في الدولة والحرص الدائم من خلال وظيفة الرقابة الدستورية والوظيفة البرلمانية على ضمان حماية حق الانتخاب، ودعم وتطوير أسس المشاركة الانتخابية لدى جميع فئات المجتمع، والأهم في ذلك إنجاح العملية الانتخابية التعددية والتنافسية، باعتبارها سمة من سمات تحضر وتقدم الشعوب والمجتمعات، وقوة مصداقية وشرعية مؤسسات الدولة النابعة من الانتخابات[2]، ومادام أن البشر متساوين وأحرارا، لا يستطيع أن يأمرهم إلا من تم اختياره، ولهذا الغرض فكل سلطة ينبغي أن ترتكز على الانتخاب[3]، ولأن الديمقراطية على حد رأي الفقيه جورج بيردو: " لا تقوم بدون حرية، فهي أيضا لا تقوم بدون المساواة بين الأفراد " [4] .

وبعد هذه التوطئة، تجدر الاشارة الى أن الباحثين اختلفوا في إحاطتهم بموضوع الانتخاب ومحاولة تعريفه تعريفا جامعا مانعا، باختلاف مجالاتهم المعرفية من جهة، واختلاف سياقاتهم الثقافية والتاريخية والمجتمعية من جهة أخرى، ونقصد كل من فقهاء القانون الدستوري العلوم السياسية و وعلم الاجتماع السياسي.

---

[1]- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع قسنطينة، 2011 ، ص ص07-10.

[2]- قدياري حرز الله، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني العدد السادس، مجلس الامة، الجزائر، 2004 ، ص ص 14 – 15.

[3]- جهاد حرب، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 263

[4]- حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، بدون دار النشر، مصر، 2006 ص 2 .

الفقرة الأولى: تعريف الانتخابات : نتناول أصلها اللغوي، ثم جهود الفقه في تعريفها :

أولا– التعريف اللغوي: جاء في لسان العرب لابن منظور أن الانتخاب من الفعل: انتخب ونخب، ونخب انتخب الشيء أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والانتقاء من النخبة[1] والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتقاء والاختيار[2].

ثانيا– التعريف الاصطلاحي: اختلف الفقهاء في تبيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب، فمنهم من ركّز على الناحية الإجرائية في الانتخاب، ومنهم من ركّز على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا وتجسيد لحق المشاركة السياسية، فيما كان بعض الفقهاء أكثر تحديدا بهذا الخصوص بقولهم إن الانتخاب هو:" وسيلة تداول السلطة في الديمقراطية النيابية تحديدا والتي تختلف بذلك عن الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة[3]، ونذكر من هذه التعاريف الفقهية :

1–"الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه، أو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وادارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت "[4] .

2– "الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون اليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أو

---

[1]- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني مصر، بدون سنة النشر، ص64 .

[2]- أما في اللغة الانكليزية فمصطلح"Election " يعني انتخاب واختيار، كما يعني مصطلحي "Elect candidate " و"choose a chairman" انتخب، وجاء في قاموس أكسفورد مصطلح "Elect " ويعني انتخاب عضو البرلمان، أما في اللغة الفرنسية، فمصطلح "élection" يعني انتخاب، اصطفاء، ومصطلح " électoral" يعني انتخابي أو متعلق بالانتخاب، في حين يعني مصطلح "électif" مُقَلَّد بالانتخاب أو الرئيس أو أي ممثل أو نائب، ويطلق مصطلح"voter" في اللغة الانكليزية على الناخب أو المُنتَخَب، وهو الشخص الذي يمتلك حق الانتخاب، نقلا عن ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح، لبنان ، 2009 ،ص 18.

[3]- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها و نزاهتها–دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان ، الأردن، 2009 ص ص 26،27 .

[4]– القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2008 ، ص 114.

على مستوى اداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية"[1] .

3- أما **اندريه هوريو (André Hauriou)**، فعّرف الانتخاب على أنه: " يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم، والذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبيهم" [2].

4- ورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب على أنه: " اختيار شخص من بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها [3] " .

5- بينما يتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الانتخاب أنه :" حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"[4]، ويضيف بعض فقهاء القانون الدستوري إلى الانتخاب وصف السياسي حيث يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخاب السياسي انتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات، و يمتاز الانتخاب غير السياسي في كونه لا يمارس من قبل كل المواطنين، بل يقتصر على الأفراد المنتمين إلى مهنة معينة " [5] .

6- يرى البعض أن الانتخاب يتضمن معنيين: الأول هو التصويت أو الاختيار، فالشعب يختار شخصا أو حزبا أو سياسة معينة، والثاني هو التفويض، فعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه ليمارسوا السيادة نيابة عنه[6].

أما في الشريعة الإسلامية، فيستخدم مصطلح البيعة، ومعناه أن يبيع الإنسان نفسه لله سبحانه وتعالى ويوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق وردعه عن الباطل وبالجهاد في سبيل الله، ويستخدم أيضا مصطلح الشورى، والذي يعني استشارة الشعب أو مراكز القوى فيه والمسماة بأهل الحل والعقد في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق ما تسفر عنه ولا تلزمه بتطبيق مبدأ الشورى ذاته إذا لم يرغب فيه[7].

---

[1]- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 2002 ، ص212.

[2]-Hauriou André, Gicquel Jean, droit constitutionnel et institution politique, Paris: Montchrestien,1968, p 214.

[3]- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 ، ص 129 .

[4]-Jean Paul Charnay , Le Suffrage Politiques en France, Moutoncou, Paris, 1965, p 24.

[5]- ضياء عبد لله عبود جابر الأسدي،المرجع السابق، ص 20.

[6]– عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1988، ص 07 .

[7]-ضياء عبد لله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 22.

ان الاختلاف في تعريف الانتخاب يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف العوامل الفكرية والثقافية والإيديولوجية للفقهاء من جهة، والى تأثير البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي يعيشون فيها من جهة أخرى، غير أن معظم الفقهاء يجمعون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية وتشكيل المجالس المنتخبة في النظام الديمقراطي[1].

ويمكن أن نخلص في الأخير إلى أن الانتخاب هو:" عملية الاختيار التي يمارسها الناخبون باعتبارهم مسؤولين سياسيا واجتماعيا في موعد انتخابي معين، تضبطهم في ذلك مجموعة من الأنظمة والقوانين الانتخابية التي يقوم المشرع بتحديدها، تماشيا مع الدستور والنظام السياسي، وتأخذ هذه العملية سلوكات مختلفة من طرف الناخبين، سعيا إلى المشاركة في صنع القرار أو التأثير في من يصنعه" ووفقا لذلك يربط الفقهاء بين الديمقراطية والانتخابات بوصفها أسلوبا لتداول السلطة واسباغ صفة الديمقراطية على النظام السياسي اذا كان يعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار الحكام[2] .

الفقرة الثانية: اختلاف تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب

ان مسألة من يحق له الانتخاب، قد نالت القسط الكبير من اهتمام الفقهاء والمفكرين في القانون الدستوري والعلوم السياسية، بغية تحديد من يحق له الانتماء إلى هذه الهيئة والظفر بحق الانتخاب، وهذا راجع إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها الهيئة الناخبة في سيرورة العملية الانتخابية، سواء من حيث التشكيل أو من حيث الدور الانتخابي الذي تؤديه، والجدير بالذكر أن الحق الانتخابي قد ارتبط بالعديد من الشروط، والتي اختلفت من دولة إلى أخرى، من خلالها يتسع حجم الهيئة الناخبة أو يضيق، وهذا راجع للعديد من الأسباب، منها القيود التي يفرض وجودها في القائم بالتصويت أو أثناء أداء العملية الانتخابية، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، قد تكون قليلة إلا أنها تؤثر بشكل واضح[3]، وقد أفرز هذا الجدل القائم حول تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب الاتجاهات التالية:

---

[1]- بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 26 .

[2]–حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل 1990، ص87.

[3]– بارة سمير، مرجع سابق، ص 82.

أولا- الانتخاب حق شخصي أو ذاتي : يرى أصحاب هذه النظرية، والتي ظهرت في القرن الثامن عشر ومنهم "روسو، روبسبير، وبثيون"[1] أن الانتخاب يعد حقاً شخصياً أو ذاتيا يتصل بالمواطن بوصفه عضواً في مجتمع منظم، بمعنى أنه أحد الحقوق الطبيعية التي لايجوز بأي حال من الأحوال حرمان أحد منها،وهو الرأي الذي يتوافق مع نظرية السيادة الشعبية، إذ يعتبر هذا الحق أحد نتائجها، ويستتبع ذلك أنه ليس للمشرع وهو ينظم هذا الحق أن يتصرف فيه، وتقتصر وظيفته في هذا الصدد على مجرد تنظيمه كالحجب المؤقت لهذا الحق عن أولئك الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته لمانع محدد على نحو ما يرتبط بعامل الأهلية، واستنادا لهذه النظرية، فإن الانتخاب حق شخصي يثبت لكل فرد له صفة المواطن ولا يجوز للمشرع أن يحرم أحدا من استعمال هذا الحق، إلا لمن كان عديم الأهلية، ويترتب عليه أن الفرد يعتبر في وجوده سابق لوجود الدولة، لذا وجب عدم تقييده أو انتزاعه، وعلى القوانين الوضعية الاعتراف بذلك لكل فرد[2].

ويترتب على اعتماد هذه النظرية أن للناخب إمكانية ممارسة هذا الحق أو الامتناع عنه دون التعرض لأية مساءلة فهو امتياز وليس التزام، كما يترتب على هذه النظرية إقرار مبدأ الاقتراع العام، ولا يجوز فرض أية شروط استثنائية أو قيود على ممارسة الانتخاب، بيد أن أهم ما لوحظ واقعيا أن الدساتير تتجه بوجه عام نحو تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة، وما دام أنه لكل فرد من أفراد الشعب السياسي جزء من السيادة فإنه يكون لكل منهم الحق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها الانتخاب، لذلك يعد الانتخاب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب حقاً وليس وظيفة.

إلا أن هناك من يرى أن تكييف الانتخاب على أنه حق مطلق، لا يتفق مع الحقيقة والواقع، وذلك أن صاحب الحق يستطيع التصرف فيه والتنازل عنه، أو تفويض غيره لأدائه، بينما لا يستطيع الناخب الإتيان بمثل هذه التصرفات، باستثناء الوكالة الانتخابية إذا اعتبرناها نوع من التفويض، والتي تخضع لشروط مضبوطة قانونيا، وكل اتفاق خالف ذلك من أجل القيام بأحد أشكال تلك التصرفات يعتبر باطلا وزيادة على ذلك تعتبر إرادة الأفراد مصدرا للحقوق الشخصية ومحددا لها، أما الانتخاب فينظمه القانون بطريقة إلزامية عامة ومجردة لا يمكن تعديلها أو تغييرها بإرادة الأفراد[3].

---

[1]- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011 ص 28 .

[2]- علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة ، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 146 .

[3]-ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة :دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة،الطبعة الاولى، دار المجدلاوي، عمان ،2013 ص 235 .

ثانيا– الانتخاب وظيفة اجتماعية: خشية تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع أفراد الشعب في الحياة العامة، وطمعا في احتكار السلطة بين يديها، فقد عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية، التي مناطها أن السيادة الشعبية لا تعود إلى أفراد الجماعة، وإنما إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين[1]، وهذه الشخصية المعنوية هي الأمة أما الأشخاص الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب، إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة[2]، باعتبارها وحدة عضوية ذاتية ومجردة، فالأمة في سعيها للتعبير عن إرادتهم بحاجة إلى ممثلين أكفاء، وهؤلاء الممثلون لا يمكن اختيارهم بالانتخاب، إلا من طرف بعض المواطنين المؤهلين لذلك، والذين لا يقومون عمليا إلا بوظيفة اجتماعية واجبة عليهم باسم الأمة، تتمثل بانتقاء أفضل المرشحين لتمثيلهم، لذلك يحدد الدستور وقوانين الدولة من لهم الحق في الانتخاب، وفي مقابل ذلك تستطيع القوانين أن تحرم شرائح معينة من المجتمع من حق التصويت، وتقضي بالتالي على مبدأ الاقتراع العام، كما تستطيع تلك القوانين أن تجعل عملية التصويت إلزامية والامتناع عنها يؤدي إلى فرض عقوبات إذا اقتضى الأمر ذلك وبطبيعة الحال تلعب السلطة دورا في ذلك .

ومن نتائج هذه النظرية التي سادت في فرنسا بعد قيام الثورة وانتشارها خارجا في عدة دول أوروبية خلال القرن التاسع عشر، حصر الانتخاب بفئة قليلة من المواطنين وحرمان الأكثرية منه بحجة أنهم غير مؤهلين لذلك، حيث كانت تخدم آنذاك مصالح الطبقة البورجوازية المسيطرة على الحكم في تلك الدول، ويكفي للتدليل على هذا القول أن عدد الناخبين في فرنسا سنة 1817 كان 102 ألف ناخب في حين كان التعداد السكاني في فرنسا قد بلغ 30 مليون نسمة[3]، وبناء على هذه النظرية، فان العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة وكالة عامة، أي أن النائب لا يمثل من انتخبوه، بل يستقل عنهم بمجرد انتخابه ويصبح ممثلا للأمة جمعاء، وعليه فهو ليس مسؤولا أمامهم ولا يعمل بتوجيهاتهم وهو حر في جميع تصرفاته التي تكون تعبيرا عن إرادة الأمة وليس إرادته[4]، وقد حظيت هذه النظرية بقبول كبير في عهد الثورة الفرنسية، حيث أيدتها الجمعية التأسيسية سنة1791 والدستور الصادر في نفس السنة وكذلك نظام الانتخاب الذي تم إقراره آنذاك.

---

[2] – شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2009، ص155 .

[2]- المرجع نفسه، ص156 .

[3]- المرجع نفسه، ص29 .

[4]- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص215 .

ثالثا – الانتخاب حق ووظيفة (النظرية المشتركة في تكييف الانتخاب): يذهب رأي ثالث إلى الأخذ بموقف وسط والجمع بين الرأيين السابقين على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة، وإنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، فلو كان الانتخاب وظيفة اجتماعية خالصة، لما كان يعترض على المشرع عند قيامه بتضييق دائرة الناخبين أو اشتراطه نصابا ماليا في الناخب، كما أن المنتخبين لا يعملون لحسابهم، وإنما للجماعة والصالح العام[1]، فللانتخاب صفتين في آن واحد، صفة الحق وصفة الوظيفة، فهو حق حين يسجل الناخب اسمه في القائمة الانتخابية، ويعتبر وظيفة أثناء ممارسته لعملية التصويت، أي أن هناك مرحلتين منفصلتين هما التسجيل والتصويت، بينما يرى جانب من الفقه بأن الانتخاب وظيفة بسيطة تنفذ باسم الأمة، ولا يشترط فيه أن يكون عاما، فقد يكون مقتصرا على فئة معينة (النخبة) تمثل السيادة الوطنية لتعيين ممثلي الأمة[2] .

رابعا– الانتخاب سلطة قانونية: يذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر، وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي بارتلمي[3] إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب، يقضي باعتباره سلطة أو مكنة قانونية منحت بموجب القانون لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية ، فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون السلطة و شروط استعمالها، ومن ثم فإن المشرع يملك تغيير مضمون وتعديل شروطها وفقا لمتطلبات الصالح العام[4]، وفي هذا الإطار يرى الدكتور" صلاح الدين فوزي " أن الانتخاب هو أحد الحقوق العامة ذات الطبيعة السياسية، ويستمد هذا الحق من دستور الدولة وقانونها الداخلي[5]، ويترتب على وصفه بأنه حق سياسي الآثار التالية:

أ – باعتباره حق، فإنه يخول صاحبه حق اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق من الاعتداءات التي قد يتعرض لها، والتي تحول دون ممارسته له بصفة كاملة أو منقوصة[6].

ب – باعتبار أنه حق سياسي، فإن هذه الصفة هي التي تقتضي أن تكون الغاية من مباشرته دائما تحقيق صالح المجتمع، ومن ثم يكون بإمكان المشرع أن يتدخل ليعدل شروط ممارسة استخدام هذا الحق وفق ما تتطلبه مصلحة المجتمع.

---

[1]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 44 .

[2] - Hugues Portelli, Droit Constitutionnel , 3éme Edition , Dalloz, Paris, 1999, p 105 .

[3]– عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الطبعة السادسة منقحة، منشاة المعارف، الاسكندرية 1989، 121.

[4]- ثامر كامل محمد الخزرجي ، مرجع سابق ،ص233 .

[5]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1972، ص423 .

[6]- المرجع نفسه، ص425 .

وعلى ضوء ما تقدم ذكره من نظريات، فإن التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يستند على أنه حق سياسي مقرر للناخب و لمصلحة الجماعة، ويستمد هذا الحق من دستور الدولة وقانونها الداخلي والذي يعبر عن ظروفها السياسية والاجتماعية في فترة زمنية معينة .

الفرع الثاني: أهمية ثلاثية للانتخابات وتنوع طرق تصنيفها

تعد الانتخابات مظهرا ودعامة أساسية لوصف النظم السياسية بالديمقراطية، كونها تسمح بمشاركة المواطنين في اختيار من ينوبهم ويمثلهم في ممارسة السلطة بوجه عام، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، الا أن أهمية الانتخابات تتجاوز هذا الطرح وتتعداه الى الجوانب الاجتماعية والادارية **(الفقرة الأولى)**، كما أن تعدد تعاريفها وزاوية النظر اليها وكذا مراحلها المختلفة، أدت الى تنوع طرق تصنيفها وترتب عن كل نوع أثر مغاير للنوع الآخر **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: أهمية الانتخابات

نظراً للأهمية التي يكتسيها الانتخاب والنظم الانتخابية تحديدا، لما لهما من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة و كونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال، يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته، فهو بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن يكون عاملاً كابحاً يحول دون تحقيق المشاركة السياسية، خاصة في الدول التي تسيطر فيها على السلطة طبقة تسعى إلى تجديد نفسها من خلال خلق مؤسسات شكلية توحي بوجود نظام ديمقراطي، لكن واقع الأمر عكس ذلك، لذلك فمن الضروري ابراز أهمية الانتخابات[1]، والتي تتمحور حول ثلاثة جوانب.

أولا– الأهمية السياسية: إن المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية ، وبذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات[2]، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها في ما يلي:

---

[1]- عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص03 .

[2]– تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ادارة ومالية كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 23 .

1- تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء[1].

2- تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية ، إضافة إلى كونه – النظام الانتخابي– الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية[2] .

3- يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ[3].

4- تقوية البناء المؤسساتي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها اياها الدستور أو القانون ، مما يساهم في توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية، وبالتالي تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ثانيا- الأهمية الاجتماعية : إن اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف بعيداً عن الضغط والتزوير، يولد شعورا لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تُصان فيه الحقوق السياسية ومبني على أسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجذرة وأصيلة، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة، خاصة وأنه يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد[4]، وبناء عليه يمكننا حصر هذه الأهمية فيما يلي:

1- ينمي الحس الوطني و الشعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع مترابط، ممّا يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية.

---

[1]- خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية(دراسة مقارنة– المملكة المتحدة، فرنسا يوغسلافيا، مصر، الاردن) ، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص 74 .

[2]- تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 24 .

[3]- تولموت عيسى، النظام الانتخابي في الجزائر (... عمليات قانونية ... ممارسات سلوكية ... وانجازات ديمقراطية ...) ، العدد السادس عشر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، ماي 2007، ص 35.

[4]- تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 27 .

2 – دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع ، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الرأي الآخر [1].

4- خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب، والسعي المشترك إلى المحافظة على استقرار العلاقات بينهما، والبحث عن سبل تحسينها.

ثالثا- الأهمية الإدارية: للنظام الانتخابي أهمية إدارية لا يمكن تجاهلها*، فباعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في عملية انتخابية إلى مقاعد توزّع على المترشحين، فإن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلاَّ بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة، كما أن صياغة أي نظام انتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه، والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية[2].

فالنظام الانتخابي مهما كان عادلاً من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة ومستقلة، هذا الترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمر لا يمكن تجاهله، مما يجعل أهميته الإدارية بالغة الفائدة، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- يساهم في رفع مستوى كفاءة ومردودية المجالس المنتخبة المحلية، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية، ويجسد نظام اللامركزية الادارية[3].

---

[1]- تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 27 .

[2]- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2006/2005، ص 13.

[3]- تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 28 .

(*) – هذه أهمية الانتخابات في القوانين والأنظمة السياسية والادارية الوضعية، ولمعرفة أهمية الانتخاب في الاسلام راجع: صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 35، واستكمالا للاطار النظري للانتخابات، وبالنظر الى عدم ارتباطها المباشر بالموضوع تم الاستغناء عن موضوع التطور التاريخي للانتخابات في الحضارات والعصور المختلفة وفي القانون الدولي، وكذا موضوع أسس ومبادئ النظام الانتخابي المتمثلة في: مبدأ المساواة، التمثيل الحقيقي، نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، سرية التصويت وشخصيته وعموميته، وكل هذه الافكار متناولة في المذكرات والرسائل والكتب العامة التي درست الانتخابات، المستعملة في الأطروحة، والتي درست الانتخابات بوجه عام .

2- يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين ، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية.

3- يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها، فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية، هذا بطبيعة الحال على المستوى المحلي[1].

كما أن لاختيار نظام انتخابي ما انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري، فهو يرتكز في الواقع على قدرة البلد التنظيمية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات، وعلى الموارد المالية التي يملكها، غير أن اختيار النظام الأكثر بساطةً والأقل كلفةً قد يبدو على المدى الطويل توفيراً زائفاً للجهد والمال، لأن النظام الانتخابي المشوب باختلالات في تأدية وظائفه، يمكن أن يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي أكثر ممّا يوفر[2].

الفقرة الثانية: النظم والأنماط الانتخابية: تعدد الأنواع واختلاف التأثير

لا تقل مسألة تصنيف النظم الانتخابية[3] وتحديد أنواعها المختلفة أهمية عن تعريفها، حيث تصدى لها الفقه والتشريع وبالتنظيم والتأصيل، وترتب عن ذلك وجود عدة تصنيفات أو زوايا نظر لتقسيم

---

[1]- تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

[2]- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات International IDEA حول أشكال النظم الانتخابية، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للانتخابات،2002، ص 13.

[3]- للاستزادة والتفصيل أكثر بشان النظم الانتخابية، راجع بالنسبة للفقه الاجنبي :

- Gourge Burdeu, Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques, 18 éme edition,1977, p 149 et suite .
- Vernon Boganor et David Butler, Democracy And Elections, Electoral Systeme And Their Political Consequences, Combridge 1983 .
- Jaques Cadarat, Droit Contitutionnel Et Institution Politique,1975, p 226 et suite.

وبالنسبة للفقه العربي أيضا راجع: - محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1941 ، ص 173 وما بعدها.

- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة اسيوط، 2000، ص 489 وما يليها.

- صبري السيد، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، مكتبة عبد الله وهبة، 1949، ص 14 وما يليها.

- سعد عصفور،المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف، الاسكندرية،1980، ص 195 ومايليها.

- ابراهيم عبد العزيز شيحا، نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العددان الاول والثاني، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،1991، ص 388.

وتصنيف النظم الانتخابية، على اعتبار أنها متعددة وتتحدد تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل دولة، ويرجع سبب الاختلاف الى عدة عوامل أهمها اختلاف الأسس والمقومات التي يقوم عليها كل نظام، وكذا اختلاف الظروف السياسية والتاريخية والاقتصادية ومدى تجسيد الديمقراطية في النظام السياسي[1]، واستقر الأمر على الاعتماد على ثلاثة معايير أو محددات لتصنيفها، وهذا ما سيتم تفصيله في الفروع التالية: التصنيف القائم على هيئة الناخبين **(أولا)** ، التصنيف القائم على أسلوب عرض المترشحين **(ثانيا)** التصنيف القائم على طريقة تحديد النتائج **(ثالثا)**[2].

أولا- التصنيف القائم على هيئة الناخبين: وتصنف حسب هذا العنصر إلى نظام الانتخاب العام ونظام الانتخاب المقيد **(1)**، ونظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر **(2)**.

1- نظام الانتخاب المقيد ونظام الانتخاب العام: إن الطبيعة القانونية للانتخاب تملي آثارا على اختيار نمط الانتخاب المتبع، وبالتالي التأثير على الهيئة الناخبة، من حيث التوسيع أو التضييق عليها[3]، حيث يشير نظام الاقتراع المقيد إلى ذلك النمط الذي لا يسمح فيه للمواطن بمباشرة حق الانتخاب، إلا إذا توفرت فيه شروط معينة (أ)، بينما نظام الانتخاب العام يقرر حق الانتخاب دون تقييده بشرط النصاب المالي أو الكفاءة، مما يسمح لأكبر عدد ممكن من المواطنين بمباشرة حق الانتخاب **(ب)** [4].

---

[1]-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون مكان النشر 1993 ، ص 219.

[2]- هناك مقاربتان أساسيتان استعان بهما الباحثون في تصنيفهم للنظم الانتخابية، تتمثل الأولى في المقاربة القانونية الدستورية، التي اعتمدت في تصنيفها على الصيغة الانتخابية لحساب الأصوات، في حين اعتمد رواد المقاربة الثانية في تصنيفهم على عامل تأثيرات النظام الانتخابي على المجال السياسي والاجتماعي، فمنذ الأعمال التي قام بها موريس دوفرجيه سنة 1954 ودوقلاس رو سنة 1971، انتشرت بعد ذلك الدراسات الهادفة الى تصنيف النظم الانتخابية ودراسة تأثيراتها المختلفة، نذكر من أهمها: ليبارت سنة 1994، قرمان وليبارت سنة 1984، بلاس وما سيكوت سنة 1996، تاجيبيرا وشوقارت سنة 1989 نقلا عن بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر – دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص ص 44، 45 .

[3]- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص 24.

[4]- Olivier Gohin, Droit constitutionnel, lexis Nexis, Litec, paris, 2010, p256.

أ- **نظام الانتخاب المقيد:** في هذا النظام لا يسمح لكافة المواطنين بمباشرة حق الانتخاب، إذ يجب أن تتوفر في من يمارس حق الانتخاب مجموعة من الشروط–جميعها أو أحدها فقط–، وتتلخص فيما يلي[1] :

أ-1- **شرط النصاب المالي** : الذي تتحدد بحجم ما يملكه الفرد من عقارات أو ثروة نقدية[2]، وفي هذا المجال تشترط دساتير أو قوانين الانتخاب لبعض الدول في الناخب نصابا ماليا معينا، كأن يكون مالكا أو حائزا لعقار لا يقل عائده السنوي عن حد معين، أو أن يكون دافعا لضريبة لا تقل عن مبلغ معين وقد كانت غالبية الدساتير تأخذ بهذا الشرط وإلى وقت قريب، حيث أخذت به انجلترا حتى عام 1919 وإيطاليا حتى عام 1948، بينما أخذت به مصر في دستور 1930 بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية[3].

أ-**2- شرط الكفاءة:** الذي كان يتم تحديده في أغلب الأحيان بما حصل عليه الفرد من مؤهلات دراسية وعلمية[4]، وفي هذا الخصوص تشترط بعض الدساتير معرفة الناخب للقراءة والكتابة على الأقل، وهو ما يعني حرمان الأميين من حق الانتخاب، وعلة ذلك أنه لا يستقيم إسناد مهمة اختيار النائب أو الحاكم إلى شخص جاهل، هذا الشرط طبق في مصر في ظل دستور 1930 الذي يعتمد الكفاءة العلمية، حيث اشترط في مندوبي الدرجة الثانية، إما شرط النصاب المالي كما سبق الإشارة إليه، وإما أن يكون حائزا لشهادة الابتدائية أو لشهادة تماثلها[5].

أ-**3- شرط الجنس:** حتى مطلع القرن العشرين، كان تكوين الهيئة الناخبة مقتصرا على الرجال فقط وكان ذلك مقبولا لدى معظم الدول حتى المتقدمة منها[6]، ثم تم اعتماد هذا الشرط في مصر في ظل كل

---

[1]- لقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدساتير الفرنسية حتى عام 1848، باستثناء دستور 1794 ودستور مصر 1920 والنظام الانتخابي في انجلترا حتى عام 1918، وكان ذلك منسجما مع مبدأ سيادة الأمة واعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا للمواطن، أنظر: يعيش تمام شوقي قاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة (دراسة تأصيلية)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 67.

[2]- بوالشعير السعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000، ص103 .

[3]– المرجع نفسه، ص 103.

[4]-Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, 16 éme édition, L.G.D.J, Paris, 2004, p188.

[5] – إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص27 .

[6]– بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص106.

من دستوري 1923 و 1930[1]، إلا أنه ومع التوسع في حق الاقتراع العام، وبارتفاع معدلات التعليم بين النساء ودخول المرأة مختلف ميادين العمل، اعترفت الدول بالحقوق السياسية للمرأة ومن ضمنها حق الانتخاب، لدرجة أن حرمان المرأة من التصويت يعتبر حاليا من سمات التخلف السياسي والاجتماعي وفي هذا الاتجاه منح دستور مصر لسنة 1952 المرأة حق الانتخاب والترشح لعضوية البرلمان، هذا الحق مُنح للمرأة في فرنسا بموجب الأمر الصادر في 21 أفريل 1944،[2] بينما كانت الدساتير الجزائرية كلها تعطي للمرأة كافة حقوقها السياسية وعلى قدم المساواة مع الرجل، بالنظر لما تتمتع به المرأة من مكانة في المجتمع الجزائري، وقد تضيف بعض الدول قيودا أخرى للحد من مشاركة بعض الجماعات العرقية أو الفئات المهنية، حيث تبنت بعض الدول حرمان العسكريين وأفراد الشرطة من حق الانتخاب أثناء وجودهم في الخدمة، وهذا ما هو معمول به في مصر[3] .

ب- نظام الانتخاب العام: إذا كان نظام الانتخاب المقيد يفرض قيودا وشروطا على حق الانتخاب، فإن نظام الانتخاب العام يسعى لإشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في إسناد السلطة، هذا المبدأ أصبح هدفا ديمقراطيا تسعى الدول لتكريسه، غير أن تقرير حق الاقتراع العام لا يعني عدم اشتراط أية شروط أخرى، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم، أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، كما لا يتصور أن يعطى حق الانتخاب لفاقدي الأهلية[4]، لذلك فاشتراط بعض الشروط كشرط الجنسية والسن والأهلية لا يتعارض مع كون الاقتراع عاما[5] .

---

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، 275.

[2]- Olivier Gohin, o.p cit, p257.

[3]- أنظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 01 من القانون 37 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالقانون 76 لسنة 1976 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 1976، حيث نص على أنه: "ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة"، ونفس الصياغة وردت في القانون رقم 45 لسنة 2014، المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية والذي ألغى أحكام القانون رقم 37 لسنة 1956، الجريدة الرسمية العدد 23 (تابع) المؤرخة في 05 يونية 2014، نقلا عن: لرقم رشيد ، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق ،2017/2016، ص 15.

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 18.

[5]– شكل الاقتراع العام أحد المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة في النظام الدستوري الجزائري منذ الاستقلال، وتجسد ذلك من خلال الدساتير والقوانين الانتخابية، أنظر: بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2016، ص 331

ب-1- شرط الجنسية: إن شرط الجنسية من الشروط المعتمدة في غالبية الدول للتمييز بين الوطنيين والأجانب عند ممارسة الحقوق السياسية لاسيما حق الانتخاب[1]، وفي هذا المجال تميز الدول بين الوطني الأصيل والوطني بالتجنس، إذ يشترط في الأخير مرور مدة معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يستطيع ممارسة حق الانتخاب، هذا التحفظ يهدف للتأكد من إخلاص الوطني بالتجنس لوطنه الجديد، وهذا للحد من مخاطر التساهل في الاعتراف بالحقوق السياسية للمتجنسين فور تجنسهم.

ب-2- شرط السن: تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معين، لكي يصبح المواطن ناخبا، وإن كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة، وهي تتراوح بين 18 و25 سنة[2]، وسن الرشد السياسي قد يتطابق مع سن الرشد المدني، وهذا ما يبدو طبيعيا، وقد تجعل الدول من سن الرشد السياسي أعلى من سن الرشد المدني، وهذا بالنسبة للدول التي تسعى للحد من مشاركة الشباب، والعكس بالنسبة للدول التي تحبذ مشاركة الشباب في صنع القرار[3].

ب-3- شرط الأهلية: تشترط الدساتير وقوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعا بأهلية عقلية وأدبية فبالنسبة للأهلية العقلية يشترط في الناخب التمتع بحقوقه المدنية، فيحرم من الانتخاب المصابون بأمراض عقلية والمحجور عليهم، وهذا بسبب قلة وعيهم وإدراكهم للشأن العام، أما الأهلية الأدبية فيشترط في الناخب ألا يكون ممّن فقد اعتباره وشرفه، بأن لا يكون قد ارتكب جريمة معينة تخل بالشرف والاعتبار بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الحكم في الدولة[4].

2- نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر: يتحدد هذا النظام من خلال الكيفية التي يتم بها تشكيل المجالس المنتخبة والحكام، فهل يتم مباشرة من طرف الناخبين، وفي هذه الحالة يوصف الانتخاب بأنه مباشر (أ) أو يتم بطريقة غير مباشرة، بوجود وساطة بين الناخب والمنتخب، كما في حالة الانتخاب غير المباشر **(ب).**

---

[1]-عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 19.

[2]- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص105.

[3]- وتجدر الإشارة إلى أن سن الرشد السياسي في الجزائر هو 18 سنة كما ورد في المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 50،المؤرخة في 28 غشت 2016 .

[4] للمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة راجع :

-إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص276.

-عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

أ- نظام الانتخاب المباشر: نكون أمام نظام الانتخاب المباشر عندما يتولى الناخبون اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة من بين المترشحين مباشرة دون وسيط، فالانتخاب المباشر يكون عندئذ على درجة واحدة لا أكثر يتحدد على أساسها الحاكم أو النواب[1]، وهكذا يمكن القول أن نظام الانتخاب المباشر هو النظام الأكثر اتفاقا مع الديمقراطية، والتي تقضي بأن يتولى الشعب اختيار من ينوبه بنفسه، ففي هذا النظام يستعمل الناخب إرادته في اختيار ممثليه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن الانتخاب المباشر يضاعف من اهتمام المواطنين بالقضايا العامة ويشعرهم بالمسؤولية، ممّا يؤدي إلى رفع درجة الوعي السياسي، وبالتالي يؤدي إلى الحد من تأثير الأحزاب السياسية، وقد شكل أحد المبادئ الدستورية المستقرة في الجزائر منذ الاستقلال[2] .

ب- نظام الانتخاب غير المباشر: إن الانتخاب غير المباشر يتم على درجتين أو أكثر، حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم ليقوم هؤلاء في مرحلة تالية باختيار الحاكم أو النواب، هذا إذا كان الانتخاب على درجتين فقط[3]، أما إذا كان الانتخاب على ثلاث درجات، فإن المندوبين الذين تم اختيارهم من ناخبي الدرجة الأولى يتحولون إلى ناخبين للدرجة الثانية، لكي يقوموا بدورهم باختيار المندوبين الذين سيختارون أعضاء البرلمان أو الحاكم في الدرجة الثالثة من عملية الانتخاب[4].

ويمكن في إطار الانتخاب غير المباشر توسيع قاعدة المندوبين أو تضييقها، فيتم تحديد مندوب لكل عدد من المواطنين، يتحدد هذا العدد تبعا لاعتبارات الملاءمة، كما يمكن حصر المندوبين في فئة معينة، كأن يتم حصرها في أعضاء المجالس المحلية، وهذا ما هو معمول به في انتخاب أعضاء مجلس

[1]- Philippe Ardant, o.p, cit, p 202.

[2]- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 333.

[3]-إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص539.

[4]-عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص26.

الأمة في الجزائر[1]، ويعاب على الاقتراع غير المباشر، أنه لا يمكن المواطن من التعبير الحقيقي عن ارادته واختياره[2].

ثانيا : التصنيف القائم على أسلوب عرض المترشحين: بالنظر إلى أسلوب عرض المترشحين على الناخبين، أو من حيث عدد المقاعد المطلوب شغلها، تصنف نظم الانتخاب إلى نظام الانتخاب الفردي **(1)** ونظام الانتخاب بالقائمة **(2)**.

1- نظام الانتخاب الفردي: يقصد به ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون بانتخاب نائب واحد عن كل دائرة انتخابية، لذلك تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتقاربة في الحجم، بحيث ينتخب عن كل دائرة النائب الحاصل على أغلبية الأصوات[3]، وفي هذه المرحلة -أي مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج- يوجد أسلوبان لتطبيق نظام الأغلبية، يتمثل أولها في الأغلبية البسيطة أو النسبية، والثاني هو نظام الأغلبية المطلقة[4]، وعلى العموم فإن الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب الفردي تنقسم بين هذين الأسلوبين، إذ يفضل بعضها طريقة الأغلبية البسيطة، بينما البعض الآخر يفضل طريقة الأغلبية المطلقة، وهذا حسب ظروفها الداخلية ومنظومتها الحزبية[5].

ويتميز هذا النظام بالبساطة، لأنه يسمح بالتعرف على المترشحين من طرف الناخبين، كما يعد ضمانا لتمثيل ارادة الناخبين اذا روعيت الاعتبارات الموضوعية في تقسيم الدوائر الانتخابية ، بسبب وجود بعض المشاكل المتعلقة بحركة السكان والتعمير والهجرة الريفية نحو المدن، ويبرز دور السلطة السياسية في هذا الشكل، فقد تسعى الى تشجيع المناطق الريفية أو الحضرية حسب تمركز الاحزاب الموالية لها اضافة الى أنه يؤدي الى ضيق الدوائر الانتخابية وتقليص عدد الناخبين، وقد اعتمدته الجزائر بموجب

---

[1] تنص المادة 108 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

-أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

-أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية،....." .

[2]- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة الجزائر، 2007، ص224 .

[3] -Philippe Ardant, o.p, cit, p 203.

[4]-عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص40.

[5]- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الاولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص94.

قانون الانتخابات رقم 89-13 والقانون رقم 91-07 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني[1].

2- نظام الانتخاب بالقائمة: يقوم الانتخاب بالقائمة على أساس اختيار عدة مترشحين من قبل الناخبين في نفس ورقة التصويت ليصبحوا نوابا ممثلين للدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها[2]، ومن أجل ذلك تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا مقارنة بالدوائر الانتخابية في حالة الانتخاب الفردي[3]، ولنظام الانتخاب بالقائمة تطبيقات تختلف بحسب حجم الدائرة الانتخابية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بحسب ما يتمتع به الناخب من حرية التصويت والاختيار، فبالنسبة لحجم الدائرة الانتخابية، فقد تكون الدولة ككل دائرة انتخابية واحدة، تقدم فيها مختلف التشكيلات السياسية قوائمها، والتي تتضمن عدد كبير من المترشحين يساوي عددهم عدد أعضاء الهيئة التشريعية التي يراد انتخابها، حيث تطبق هذه الطريقة في الانتخابات التشريعية فقط ولا يمكن تطبيقها في الانتخابات المحلية، بينما في الحالة الثانية تقسم الدولة لدوائر كبيرة نسبيا، وفي هذه الحالة يتنوع الانتخاب إلى ثلاث أنواع: يتمثل النوع الأول في الانتخاب بالقائمة المغلقة، بينما يتجلى النوع الثاني في الانتخاب بالقائمة مع التفضيل، أما النوع الثالث، فيتجسد في الانتخاب بالقائمة الممزوجة[4].

أ- **في ظل الانتخاب بالقائمة المغلقة:** والذي يقوم على إلزامية الإنتخاب على القائمة الحزبية المرشحة دون أن يكون للناخب الحق في أي تغيير أو تعديل في هذه القائمة سواء بالإضافة أو الحذف أو إعادة ترتيب مواقع المرشحين، وعليه لابد من اختيار القائمة الحزبية كما هي كاملة[5]، وتطبيقا لهذا النوع من الانتخاب يقرر القانون التقدم بقائمة تشمل عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها

---

[1]- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 337.

[2]-BENABBOU-KIRANE Fatiha, Introduction Au Droit Constitutionnel, Office Des Publications Universitaires,Alger, 2015, p 116.

[3]-Philippe Ardant, o.p, cit, p203.

[4]عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ص 110،111.

[5]- دسدوس عادل، أثر اصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية ببلدية الطاهير 1997-2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، 2014/2015، ص 20 .

متبوعة بعدد آخر من المترشحين الاحتياطيين لاستخلاف المرشحين الأساسيين لمواجهة حالات الاقصاء الوفاة ، الاستقالة[1].

ب– **في ظل الانتخاب بالقائمة مع التفضيل:** فإن الناخب مقيد بجميع الأسماء الواردة في القوائم المتنافسة دون إمكانية الإضافة إليها أو الحذف منها، الا أنه يستطيع أن يقوم بإعادة ترتيب الأسماء في القائمة التي يقع عليها اختياره، وفي هذه الحالة يكون للأحزاب السياسية والأحرار حق اختيار مرشحيهم وترتيبهم في القوائم المتنافسة، ويكون للناخب حق إجراء تعديل في الترتيب بين الأسماء الواردة في القائمة التي يختارها، ففي هذا النمط من الانتخاب يترك للناخب قدرا من الحرية في ترتيب الأسماء، حتى وإن كانت حريته حبيسة الأسماء التي تضمنتها القائمة التي يختارها[2].

ج– في ظل الانتخاب بالقائمة الممزوجة: يمكن للناخب المزج بين القوائم المختلفة، بحيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المترشحين الذين يراهم أكثر صلاحية لتمثيله من بين مختلف القوائم المتنافسة وبالترتيب الذي يراه، بحيث تعبر هذه القائمة عن رأيه الشخصي[3]، وقد طبق هذا النظام في تونس بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب[4]، ويسمح بالتعبير الحر عن ارادة الناخبين واختيار أحسن لممثلي الامة.

ومن أهم محاسن نظام الإنتخاب وفقا للقائمة على تعدد أنواعه نجد أنه :

– يساعد كبر حجم الدائرة الإنتخابية على تحرير النواب من ناخبيهم، ما يجعل عملية الإنتخاب تحتكم إلى منطق البرامج والخطط الحزبية التنافسية ذات البعد الوطني والقومي، بعيدا عن منظور العلاقات الشخصية الفردية، وما ينتج عنها من تحجيم و تضييق لمفهوم المصلحة العامة على حساب المصالح الخاصة للأفراد.

– يجنب هذا النوع من نظم الإنتخاب العملية الإنتخابية عوامل تشويهها (الضغط، الرشوة، وتدخل الإدارة في الإنتخابات)، مما يتيح ويفسح الباب واسعا أمام ارتفاع نسبة المشاركة الجماهيرية في الإنتخابات[5].

---

[1]- بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الادارة والمالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008/2009، ص 24 .

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص298.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص111.

[4]- زهير المظفر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، مركز البحوث والدراسات الادارية، تونس، 1992 ص 142.

[5]–أحمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، بدون سنة النشر، ص ص 320،321 .

أما ما يمكن استخلاصه من مساوئ قد تمس بنظام الإنتخاب بالقائمة، فيمكن إجمالها فيما يلي:

– يخضع هذا النمط الإنتخابي الأفراد الناخبين إلى منطق الإنتخاب بدون خيار، أي خضوع الناخبين إلى خيارات وتوجيهات الأحزاب السياسية، خاصة في نظام القوائم المغلقة، حيث يكون هامش الحرية في الإختيار منعدما تماما، وعليه فهو عبارة عن مشاركة في عملية الإنتخاب وليس مشاركة في عملية الإختيار.

– كما يمكن اعتبار هذا النظام غير عادل في ناحية التمثيل السياسي، لأنه عادة ما يؤدي إلى ضياع أصوات وخيارات العديد من الأقليات، في حالة حصول بعض القوائم المتنافسة على أغلبية الأصوات وعليه، فنجاح الإنتخاب على القائمة مرهون باقترانه بنمط انتخابي آخر قد يكون نظام التمثيل النسبي[1].

ثالثا: تصنيف نظم الانتخاب بالنظر إلى طريقة تحديد النتائج: بالنظر إلى طريقة تحديد النتائج وتحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والقوائم المتنافسة، تصنف النظم الانتخابية إلى نظام الأغلبية **(1)**، ونظام التمثيل النسبي **(2)** بالإضافة إلى الأنظمة المختلطة **(3)**، والتي تجمع بين تقنيات كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

1– نظام الانتخاب بالأغلبية: وهو النظام الذي يفوز فيه المترشح أو المترشحين الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة سواء كان هذا الاقتراع بنظام الانتخاب الفردي، إذ تنتخب الدائرة نائبا واحد أو عن طريق القائمة، فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو أغلبها[2]، مما يجعل نظام الأغلبية يتفرع ويأخذ عدة أشكال يمكن حصرها في نوعين رئيسيين هما: نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية البسيطة (النسبية).

أ– **في ظل نظام الأغلبية البسيطة:** المترشح الحر –أو القائمة– الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها يعتبر فائزا، وبذلك قد يكون الانتخاب فرديا، وقد يكون على أساس القائمة، وفي الحالة الأخيرة، فإن القائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة تفوز بجميع المقاعد وبالتالي جميع المدرجين في القائمة[3].

---

[1]– أحمد الخطيب نعمان، المرجع السابق، ص 320 .

[2] بلعسل كمال، دور الانتخابات في الاصلاح المؤسساتي للدولة الجزائرية في الفترة ما بين 1999 –2004 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص 10 .

[3] بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 112.

ب- **في ظل نظام الأغلبية المطلقة:** يشترط هذا النظام أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة أي (50%+1) مهما كان عدد المرشحين،وإذا لم يحصل أحدهم على هذه النسبة، فانه يجرى دور انتخابي ثاني أو ثالث، يعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذي دورين[1]هذا النمط مستعمل في فرنسا، فإذا لم يفز المترشحون في الدور الأول يصبحون في حالة تنافس في الدور الثاني، وبالتالي يفوز المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، كما يسمح هذا النظام بتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينها بخوض الدور الثاني من أجل تحقيق أغلبية برلمانية[2].

وجدير بالإشارة إلى أنه، وبالإضافة إلى نظام الأغلبية النسبية ونظام الأغلبية المطلقة، فإن بعض النظم تأخذ بما يسمى نظام الأغلبية الموصوفة، وفي هذه الحالة فإن المترشح –أو القائمة- الذي يتحصل على نسبة يحددها القانون يعلن فائزا[3].

2- نظام التمثيل النسبي: إن نظام التمثيل النسبي من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات وأكثرها انتشارا، ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية، ويرجع الفضل في اكتشافه وتطويره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا أسسه وقواعده[4].

يقوم هذا النظام على توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الانتخابات ويطبق هذا النظام في الانتخابات التشريعية والمحلية ولا يصلح للانتخابات الرئاسية[5]، يساهم النظام النسبي في تعزيز قوة الأحزاب والتعددية الحزبية؛ وذلك أنّ التصويت يكون للقوائم الحزبية، بما

---

[1]-للاستزادة والتفصيل أكثر حول موضوع نظام الاغلبية في دور واحد وفي دورين وتطبيقاتهما في النظام الانتخابي الجزائري راجع بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص-ص 339- 341.

[2]- بلعسل كمال، المرجع السابق، ص 10، وراجع في نفس الموضوع جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص121 وما بعدها.

[3] شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص213.

[4]- Georges Burdeau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 17ème édition, L G D J. paris, 1976, p483.

[5]- طبق هذا النظام في الجزائر في الانتخابات المحلية والتشريعية بداية من سنة 1997 ، بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية بموجب المادتين 75 و101 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات والمادتان 65 و 84 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ونفس النظام تم تكريسه بموجب المادتين 65 و84 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أنظر: بوكرا ادريس المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 343 .

تحمله من برامج سياسية وما ترفعه من شعارات وتصورات، فالحزب وبرنامجه، لا الأفراد وقدراتهم، هما في صُلب عملية اتخاذ قرار التصويت لدى الناخبين[1]

وإذا كان نظام الأغلبية يقوم على أساس الانتخاب الفردي، وعلى أساس الانتخاب بالقائمة، فإن نظام التمثيل النسبي يفترض أن يكون الانتخاب بالقائمة، مما يقتضي أن تكون الدوائر الانتخابية في الدولة كبيرة نسبيا، وهو من الناحية النظرية يعد بسيطا، إذ يهدف إلى ضمان تمثيل الأقليات بقدر النسبة الصحيحة للأصوات الحاصلة عليها، لكن تطبيقه في الميدان يعد في غاية التعقيد، نظرا لصعوبة الطرق المعتمدة في توزيع المقاعد،[2] إذ لا يعقل أن تكون النتائج بنسب صحيحة دائما، لذلك تم وضع طرق دقيقة لحساب عدد المقاعد التي تستحقها كل قائمة بالمقارنة بعدد الأصوات التي حصلت عليها، ويجمع الباحثون في هذا المجال على أن توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة يتم بطريقتين أساسيتين وهما: طرق المعامل الانتخابي (أ) والطريقة الثانية هي طريقة المتوسطات **(ب)**.[3]

أ- **توزيع المقاعد حسب طرق المعامل الانتخابي:** عند تطبيق طرق المعامل الانتخابي، فإن العملية تتم على مرحلتين: الأولى يتم فيها التوزيع المبدئي للمقاعد على القوائم الفائزة، بينما توزع في المرحلة الثانية المقاعد المتبقية، والمعامل الانتخابي قد يتخذ صورة معامل هار نسبة إلى البريطاني توماس هرا،[4] وهو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة[5]، كما قد يتخذ صورة المعامل القومي أو الوطني، وينتج هذا المعامل عن قسمة مجموع عدد الأصوات الصحيحة في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة على عدد المقاعد المطلوب شغلها، وإما أن يتخذ صورة الرقم الموحد، وفي هذه الحالة يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات

---

[1]- مهند مصطفى، النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج السياسي والاجتماعي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالتا مصر وتونس، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة، قطر، 30،31 مارس 2013، ص 10.

[2] موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص95.

[3] أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الجزء الأول الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص266.

[4]-Bernard Owen, le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partie; le cas européen, L.G.D.J, Paris1, 2002, p 04.

[5] للمزيد من التفصيل راجع :- أندري هوريو، مرجع سابق، ص266،- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص123.

الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية، وفي جميع الحالات تفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل عدد مرات المعامل الانتخابي[1].

وفي هذه الطريقة – طرق المعامل الانتخابي- ومهما كان الأسلوب المعتمد، فإن مشكلة الأصوات المتبقية تعد من المسائل التي تتطلب حلا دقيقا، والحل الذي يتبادر إلى الذهن هو إما تجميع البقايا على المستوى الوطني، أو أن تُستعمل البقايا على مستوى كل دائرة انتخابية، ففي الحالة الأولى يتم جمع البقايا التي نالها كل حزب في جميع الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني، ويتحصل كل حزب على عدد من المقاعد يساوي عدد مرات القاسم الانتخابي، هذا الأخير –القاسم الانتخابي- هو ناتج قسمة البقايا التي حصلت عليها جميع الأحزاب السياسية والقوائم الحرة على المستوى الوطني على عدد المقاعد المتبقية[2].

ب- توزيع المقاعد حسب طريقة المتوسطات: هذه الطريقة يمكن تطبيقها بأساليب مختلفة أهمها طريقة هوندت (Hondt) وسانت ليغو (Sante Lague André) وسانت ليغو المعدلة، فعند استعمال طريقة هوندت التي سميت باسم عالم الرياضيات البلجيكي هوندت الذي أعدها سنة 1899، فإن توزيع المقاعد على القوائم المشاركة يتم بعملية واحدة، إذ يتم حساب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها على قواسم هوندت (1،2،3...) حتى انتهاء عدد القوائم، ثم ترتب المتوسطات تنازليا تبعا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وتمنح المقاعد للقوائم التي لها أكبر المتوسطات بينما طريقة سانت ليغو(Sante Lague) التي ابتكرت سنة 1910، بهدف التقليل من العيوب الناتجة عن عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها، هذا العيب الذي تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الصغيرة منها، وقد طبقت هذه الطريقة في صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة 1951، ووفقها فإن القواسم مختلفة عن المستعملة في طريقة هوندت[3]،اذ تستعمل الاعداد (1،3،5،7) بدلا من من الاعداد (1،2،3،4)، أما طريقة سانت ليغو المعدلة: وهي الصورة المعدلة

---

[1]–عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية 2002، ص511.

[2] موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص96.

[3]–عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق ، ص249.

لطريقة سانت ليغو المطبقة حاليا بهدف جعل عملية توزيع المقاعد أقرب إلى العدالة، وفي هذه الطريقة تم تعديل القواسم لتصبح (1.4، 3، 5...)، وتطبق حاليا في زيلندا الجديدة النرويج والسويد والبوسنة[1].

وبما أن نظام التمثيل النسبي يؤدي الى تمثيل كافة الاحزاب والقوائم، فان له بعض المزايا، نجملها فيما يلي:

– يحقق العدالة في التمثيل، اذ تمثل جميع الاحزاب والقوائم في المجالس المنتخبة تمثيلا يتناسب مع نتائجها في الانتخابات، ويقضي على العيوب التي تشوب نظام الاغلبية[2].

– يشجع الاحزاب الصغيرة والكبيرة على حد سواء على وضع قوائم متنوعة اقليميا وعرقيا وجنسيا.

– تكوين معارضة قوية في البرلمان تدفع النظام الحاكم الى العمل المنتج وتنتقد سياسته وتمنعه من اساءة السلطة[3] .

– يحافظ على استقلال الأحزاب الصغيرة وبرامجها الذاتية، عكس نظام الاغلبية الذي يدفع الاحزاب الى الاندماج في احزاب اقوى منها تساعدها على الفوز ببعض المقاعد[4].

– يشجع الناخبين على ممارسة حق التصويت، لاسيما أنصار الاحزاب الصغيرة، على عكس نظام الاغلبية، الذي يؤدي الى تقاعسهم عن الادلاء باصواتهم، لانهم يعلمون انها لا تؤثر في نتيجة الانتخاب[5].

– يجعل أساس المفاضلة بين المترشحين قائمة على اساس البرامج والمناهج لا العلاقات الشخصية والقبلية[6].

واذا كان نظام التمثيل النسبي أقرب الى النظم الانتخابية اتفاقا مع المبدأ الديمقراطي، والى تحقيق العدالة الحسابية والمساواة بين المترشحين، الا أن له من العيوب ما يفوق مزاياه، ونذكر منها:

---

[1]–أنظر الموسوعة الالكترونية ويكيبيديا : http://fr.wikipedia.org/wiki/Vote تاريخ الاطلاع : 2017/03/15

[2]– صالح حسين العبد الله، المرجع السابق، 151 .

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 145 .

[4]– ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 206.

[5]– عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 145 .

[6]– صالح حسين العبد الله، المرجع السابق، 153 .

– صعوبة تطبيقه، كونه يتسم بالتعقيد، لأن عملية توزيع المقاعد تحتاج الى عمليات حسابية معقدة لا يفهمها جمهور الناخبين، مهذا ما يؤدي الى التلاعب في نتائج الانتخابات[1].

– يؤدي الى اضعاف دور الناخب خاصة في حالة القوائم المغلقة، اذ ينحصر دوره في اختيار احدى القوائم دون أن يغير في ترتيبها او يمزج بينها، فهو مقيد بالتريب الذي وضعه الحزب[2] .

– كثرة الأحزاب وتشتتها وعدم قيام أغلبية برلمانية قوية، ومن ثم تؤدي الى عدم الاستقرار الحكومي، كما قد تنشا في ظله احزاب لا تستند الى قاعدة شعبية ومن دون برامج سياسية حقيقية[3].

3– الأنظمة المختلطة: ان النظم المختلطة هي نظم تجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي فالمزج بين قواعد نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي أفرز عدد كبير من الأنظمة المختلطة، وسواء أكان المزج بين هذين النظامين يهدف إلى تفادي عيوب أي منهما، أو من أجل ضمان الاستقرار السياسي أو المحافظة على الوضع القائم، فإن النظام الانتخابي الناتج يعكس صورة النظام السياسي في الدولة، ومدى الإيمان بالقيم الديمقراطية وترسخها، إذ يجمع علماء السياسة والاجتماع والقانون، ومنهم المفكر الفرنسي ريمون آرون (R.Aron) أن النظام الانتخابي هو الابن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يزوده بالنخبة السياسية من فئة دمه، وأكد البعض الآخر أنه مرآة النظام السياسي يتبعه كظله ولا يتمرد عليه[4]، ويتماشى هذا النظام مع نظام الاقتراع في دور واحد[5].

ورغم تعدد الأنظمة المختلطة، إلا أنه يمكننا تصنيفها إلى صنفين رئيسين: الصنف الأول يضم الأنظمة التي تعتمد على المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي بشكل متوازن أو بتغليب الكفة لصالح أحدهما وأهم مثال على ذلك هو النظام الفرنسي المعتمد سنتي 1951 و 1956 في الانتخابات التشريعية (أ)، أما الصنف الثاني يسمى بالنظام المتوازي، أين يتم تطبيق النظامين معا وبشكل متوازي ولعل أهم تطبيق لهذا النظام هو النظام المعمول به في ألمانيا **(ب)**[6] .

---

[1]– صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، 1999، ص 416.

[2]-صالح حسين العبد الله، مرجع سابق، 151 .

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 146 .

[4]- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة السياسية والدستورية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص317.

[5]-بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 353 .

[6]– موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص100.

أ- الأنظمة التي تمزج بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي: إن هذا النوع من الأنظمة كما سبق الإشارة إليه يُجمع بين تقنيات نظام الأغلبية والتمثيل النسبي في آن واحد، بما يتلاءم والوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي السائد، أو بغرض الاستجابة للمعايير التي تحدد ما يراد تحقيقه أو تجنبه وبصورة عامة نوع البرلمان وأهمية الأحزاب السياسية وعددها فيه والحكومة المنتظرة ومدى انسجامها وتمتعها بالقوة والاستقرار، وطبق هذا النظام في الجزائر في أول انتخابات محلية عرفتها الجزائر في ظل التعددية الحزبية، بموجب القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل بموجب القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990[1].

ب- الأنظمة المتوازية: في الأنظمة المتوازية يطبق كلا من النظام النسبي ونظام الأغلبية في آن واحد وتسعى الدول من خلال تبني كل من النظامين إلى تلافي سيئات كل منهما، وتعويض عدم التناسب الذي قد يحصل خاصة عند تطبيق نظام الأغلبية بمفرده، ففي ظل النظام المتوازي يتم تخصيص مقاعد المجلس النيابي، وفقا لإجرائين منفصلين انفصالا تاما، فيطبق نظام التمثيل النسبي في دوائر انتخابية كبيرة، بينما يطبق نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية في دوائر انتخابية صغيرة نسبيا[2].

ويطبق هذا النظام في ألمانيا والتي تعد نموذجا للأنظمة المتوازية، حيث أن عدد النواب الذين يتم انتخابهم بالأغلبية يساوي الذين يُنتخبون بالتمثيل النسبي[3]، حيث يطلب من الناخب وضع اشارتين في ورقة التصويت احداهما لاحد المترشحين والاخرى لأحد الاحزاب، ثم تجمع الأصوات التي حصل عليها المترشحون في كل دائرة انتخابية ويعلن المترشح فائزا اذا تحصل على الأغلبية البسيطة للأصوات[4] وبهذه الطريقة يتم تعيين نصف المقاعد البرلمانية، أما الاعضاء الاخرون في البرلمان (البندستاغ)، فانهم يأتون من القوائم التي قدمتها الأحزاب في كل مقاطعة على أساس التمثيل النسبي بطريقة المعدل الاقوى في المقاطعة وليس على المستوى الوطني كما هو الحال في فرنسا[5].

---

[1] أنظر نص المادة 62 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل بموجب القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 13 المؤرخة في 28 مارس 1990.

[2]- لرقم رشيد، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، مرجع سابق، ص 29 .

[3]عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص282.

[4]- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 355 .

[5]- المرجع نفسه، ص 355.

المطلب الثاني

تطور النظام الانتخابي لتشكيل المجالس المنتخبة

عرف النظام السياسي الجزائري تجربة المجالس المنتخبة منذ الاستقلال، بداية بالمجالس المنتخبة الوطنية، بالنظر لتجسيدها للديمقراطية وطابعها التداولي تتولى مهام التشريع ورقابة العمل الحكومي، كما تبنى المؤسس الدستوري نظام اللامركزية في اطار وحدة الدولة في دستور 1963، هذه الأخيرة تقوم على ركن أساسي وهو الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية يعهد بادارتها وتسييرها الى مجالس وهيئات محلية منتخبة تمثل مكان مشاركة المواطن في تسيير شؤونه تعرف بالمجالس المنتخبة المحلية، ولا شك أن التطور الدستوري والسياسي الذي عرفته الجزائر سيلقي بضلاله على مجالسها المنتخبة، من حيث نظامها الانتخابي وبنيتها الداخلية، وعليه سنتناول تطور تشكيل المجالس المنتخبة المحلية (**الفرع الأول**)، ثم تطور تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تطور تشكيل المجالس المنتخبة المحلية

عرفت الجزائر تجربة المجالس المنتخبة منذ الاستقلال، بداية بالمجالس المنتخبة الوطنية، وتأخر تنصيب المجالس المنتخبة المحلية الى سنة1967[1]، واستمر العمل بها الى يومنا، واصطبغت في كل مرحلة من مراحل تطورها بالظروف السياسية والاقتصادية والدستورية التي نشأت في ظله، وانعكس ذلك

---

[1]- ان نشاة نظام الادارة المحلية في الجزائر يعود الى القرن السادس عشر ابان الحكم العثماني، حيث كانت البلاد مقسمة الى أربعة مناطق تسمى كل واحدة منها بالبايلك، هذا الأخير يضم تنظيمات ادارية اقل حجما وهي: البلدة والمنطقة والوطن، اما البايلك كهيئة فقد كان يضم كلا من الباي وديوان الباي والمجلس الاستشاري والمصالح الادارية، أما في ظل الاحتلال الفرنسي، فقد تم تقسيم البلاد في الفترة الممتدة من سنة 1830 الى 1887 الى ثلاثة أقاليم (مدنية،مختلطة،عسكرية)، أما في المرحلة الثانية من الوجود الفرنسي في الجزائر، فقد تم اعتبارها ملحقة بفرنسا وتم تقسيمها الى ثلاث عمالات(ولايات) الجزائر، وهران، قسنطينة، أما أثناء الثورة التحريرية فقد تم تقسيم البلاد الى ستة (06) ولايات بموجب أعمال مؤتمر الصومام (20 أوت 1956) قسمت الولايات الى مناطق والمناطق الى نواحي والنواحي الى قسمات، كانت الولاية تسير جماعيا من قبل مجلس الولاية، كما وضعت قيادة الثورة المجالس الشعبية البلدية موازية للادارة الاستعمارية لتأطير المواطنين وتنظيمهم، وكانت تسيرها هيئة جماعية منتخبة يقودها شيخ البلدية يساعده مجلس بلدي وكانت لها عدة اختصاصات في مجال التعليم، الشؤون الدينية، الشؤون المالية...، كما نص ميثاق طرابلس الصادر سنة 1962 على أجهزة المجموعات المحلية ستختار عن طريق الانتخاب وتتمتع بصلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية، أنظر: عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة (المشاركة في التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2018، ص ص 36،37.

على شروط الترشح لعضويتها وكذا أسلوب تشكيلها وبنيتها الداخلية، لذلك سنتناول هذا التطور بتقسيمه الى مرحلتين: الأولى في عهد الأحادية الحزبية (**الفقرة الأولى**) والثانية في مرحلة التعددية (**الفقرة الثانية**)

القفرة الأولى:في عهد الأحادية الحزبية: احتكار الحزب الواحد للترشيح وعمومية شروط الترشح (1962-1989): نميز في هذه المرحلة بين فترتين[1]، الأولى تمتد من سنة 1962 الى 1976[2]، والثانية تمتد من سنة 1976 الى سنة 1989، وفيما يلي تفصيل أهم التطورات التي شهدتها المجالس المنتخبة المحلية:

أولا- المرحلة الأولى الممتدة من سنة 1962 الى سنة 1976: لا يمكننا في كل الأحوال الفصل بين طبيعة النظام السياسي والنظام الانتخابي، فلكل منهما تأثيره بالغ الأهمية على الآخر، وهذا ما يتضح جليا في هذا الجزء من الدراسة، حيث عبّر النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية المعتمدة بعد الاستقلال مباشرة عن طبيعة النظام السياسي الذي حدده دستور 1963، وهو بدوره تحددت ملامحه أساسا في مبدأين: الأحادية الحزبية متمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الرسمي الواحد والوحيد، ومبدأ الاختيار الاشتراكي للدولة والمجتمع، وهذا من خلال المادتين 22 و26 الخاصتين بالاختيار الاشتراكي والمادتين 23 و24 الخاصتين بمبدأ الأحادية الحزبية[3].

يعتبر المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات[4] أول أداة قانونية اعتمدت لتنظيم العملية الانتخابية عقب الاستقلال، وهو أول نص يؤرخ للنظام الانتخابي في

---

[1]- تميز النظام الانتخابي في هذه المرحلة بالاستقرار والوحدة والبساطة، ودام لمدة 26 سنة جرت خلالها عدة انتخابات وكان يرتكز على المبادئ التالية: - يتولى حزب جبهة التحرير الوطني اعداد قوائم المرشحين، خلال مختلف مراحل اعداد القوائم الانتخابية، - اعتماد قاعدة تحتوي على ضعف المقاعد بالنسبة للانتخابات المحلية أو ثلاثة اضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للانتخابات التشريعية، - يتم التصويت على المرشحين الواردة اسماؤهم في القوائم التي يضعها الحزب، ويعلن فائزا المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات، - يتم التصويت على قائمة وحيدة بالاغلبية وفي دور وحيد، بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 365.

[2]- ورثت الجزائر غداة الاستقلال النظام الإداري الفرنسي الذي كان يعتمد ثلاثة مستويات للجماعات الإقليمية (الجهات ثم المحافظات فالبلديات على المستوى القاعدي)، ونصت المادة 09 من دستور 08 سبتمبر 1963 على أن : " الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها وتعتبر البلدية المجموعة الإقليمية الإدارية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية " (ج ر عدد 64 صادرة بتاريخ: 10 سبتمبر 1963)، إلا أن تجسيدها تأخر بخمس سنوات نتيجة المرحلة الانتقالية التي مرت بها البلاد عقب مغادرة الإطارات الفرنسية للإدارة الجزائرية وما تركوه من فراغ.

[3]- بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 204 .

[4]- مرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 58، صادرة بتاريخ 20 اوت 1963.

الجزائر، حيث أكّد هذا المرسوم في مادته الأولى على المبدأ الذي ورد في المادة 27 من دستور 1963 على أن الاقتراع عام ومباشر، وهو التطبيق الصريح لمبدأ الديمقراطية الشعبية،[1]كما أكد المرسوم على ضرورة التسجيل والإعداد المسبق للقوائم الانتخابية من طرف الإدارات المعنية تحضيرا لأي انتخابات سواء محلية أو وطنية (تشريعية) أو رئاسية، وتضمن هذا القانون الانتخابي مبادئ مشتركة مع القوانين الانتخابية المعهودة، خاصة ما تعلق بالشروط الواجب توفرها في الناخب، أو ما تعلق بالعمليات التحضيرية للاقتراع ومنها: تحضير أوراق التصويت ومكاتب التصويت والتصويت بالمراسلة، كما تناول في مواده 33 و34 أحكاما جزائية خاصة بمعاقبة من يخالف الأحكام الواردة في هذا المرسوم.

لم يكن هذا المرسوم الأداة القانونية الوحيدة لتنظيم الانتخابات وتشكيل المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر غداة الاستقلال، وذلك لتضمن أول دستور للبلاد سنة 1963 بعض المواد الخاصة بالانتخابات أهمها: المادة 27 التي نصت على أن: "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالاقتراع العام المباشر والسري وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراع المرشحين إليه" لكن في الواقع لم يتم العمل بمختلف هذه الأدوات القانونية، على اعتبار أنه تم تجميد دستور 1963، والذي أعقبه التحول السياسي المهم لسنة 1965، حيث لم تشهد الفترة الممتدة من 1963 وإلى غاية 1967، تنظيم أية انتخابات محلية، تشريعية أو رئاسية[2].

عرفت سنة 1967 صدور الميثاق البلدي على شكل أمر بتاريخ 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية[3]، وهي الفترة التي أرادت من خلالها السلطة أن تعود تدريجيا نحو بناء المؤسسات السياسية والإدارية انطلاقا من القاعدة (البلدية والولاية) إلى القمة (المؤسسات الدستورية الوطنية: البرلمان-الحكومة-رئاسة الجمهورية)[4] ، وحدد القانون البلدي لسنة 1967 شروط وكيفيات انتخاب المجلس الشعبي البلدي وآلياته، حيث ينتخب هذا الأخير لمدة أربع سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ومنه حافظ هذا القانون على مبدأ الاختيار الشعبي المباشر، ويتم التصويت في دورة واحدة وعلى قائمة واحدة

---

[1] بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005، ص32.

[2]- بلغيث عبد الله، المرجع السابق ، ص 205.

[3]- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية، ج ر، عدد 06 صادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.

[4] بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص76.

تضم عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة، علما أن عدد المقاعد يحدد على ضوء عدد سكان البلدية، وهذا على النحو التالي:[1]

09 ممثلين ← عدد السكان أقل من 5000 نسمة.

من 11 إلى 39 ممثلا ← عدد السكان من 20000 إلى 30000 ن، وبالنسبة للجزائر العاصمة عدد الممثلين 79 ممثلا، أما بالنسبة للترشح، فإعداد القوائم من اختصاص الحزب وحده (جبهة التحرير الوطني، الحزب الواحد الحاكم آنذاك)، ويترشح كل جزائري بلغ من العمر 23 سنة، وألا يكون في حالة من حالات التنافي أو عدم القابلية للانتخابات، وأن يكون قد رشحه الحزب[2]، كما حدد القانون كذلك حالات التنافي الخاصة بالجمع بين النيابة بالبلدية وعدد آخر من الوظائف العسكرية والمدنية والحزبية[3].

وفي هذا السياق لم يختلف النظام الانتخابي الخاص بالولاية عن الخاص بالبلدية، حيث حدد الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية[4]، أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب هو أيضا بالاقتراع العام المباشر والسري، والأمر نفسه بالنسبة للتصويت الذي يكون بالأغلبية وفي دورة واحدة، كما لا تختلف شروط التمتع بحق التصويت والقابلية للانتخاب عن تلك المتعلقة

---

[1]Reforme et élection communales en Algérie", Maghreb- Machrek, n 20, Mars 1967, p 6.

[2] تنقسم شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية الى نوعين حسبما نص عليه قانون البلدية: - شروط عامة تفرض على جميع المترشحين بدون استثناء (السن، الجنسية، القيد بالجداول الانتخابية...) وشروط خاصة تفرض على فئة معينة من المترشحين وهي شروط اجتماعية وسياسية تتعلق بضرورة الانتماء الى الحزب، وعدم حيازته مصالح تتنافى ومبادئ الثورة الاشتراكية،كم لم يشترط مستوى علمي معين للترشح، ويرجع السبب في ذلك الى الانتشار الواسع للامية ، حيث بلغت في سنوات ما بعد الاستقلال 85% من السكان البالغين سن التعليم ، وللتفصيل أكثر في هذه النقطة راجع: بن خرف الله الطاهر، النخبة المحلية في الجزائر(دراسة اجتماعية – سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين) ، الجزء الأول : النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد 1962- 1989، طاكسيج .كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 52 وما يليها.

[3] يمكننا في هذا السياق ذكر بعض الإحصائيات الخاصة بالانتخابات البلدية الأولى سنة 1967 على النحو التالي:

المسجلون 151214 مسجل.

المصوتون 112537 مصوت.

نسبة المشاركة الانتخابية 74.42%.

وللتفصيل أكثر حول هذه الفكرة راجع: بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 204 .

[4]- أمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23 ماي 1969.

بالانتخابات البلدية، حيث أن اعداد القوائم من اختصاص الحزب الذي يعدها بعدد يساوي ضعف عدد المقاعد المخصصة لكل ولاية[1].

كما حددت النصوص المتعلقة بالانتخابات البلدية مقاييس للترشيح تتمحور وفقا لما جاء في ميثاق البلدية حول الالتزام النضالي في خدمة البلاد، الامانة الصادقة والنزاهة ، حسن المسؤولية والجدارة وقدر ممكن من الكفاءة والخبرة المطلوبة في المجالات السياسية والادارية والاقتصادية، وهي المقاييس التي كلف جهاز الحزب باعدادها، وأكد على مراعاتها عند أية عملية انتخابية، حيث أنه عند الشروع في تحضير الانتخابات الثانية التي جرت في 14 فيفري 1971، قام الحزب باصدار منشور يحمل رقم 23 مؤرخ في ديسمبر 1970 وجه الى لجان القسمات، حدد ثلاثة مقاييس لاختيار المرشحين، تتمثل في :

- الايمان بالثورة، والذي يترجم عن طريق الالتزام بالخط السياسي الذي ترسمه السلطة الثورية.
- النزاهة والاعتدال، الكفاءة[2]، وهي نفس المقاييس والمعايير المحددة في دستور 1976 [3].

ثانيا- المرحلة الثانية الممتدة من سنة 1976 إلى سنة 1989

عمدت السلطة الحاكمة إلى إتمام البناء المؤسساتي والدستوري الذي تم تغييبه منذ تجميد دستور 1963، حيث تم الاستفتاء على مشروع دستور جديد في 27 جوان 1976، فصودق عليه بنسبة 98.51% من الأصوات وأصدره رئيس الدولة هواري بومدين يوم 05 جويلية 1976، ليصدر بذلك ثاني دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال، نص هذا الدستور في العديد من مواده على قواعد مختلفة لتنظيم الانتخابات الوطنية منها والمحلية[4]، وتجدر الإشارة إلى أن انتخابات 1982 و1987 نظمها القانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 والمتضمن قانون الانتخابات، والصادر تطبيقا لأحكام

[1] بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص80.

[2]-بن خرف الله الطاهر، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

[3]- تنص المادة 09 من دستور 1976 على أنه: " يجب ان تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام ... " وهذه المقاييس واسعة المدلول ومطلقة لا يمكن تحديد معناها ومجالاتها بدقة.

[4]-كما تم تبرير تبني الدولة الجزائرية لنظام اللامركزية الإدارية في الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 مؤرخ في: 05 يوليو 1976 (ج ر عدد 61 صادرة بتاريخ: 30 يوليو 1976)، وبعد ذلك نصت المادة: 07 من دستور 1976- على أن: "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والاطار الذي يتم فيه التعبير عن الارادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية للديمقراطية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات" -صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في: 22 نوفمبر 1976 (ج ر عدد 94 صادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 1976).

دستور 1976[1]، حيث احتفظ بجميع الإجراءات والقواعد القانونية سابقة الذكر والخاصة بتنظيم العملية الانتخابية سواء البلدية –الولائية– التشريعية أو الرئاسية، ويعتبر هذا القانون في الواقع أول قانون انتخابي إطاري، وقد تم تعديله ثلاث مرات: في 13 جوان 1981 بموجب القانون 81-06، وفي 09 نوفمبر 1984 بموجب القانون رقم 84-20[2]، وفي11 أكتوبر 1988 بموجب الأمر رقم 88-01.

تضمن الباب الثاني من هذا القانون المسائل المتعلقة بتعريف الناخب وشروطه وكيفيات التسجيل في القوائم الانتخابية ووضعها ومراجعتها التي تكون سنوية في الحالات العادية كما ورد في المادة 14،إلا أنه يمكن مراجعتها استثنائيا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتم في هذا الجزء من القانون كذلك معالجة مسألة التقطيع الانتخابي، أي ما تعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصص لكل دائرة، وهذا ما ورد في المادة 25 و25 مكرر التي اعتبرت بأن الدوائر الانتخابية تحدد عن طريق التنظيم، ويحدد المرسوم عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية، وورد في المادة 25 مكرر (بعد التعديل) أنه تتشكل الدائرة الانتخابية من جزء بلدية أو من بلدية بأكملها أو من عدة بلديات، أما المواد من 28 إلى غاية المادة 50 من قانون الانتخابات، فقد خصصها المشرع لعملية تنظيم وسير مكاتب التصويت[3].

خصص المشرع الباب الثالث من هذا القانون للأنظمة الانتخابية الخاصة بالمجالس الوطنية والمحلية وكذلك تشكيلها ومدتها الانتخابية، حيث تضم أحكاما مشتركة، وأخرى تتعلق بكل مجلس على حدة، ومنها ما ورد في المادة 63 التي حددت المدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي بخمس سنوات وهي المدة نفسها المعمول بها إلى يومنا هذا، أما المادة 64، فلقد نصت على ما يلي:" تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين"[4]، ليتوافق بذلك النظام الانتخابي مع طبيعة النظام السياسي وتوجهاته العامة التي كانت تتبنى الخيار الاشتراكي والديمقراطية الشعبية والأحادية الحزبية كعناوين رئيسية لتلك التوجهات، وفي هذا السياق منحت من الناحية الدستورية والعملية، الأولوية للعضوية

---

[1]–قانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 والمتضمن قانون الانتخابات،ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 1980/10/28 المعدل والمتمم .

[2]– قانون رقم 84-20 مؤرخ في 09 نوفمبر 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات ج ر عدد 56، صادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984.

[3]–انظر أحكام الباب الثاني والثالث من قانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 والمتضمن قانون الانتخابات.

[4]- مع العلم أن المفهوم القانوني العام لمصطلح عامل هو ما ورد في نص المادة 08 من دستور 1976 في الفقرة الأخيرة: "يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسة نشاطه المهني".

في المجالس المنتخبة لفئة العمال والفلاحين مقابل الفئات العاملة خارج قطاع الدولة، ومنهم التجار وأصحاب المهن الحرة الذين يحتاجون لموافقة الحزب من أجل الترشح في الانتخابات الوطنية أو المحلية وذلك حفاظا على الطابع الاشتراكي العام للدولة والمجتمع.

ومن جهة أخرى حافظ الحزب الواحد على سلطته فيما يخص الترشيح، حيث أقرت المادة 66 على أن أعضاء كل مجلس شعبي ينتخبون وفق القائمة الوحيدة، والتي تضم مرشحين يقدمهم حزب جبهة التحرير الوطني، فإذا كنا بصدد الانتخابات البلدية أو الولائية، فتقدم قائمة وحيدة أمام الناخب، لكنها تضم عددا يساوي ضعف عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، بحيث يعمل الناخب على اختيار واحد من اثنين في كل مرتبة، ثم يعيد ترتيب المرشحين وفق اختياراتهما الخاصة، والأمر نفسه بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، مع فارق مهم هو أن القائمة الخاصة بهذه الانتخابات تضم عددا من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها[1].

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، فقد اعتبرت المادة 88 أن الدوائر الانتخابية تتكون من دائرة واحدة أو عدة دوائر أو من جزء أو عدة أجزاء دائرة، مما يعني أن المشرع الجزائري سلك مسلك التشريعات المقارنة فيما يخص التقطيع الانتخابي (تحديد الدوائر الانتخابية) عندما يتعلق الأمر بالانتخابات بالأغلبية، حيث تقسم البلاد إلى دوائر صغيرة نسبيا، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد السكان أو وحدة المصالح والتجاور، ومن جهة أخرى اختار المشرع الجزائري في هذا القانون الانتخابي معيار عدد السكان من أجل توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية فيما يتعلق بكل أنواع الانتخابات، وهذا على النحو التالي:1- **بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي:**

- 11 عضوا بالنسبة للبلديات أقل من 5000 نسمة.
- 15 عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 5001 ن إلى 10000 نسمة.
- 21 عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 ن إلى 20000 نسمة.
- 29 عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 ن إلى 40000 نسمة.
- 39 عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40001 ن إلى 100000 نسمة [2].

---

[1]-بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 214.

[2] أنظر المادة 89 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن تضمن قانون الانتخابات.

2- بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي:

-35 عضوا بالنسبة للولايات أقل من 250000 نسمة.

-39 عضوا بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 ن إلى 650000 نسمة.

-43 عضوا بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 ن إلى 950000 نسمة.

-47 عضوا بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 ن إلى 1150000 نسمة.

-52 عضوا بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 ن إلى 1250000 نسمة.

-55 عضوا بالنسبة للولايات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 1250000 نسمة [1].

الفقرة الثانية: في عهد التعددية الحزبية والسياسية: تنافس انتخابي شكلي وتراجع شروط الترشح (1989-2016): بعد المصادقة على دستور 23 فيفري 1989[2]، انطلقت مرحلة جديدة من العمل الدستوري في الجزائر على ضوء مظاهر التغيير الذي جاء به هذا الأخير، نظرا لما تضمنه من آليات وسبل قانونية ودستورية لتفعيل مسألة إنشاء و سير المؤسسات السياسية للبلاد، من زاوية تكريس مبدأ سيادة الشعب والذي يمارسه بصفة مباشرة أو عن طريق ممثليه على مستوى المجالس المنتخبة في ظل تعددية سياسة فعلية، وفي سبيل تجسيد ذلك عرفت التجربة الانتخابية الجزائرية صدور عدة نصوص تؤطر العمليات الانتخابية التي جرت بعد صدروها، وبالتبعية تؤطر تشكيل المجالس المنتخبة المحلية.

---

[1]- أنظر المادة 75 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 يتضمن قانون الانتخابات، وتجدر الاشارة الى أنه تم تنظيم عدة انتخابات محلية في الفترة الممتدة من 1962 الى 1989، فبالنسبة للمجالس الشعبية البلدية تم اجراء الانتخابات التالية: (05 فيفري1967)،(14 فبراير 1971)،(30 مارس1975)،(07 ديسمبر 1979)،(03 ديسمبر 1984) أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية فتم اجراء الانتخابات التالية:(25 مايو 1969)،(02 جوان1974)،(14 ديسمبر 1979)،(13 ديسمبر 1984)، للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مرجع سابق.

[2]- كرس دستور 1989 التعددية السياسية من خلال حرية انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهو ما فتح المجال واسعا لتشكيل التيارات السياسية وممارسة الديمقراطية، والتطلع للمشاركة في تسيير الشؤون العامة من خلال المجالس المنتخبة، انظر المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلّق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 ، ج ر عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

أولا- في ظل القانون رقم 89-13 المؤرخ في07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات : تم تكييف النظام الإنتخابي وفقا لمنطلقات ومتغيرات ومعطيات جديدة، حيث صدر القانون رقم 13/89[1]، بعد 6 أشهر من صدور أول دستور تعددي في 23 فيفري1989، وهذا قبل نهاية عهدة المجالس المحلية في 1989/12/12 بهدف إجراء أول إنتخابات محلية تعددية[2]، حيث صوت المجلس الشعبي الوطني المتكون أعضاؤه كلهم من الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) على نصوص هذا القانون الجديد للانتخابات الذي عوض القانون الانتخابي السابق رقم 80-08، وكان التنافس في هذه الانتخابات كذلك على 1984 مقعد ولائي في 48 ولاية مقسمة إلى 277 دائرة انتخابية.

حدد القانون الانتخابي الجديد رقم 89-13 كيفية توزيع المقاعد بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، بحيث اختار المشرع الجزائري المعيار الجغرافي لتحديد الدوائر الانتخابية، حيث تعتبر الحدود الجغرافية للبلدية هي حدود الدائرة الانتخابية، ويمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية كذلك من شطر بلدية أو من عدة بلديات، حيث يحدد القانون طريقة التقطيع الانتخابي، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، كما اتبع معيار عدد السكان لتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية عبر الوطن، وهذا على النحو التالي:

1- بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:

-7 أعضاء بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها أقل من 10.000 نسمة.

-9 أعضاء بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 إلى 20000 نسمة.

-11 عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 إلى 50000 نسمة.

-15 عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 إلى 100.000 نسمة.

-23 عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 إلى 200.000 نسمة [3].

2- بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:

-35 عضوا بالنسبة للولايات التي يبلغ عدد سكانها أقل من 250000 نسمة.

-39 عضوا بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000ن إلى 650000 نسمة.

[1]-قانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات ،ج ر عدد 32 المؤرخة في 1989/08/07 .

[2]- دسدوس عادل، المرجع السابق، ص 35 .

[3] أنظر المادة 81 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات .

-43 عضوا بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 ن إلى 950000 نسمة.

-47 عضوا بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 ن إلى 1150000 نسمة.

-51 عضوا بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001ن إلى 1250000 نسمة.

-55 عضوا أكثر بالنسبة للولايات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 1250000 نسمة[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن القانون الانتخابي الجديد، وتماشيا مع الدستور الجديد، عدل جذريا مسألة الترشح للانتخابات، حيث حددت المادة 66 من القانون رقم 89-13 أن قوائم الترشيح للمجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تلقى قبولا ورعاية صريحة من طرف جميعة أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي[2]، وأن تكون قد التزمت بما ورد من الشروط في المادة 65 من القانون نفسه، والتي من أهمها: أن يقدم تصريح بالترشيح الجماعي للولاية من أحد المرشحين المذكورين في القائمة مرفوق بعنوان القائمة والدائرة الانتخابية الخاصة بها وملحق يتضمن البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية[3].

ما يعني أن هذا القانون قد ألغى تماما سلطة الحزب الواحد في قبول أو ترشيح أو تعيين القوائم الانتخابية (كما كان الحال بالنسبة لقانون 80-08) ومنح هذه الصلاحية للأحزاب السياسية المعتمدة شرط التزامها بما ورد من شروط حددها في مواده من 64 الى70[4]، ومن جهة أخرى منح القانون الانتخابي الجديد حرية الترشح للمستقلين، أي المواطنين الذين يريدون الترشح خارج إطار الأحزاب السياسية المعتمدة، حيث ألزمهم بموجب المادة 66 بجمع (10%) من توقيعات رسمية لناخبي الدائرة الانتخابية التي تريد أن تترشح فيها هذه القائمة الحرة، على ألا يقل العدد عن 50 ناخبا أو يزيد عن 500 ناخب مع التزامها كذلك بكل الشروط الواردة في المادة 65 من هذا القانون.

[1] أنظر المادة 83 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات .

[2]-بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 232.

[3] أنظر المادة 65 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات .

[4] أنظر المواد من 64 الى 70 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات .

ثانيا- في ظل القانون رقم 90-06 المؤرخ في 1990/03/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13

جرت الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990، ولقد شارك فيها 8366760 ناخب من بين 12.841.796 مسجل في القوائم الانتخابية، أي بنسبة: قدرت بـ 65.15%[1]، وهذا على الرغم من بعض التجاوزات من الأحزاب السياسية المختلفة أثناء الحملات الانتخابية وعمليات التصويت[2]، وبالرغم كذلك من عديد الطعون التي تقدمت بها الأطراف المختلفة إلى اللجان الانتخابية الولائية التي اعتبرتها المادة 75 من القانون رقم 89-13 الجهة المخولة بالبت في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية أو الولائية في دائرة انتخابية ما، حيث تتألف هذه اللجان كما ورد في المادة 72 من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل على مستوى كل ولاية، واعتمد في هذه الانتخابات على النظام الانتخابي المقرر في القانون رقم 90-06 المؤرخ في 1990/03/27[3]المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت1989، وهو النظام الانتخابي الذي يقوم على مبدأ التمثيل النسبي بالقائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، عوضا عن النظام الانتخابي المعتمد في أول انتخابات تعددية.

غير أن ما لوحظ على جملة التعديلات التي جاء بها القانون رقم 90-06 أنها لم تتمكن من تحقيق أهدافها المنشودة وفي مقدمتها تكريس التعديدية السياسية في العملية الانتخابية، فقد كانت أول محطة لإخفاق هذا القانون إلغاء المسار الإنتخابي يوم 12 جانفي 1992، وما انجر على ذلك من نتائج سلبية في الساحة السياسية محليا ووطنيا[4]، أين دخلت الجزائر في مرحلة جديدة تميزت بعدم الإستقرار السياسي في ظل الفراغ المؤسساتي الذي خلفه غياب المؤسسات السياسية المنتخبة بعد حل المجلس الشعبي الوطني، واستقالة رئيس الجمهورية في جانفي 1992 وتنصيب المجلس الأعلى للدولة[5].

---

[1] بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص249، وللاستزادة أكثر حول كل ما يتعلق بالإحصائيات الخاصة بالانتخابات المحلية 12 جوان 1990 بالجزائر يمكن الرجوع إلى:

- Chronique Algérie, Annuaire de l'Afrique du Nord, Editions CNRS, Paris, 1992, Vos.29

[2]-Frençois Burgat, "La Mobilisation Islamiste et les Elections Algériennes du 12 Juin 1990". Maghreb-Machrek, N° 129, Juillet 1990, pp 5-22.

[3]- قانون رقم 90-06 المؤرخ في 1990/03/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989،ج ر عدد 13 ، صادرة بتاريخ 1990/03/28.

[4]- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010 ، ص 158 وما بعدها.

[5]- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2000، ص- ص 51 - 170

ليتم بعدها إلغاء وحل المجالس المحلية المنتخبة في ظل هذا الوضع السياسي والذي تضمن إعلان حالة الطوارئ[1] و تعويض المجالس المنتخبة المحلية بمندوبيات تنفيدية من تعيين السلطة في الفترة الممتدة بين سنتي 1992 و1997، وتميزت هذه المرحلة بغياب للتمثيل الشعبي على المستوى المحلي حيث أصبحت صلاحيات ومهام المجالس المنتخبة منوطة بهذه المندوبيات إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 وصدور القانون العضوي للإنتخابات بموجب الأمر رقم 97-07 .

ثالثا- في ظل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: صدر هذا الامر تجسيدا لاحكام دستور 1996، وقبيل الانتخابات المحلية لسنة 1997 في شكل قانون عضوي، هذا المعيار القانوني تم انشاؤه لأول مرة بموجب المادة 123 من دستور 1996، وقد تم تقنين النظام الانتخابي بموجب قانون عضوي قصد تجنيبه التعديلات المتكررة واعطائه استقرارا قانونيا والحد من تسيب العمل التشريعي، اضافة الى الحد من صلاحيات البرلمان وتقييد عمل المشرع من خلال اجراءات المصادقة عليه والرقابة على دستوريته[2]، وأهم ما جاء به الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هو اعتماد نمط جديد فيما يخص التمثيل وطريقة توزيع المقاعد في الأحكام المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية، وتم تقليص عدد الوكالات الى وكالة واحدة وفق اجراءات خاصة حددتها المادة 68 منه، كما مست التعديلات قوائم الترشح، حيث اذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع 5 % على الاقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، على ألا يقل العدد عن 150 ناخبا وألا يزيد عن 1000 ناخب[3] .

وفيما يخص كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية التصويت والفرز، فقد نصت المادة 76 على أن توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وهو ما يعرف بنظام التمثيل النسبي على القوائم المغلقة

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، صادرة بتاريخ 09 فبراير 1992، الملغى بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر عدد 12 صادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

[2]- لعبادي إسماعيل، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثاني عشر، مطبوعات مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2006، ص 78 .

[3]- انظر المادة 82 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12 صادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

الذي يتماشى ونظام تعدد الاحزاب ويؤدي الى تفكك المجالس المحلية بسبب النزاعات والخلافات الداخلية نتيجة تعدد الاحزاب واختلافها في الآراء[1].

وقد نصت المادة 77 على المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان وهو الناتج من قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، حيث تتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الاخير للمترشح الأصغر سنا، وقد تم تطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية لسنة 1997، وأسفرت عن النتائج التالية:

1- حزب التجمع الوطني الديمقراطي حصل على أغلبية المقاعد بنسبة 55.18 % بالنسبة للبلديات ونسبة 52.44 % على مستوى الولايات .

2- حزب جبهة التحرير الوطني حصل على نسبة 21.82 % بالنسبة للبلديات ، ونسبة 19.84% على مستوى الولايات .

3- حركة مجتمع السلم حصل على نسبة 6.68% بالنسبة للبلديات، ونسبة 13.83 % على مستوى الولايات

4- حزب جبهة القوى الاشتراكية حصل على نسبة 4.91% بالنسبة للبلديات، ونسبة 2.92 % على مستوى الولايات، وجاءت باقي الاحزاب في المراتب الاخيرة وحصلت على نسب ضئيلة جدا[2].

وقد ظهرت بوادر فشل نظام التمثيل النسبي في أول تطبيق له، حيث تعذر حصول أية قائمة على الاغلبية المطلقة من أصوات الناخبين التي تمكنها من الحصول على أغلبية المقاعد في الكثير من البلديات والولايات، الأمر الذي أدى الى بروز الكثير من المجالس غير المتجانسة، حيث وجدت صعوبة في اختيار الرئيس وتشكيل اللجان والتصويت على المداولات[3].

---

[1]- لعبادي اسماعيل، المرجع السابق، ص 79 .

[2]- المرجع نفسه، ص 79.

[3]- بن طيفور نصر الدين، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية؟ مجلة ادارة، السنة الحادية عشر العدد الثاني والعشرون، المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر، 2001، ص 20.

ونفس المشهد المتعلق بالانسداد وعدم التجانس والاستقرار عرفته المجالس الشعبية والولائية المنبثقة عن الانتخابات المحلية التي جرت في 10 أكتوبر 2002، حيث شارك فيها 24 حزبا وتجاوزت نسبة المشاركة 50%، وأسفرت عن النتائج التالية:

1- حزب جبهة التحرير الوطني تحصل على 4887 مقعدا في 730 بلدية و 798 مقعدا في 44 ولاية.

2- حزب التجمع الوطني الديمقراطي تحصل على 2827 مقعدا في 272 بلدية و148 في المجالس الولائية.

3- حركة الاصلاح الوطني تحصلت على 1237 مقعدا في 68 بلدية و 374 مقعد في المجالس الولائية.

4- حركة مجتمع السلم تحصلت على 989 مقعدا في 68 بلدية[1].

وأهم ما ميز هذه الانتخابات هو صعوبة اجرائها في عدة بلديات في منطقة القبائل بسبب أوضاع العنف التي كانت سائدة، حيث سجلت نسبة مشاركة ضعيفة وصلت الى حد 1%، الا أنه وفي 2005/07/18 صدر الامر رقم 05-03 المتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، وكذلك الأمر رقم 05-04 المتمم للقانون 90-09 المتعلق بالولاية، والمتعلقان بكيفية حل المجالس الشعبية البلدية والولائية حيث تم اضافة شرط آخر في المادة 34 من قانون البلدية و المادة 44 من قانون الولاية ، تقضيان بحل وتجديد المجلس الشعبي البلدي بكامله عندما يكون الابقاء عليه من شأنه أن يشكل مصدرا للاختلال في التسيير أو يمس مصالح المواطن وسكينته، وعلى اثر ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-254 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن حل 70 مجلسا شعبيا بلديا في كل من ولايات: بجاية، تيزي وزو بومرداس، البويرة، وكذلك المجلسين الولائيين لولايتي تيزي وزو وبجاية، وتم تحديد موعد اجراء الانتخابات المحلية الجزئية في 2005/11/24 في سبعة ولايات، وبذلك عرفت الجزائر تجربة حل المجالس المنتخبة المحلية للمرة الثانية ولأسباب مختلفة عن الأولى[2].

---

[1]-لعبادي اسماعيل، المرجع السابق، ص 83.

[2]- المرجع نفسه، ص 83 .

رابعا – في ظل القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر 97-07: جاء هذا القانون في ظل انتقال السيطرة على المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية من حزب التجمع الوطني الديمقراطي الى حزب جبهة التحرير الوطني، وكذا قبيل الانتخابات الرئاسية المقررة في أفريل 2004 ، وكان التشكيك في مصداقية الانتخابات السابقة والاحتجاج على عدة أحكام مؤطرة لها متصاعدا، وفي ظل هذه الظروف قدمت حركة الاصلاح الوطني اقتراح قانون لتعديل الأمر97-07 ووجدت مساندة كافية انتهت بالمصادقة على القانون العضوي 04-01[1]، وتضمن هذا القانون الغاء مادتين واضافة ثلاثة مواد جديدة وتعديل 25 مادة من الأمر رقم 97-07 وتعلقت التعديلات بالمواضيع التالية:

1- الغاء التصويت في أماكن العمل بالنسبة لأعضاء الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي، وأصبح الجميع يصوتون مباشرة أو بالوكالة في جميع الاستشارات الانتخابية[2].

2- تحويل الاختصاص بنظر الطعون المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية وفي تشكيل مكاتب التصويت، وفي المنازعة في مشروعية عمليات التصويت للبلديات والولايات والطعن في رفض الترشيح من اللجان الانتخابية الولائية الى المحاكم الادارية، كما جردت اللجان الانتخابية الولائية من اختصاص النظر في المنازعات الناشئة بمناسبة الانتخابات البلدية والولائية وصارت أعمالها الأخرى في الانتخابات نفسها قابلة للطعن أمام المحاكم الادارية[3] .

---

[1]- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 330.

[2]- أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم97-07 المؤرخ في 6 مارس والمتصمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

[3]- أنظر المادتين 5 و7 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم97-07 المؤرخ في 6 مارس والمتصمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

3- مكّن المترشحين أو ممثليهم من حق الحصول على نسخة من جميع الوثائق الانتخابية (القائمة الانتخابية، محضر الفرز في مكتب التصويت، محضر الاحصاء البلدي للاصوات، محاضر النتائج التي تعدها اللجان الانتخابية والولائية في جميع الاستحقاقات الانتخابية)، وجعل تسليمها اليهم واجبا، تحت طائلة معاقبة من يرفض القيام به من الجهات المخولة قانونا بذلك[1].

4- تعديل تشكيل اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حيث صارت اللجنة مكونة من أربعة أعضاء، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينه وزير العدل ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المترشحين والمنتمين الى أحزابهم وأقربائهم، أما اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، فصار تعيين أعضائها يتم بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية[2].

خامسا- في ظل القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 المعدل والمتمم للأمر 97-07

كان الهدف من هذا التعديل هو تقليص عدد الأحزاب الناشطة في الساحة السياسية والتقليل من تواجد التشكيلات السياسية ضعيفة التمثيل، حيث كان اعتماد أحزاب جديدة آنذاك مجمدا منذ سنتين، بالنظر الى المشاكل الكثيرة التي وقعت في المجالس المحلية نتيجة كثرة الأحزاب الممثلة فيها، والتي بلغ عددها ثلاثة وعشرين حزبا ممثلا في المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، لذلك رأت السلطة وقادة الأحزاب الكبيرة ضرورة وضع حد لهذه الفوضى، عن طريق فرض شروط مقيدة للمشاركة في الانتخابات تكون نتيجتها تقليل الأحزاب الناشطة في الساحة السياسية والممثلة في المجالس المنتخبة[3].

[1]- أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم97-07 المؤرخ في 6 مارس والمتصمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

[2]- أنظر المادتين 16 و20 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم97-07 المؤرخ في 6 مارس والمتصمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

[3]- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 333.

ومس تعديل 2007 المادتين 82 و109 من الأمر رقم 97-07 المتعلقتين بشروط المشاركة في الانتخابات المحلية والتشريعية، حيث لا بد أن تتحصل القائمة، بالنسبة للانتخابات المحلية على تزكية حزب أو أحزاب توجد في احدى الحالات الثلاث التالية:

1- اما أن تكون الأحزاب حصلت في احدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها موزعة على 50%+1 من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية.

2- اما أن تقدمها أحزاب لديها ستمائة 600 منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية موزعة على 50%+1 من عدد الولايات، بما لا يقل عن 20 منتخبا في كل ولاية.

3- واذا كان الحزب صاحب القائمة لا تتوفر فيه الشروط السابقة أو كان مشاركا في الانتخابات لأول مرة لابد أن تدعم قائمته بـ 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية ونفس الحكم يسري على قوائم الأحرار، ويوجد شرط آخر متعلق بتوزيع التوقيعات المدعمة للأحزاب والأحرار، حيث لابد أن تكون موزعة على 50%+1 من عدد بلديات الولاية، بما لا يقل عن 3% من عدد المسجلين في البلدية بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية[1].

---

[1]- أنظر المادتين 02 03 من القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 يعدل ويتمم الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 29 يوليو 2007، وبالنسبة لتشكيل المجالس المنتخبة المحلية في ظل قانوني الانتخابات 12-01 و16-10، وكذا في ظل قوانين البلدية والولاية فسيتم تناولها في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني لهذا الباب، وللتفصيل أكثر حول المضامين والمستجدات التي جاء بها القانون العضوي 12-01 بخصوص العملية الانتخابية، راجع:- بوكرا ادريس المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 367 وما يليها، وعمار بوضياف، قانون الانتخابات (القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات مقارنة مع الأمر 97-07)، الطبعة الأولى، سلسلة القوانين الجديدة، جسور للنشر والتوزيع،2012، ص 48 ومايليها.

الفرع الثاني: تطور تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية

شهدت المجالس المنتخبة الوطنية على غرار نظيرتها المحلية تطورات تاريخية متعددة منذ نشأتها اصطبغت بدورها بالتحولات الدستورية والسياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر، حيث يميز أغلب الفقهاء بين مرحلتين: الأولى تعرف بالأحادية الحزبية، وكانت قبل سنة 1989 ابان سيرورة النظام الاشتراكي، أما الثانية فتبدأ بعد سنة 1989 وتعرف بمرحلة التعددية السياسية والحزبية، وسيتم تتبع تطور المجالس المنتخبة الوطنية في هاتين المرحلتين.

الفقرة الأولى: تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية ابان فترة الأحادية الحزبية (1956-1989)

نتناول فيها المجالس المنتخبة الوطنية في الجزائر منذ البوادر الأولى لنشأتها ابان الثورة التحريرية الكبرى، ثم نتتبع تطورها التاريخي ابتداء من انشاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية بمقتضى مؤتمر الصومام، ثم الفترة الثانية التي تمتد بين (20 سبتمبر 1962 وسبتمبر 1963)، والتي شهدت اقامة أولى المؤسسات الجزائرية المستقلة ممثلة في المجلس الوطني التأسيسي، ثم المجلس الوطني المنشأ بموجب دستور 1963، ثم المجلس الوطني للثورة المنشأ بدوره بموجب أمر 10 جويلية 1965، واستمر الوضع الى غاية صدور دستور1976، والذي تضمن تأسيس المجلس الشعبي الوطني والعودة للشرعية الدستورية، وعرف ثلاث عهدات تشريعية (1977-1982)-(1982-1987)-(1987-1992).

أولا- المجلس الوطني للثورة الجزائرية (النواة الأولى للمؤسسات الدستورية)

ان الفضل في ظهور النواة الأولى للبرلمان الجزائري تعود الى الثورة التحريرية، التي ساهمت في تشكيل أول هيئة تشريعية بهدف تنظيم واعطاء الدعم للثورة، حيث يعتب مؤتمر الصومام بمثابة اللبنة الأولى في بناء دولة المؤسسات، لكونه كان سباقا لانشاء المؤسسات الدستورية[1]، حيث على إثر انعقاد أول مؤتمر لجبهة التحرير الوطني في وادي الصومام بتاريخ 02 أوت 1956، الذي تم فيه بعث إعادة تنظيم قيادة الثورة وتقييم مسيرتها على مدى عشرين شهرا منذ اندلاعها، والخروج بنقلة تنظيمية جسدت في وثيقة مؤتمر الصومام القاضية بأربعة مبادئ هي:مركزية الديمقراطية، القيادة الجماعية، أولوية الداخل على الخارج، وأولوية الاداري على العسكري، كما أنتج المؤتمر مؤسسات للثورة تجسدت في: المجلس

[1]- بن سهلة تاني بن علي، دور البرلمان في بناء دولة الحق والقانون في الجزائر، مداخلة ضمن أعمال اليوم البرلماني المنظم من طرف لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، والموسوم بـ: " التجربة البرلمانية الجزائرية"، بدون سنة النشر، ص 03.

الوطني للثورة (ضم 34 عضوا)، لجنة التنسيق والتنفيذ (ضمت 14 عضوا بعدما كانت تضم 05 أعضاء)، وحكومة مؤقتة أعلن عليها في 03 أكتوبر1957[1]، وفيما يلي سنلقي اطلالة مختصرة حول تشكيله واختصاصاته:

1- تشكيل المجلس الوطني للثورة: تهيأت كل الظروف والعوامل ليكون المجلس الوطني للثورة الجزائرية فعلا مؤسسة برلمانية سياسية تمثيلية في قياد الثورة في كافة المجالات داخليا وخارجيا، حتى تحقيق الاستقلال وبعث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعليه كانت تشكيلة المجلس تضم تمثيلا لكافة القوى الوطنية الثورية العسكرية والسياسية والشعبية على أوسع نطاق ممكن[2]، حيث ضم في بداية تأسيسه في مؤتمر الصومام 34 عضوا، بين عضو أصيل واضافي ليصل عددهم إلى 54 عضوا في اجتماع المجلس في القاهرة بتاريخ 20 أوت 1957[3].

2- اختصاصات المجلس الوطني للثورة: أصبح المؤتمن على السيادة الوطنية وحارسها مدة الثورة، كما أصبح يمارس سلطات المؤتمر الوطني والهيئة الدستورية العليا لجبهة التحرير، بالاضافة سلطات واختصاصات واسعة وشاملة أسندت اليه بموجب النصوص التأسيسية والقانونية للثورة ، ومن أهمها[4]:

ا- له السلطة التاسيسية للهيئات والمؤسسات والأجهزة الثورية في الداخل والخارج، وفي كافة المجالات .

ب- يمارس وظيفتي التشريع ومراقبة الهيئة التنفيذية الى غاية استقلال البلاد.

ج- يعين الحكومة ويمنحها ثقته وينصبها بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين ويرسم سياسة عمل الحكومة التي تقدم عرضا عن أعمالها في كل دورة من دوراته .

د- يصادق بأغلبية ثلثيه الحاضرين على الاتفاقات والمعاهدات التي تبرمها الحكومة مع الدول والمنظمات الدولية.

---

[1]- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012/2011 ، ص 08 .

[2]- كشود محمد، المجلس الوطني للثورة الجزائرية (المؤسسة البرلمانية السياسية في تنظيم سلطة قيادة الثورة)، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع ، مجلس الأمة ، الجزائر، اكتوبر، 2003، ص ص 35،36 .

[3]- للتفصيل أكثر حول هذه الفكرة راجع: بجاوي محمد، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الخش، دار اليقظة العربية دمشق، 1965، ص 145 وما يليها .

[4]-كشود محمد، المرجع السابق، ص 37 .

هـ- يوافق على اتفاق وقف اطلاق النار بأغبية أربعة أخماس أعضائه الحاضرين أو الموكلين[1].

ثانيا- المجلس الوطني التأسيسي[2] : (أول هيئة تشريعية منتخبة بعد الاستقلال)

1- تأسيس المجلس الوطني التأسيسي : بعد الاستقلال سنة 1962 تم الشروع في إقامة مؤسسات سياسية وطنية جديدة، ووفاء للبرنامج الذي صادق عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس، وجهت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشاطها نحو مسار تشييد البلاد طبقا لمبادئ الاشتراكية والممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب، الذي يشكل طليعته الفلاحون و الجماهير الكادحة والمثقفون الثوريون.

فقد جرت غداة الاستقلال الوطني بأشهر قلائل أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر1962 تتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، و كانت مهام المجلس الوطني التأسيسي حسب القانون الاستفتائي الذي صادق عليه الشعب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 تتمثل في تعيين حكومة مؤقتة والتشريع باسم الشعب الجزائري وإعداد الدستور و التصويت عليه قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي وقد حددت مدة المجلس التأسيسي بسنة واحدة من انتخابه، بمعنى تنتهي صلاحياته بتاريخ 20 سبتمبر 1963، لكن تم تمديد عهدته إلى تاريخ 20 سبتمبر 1964 بموجب الحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة 77 من دستور1963، لكن في الواقع رغم كون المجلس التأسيسي هو صاحب الاختصاص الوحيد في المجال التشريعي وفقا لقانون 20 سبتمبر 1962، إلا أنه لم يمارس هذا الاختصاص إلا في حالات نادرة جدا، بسبب تزايد العمل التشريعي للحكومة الذي كانت تمارسه بواسطة المراسيم و الأوامر[3] .

---

[1]- كشود محمد، المرجع السابق، ص 38 .

[2]- جاء في الفصل الخامس من الاعلان العام لاتفاقيات ايفيان أن الهيئة التنفيذية المؤقتة تنظم في غضون ثلاثة أسابيع ابتداء من أول جويلية 1962 انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى ممارسة السلطة العليا في البلاد ويتلقى بعد انتخابه فورا كافة السلطات التي كانت من اختصاص الهيئة التنفيذية المؤقتة، الا أن الأزمة السياسية التي ميزت الساحة السياسية في الجزائر كان من نتائجها تأجيل انتخاباته ثلاث مرات آخرها 20 سبتمبر1962، أنظر: بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش،الجزائر، 2011، ص 17 وللتفصيل أكثر حول الأزمة الداخلية لحزب جبهة التحرير الوطني وتداعياتها، راجع:

-Belhadj Salah, Les Origines Du Pouvoir Algerien(Crises Internes Du FLN1956-1965), Edition Benmerabet, 2014.

[3]- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 29 ماي 2016 ، ص ص 06،07 .

2- تشكيل المجلس الوطني التأسيسي : ضم المجلس 196 عضوا من بينهم 16 نائبا من أصل أروبي و10 نساء منهن واحدة اروبية، وللعلم فإن عدد الأعضاء كان 126 نائبا من بينهم 16 نائبا فرنسيا، إلا أنه بعد استقالة محمد بوضياف من المكتب السياسي، تم رفع عدد النواب من 126 إلى 196 نائب، الشيء الذي يفسر استقرار الأمور للمكتب السياسي، وتحالفه مع قيادة الأركان، ومنه إعداد القائمة الانتخابية، وكان متوسط السن لأعضائه 39 عاما، فهو مجلس شاب نسبيا، الا ان المتغيرات المعتادة في دراسة المجالس المنتخبة والمتمثلة في السن، الوظيفة الاصلية، الانتماء السياسي والاجتماعي والجغرافي للمنتخبين، ليست لها دلالة وأهمية سياسية، بسبب السياق التاريخي والظروف الخاصة التي تم فيها انتخابه، حيث أن اختيار المرشحين كان من قائمة وحيدة مقدمة للشعب وبناء على مواقفهم من الفريق المنتصر في أزمة صيف 1962، وكذا من كان له تأييد داخل الجيش أو قوى جهوية، كما هو الشأن بالنسبة الى ممثلي الولاية الثالثة في منطقة القبائل[1].

وتتكون أجهزة المجلس طبقا للمادة الثامنة من نظامه الداخلي من المكتب واللجان الدائمة، ويعقد أربع دورات في السنة، وهي: الخريف والشتاء والربيع والصيف، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الحكومة أو رئيس المجلس أو من 50 نائبا[2].

ثالثا- المجلس الوطني: (تراجع الاداء وتهميش الدور لصالح السلطة التنفيذية)

1- انشاء المجلس الوطني : تم إصدار أول دستور للبلاد بتاريخ 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان المتمثل في المجلس الوطني، الذي يعبر عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القانون ويراقب النشاط الحكومي، هذا المجلس الذي تم انتخابه بتاريخ 20 سبتمبر 1964 وفق نمط الاقتراع على القائمة الولائية بالأغلبية وفي دور واحد لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية عن رئيس الجمهورية لممارسة مهامه التشريعية و الرقابية، وبالتالي فهو مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعيف باعتبار أعضائه تابعين نظاميا للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية وقد تم تجميد العمل بدستور 1963، وبالنتيجة تجميد نشاط المجلس الوطني عندما لجأ رئيس الجمهورية "أحمد بن بلة " بتاريخ 03 أكتوبر 1963 إلى أحكام المادة 59 من الدستور التي تسمح له بممارسة

---

[1]- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، الطبعة الثانية مصححة ومزيدة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 23 .

[2]- تطور الحياة البرلمانية وعهدة أول مجلس تعددي (يونيو 1997 مايو 2002)، مطبوعة من نشر الامانة العامة المساعدة لشؤون التشريع والطبع والنشر، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، مايو 2002، ص ص 11،12.

كافة السلطات في حالة خطر وشيك على البلاد، وقد لجأ لذلك نتيجة حركة المعارضة المسلحة التي اندلعت في بعض مناطق الوطن[1].

2- تشكيل المجلس الوطني: لا يرشح للعضوية في المجلس الوطني الا من توفرت فيه شروط الناخب وهي الشروط المنصوص عليها في المرسوم 63-306 المؤرخ في: 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات، اضافة الى الشروط السياسية التي كانت تشترطها جبهة التحرير الوطني، فيحتكر الحزب الترشيح للنيابة طبقا لنص المادة 27 من الدستور، حيث كانت القوائم من اعداد اللجنة المركزية للحزب كما يمكن لقيادة الحزب أن تقترح اسقاط نيابة أحد الاعضاء باغلبية الثلثين طبقا لنص المادة 30 من الدستور[2]، وقد تم انتخاب أعضاء المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1964 ويتكون من 138 عضوا ينتخبون لمدة خمس (05) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري في دور واحد يجرى على قائمة الدائرة الانتخابية (الولاية)، ويحدد القانون طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي، كما يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية وضمانات دستورية هامة لتسهيل القيام بمهامه[3].

بعد صدور دستور 1963 تم تعديل النظام الداخلي للمجلس الوطني التاسيسي بعد تمديد عهدته ليتماشى معه، وتمت المصادقة عليه في 01 اكتوبر 1964، وبموجبه أصبحت أجهزة المجلس تتشكل من المكتب، ويتكون من الرئيس، أربعة نواب رئيس، أربعة أمناء، أما اللجان الدائمة، فحدد عددها بسبع لجان اضافة الى لجنة الحصانة البرلمانية، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها[4].

3- تقييم أداء المجلس الوطني: لم يختلف أداؤه عن المجلس الوطني التأسيسي، ففي الفترة الممتدة من أكتوبر 1963 الى جوان 1965 تضاءل عمله، ليصل الى أوج الضعف في النصف الأول من سنة 1965، فبالنسبة للعمل التشريعي صوت المجلس في هذه الفترة على عدد ضعيف من النصوص يعد على أصابع اليدين، ويتعلق الامر بقانون المالية، قانون القضاء العسكري، القانون الاساسي للملاحة الجوية...، وبالموازاة مع ذلك كان التشريع بالاوامر مستمرا، كما أوشك المجلس على الاختفاء من الساحة

1- أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص 06.

2- مولاي هاشمي، المجالس المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014، ص 159.

3- تطور الحياة البرلمانية وعهدة أول مجلس تعددي (يونيو 1997 مايو 2002)، مرجع سابق، ص 13 .

4- المرجع نفسه، ص 15.

السياسية في الأشهر التي سبقت سقوط الرئيس بن بلة[1]، وعلى صعيد الأداء الرقابي فلم يختلف الأمر عن الأداء التشريعي، حيث تميزت بانعدام الاستعمال رغم النص عليها في الدستور، لارتباطها بالمناخ السياسي الذي ظهرت فيه، وهو تفوق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يشغل في نفس الوقت منصب رئيس الحكومة[2].

رابعا– مجلس الثورة: (تغييب المجلس المنتخب ودمج ومزج السلطات في يد رئيس الدولة)

في الوقت الذي كانت فيه الجزائر تستعد لاحتضان مؤتمر دول عدم الانحياز، فوجئ الجميع بتنحية[3] رئيس الجمهورية أحمد بن بلة وتشكيل مجلس الثورة برئاسة العقيد هواري بومدين بموجب حركة 19 جوان 1965[4]، حيث جمد دستور 1963 وعطل المجلس الوطني ولم يعلن حله، وتم اصدار أمر 10 جويلية 1965المتضمن تأسيس الحكومة[5]، وأصبح مجلس الثورة هو صاحب السيادة، وحل محل المؤسسات الدستورية الى غاية العودة الى المؤسسات الشرعية بموجب دستور 1976.

[1]-بلحاج صالح ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

[2]- مولاي هاشمي، المجالس المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، مرجع سابق، ص 162.

[3]- أثير نقاش وجدل حول توصيف وتكييف العملية التي أطاحت بالرئيس أحمد بن بلة وأتت بالرئيس هواري بومدين فالقائمون بها صرحوا بأنها حركة تصحيحية، وانتفاضة أعادت الثورة إلى مجراها العادي، أي تقويم النظام على حد تعبير الرئيس هواري بومدين في جريدة الأهرام أكتوبر 1965، وكذلك اللائحة الموقعة من طرف أغلبية النواب 110 من أصل 139 في مدينة الجزائر بتاريخ 1965/07/06 الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 06 جويلية 1965والتي جاء فيها ان:" ...النواب الموقعين يؤيدون الانتفاضة التي وضعت حدا لدكتاتورية رئيس الجمهورية السابق رئيس الوزراء الأمين العام للحزب ..."، شريط وليد مرجع سابق، ص 38، في حين يرى الأستاذان بوشعير السعيد وبلحاج صالح أن هذه الحركة تمثل انقلابا واستيلاء على السلطة بالقوة لاستعمال العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة واستبدال نظام قانوني أساسي" الدستور "بنظام قانوني أساسي آخر هو أمر 10 جويلية 1965 ومؤسسات أخرى مجلس الثورة والحكومة مع الحفاظ على الاختيار الاشتراكي، وأن ما حدث انقلاب بتوفر وسائلة :الجيش، القوة ، راجع: بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم مرجع سابق ص 71.

[4]-تطور الحياة البرلمانية وعهدة اول مجلس تعددي (يونيو 1997 مايو 2002)، مرجع سابق، ص 15 .

[5]– أنظر الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في: 06 جويلية 1965، والمتضمنة : بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965، بلاغ الحكومة المؤرخ في: 20 جوان 1965، نص العريضة الموقعة من طرف النواب الحاضرين بمدينة الجزائر، وكذا الأمر رقم 65–182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58 صادرة بتاريخ 13 جويلية 1965، والذي تضمن ستة (06) مواد حددت كل ما يتعلق بتنظيم السلطات المركزية العامة، حيث تضمن انشاء ثلاثة مؤسسات هي: مجلس الثورة الحكومة، رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء .

1- تشكيل مجلس الثورة: تشكل من ستة وعشرين عضوا (26)[1]، تم اختيارهم بناء على اعتبارات تاريخية ومهنية، ثمانية مسؤولين مدنيين منحدرين من جيش التحرير الوطني، قادة الولايات الخمس عشية الاستقلال، قادة النواحي العسكرية الخمس سنة 1965، عضوان من قيادة الأركان العامة، قائد الدرك الوطني، قائد مصالح الأمن، مسؤولان مدنيان، العقيد هواري بومدين ورئيس ديوانه[2]، ويلاحظ على هذه التشكيلة تفوق العسكريين على المدنيين المتمسكين بالشرعية التاريخية القائمة على المشاركة في النضال التحرري أكثر من تمسكهم بالشرعية الديمقراطية واالدستورية.

2- اختصاصات مجلس الثورة: من خلال نظام 19 جوان 1965، نجده يمثل المؤسسة الأولى وصاحب السلطة العليا للحزب والدولة، فهو يتمتع بصلاحيات واسعة تضمن اتخاذ القرارات الحاسمة وتحديد التوجهات الكبرى، حيث كان يجسد كافة السلطات، السياسية والتنفيذية والتشريعية، ولذلك تم تاسيس حكومة الى جانبه مختصة بمهام التسيير وممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية بتفويض من مجلس الثورة صاحب السلطتين الاصلي[3] .

وما يمكن قوله، أن مجلس الثورة مارس اختصاصاته وفقا لآلية الأوامر المجلسية فيما يتعلق بتعديل العمل الحكومي سواء أكان جزئيا أو كليا وفيما يتعلق بالجوانب القانونية، كما قد يتخذ آلية المراسيم إذا تعلق الأمر بالتنظيم، كما يستعمل آلية المقرارات إذا تعلق الأمر بالجوانب الإيديولوجية لرسم الخطوط العريضة للسياسة العامة، وقد يحدث التداخل في نظام الأوامر، فقد تكون مجلسية، وقد تكون حكومية، وقد تكون من رئيس مجلس الثورة، هذه الأخيرة خاصة بعد 1967 ، أما الثانية في حالة التفويض طبقا للمادتين 05 و 06 من الأمر رقم 65-182[4]، حيث نصت المادة السادسة منه على أن: " التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها، حسب المادة، في شكل أوامر أو مراسيم"، فهذه الصيغة البسيطة كانت مفيدة من الناحية الشكلية، فإذا صدر أمر، فالمادة التي نظمها تدخل ضمن مجال

---

[1]- ضمت تشكيلته: هواري بومدين رئيسا، والأعضاء: (عبيد سعيد، بلهوشات عبد الله، بن أحمد محمد، بن شريف أحمد بن جديد شاذلي، بن حدو بوحجار، بن سالم عبد الرحمان، بوبنيدر صالح، بوجنان أحمد، بومعزة بشير، بوتفليقة عبد العزيز، شريف بلقاسم دراربة أحمد، قائد أحمد، يوسف الخطيب، محساس أحمد، مدغري أحمد، منجلي علي، محمدي سعيد، محمد أولحاج مولاي عبد القادر، سوفي صالح، طيبي محمد، بجاوي محمد صالح، زبيري الطاهر)، بوكرا ادريس تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، المرجع السابق، ص 66.

[2]- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص 75.

[3]- بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 44 .

[4]- شريط وليد، المرجع السابق، ص ص 42،43 .

التشريع، وإذا صدر مرسوم فتندرج ضمن مجال التنظيم، خلافا للوضع في دستور 1963 الذي لم يحدد مجالي القانون والتنظيم[1].

خامسا– مرحلة المجلس الشعبي الوطني ضمن الأحادية السياسية منذ سنة 1977 الى سنة 1991

اعتبر مجلس الثورة بمثابة الهيئة السياسية و التشريعية إلى غاية وضع دستور جديد للبلاد، وفعلا تم وضع دستور جديد للبلاد بتاريخ 22 نوفمبر1976 نص في المادة 126 منه على أن الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، يستلهم في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها[2]، وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، وجددت بانتظام سنتي 1982 و1987.

1– تشكيل المجلس الشعبي الوطني: في يوم 04 جانفي 1977 وقع رئيس الدولة على امر وتعليمة ينظمان الانتخابات التشريعية المقررة يوم 25 فيفري 1977 لانتخاب 261 نائبا من ضمن 160 قائمة لكل دائرة انتخابية قائمة واحدة بمعدل مقعد واحد لكل دائرة يقل عدد سكانها عن 80.000 نسمة، على ان يقدم لكل مقعد ثلاثة مترشحين، وعليه كان على كل قائمة ان تضم عددا من المترشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد الممنوحة، وكان هذا الأسلوب يهدف الى توسيع الاختيار الشعبي[3]، وكانت عملية وضع القوائم واختيار المترشحين من اختصاص الحزب[4]، وبناء عليه انشات تعليمة 30 ديسمبر 1976 المتعلقة بالانتخابات التشريعية في كل ولاية لجنة ولائية تضم المحافظ الوطني للحزب، الوالي،قائد القطاع العسكري،رئيس المجلس الشعبي الولائي، الامناء العامون للمنظمات الجماهيرية على مستوى الولاية ويرأس هذه اللجنة مسؤول وطني تعينه القيادة المركزية للحزب يشرف على عملية الاختيار، حيث تنقل اقتراحات الترشيح الى اللجنة الولائية التي تقدمها الى الجمعية العامة لمجالس قسمات الحزب والمنظمات الجماهيرية ويجري اقتراع سري يتم على اثره وضع قائمة مترشحين لا يزيد عددهم على أربعة أضعاف

[1]– بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 44 .

[2]– تم وضع مشروع ميثاق وطني انطلقت مناقشته في القاعدة يوم 05 مارس 1976، ثم قدم للاستفتاء يوم 27 جوان ليصادق عليه بنسبة 98.51% من الاصوات واصدرة رئيس الدولة يوم 05 جويلية 1976 ليصبح الوثيقة الايديولوجية والسياسية لسير الدولة وبناء المجتمع ووثيقة ملزمة لسلطات الدولة ومؤسساتها، راجع: بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

[3]-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص 111.

[4]– تنص المادة 128 من دستور 1976 على أنه :" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" .

عدد المقاعد المخصصة للدائرة، ثم تحول الترشيحات الى اللجنة الولائية التي تقوم بترتيبها وابداء رأيها الخاص في قيمة كل واحدة منها، ثم تحولها مرفوقة بتلك الملاحظات الى اللجنة الوطنية التي تقوم بوضع القوائم النهائية للمترشحين[1]، وعليه رغم هذه اللجان، فان القرار الاخير في اختيار المترشحين كان لصاحب النفوذ الأقوى، حيث كانت عملية الترشيح مناسبة لصراعات معقدة تبرز فيها الاعتبارات الجهوية والمحلية والمحسوبية، وفيما يخص معايير الترشح، فتخضع للمقاييس الثلاثة المعرفة التي كرسها دستور 1976، والمتمثلة في الالتزام والكفاءة والنزاهة.

وفي نهاية الفترة التشريعية التي كانت مدتها 05 سنوات طبقا لأحكام دستور 1976 جدد انتخاب المجلس الشعبي الوطني للعهدة الثانية يوم 05 مارس 1982، لشغل 282 مقعدا، وكانت عملية اختيار المترشحين تتم على مستوى القسمات ثم المحافظات وأخيرا على المستوى المركزي، حيث كان المكتب السياسي صاحب الاختصاص الأصيل بوضع القوائم النهائية، حيث من ضمن 17000 مرشح للاختيار تم انتقاء 843 شخصا أي ما يمثل ثلاثة أضعاف المقاعد المتاحة، وكانت معايير الترشيح هذه المرة قائمة على القدرة والكفاءة دون الالتزام، وفي نهاية العهدة الثانية تم تجديد انتخابه للعهدة الثالثة بتاريخ 26 فيفري 1987، وبلغ عدد المقاعد المطلوب شغلها 295 مقعدا، تم ترشيح ثلاثة أضعافه من طرف الحزب، كما ترشح 132 نائبا لتجديد ولايتهم انتخب منهم 62 نائبا للعهدة الجديدة[2].

2- أجهزة وهياكل المجلس الشعبي الوطني : للقيام بمهامه التشريعية والرقابية، يتشكل المجلس الشعبي الوطني من هياكل وأجهزة داخلية، يحدد النظام الداخلي للمجلس عددها وتشكيلها واختصاصاتها، وفيما يلي يبين الجدول رقم **(01)**: أجهزة المجلس الشعبي الوطني خلال فترة الأحادية الحزبية [3].

---

[1]-بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 54 .

[2]- المرجع نفسه، ص ص، 59، 60.

[3] عاشوري العيد، تطور المؤسسة التشريعية في الجزائر، مطبعة المجلس الشعبي الوطني، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2012 ص ص26- 36.

الفترة التشريعية الأولى (1977-1982)	الفترة التشريعية الثانية (1982-1987)	الفترة التشريعية الثالثة (1987-1992)
1- مكتب المجلس (الرئيس، 04 نواب). 2-08 لجان دائمة. 3-اجتماع الرؤساء (أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة). 4- لجان التنسيق واللجان الخاصة.	1- مكتب المجلس (الرئيس، 04 نواب للرئيس). 2-05 لجان دائمة. 3- اجتماع الرؤساء (لم يتغير). 4-لجان التنسيق واللجان الخاصة.	1-مكتب المجلس(الرئيس،06نواب للرئيس). 2-حسب تعديل الأحكام المتعلقة باللجان في النظام الداخلي، تم بالتعديل المؤرخ في 10 مارس 1987 رفع عدد اللجان من 05 إلى 07 وتعديل 29 أكتوبر 1989 رفع عددها إلى 10 لجان دائمة. 3-اجتماع الرؤساء (لم يتغير)

3- البنية والخصائص الشخصية للمنتخبين بالمجلس الشعبي الوطني: من خلال مراجعة نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني للعهدات الثلاث خلال فترة الأحادية، ومن خلال دراسة الخصائص الشخصية للمنتخبين، نجده ضم فئات مهنية وسنية مختلفة، وتراوح المستوى التعليمي للمنتخبين بين الجامعي ودونه، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- المستوى التعليمي للمنتخبين: بالنسبة للعهدة الانتخابية الاولى 1977-1982 شهدت انخفاضا لحملة الشهادات العليا، فمن مجموع 261 نائبا، يحوز 76 نائبا على شهادة الليسانس وما فوقها ويحوز 33 نائبا على شهادة البكالوريا، في حين يحوز باقي النواب المقدر عددهم بـ 152 نائبا مستوى دون البكالوريا أي ما نسبته 41.76%، ويرجع هذا التدني في المستوى التعليمي في العهدة الأولى الى أن المنتخبين يعتمدون على مسارهم النضالي وانتمائهم للحزب للظفر بمقعد نيابي عوضا عن حيازة مؤهل علمي معين، اضافة الى أن دستور1976 لم يشترط مستوى علميا للترشح، اضافة الى أنه أعطى الأولوية للعمال والفلاحين، في حين ارتفع المستوى التعليمي للمنتخبين في العهدة الثانية 1982-1987 حيث أن أكثر من 50% منهم يحوزون مستوى جامعي، نتيجة غياب شرط أن تكون أغلبية المقاعد

للعمال والفلاحين، الأمر الذي يفسر ارتفاع نسبة الموظفين، لاسيما في قطاع التربية الوطنية في هذه العهدة[1].

ب- الانتماء المهني والجنسي للمنتخبين: يبين الجدول رقم **(02)** التمثيل حسب المهن بصورة تقريبية في المجلس الشعبي الوطني خلال العهدات الثلاث في مرحلة الأحادية[2]:

الانتماء المهني	الفترة التشريعية الأولى (1977-1982)		الفترة التشريعية الثانية (1982-1987)		الفترة التشريعية الثالثة (1987-1992)	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
موظفو الحزب ومنظماته	69	%26.44	52	%18.44	19	%6.44
التعليم بمختلف أنماطه	71	%27.20	75	%26.60	99	%33.56
الإدارة بمختلف أنواعها (والشركات)	97	%37.16	115	%40.78	130	%44.07
القطاعات الاجتماعية الثقافية (والأطباء)	13	%4.98	14	%4.96	22	%7.46
القضاء والمحامون	01	%0.38	13	%4.61	20	%6.78
المتقاعدون	01	%0.38	10	%3.55	05	%1.69
مهن أخرى	09	%3.45	03	%1.06	00	%0.00
المجموع	261	%100	282	%100	295	%100
تمثيل العنصر النسوي	10	%3.83	04	%1.41	07	%2.37

يتضح من خلال الجدول أن تشكيلة العهدة الأولى تميزت بهيمنة الموظفين واطارات الحزب على حساب العمال والفلاحين، الا أنه بدأ يتراجع تمثيلهم بداية من العهدة الثانية، ليصل الى 19 ممثل من أصل 295 نائب في العهدة الثالثة، اضافة الى توسع مشاركة حملة الشهادات من المعلمين وموظفي

[1]- بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 57 .

[2] عاشوري العيد ، المرجع السابق، ص37.

الادارات والشركات على سائر الفئات الاجتماعية الأخرى في العهدتين الثانية والثالثة، في حين شهد التمثيل النسوي ضعفا في هذه الفترة، حيث عرفت العهدة الأولى تمثيل 10 نساء ، وتراجعت بعد ذلك في العهدتين الثانية والثالثة، ولذلك لعدة أسباب اجتماعية وسياسية تعيق تفعيل التمثيل النسوي آنذاك.

ج- التمثيل العمري للمنتخبين: يبين الجدول رقم **(03)**: التمثيل حسب السن بصورة تقريبية في المجلس الشعبي الوطني خلال العهدات التشريعية الثلاث في مرحلة الأحادية[1]:

الفترة التشريعية السن (السنة)	الأولى (1977-1982)		الثانية (1982-1987)		الثالثة (1987-1992)	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
أقل من 30 سنة	11	04.21	04	01.42	05	01.69
30-35	55	21.07	65	23.05	89	30.17
35-40	66	25.29	59	20.92	83	28.14
41-45	64	24.52	64	22.70	49	16.61
46-50	31	11.88	49	17.38	30	10.17
51-55	25	09.58	25	08.87	20	06.78
أكثر من 55 سنة	9	03.45	16	05.67	19	06.44
المجموع	261	100	282	100	295	100

يتضح من خلال الجدول أن الفئة العمرية الغالبة في المجلس الشعبي الوطني في العهدات الثلاث، هي فئة الشباب والكهول، حيث تمتد من سن 30 سنة إلى 45 سنة، حيث بلغ عدد منتخبي هذه الفئة في العهدة الانتخابية الأولى (1977-1982) 185 نائبا، أما في العهدة الانتخابية الثانية فقدر عددهم بــ 188 نائبا، ليرتفع عددهم في العدة الانتخابية الثالثة إلى 221 نائبا.

[1] عاشوري العيد ، المرجع السابق، ص37.

الفقرة الثانية: تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية في مرحلة التعددية الحزبية بداية من سنة 1989

جاء دستور 1989 بمبادئ دستورية هامة من أهمها التعددية الحزبية، وحاول إيجاد قطيعة مع الممارسات التي كانت في ظل الأحادية الحزبية، وإعطاء نفس جديد للساحة السياسية ومؤسسات الدولة من خلال توسيع مجال المشاركة السياسية للشعب، وإقرار وسائل أكثر ديمقراطية للوصول والبقاء في السلطة وعلى الرغم من إبقائه على نظام الغرفة الواحدة المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، فان التعددية الحزبية هي الميزة الجديدة للمجلس الشعبي الوطني الذي من المفروض أن يكون مجلسا تعدديا يضم تحت قبته عدة أطياف سياسية و إيديولوجية، بحيث يتشكل من نواب ينتمون إلى أحزاب مختلفة وهذا يؤثر على النظام القانوني للبرلمان وطريقة عمله التي كان من المفترض أن تتغير بالمقارنة بعمل البرلمان في ظل الأحادية الحزبية، وذلك ببروز آليات جديدة للعمل البرلماني، لكن هذا الأمر لم يتحقق بسبب توقيف المسار الانتخابي، وعدم تشكيل المجلس الشعبي الوطني التعددي، مما فوّت على الجزائر فرصة التحول السياسي الهادئ والانتقال الديمقراطي العادي، بل دخلت البلاد في مرحلة انتقالية غيّبت فيها المؤسسات الدستورية الشرعية وعوضت بمؤسسات فعلية[1] .

أولا- الدور الأول للانتخابات التشريعية لسنة 1991: توقيف المسار الانتخابي وبداية الأزمة السياسية : عقب ظهور نتائج الانتخابات المحلية التي جرت في 12 جوان 1990 برز اتجاهان: الأول يطالب بتعجيل الانتخابات التشريعية لضمان الوصول الى الحكم في أقرب وقت وبأقل تكلفة ممكنة وعلى رأسهم حزب الجبهة الاسلامية للانقاذ[2]، أما الاتجاه الثاني مثلته الاحزاب التي لم تحصل نتائج جيدة حيث طالبت بتأجيل الانتخابات حتى تعيد الاحزاب تنظيم نفسها، لذلك حاول رئيس الجمهورية التوفيق بين الاتجاهين، فوعد بتنظيم انتخابات تشريعية خلال الثلاثي الأول من سنة 1991، اذا توفرت شروط استتباب الأمن العام والاستقرار في الدولة[3].

الا أنه بفعل بعض المؤثرات الداخلية والخارجية تم تأجيل الانتخابات للمرة الأولى الى 27 جوان 1991 وللمرة الثانية الى 26 ديسمبر 1991، على أن يجرى الدور الثاني في 16 جانفي 1992 بالنظر الى تعديل قانون الانتخابات، حيث تم تبني نظام الاقتراع على الاسم الواحد أو الفردي بالاغلبية في دورين ويتم التنافس في كل دائرة انتخابية على مقعد واحد، ولكي يفوز المترشح بالمقعد في الدور الأول

---

[1]- دستور 23 فبراير 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في: 28 فبراير1989 ،ج ر عدد 09 صادرة بتاريخ:01 مارس 1989 .

[2]- صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الازمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 50.

[3]- المرجع نفسه، ص 127.

لابد أن يحرز الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، واذا لم يحرزها يجرى دور ثاني، يشارك فيه المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الاول[1]، كما تم تعديل قانون الدوائر الانتخابية لتتماشى مع نمط الاقتراع الجديد[2]، حيث يتطلب دوائر انتخابية صغيرة يتناسب حجمها مع مقعد واحد، الأمر الذي أدى الى انشاء عدد كبير من الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني[3].

بعد المصادقة على هذين القانونية اشتدت معارضة التشكيلات السياسية لهما، وقامت مجموعة من الأحزاب بمبادرة تتمثل في توجيه رسالة الى رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد تتضمن ضرورة اجراء انتخابات تشريعية وفق قواعد نزيهة وموضوعية واعادة قراءة القانونين، الا أن المصادقة عليهما فيما بعد اعتبر رفضا لهذه المطالب، فقررت الاحزاب القيام باضراب سياسي قادته الجبهة الاسلامية للانقاذ لوحدها بعد رفض مطالبها بخصوص المشاركة في الانتخابات، وكان ذلك بداية من تاريخ 25 ماي1991[4].

أخذ الاضراب السياسي شكل الاعتصام بالساحات العمومية وتنظيم مسيرات من أجل الحصول على أكثر الضمانات واجبار النظام السياسي على تقديم تنازلات وتغيير القوانين الأخيرة، ثم تصاعدت الاعتصامات وتدهور الوضع مع موعد انطلاق الحملة الانتخابية، الأمر الذي أدى بوزارة الداخلية الى اصدار بيان يوم 03 جوان 1991 تطلب فيه اخلاء الساحات العمومية من المتظاهرين وأمرت بتدخل قوات الامن[5]، ما أدى الى حدوث مشادات بين الطرفين انتهت باعلان حالة الحصار يوم 04 جوان

---

[1]- أنظر القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر عدد 14صادرة بتاريخ 03 أفريل 1991.

[2]- أنظر القانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 06 أفريل 1991.

[3]- تم وضع قانون الدوائر الانتخابية رقم 91-07 من طرف المجلس الشعبي الوطني لتكون في صالح حزب جبهة التحرير الوطني الذي تواجد مناضلوه بكثرة في الأرياف مقارنة بالمدن، في حين يتواجد حزب الجبهة الاسلامية للانقاذ بقوة في المدن الكبرى خاصة، لذلك تم تم تضخيم عدد الدوائر الريفية ليتضاعف تمثيلها مقارنة بالمدن، حيث قسمت البلاد الى 542 دائرة انتخابية ينتخب فيها 542 نائب، ما يمثل زيادة كبيرة بالمقارنة مع المجلس القائم يضم 295 مقعدا، هذا التقسيم يعطي الاغلبية للدوائر الريفية وذات المدن الصغيرة، راجع: بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص 152.

[4]- قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 19.

[5]- المرجع نفسه، ص 19.

1991 لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني[1]، واقالة حكومة مولود حمروش وتعيين حكومة جديدة بقيادة سيد احمد غزالي التي قامت بتعديل قانوني الانتخابات والدوائر الانتخابية، لينخفض عددها من 542 الى 430 دائرة انتخابية[2] .

قاد رئيس الحكومة سيد احمد غزالي عدة مشاروات ولقاءات مع التشكيلات السياسية انتهت باصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للمشاركة في الانتخابات التشريعية ليوم 26 ديسمبر 1991 بالنسبة للدور الأول، والدور الثاني في حالة تنظيمه سيكون بتاريخ 16 جانفي1991[3]، وأجري الدور الاول[4] في موعده وأسفر عن فوز ثلاثة تشكيلات سياسية، حيث أحرز حزب الجبهة الاسلامية للانقاذ أغلبية المقاعد بنيله 188 مقعد من أصل 430 مقعد متنافس عليه، ما يمثل 3.260.222 صوتا، وجاء حزب جبهة القوى الاشتراكية في المرتبة الثانية باحرازه 25 مقعدا بعدد من الأصوات بلغ 510.661 صوتا، في حين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 16 مقعدا بواقع 1.612.947 صوتا، وحصل

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار،ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991، وتم رفعها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991.

[2]- قانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 اكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، ج ر عدد 49 ، صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1991.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 91-386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية ج ر عدد 48، صادرة بتاريخ 16 اكتوبر 1991.

[4]- شاركت معظم الاحزاب السياسية المعتمدة في الانتخابات، حيث بلغ عددها 49 حزبا اضافة الى المترشحين الأحرار وبلغ العدد الاجمالي للمترشحين 5712 مترشح من بينهم 4691 تحت لواء الاحزاب و 1021 مستقلون يتنافسون على 430 مقعدا، كان حزب الجبهة الاسلامية للانقاذ ممثلا في جميع الدوائر الانتخابية يليه حزب جبهة التحرير الوطني بـ 429 دائرة انتخابية وحزب التجديد الجزائري بـ 381 دائرة انتخابية، جبهة القوى الاشتراكية 322 دائرة، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 259 دائرة.

المترشحون الأحرار على ثلاثة مقاعد بواقع 309.264 صوتا[1]، وبالنظر الى هذه النتائج بقي 198 مقعدا سيكون محلا للتنافس في الدور الثاني المقرر في 16 جانفي 1992[2] .

شكلت نتائج الدور الأول مخاوفا لدى السلطة وبعض ممثلي الطبقة السياسية، حيث أن حزب الجبهة الاسلامية للانقاذ كان مرشحا للفوز بأغلبية المقاعد بعد الدور الثاني ما يجعله يسيطر على المجلس الشعبي الوطني ويشكل الحكومة، الأمر الذي أدى الى مظاهرة شعبية نظمها حزب جبهة القوى الاشتراكية وشاركت فيها معظم الأحزاب السياسية[3]، اضافة الى تشكيل مبادرة اللجنة الوطنية لانقاذ الجزائر من طرف منظمات المجتمع المدني، حيث شكلت قوة ضغط على السلطة لالغاء الانتخابات، كما شكلت الطعون المقدمة من طرف الأحزاب السياسية في نتائج الانتخابات والتي بلغت 341 طعنا في نتائج 140 مقعدا مبررا للنظام لالغاء المسار الانتخابي، وأمام هذه الظروف وتصاعد اللاستقرار السياسي والخطاب السياسي العنيف من جميع الأطراف فاجأ رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد الشعب بتقديم استقالته من منصبه في اجتماعه باعضاء المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992، وصرح أمامه أنه قام بحل المجلس الشعبي الوطني[4] قبل استقالته في 04 جانفي 1992 وفقا لصلاحياته المقررة بموجب

---

[1]– اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الاول)، ج ر عدد 01 صادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1412 هـ، كما تضمن المعطيات الاحصائية التالية: نسبة المشاركة الوطنية بلغت 59% متراجعة بنسبة 6% مقارنة بالانتخابات المحلية لجوان 1990، عدد المسجلين:13.258.554 ، عدد المصوتين 7.822.652 ، عدد الناخبين الممتنعين: 5.435.929، عدد الأصوات المعبر عنها: 6.897.719.

[2]– تميز الدور الأول من الانتخابات التشريعية بالملاحظات التالية: 1– انخفاض نسبة المشاركة التي بلغت 59 % وارتفاع عدد الأوراق الملغاة المقدر بـ 925000 ورقة اضافة الى ارتفاع عدد الناخبين الممتنعين والمقدر بأكثر من 05 ملايين ناخب، 2– تشوه عملية التمثيل السياسي نتيجة نمط الاقتراع على اسم واحد بالاغلبية ، حيث تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 16 مقعد في حين بلغ عدد أصواته نصف أصوات حزب الجبهة الاسلامية للانقاذ، كما حصل حزب جبهة القوى الاشتراكية على نصف الأصوات التي أحرزها حزب جبهة التحرير الوطني ومع ذلك تحصل على الرتبة الثانية بواقع 25 مقعدا،3– كما قد يصل مستوى ضعف التمثيل الى حرمان الأقلية من التمثيل في البرلمان رغم حصولها على 49 % من الأصوات لصالح المترشح الذي نال 51 % من الأصوات، ، 4–تراجع نتائج حزب جبهة التحرير الوطني وهزيمته نتيجة الصراعات الداخلية والخلاف مع رئيس الحكومة وغياب مشاركة القاعدة في الترشيحات ...، بلحاج صالح المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص 155

[3]– ناجي عبد النور، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر، 2005، ص 213

[4]– مرسوم رئاسي رقم 92–01 مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 02 صادرة بتاريخ 10 جانفي 1992 .

نص المادة 120 من دستور 1989، ولكن دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

هذه الحالة أدت الى الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية بالاستقالة، وشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، الأمر الذي خلق وضعا استثنائيا غير منصوص عليه في المادة 34 من دستور 1989 التي عالجت حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة وليس الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل[1]، وعليه تم تقديم استقالة رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري الذي كان يرأسه عبد المالك بن حبيلس، وعلى الفور اجتمع المجلس الدستوري وأعلن الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية وحل البرلمان وقام بتبليغ شهادة الشغور النهائي لهما الى رئيس الحكومة وفقا لنص المادة 84 من دستور 1989[2]، وتجدر الاشارة الى أن رئيس المجلس الدستوري رفص تولي منصب رئيس الجمهورية بالنيابة نظرا لعدم نص المادة 84 من دستور 1989 على حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة، بعد ذلك قام رئيس الحكومة سيد احمد غزالي بترؤس مجلس الحكومة وأطلعه على الوضع، هذا الأخير قرر اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي اتخذ قرارا بالاجماع يتضمن ايقاف المسار الانتخابي والبقاء في اجتماع مفتوح الى غاية انتهاء أزمة الفراغ الدستوري بايجاد حل لشغور منصب رئيس الجمهورية[3].

ثانيا- خلال المرحلة الانتقالية (1992-1997): تعثر التعددية واختيار التعيين لتشكيلها

في يوم 14 جانفي 1992 أصدر المجلس الأعلى للأمن اعلانا تضمن انشاء هيئة جماعية لتعويض شغور منصب رئيس الجمهورية سميت المجلس الأعلى للدولة يمارس سلطاته الى غاية توفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، على ألا تتجاوز عهدته الفترة الرئاسية الجارية التي بدأت في ديسمبر 1988 وتنتهي في نهاية 1993، كما نص على انشاء هيئة استشارية تساعد المجلس

---

[1]-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص 157.

[2]– قوقة وداد، مرجع سابق، ص 34.

[3]– بن سعدي عبد الحق، التجربة البرلمانية في الجزائر (دراسة الاداء البرلماني من جوان 1997 الى أكتوبر 2001) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001، ص 25.

الأعلى للدولة في ممارسة مهامه تدعى المجلس الاستشاري الوطني[1]، ثم المجلس الوطني الانتقالي وسيتم تفصيل تشكيل هذه المجالس فيما يلي:

1- المجلس الأعلى للدولة : صرح المجلس الأعلى للأمن في الإعلان الذي يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة بأن الوضعية الإستثنائية التي تمر بها البلاد تشكل تهديدا لكيان الجمهورية، وأن استمرارية الدولة تتطلب سد شغور رئاسة الجمهورية، وذلك بإنشاء جهاز للإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية[2]، وفي يوم 16 جانفي 1992 تم تنصيب المجلس الأعلى للدولة[3].

أ- تشكيلة المجلس الاعلى للدولة: وفقا لاعلان المجلس الأعلى للأمن يمثل المجلس الأعلى للدولة هيئة جماعية، ضمت خمسة أعضاء برئاسة محمد بوضياف والذي يساعده أربعة أعضاء: اللواء خالد نزار الذي يشغل منصب وزير الدفاع، علي كافي الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين، علي هارون الذي شغل منصب وزير حقوق الإنسان، تيجاني هدام الذي يتولى هيئة إدارة مسجد باريس، وإثر اغتيال الرئيس " محمد بوضياف "اجتمع المجلس الأعلى للدولة بتشكيلة ناقصة من دون رئيس المجلس، وتداول حول إتمام تشكيلته بتعيين السيد رضا مالك عضوا فيه[4]، وفي نفس التاريخ تم انتخاب السيد" علي كافي" رئيسا لهذا المجلس بالإجماع[5]، كما جاء في هذا الإعلان بأن مهمة هذا المجلس تنتهي عندما تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، الدستورية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 .

---

[1]- إعلان المجلس الاعلى للأمن المؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ، ج ر عدد 03 مؤرخة في 15 جانفي 1992 .

[2]- المرجع نفسه، ص 80 .

[3]- يعتبر المجلس الأعلى للدولة مؤسسة فعلية، حيث أنشأه المجلس الأعلى للأمن خارج نصوص الدستور كجهاز ينوب عن رئيس الجمهورية، وهو من الناحية الدستورية لا يملك صلاحية إنشاء هذا المجلس، لأن دوره استشاري فقط، كما أن المجلس الأعلى للدولة ليس من المؤسسات الدستورية التي تضمنها دستور1989 ، إضافة إلى أنه غير منتخب من قبل الشعب، راجع: تريعة نوارة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 254.

[4]- أنظر مداولة رقم 92-03 /م .أ.د مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 02 يوليو سنة1992 تتمم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة – ج ر عدد 51 مؤرخة في 05 جويلية 1992 .

[5]- أنظر مداولة رقم 92-04 / م .أ.د مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 02 يوليو سنة 1992 تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،ج ر عدد 51 مؤرخة في 05 جويلية 1992 .

ب- **اختصاصات المجلس الأعلى للدولة:** جاء في المواد من 02 الى 04 من اعلان المجلس الأعلى للأمن أنه:" يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور الساري، كما يضطلع رئيس المجلس الأعلى للدولة بمهمته الى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات، ويتمتع في سبيل ذلك بصلاحية الإمضاء على جميع القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس الوزراء وإصدار المراسيم ذات الطابع التشريعي[1]، ويتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات الدستورية بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي تنشر في الجريدة الرسمية[2].

2- المجلس الاستشاري الوطني: تم انشاؤه بموجب اعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى للدولة، ثم بعد انشائه تم اصدار نصين، الأول يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله[3]، والثاني يتعلق بنظامه الداخلي[4].

أ- **تشكيل المجلس الاستشاري الوطني:** ويتكون المجلس من ستين **(60)** عضوا يعينون بمرسوم رئاسي وبكيفية تضمن تمثيلا موضوعيا ومتوازنا لمجمل القوى الإجتماعية بكل تنوعاتها وحساسياتها، ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، والذين ينتمون إلى عالم الشغل والإقتصاد والتربية، والشباب والثقافة وعلوم الدين ومختلف قطاعات العمل الوطني العام والخاص، وحركة الجمعيات والجالية الجزائرية في الخارج، وكل من تؤهلهم كفاءتهم أو قدراتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمة بناءة في أعمال هذه الهيئة، و كان من شروط العضوية في المجلس عدم الارتباط بأية مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منضويين تحت لواء سياسي أو على علاقة به[5].

---

[1]- أنظر مداولة رقم 92-10/م.أ .د مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير 1992 تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، ج ر عدد 05 مؤرخة في 22 جانفي 1992.

[2]- أنظر مداولة رقم 92-02 /م.أ.د مؤرخة في 11 شوال عام 1992 الموافق 14 أفريل سنة 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ، ج ر عدد 28 مؤرخة في 15 أفريل 1992 .

[3]- مرسوم الرئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 04 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج ر، عدد 10 مؤرخة في 09 فبراير 1992 .

[4]- وافق المجلس الاستشاري الوطني على نظامه الداخلي يوم 25 افريل 1992، وصادق عليه رئيس المجلس الأعلى للدولة بالمرسوم الرئاسي رقم 92-258 المؤرخ في 20 جوان 1992.

[5]- أنظر نص المادتين 06 و07 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، مرجع سابق.

ويتشكل المجلس من خمسة فروع خاصة بالقطاعات التي تغطيها اللجان البرلمانية عادة، لكل فرع مقرر ونائب، اضافة الى مكتب المجلس الذي يضم المقررين ونوابهم، كما أن للمجلس رئيس منتخب من زملائه يساعده نائب رئيس، ويعقد المجلس دورة عادية مرة في الشهر، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس المجلس الأعلى للدولة أو المكتب .

ب- اختصاصات المجلس الاستشاري الوطني: حددت المادتان 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 اختصاصاته وحصرتها في مساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه، من خلال تقديم الاقتراحات التي تساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الجمهوري، ويمكن له المشاركة في دراسة وتحليل المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للدولة، لاسيما المسائل ذات الطابع التشريعي التي يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة في شكل مراسيم تشريعية وابداء الآراء والتوصيات بناء على اخطار المجلس الاعلى للدولة في المسائل ذات المصلحة والبعد الوطنيين، والقيام بأية استشارة لدى الادارات والهيئات العمومية ولدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام أو الخاص وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي[1].

إن ما نلاحظه من خلال اختصاصات المجلس الاستشاري الوطني أن له طابعا إداريا بحتا أكثر منه سياسي، وهذا ما ينقص من أهميته و دوره، و يؤكد أنه جاء لسد فراغ مؤسساتي لا أكثر و لا أقل، فهو هيئة تابعة لرئاسة الدولة (المجلس الأعلى للدولة)، ويمكن أن نستنتج تلك التبعية المطلقة من خلال نظامه الداخلي الذي يتم المصادق عليه بمرسوم رئاسي، كما تبين المادة 13 من النظام الداخلي للمجس الاستشاري الوطني عدم وجود فرع متخصص في الشؤون القانونية ضمن فروعه الخمسة، ليتوقف دوره كما ذكرنا عند إبداء رأيه في القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة، و بالإضافة إلى ذلك فإن استشارته ليست ملزمة و للمجلس الأعلى للدولة الخيار في الأخذ بها، أما من حيث الرقابة فإن المجلس الاستشاري الوطني لا يملك أية وسيلة رقابية في مواجهة السلطة التنفيذية (المجلس الأعلى للدولة)[2]، ورغم ذلك ، و في الفترة القصيرة التي أمضاها (سنتين)، نجد أنه لعب دورا هاما في دراسة مشاريع قوانين وبرامج اقتصادية ومالية واجتماعية

---

[1]- انظر نص المادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[2]- يونسي حفيظة، آثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 64 .

في برنامج عمل الحكومة، من خلال إبداء رأيه بالنسبة لمشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه، والتي بلغت خمسة (05) مراسيم رئاسية، مداولة واحدة، ثمانية وثلاثين مرسوم تشريعي (38)، مرسوم تنفيذي واحد(01)[1].

3- المجلس الوطني الانتقالي: كان من المفروض أن تنتهي عهدة المجلس الاستشاري الوطني في ديسمبر 1993، بالتزامن مع نهاية عهدة المجلس الاعلى للدولة، الا أنه استمر بصفة مؤقتة الى غاية منتصف شهر ماي 1994، حيث تم الغاؤه و تعويضه بالمجلس الوطني الانتقالي في اليوم الموالي[2].

أ- تشكيل المجلس الوطني الانتقالي: تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية[3]، وتضمن هذا الأخير الأجهزة التالية: رئاسة الدولة، المجلس الوطني الانتقالي الحكومة، وقد تم تنصيب المجلس الوطني الانتقالي في 18 ماي 1994، ضم في البداية 178عضوا من أصل 200 عضو مقررين في الأرضية[4]، معينين بمرسوم رئاسي لمدة المرحلة الانتقالية بكاملها[5]، حيث كان التمثيل فيه وفق الآتي: الدولة ممثلة بـ 30 عضوا، أي نسبة 16.65%، الأحزاب السياسية كانت ممثلة بـ 30 تشكيلة سياسية (منهم 22 رئيس حزب) وبعد التحاق حزب التجديد الجزائري في 12 مارس 1996 ممثلا بـ 05 أعضاء أصبح عدد التشكيلات السياسية 31 وارتفع عدد ممثليها الى 68 عضوا بنسبة 37.15%، أما القوى الاقتصادية والاجتماعية، فكانت تمثل 30 منظمة اقتصادية واجتماعية منهم

---

[1] – انظر ملحق للنصوص التشريعية والتظيمية الصادرة في عهدة المجلس الاستشاري الوطني والمنشورة في أطروحة دكتوراه يونسي حفيظة، المرجع السابق، ص- ص 69-72.

[2]- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص 165.

[3]- مرسوم الرئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، ج ر عدد 06 مؤرخة في 31 جانفي 1994 .

-pour plus d'information sur la période transitoire en Algérie entre 1992 à 1998 voir : Boussoumah Mohamed, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Opu, Alger, 2005.

[4]- يكون توزيع مقاعد المجلس الوطني الانتقالي حسب نص المادة 01/27 من المرسوم الرئاسي 94-40 وفقا للنسب التالية: 30 مقعد يشغله ممثلو هيئات الدولة وهي نسبة 15% من العدد الإجمالي، و170 مقعد يشكلون نسبة 85% يتم توزيعهم حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف المعنية بحصص متساوية، وهم ممثلي القوى الإقتصادية والإجتماعية من جهة وممثلي الأحزاب السياسية من جهة أخرى.

[5]– انظر المادة 01/27 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع سابق.

21 رئيس جمعية وطنية، ويمثلهم (85) عضوا بنسبة 47.75[1]%، وعاد منصب رئيس المجلس الوطني الانتقالي للسيد عبد القادر بن صالح الذي كان مندوبا للدولة.

أما عن أجهزة هذا المجلس، فكانت مماثلة لأجهزة المجلس الشعبي الوطني، حيث تتمثل في رئيس منتخب من زملائه لمدة الفترة الانتقالية، مكتب المجلس (يضم الرئيس و06 نواب الرئيس) و10 لجان دائمة واجتماع المكتب الموسع (يضم أعضاء مكتب المجلس، رؤساء اللجان الدائمة) ولجان التنسيق واللجان الخاصة، ولجان مثل اللجان البرلمانية وله أن يجتمع في دورتين عاديتين، ربيعية وخريفية، وبامكانه عقد دورات طارئة باستدعاء من رئيس الدولة بناء على طلب من رئيس الحكومة أو ثلثي اعضائه[2].

ب- اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي: حددتها المواد من 24 الى 26 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، وبالرجوع الى نص المادة 26، فإنهم يمارسون الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر التي تكون بمبادرة من الحكومة إذا كان موضوع الأمر يتعلق بمجال القانون، أما إذا كان موضوع الأمر يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية[3]، فيجب أن يكون بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بعد موافقة الحكومة وتصويته عليها بالأغلبية البسيطة، ويقوم رئيس الدولة بإصدار هذا الأمر في مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ المصادقة عليه، ويمكن له أن يطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في هذه المهلة، ولكي يتم تجاوز اعتراض رئيس الدولة ،لابد أن يصادق عليه ثلثي أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي[4]، وقد عقد المجلس خلال عهدته11 دورة، منها 05 دورات غير عادية اضافة الدورة التاسيسية

---

[1]- مطبوعة تطور الحياة البرلمانية وعهدة اول مجلس تعددي (يونيو 1997 مايو 2002)، صادرة عن المجلس الشعبي الوطني مرجع سابق، ص 25.

[2]- انظر المادتين 35،38 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع سابق.

[3]- لقد كانت الغاية من أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية الممتدة بين سنة 1994 إلى سنة 1996 هي البحث عن حل لأزمة المؤسسات، وكان تقديم هذه الأرضية عبارة عن ضرورة لتوفير الظروف الملائمة للخروج من الأزمة على أساس تلاحم سياسي واجتماعي يكون مصدرا لمشروعيتها، بوكرا ادريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر مجلة الفكر البرلماني العدد السابع ، مجلس الأمة الجزائر، ديسمبر2004 ، ص147 ، وحول الأهداف الأخرى للمرحلة الانتقالية راجع: المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ،ج ر عدد 06 مؤرخة في 31 جانفي 1994.

[4]- انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع سابق.

و21 جلسة مغلقة، مع الاشارة الى أن جدول أعمال بعض الدورات لم يستنفذ بكامله بسبب تأخر الحكومة في ايداع مشاريع النصوص المسجلة، وصادق المجلس في حصيلة أعماله على 78 مشروع أمر من أصل 84 مشروع أمر تم ايداعه لدى مكتبه[1]، ومن أهم هذه الأوامر قانون الأحزاب السياسية، قانون الانتخابات، قانون الدوائر الانتخابية لسنة 1997.

ثالثا- مرحلة المجلس الشعبي الوطني بعد العودة للشرعية (1997- 2017)

في إطار العودة إلى الشرعية الدستورية بعد المرحلة الانتقالية التي عرفتها البلاد تم انتخاب السيد "ليامين زروال" رئيسا للجمهورية بتاريخ 1996/11/16، ثم بعدها تم وضع دستور جديد للبلاد بتاريخ 28 نوفمبر 1996، هذا الأخير جاء كأحد الوسائل للخروج من الأزمة السياسية وتكريس أكثر للديمقراطية والعودة إلى الشرعية الدستورية، فأراد القائمون على السلطة إعادة بناء المؤسسات، لكن وفق ضوابط ومعايير تضمن سد ثغرات الماضي، والعمل على تحصين المؤسسات الدستورية وعلى رأسها مؤسسة البرلمان من الاحتكار السياسي، كما جاء بشيء جديد بالنسبة للمؤسسة التشريعية، وهو تبنى نظام المجلسين لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري، ونص على نوع ومجال جديد للتشريع عن طريق قوانين عضوية[2].

حيث جرت الانتخابات التشريعية الأولى بعد التعددية سنة 1997 وتم تجديد انتخاب المجلس الشعبي الوطني بانتظام كل خمس سنوات (2017،2012،2007،2002)، وفيما يلي حوصلة للنظام الانتخابي للمجالس المنتخبة الوطنية منذ سنة 1997، وكذا معطيات احصائية حول المنتخبين، بالنظر الى سنهم ومستواهم التعليمي:

1- تأثيرات النظام الانتخابي ونتائجه على تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية (1997-2007)

أ- الانتخابات التشريعية لسنة 1997: أدى نمط الإقتراع النسبي على القائمة المغلقة بدور واحد واعتماد دوائر إنتخابية كبيرة[3]،اضافة الى اعتماد المعامل الإنتخابي للحصول على مقعد مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى في توزيع المقاعد الشاغرة الى افراز تعددية معتدلة داخل البرلمان مع وجود حزب مهيمن "

---

[1]- مطبوعة حصيلة أشغال المجلس الوطني الانتقالي ونشاطاته خلال سنوات (ماي 1994- ماي 1997)، المجلس الوطني الانتقالي، الجزائر، جوان 1997، ص 46 .

[2]- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

[3]- أنظر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12 صادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

لتحفيزه"الأحزاب الكبيرة "و"الأحزاب الجهوية "بالحصول على أكبر عدد من المقاعد، على حساب الأحزاب الصغيرة، لأنه يتطلب من الأحزاب التواجد بقوة في عدد كبير من الدوائر، وعليه يمكن تفسير نشأة الحزب المهيمن عن طريق التحالفات الإنتخابية بين" التجمع الوطني الديمقراطي"و"حركة مجتمع السلم"، لضمان الفوز بالأغلبية في البرلمان على حساب جبهة التحرير الوطني المتحصلة على المرتبة الثالثة في الإنتخابات التشريعية لسنة 1997[1] .

ب- **الانتخابات التشريعية لسنة 2002:** يعتبر نمط الإقتراع النسبي على القائمة المغلقة في دور واحد واعتماد قاعدة الباقي الأقوى في دوائر انتخابية كبيرة، اضافة الى مقاطعة الأحزاب الجهوية للإنتخابات في 2002، وامتناع مؤيديها عن التصويت، وما تبعه من تحالف بين حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم هو الذي أدى إلى حصول حزب جبهة التحرير الوطني وباقي أحزاب التحالف على الأغلبية المطلقة في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 [2].

ج- **الانتخابات التشريعية لسنة 2007:** أدى الإقتراع النسبي على القائمة المغلقة في دور واحد[3] في اطار دوائر انتخابية كبيرة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى واشتراط حصول القوائم الحزبية للدخول في المنافسة الانتخابية على الأقل على (04% من الدوائر الإنتخابية على المستوى الوطني)، وما تبعه من تحالف ثلاثة أحزاب الكبرى تحت شعار التحالف الرئاسي، بالاضافة الى تعديل" ورقة الإقتراع "بوضع الحرف الذي يبدأ به إسم كل حزب- الى تشجيع التحالفات الإنتخابية لضمان التمثيل في البرلمان و إنتاج نظام حزبي تعددي مفرط ومغلق بواسطة تحالف رئاسي داخل البرلمان، ويشكل الحكومة على الدوام في تشريعيات 2007[4] .

---

[1]- انظر اعلان رقم 01-97 ا- م .د/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 يتعلق بنتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 4 ، صادرة بتاريخ 6 صفر عام 1418هـ ، حيث بلغت نسبة المشاركة في 1997 (65.60%)، بلغ عدد المصوتين 10.999.139، عدد الممتنعين 5.768.170، والأوراق الملغاة 502.787، وقدر عدد الاصوات المعبر عنها بـ 10.496.352.

[2]- اعلان رقم 01/ ا. م .د/97 مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002 يتعلق بنتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 43 ، صادرة بتاريخ 23 يونيو2002هـ، حيث بلغت نسبة المشاركة في2002 (46.17%)، ، بلغ عدد المسجلين 17.951.127، عدد المصوتين 8.288.536، عدد الممتنعين 9.662.591 والأوراق الملغاة 867.669، وقدر عدد الاصوات المعبر عنها بـ 6.446.750.

[3]- أنظر القانونين العضويين رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 و رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 المعدلين والمتممين للأمر رقم97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- انظر اعلان رقم 03/ ا.م.د /07 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 45 صادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2007.

2- التمثيل حسب السن والمستوى التعليمي والمهني لنواب المجلس الشعبي الوطني خلال العهدات التشريعية الثلاث (1997-2002، 2002-2007، 2007-2012)

ا- التمثيل حسب السن: من خلال الجدول رقم **(04)**، سنبين التمثيل حسب السن بالفترات التشريعية (4-5-6)[1]

الفترة التشريعية السن (السنة)	الرابعة 1997-2002		الخامسة 2002-2007		السادسة 2007-2012	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
(28-35)	34	08.95	32	08.22	20	05.14
(36-45)	178	46.84	139	35.73	97	24.93
(46-55)	131	34.47	178	45.75	155	39.84
(56-65)	34	08.95	34	08.74	94	24.16
66 سنة فما فوق	03	0.78	06	01.54	20(من 66 إلى 75 سنة)	05.14
					03 (76 سنة فما فوق	0.77
المجموع	380	100	389	100	389	100

من الجدول يتضح بداية تهميش وإبعاد فئة الشباب من المناصب القيادية عموما والذي انعكس على المقاعد بالمجالس المنتخبة، فبالمجلس الشعبي الوطني وبعدما كانت تمثل الفئة السنية من 30 إلى 35 سنة نسبة لا تقل عن 20% بالعهدات التشريعية الثلاثة الأولى والتي وصلت إلى30.17% بالعهدة التشريعية الثالثة نجدها لم تتجاوز 09% بالعهدات التشريعية الرابعة والخامسة والسادسة، حيث انخفضت نسبة الفئة السنية من 28 إلى 35 سنة بالعهدة التشريعية السادسة إلى 05.14%، وهي نفسها نسبة الفئة السنية من 66 إلى 75 سنة أي شيوخ كبار، وبالمقابل أعلى نسبة بنفس العهدة التشريعية هي للفئة السنية من 46 إلى 55 سنة وهذا أكبر دليل على التهميش السياسي الذي بدأ يعاني منه جيل الشباب في هذه

[1] تم اعداد هذا الجدول اعتمادا على كتاب عاشوري العيد، مرجع سابق، ص ص 90-118.

المرحلة، مقابل جيل الثورة والاستقلال، جيل -كما ذكرت سابقا- فخور بشرعيته الثورية ومشاركته في إقامة الدولة الوطنية، لا يؤمن بترك مكانه ودواليب السلطة في أياد شابة، مما يعكس بداية تكوين ثقافة سياسية سلبية لدى الجيل السياسي الثاني يغلب عليها طابع التبعية واللامبالاة والخوف من المشاركة السياسية خاصة المعقدة منها، وفي ظروف صعبة أمنيا وسياسيا مثل التي مر بها مجتمعنا في هذه المرحلة.

ب- **التمثيل حسب المستوى التعليمي للنواب بالمجلس الشعبي الوطني خلال الفترات التشريعية الرابعة والخامسة والسادسة**، فيمكن توضيحه من خلال الجدول رقم **(05)** [1]:

الفترة التشريعية	الرابعة (97-02)		الخامسة(02-07)		السادسة(07-12)	
المستوى التعليمي	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
ما بعد التدرج	80	21.05	116	29.82	84	21.59
التدرج	201	52.89	205	52.69	219	56.29
الثانوي	78	20.53	52	13.38	64	16.45
المتوسط	17	04.47	13	03.34	17	04.37
الابتدائي	02	0.53	02	0.51	03	0.77
دون مستوى	02	0.53	01	0.25	02	0.51
المجموع	380	100	389	100	389	100

تظهر المعطيات أن فئة المستويات التعليمية العالية نوعا ما، والتي تشمل التدرج وما بعد التدرج هي الفئة الغالبة، حيث لا تقل عن 50% بالنسبة للتدرج و21% بالنسبة لما بعد التدرج، مع تقدم أصحاب المستوى الثانوي لاسيما في العهدة الرابعة، حيث بلغت نسبة تمثيلهم 20.53%، أما المستويات الدنيا، فلم تتجاوز نسبة تمثيل ذوي مستوى التعليم المتوسط 4.47%، في حين بلغت نسبة تمثيل المستوى

[1] تم اعداد هذا الجدول اعتمادا على كتاب عاشوري العيد، مرجع سابق، ص ص 90-118.

الابتدائي وبدون مستوى نسبا ضعيفة جدا لم تتجاوز 1% في العهدات الثلاث، ويمكن قراءة هذه المعطيات الاحصائية برغبة ذوي الشهادات في اقتحام العمل السياسي وممارسة مهام التمثيل، لاسيما بعد العودة للشرعية، اضافة الى انتشار الوعي الشعبي وحرص الأحزاب السياسية في التجربة الأولى للانتخابات التعددية على تقديم مرشحين ذوي مستوى رغبة في تعبئة الناخبين للتصويت لقوائمهم.

ج- التمثيل حسب المهنة والانتماء الوظيفي: أدى التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق وتوسع الملكية الخاصة بالنشاطات الاقتصادية، خاصة التجارية والصناعية منها، إلى بروز فئة من المترشحين التجار والصناعيين والمقاولين والخواص، والتي أصبحت تنافس فئة الموظفين والمعلمين التي سيطرت على مسألة الترشيحات للانتخابات في عهد الأحادية الحزبية، وهذا راجع إلى عدة أسباب أبرزها التحولات الاقتصادية التي يشهدها المجتمع الجزائري، إضافة إلى رغبة الأحزاب السياسية الاقتراب أكثر من فئة الخواص، لما يمثله ذلك من الاستفادة مما توفره لها من عائدات مالية وامتيازات مادية، الأمر الذي يساهم في استمرارية الحملات الانتخابية، ناهيك عن رغبة رجال الأعمال والخواص الولوج إلى البرلمان، لما يمثله ذلك من امتيازات خاصة بالحصانة البرلمانية من جهة، ونسج علاقات مهنية أكثر من جهة أخرى[1].

د- **التمثيل الحزبي:** يسمح النظام الانتخابي المعتمد القائم على التمثيل النسبي على القائمة المغلقة بمشاركة عدد كبير من الأحزاب السياسية في الانتخابات، خاصة إذا كان القانون العضوي للأحزاب السياسية يقدم تسهيلات للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة للترشيح للمواعيد الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة عدد أوراق التصويت أمام الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، وهي جميع العوامل التي ساهمت بشكل متفاوت، في ارتفاع عدد الأوراق الملغاة عشية كل موعد انتخابي في الجزائر منذ 1996[2].

---

[1]-بلغيث عبد الله ، مرجع سابق، ص ص 307،308.

[2]- انظر نتائج الانتخابات التشريعية منذ سنة 1997، سبق التطرق لها .

3- تشكيل المجلس الشعبي الوطني لسنتي 2012 و2017

ا- في ظل القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ونتائج الانتخابات التشريعية 2012:

أ-1 مستجدات القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات والمتعلقة بتشكيل المجالس المنتخبة: نظرا للتحولات السياسية والاحتجاجات الاجتماعية التي شهدتها بعض الدول العربية (تونس مصر،ليبيا، اليمن)، فان العديد من القطاعات والفئات الاجتماعية بما فيها بعض الأحزاب السياسية صعدت من لهجتها مطالبة بتحسين أوضاعها الاجتماعية ولإحداث تغييرات سياسية جوهرية تؤدي إلى تعزيز الديمقراطية وتعميقها، والاعتماد على مجموعة إجراءات تعمل على ترشيد الحكم ومكافحة الفساد والحفاظ على المال العام[1]، اضافة الى سلسلة الاحتجاجات التي شهدتها البلاد بداية شهر ديسمبر 2011 الأمر الذي جعل السلطة السياسية تبادر الى اطلاق سلسلة من الإصلاحات السياسية[2]، ويتعلق الأمر بخمسة قوانين عضوية جديدة خاصة بالأحزاب السياسية والانتخابات، بالإضافة إلى قانون جديد للإعلام والجمعيات، والقانون الخاص بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون الخاص بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية[3]، اضافة الى قانون الولاية، وذلك بعد أن شكل رئيس الجمهورية لجنة وطنية لإجراء مشاورات توج مسارها بعرض القوانين العضوية سابقة الذكر على البرلمان بغرفتيه، والذي صادق عليها وصدرت في الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 14 جانفي 2012، ويمكن حصر مضامين الاصلاح الانتخابي فيما يخص المجالس المنتخبة الوطنية[4] في المسائل التالية:

---

[1] بولعراس فتحي، الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الخامس والثلاثون، 2012، ص ص 14،15.

[2]- بوهند خالد، الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة الى نظام الحزب الواحد؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد السابع والثلاثون، شتاء 2013، ص 10.

[3] صدرت هذه القوانين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[4]- للتفصيل أكثر في مستجدات القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، راجع عمار بوضياف، قانون الانتخابات، سلسلة القوانين الجديدة، مرجع سابق، حيث أقام مقارنة بينه وبين الأمر رقم 97-07، وذلك في 72 نقطة ص ص 50-82.

1- خفض سن الترشيح للمجالس الشعبية المنتخبة[1]، وهذا قصد تجديد الهيئات المنتخبة المسيرة للشأن العام، وإدماج عنصر الشباب والإطارات الجامعية أكثر ضمن تدبير عملية التنمية الشاملة، ودمجها من جهة أخرى ضمن الشأن السياسي والانتخابي العام، وفي هذا السياق تم خفض سن الترشيح للانتخابات التشريعية (عضوية المجلس الشعبي الوطني) من 28 سنة إلى 25 سنة، وخفض سن الترشيح الانتخابات المحلية (عضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية) من 25 سنة إلى 23 سنة، وخفض سن الترشح لعضوية مجلس الأمة من 40 سنة إلى 38 سنة[2].

2- رفع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى من البرلمان) من 389 مقعد إلى 462 مقعد حيث تم تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية وفق المعيار السكاني، حيث خصص مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة في الدائرة الانتخابية، ويضاف إلى المجموع مقعدا واحدا في حالة الحصة المتبقية التي تفوق أو تساوي 40 ألف نسمة، ما جعل عدد المقاعد في المجلس ترتفع لارتفاع عدد السكان وفق الإحصاء السكاني الأخير سنة 2008، إلا أن الأمر رقم 12-01 وفي مادته 03 كذلك خصص مقعدا إضافيا لكل الدوائر الانتخابية التي لم تكن تتوفر إلا على 04 مقاعد وفق الأمر السابق 97-08، والتي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ هذا الأمر بعد 1997[3].

3- الرفع من مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، عن طريق تبني نظام الحصص (الكوتا) بموجب القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث حدد هذا القانون في مادته الثانية على أنه يجب على كل قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية أو المحلية سواء كانت قائمة حزبية أو مستقلة، أن تلتزم بالنسبة المئوية الخاصة بترشيح النساء في قوائمهم، ويؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط الى رفض القائمة

---

[1] المواد 78-90-108 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 01، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[2]- وهذا ما يبرز من مراجعة قوائم المترشحين لتشريعيات 2017، حيث نجد أن الفئة العمرية للمترشحين بين 31 و 40 سنة هي الأعلى، حيث بلغت 34.98%، تليها الفئة العمرية من 41 الى 50 سنة بنسبة 30.66%، مع تسجيل ملاحظة ارتفاع نسبة المترشحين أقل من 30 سنة، والتي بلغت 15.29%، بوهند خالد، المرجع السابق، ص ص 18،19.

[3] المادة 03 من من القانون الأمر رقم 12-01 ، المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 08 ، صادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

بكاملها، اضافة الى ضرورة استخلاف المترشح او المنتخب من نفس الجنس، كما تحصل الاحزاب على مساعدات مالية، بحسب منتخباتها في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية[1].

4- تحديد الحالات والمهام والنشاطات التي تتنافى والعهدة الانتخابية، وهو مطلب تقدمت به العديد من التشكيلات السياسية وتنظيمات المجتمع المدني، وذلك حتى يتفرغ عضو البرلمان للقيام بمهامه التشريعية والرقابية في جو خال من الضغط عليه بسبب صفته، أو محاولته استغلال وضعه للاستفادة الشخصية له أو لغيره[2]، وفي هذا الإطار تم تبني القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ولقد أجبر القانون النائب الذي تثبت في حقه حالة التنافي أن يختار في مهلة 30 يوما بين عهدته البرلمانية أو الاستقالة[3].

5- تدعيم وتعزيز ضمانات مراقبة عمليات التصويت من خلال الباب السادس المتضمن آليات الاشراف والرقابة، حيث جاء القانون العضوي 12-01 بازدواجية الرقابة، بين رقابة سياسية تتولاها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ورقابة تتولاها اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات،[4]، هذه الاخيرة تتشكل من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم تنصيبها عشية كل اقتراع، ولقد حددت مهامها في ما يلي:

-النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية،

-النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي للانتخابات،

-النظر في القضايا التي تحليها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[5] .

وبالرغم من تواجد القضاء في أغلب هذه الآليات الرقابية السابقة، إلا أن العملية الانتخابية لم تكن تحت إشراف قضائي في كل مراحلها، ما يجعل ما نص عليه القانون العضوي 12-01 باستحداثه للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، تحولا نوعيا نحو ضمان عملية انتخابية أكثر شرعية ونزاهة

---

[1] انظر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر رقم 01 ،صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[2]- شويحة زينب، قراءة في القانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني والثلاثون، مجلس الأمة، الجزائر، سبتمبر 2013، ص 120.

[3]- أنظر القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر عدد 01 صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .

[4]- عمروش حليم، قراءة في القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني والثلاثون مجلس الأمة، الجزائر، سبتمبر 2013، ص 76.

[5] أنظر المادة 170 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

وشفافية، خاصة وأن المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 والذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات[1]، قد منح لها صلاحيات أوسع للتدخل في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أثناء إخطارها كتابيا من قبل أي طرف من الأطراف المشاركة في الانتخابات كما يمكنها التحرك تلقائيا للتحقق من مدى صحة وسلامة وقانونية كل الوقائع، كما منح لها المرسوم الرئاسي نفسه كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل معالجة الإخطارات الواردة إليها في الوقت المناسب، حيث حددت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68 أن اللجنة تصدر قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه 72 ساعة من إخطارها وتصدرها فورا يوم الاقتراع.

6- تزايد عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، بظهور أحزاب سياسية جديدة حيث منحت وزارة الداخلية الاعتماد لما لا يقل عن 22 حزبا سياسيا جديدا[2]، بعد مطابقة ملف المؤتمر التأسيسي لأحكام القانون العضوي الجديد المتعلق بالاحزاب السياسية[3]،حيث بلغت القوائم أكثر من 40 قائمة مترشحة في بعض الدوائر الانتخابية، ولم تسجل أي دائرة انتخابية (ماعدا باريس) أقل من 30 قائمة مترشحة، كما بلغت 50 قائمة في ولاية المدية[4]، وشهدت هذه الانتخابات مشاركة قوائم حزبية ومستقلة كبيرة وصلت 44 حزبا وأكثر من 100 قائمة حرة[5]، وما ميز المشاركة الحزبية دخول ستة أحزاب محسوبة على التيار الاسلامي تصارعت فيما بينها لاستقطاب الجماهير، ونجم عن ذلك اتحاد ثلاثة احزاب اسلامية ودخولها التشريعيات بقوائم موحدة تحت مسمى" تكتل الجزائر الخضراء"، والذي ضم حزب حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، حركة الاصلاح[6].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج ر عدد 06 صادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.

[2]- سمينة نعيمة، الانتخابات البرلمانية الجزائرية 2012 في ضوء التحولات السياسية العربية، مجلة دراسات شرق اوسطية، مركز دراسات الشرق الاوسط بالتعاون مع المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات، العدد الواحد والستون، السنة السادسة عشر، خريف 2012، ص 28.

[3]- أنظر القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 01 صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .

[4]- بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 341.

[5]- بوهند خالد ، المرجع السابق، ص 12.

[6]- سمينة نعيمة، المرجع السابق، ص 30 .

أ-2 – تأثير نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012 في تشكيل المجلس الشعبي الوطني:

*- ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 مقارنة بسنة 2007، حيث بلغت (43.14%) في حين بلغت سنة 2007 (35.67%)، ورغم ذلك تبقى ضعيفة، بالنظر الى ارتفاع حجم الهيئة الناخبة، حيث بلغ 21.645.841 ناخب[1]، أي بزيادة 03 ملايين ناخب مقارن بانتخابات 2007 والتي بلغت فيها الهية الناخبة عدد 18.761.084، اضافة الى توسع مشاركة الأحزاب والقوائم الحرة، بما فيها الأحزاب التي اعتادت المقاطعة مثل حزب جبهة القوى الاشتراكية، ولاشك أن هذه الأرقام تبين ضعف تمثيلية المجلس الشعبي الوطني في ظل تنامي ظاهرتي العزوف الانتخابي ومقاطعة الانتخابات[2].

*- على صعيد التمثيل الحزبي، لم تؤد الانتخابات الى تغيير في التشكيلة الحزبية الحاكمة والمسيطرة في الاستحقاقات السابقة، بل كرست استمرارية الوضع القائم، حيث فاز حزب السلطة جبهة التحرير الوطني بـ 220 مقعد من أصل 462 مقعد، وحل حليفة حزب التجمع الوطني الديمقراطي ثانيا بحصوله على 70 مقعد، في حين تحصلت قوائم تكتل الجزائر الخضراء على 47 مقعد ، و حصل حزب جبهة القوى الاشتراكية كأكبر وأقدم حزب معارض على 21 مقعد، تلاه حزب العمال اليساري بـ 17 مقعد، ثم قوائم الأحرار بـ 19 مقعد، في حين تحصلت باقي الأحزاب الاسلامية (جبهة العدالة والتنمية 07 مقاعد وحزب التغيير 04 مقاعد) [3].

[1]- انظر اعلان رقم 01/ ا م د/12 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني،ج ر عدد 32 صادرة بتاريخ 26 مايو 2012 ، وتجدر الاشارة الى أن حجم الهيئة الناخبة الذي بلغ اكثر من 21 مليون ناخب أثار حفيظة وانتقاد عدة أطراف داخلية وخارجية مشاركة مراقبة للانتخابات، اذ أن عدد المسجلين ارتفع على المستوى الوطني بأربعة ملايين شخص مقارنة بسنة 2009، وطرحت مسألة التسجيل المزدوج لرجال الأمن والعسكريين في اماكن عملهم ومواطنهم الأصلية، وكذا يطرح مسالة التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية من قبل الادارة التي طالما كانت محل انتقاد، أنظر: منير مباركية الانتخابات التشريعية في الجزائر (10 أيار/مايو 2012) قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات ، دراسة منشورة بالمركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، أكتوبر 2012، ص 07.

[2]- بالرجوع الى اعلان المجلس الدستوري المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية 2012 ، نجد ان اكثر من 12 مليون ناخب قاطعو ولم يشاركو في الانتخابات اي بنسبة تفوق57%، بالاضافة الى ما يسمى بالتصويت العقابي او الابيض الذي تمثله الاوراق الملغاة، والتي بلغت في تشريعيات 2012 ، 1.704.047 ورقة ملغاة .

[3]- جاءت نتائج الانتخابات التشريعية 2012 مفاجئة لغالبية المتتبعين والمشاركين فيها، وكان اكبر المتفاجئين والخاسرين فيها هي الاحزاب الاسلامية التي كانت راهنت على تغيير الخارطة السياسية، نظرا للوعود الحكومية والتغييرات الحاصلة نتيجة ثورات الربيع العربي وتصاعد التيار اللاسلامي، راجع في ذلك: مباركية منير، مرجع سابق، ص 11 وما يليها.

*- ارتفاع التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني، حيث أحرزت المراة 145 مقعدا من أصل 462 مقعدا بنسبة 31.35% ، وهذا راجع أساسا الى التدابير التي جاء بها القانون العضوي رقم 03-02 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، هذه النتيجة أدت الى تصدر الجزائر للتصنيف العربي الخاص بمشاركة المرأة في البرلمان، واحتلالها الرتبة الثانية والعشرين على المستوى العالمي[1]، وان كان هذا التمثيل عدديا وليس نوعيا وفق ما سيتم بيانه لاحقا بخصوص نظام الحصص النسائية وتطبيقاته في الجزائر.

*- تباينت الردود والمواقف الداخلية والخارجية بخصوص نتائج الانتخابات التشريعية، حيث شككت أغلب الأحزاب السياسية لاسيما الاسلامية -عدا حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي- في نتائجها واعتبرتها مزورة مستندة على تقرير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي خلصت في تقريرها فقدانها للمصداقية والنزاهة، في حين اعتبرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجهة الادارية المشرفة على العملية اضافة الى الأحزاب الفائزة في الانتخابات أن الانتخابات كانت نزيهة وشفافة وخالية من التزوير وأعطت عدة مبررات لذلك، منها النظام الانتخابي المعتمد ، الوضع الاقليمي والداخلي المتوتر الذي جرت فيه الانتخابات، مستدلة على نزاهتها بقرارات اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات، وتقارير الهيئات الدولية والملاحظين الاجانب[2]، حيث جاء في تقرير بعثة جامعة الدول العربية ووفد الاتحاد الافريقي، والتقرير الأولي الذي أعدته اللجنة الأروبية لملاحظة الانتخابات التشريعية أن الانتخابات جرت في ظروف عادية منذ انطلاقتها واتسمت بالنزاهة[3] .

ب- في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ونتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017:

ب-1- التعديل الدستوري 2016 أساس اصدار القانون العضوي رقم 16-10: بدأت فكرة مشروع تعديل الدستور الجزائري سنة 2011 بعد الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية، حيث تمخض عنها اعتماد البرلمان لمجموعة من القوانين العضوية المتعلقة بالإصلاح السياسي، والتي تتمثل في : قانون الانتخابات ، قانون الأحزاب السياسية، القانون المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، قانون الإعلام، قانون تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وبني مشروع مراجعة

---

[1]- سمينة نعيمة، المرجع السابق، ص 32.

[2]- بلغيث عبد الله، المرجع السابق ،ص 346 .

[3]- بوهند خالد، المرجع السابق، ص ص 25،26.

الدستور على ثلاث خطوات من المشاورات التي انتظمت في سنوات 2011،2012، 2014، حيث أن معظم مكونات الطبقة السياسية أسهمت في ذلك، بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية والكفاءات، وكذلك الجمعيات الوطنية والنقابات والمهنيين، وقد مرت وثيقة تعديل الدستور على مجلس الوزراء واكتسبت بذلك صورة مشروع القانون يتضمن تعديل الدستور، وبادر رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 176 ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي[1]، وصادق عليه البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ : 03 فبراير 2016[2]، وصدر نص التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 [3]

وشملت التعديلات المقترحة في هذا الإطار، التقسيمات الأساسية الأربع من الدستور، وهي على التوالي: الديباجة، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، حقوق وحريات المواطن، تنظيم السلطات، والرقابة الدستورية، وهي بذلك مست كافة الأبواب والتقسيمات الكبرى للدستور من خلال خمسة محاور أساسية من بينها اعتماد إجراءات جديدة لدعم مصداقية الانتخابات ، حيث تم تخصيص الفصل الثاني من الباب الثالث لمراقبة الانتخابات في المادتين 193،194 ، وشملت الإصلاحات النقاط التالية:

أ-إلزام الدستور السلطات العمومية بتنظيم الإنتخابات في كنف الشفافية والحياد (المادة 01/193).
ب- إلزام الدستور السلطات العمومية بوضع القائمة الانتخابية في متناول المترشحين (المادة 02/193)
ج- استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، هذه الهيئة الدائمة تكون مرؤوسة من قبل شخصية مستقلة، وتتكون من قضاة وكفاءات مستقلة تختار من قبل المجتمع المدني، وتكون لها مهمة السهر على شفافية الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان للنتائج المؤقتة (مادة 194).
د- من واجب المجلس الدستوري دراسة محتوى الطعون التي يتسلمها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية والرئاسية (م 03/182).

---

[1]- رأي المجلس الدستوري بخصوص مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور رقم 16-01 /ر.ت.د/م.د مؤرخ في 28 يناير 2016 ، ج ر عدد 06 مؤرخة في 03 فبراير 2016 .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير 2016 المتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، ج ر عدد 06 صادرة بتاريخ 03 فبراير 2016.

[3]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

وأحالت الفقرة 03/193 من التعديل الدستوري إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات تطبيق الأحكام الواردة فيها، كما أحالت المادة 194 الفقرة الأخيرة إلى القانون العضوي تحديد كيفيات تنظيم وسير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبذلك صدر القانونان العضويان رقمي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، ورقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ب-2- المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 10/16 والمتعلقة بتشكيل المجالس المنتخبة الوطنية: سيتم الاقتصار على ايراد التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 16-10 فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية لتشكيل المجلس الشعبي الوطني فقط، ونجملها فيما يلي:

*- لا تختلف تنظيم الإجراءات التحضيرية للانتخابات وفق القانون العضوي 16-10 عما كان عليه الأمر في القانون العضوي 12-10، ومس التعديل حسب ما فرضه التعديل الدستوري 2016 ضرورة وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والناخبين، وكذلك كل الأطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، وخاصة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2] .

*- استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أنشأ التعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المادتين 193 و194 بغية ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كافة مراحلها، وفصّل صلاحياتها وآليات عملها في القانون العضوي رقم 16-11 ونظامها الداخلي وللقيام بمهامها تتشكل الهيئة من (410) عضوا نصفهم قضاة والنصف الثاني كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني إضافة إلى رئيس من الشخصيات الوطنية يعينهم جميعا رئيس الجمهورية ، وتزود الهيئة بصلاحيات رقابية واسعة أثناء الاقتراع وقبلة وبعده، مستعملة في ذلك عدة آليات كالتدخل التلقائي وتلقي الإخطارات وتوجيه الإشعارات .

ورغم الايجابيات التي رافقت إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أن تجربتها الرقابية الأولى بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع مايو 2017 بينت عدة نقائص واختلالات تتعلق بتشكيلتها وضعف ضمانات استقلاليتها، إضافة إلى صلاحياتها المحدودة، وانتهاء بعدم نشر تقريرها

---

[1]- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 أوت 2016 .

[2]- انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وبناء عليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-16، مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 موافق 17 يناير 2017 ، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج.ر ، عدد3 ، بتاريخ 18 يناير2017

النهائي، لذا يتعين تجاوز وإصلاح هذه النقائص بتعديل القانون العضوي 16-11[1]، وذلك قبل الانتخابات المحلية المقررة في شهر نوفمبر 2017[2] .

*- أضاف المشرع في القانون العضوي 16-10 مقعدا واحد في المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة، حيث نص في المادة 06/84 على أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد في هذه الولايات عن خمسة مقاعد، بعدما كانت أربعة مقاعد في ظل القانون العضوي رقم 12-01 .

*- بالنسبة لشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني حافظ القانون العضوي 16-10 على نفس الشروط، ماعدا الشرطين الأخيرين الذي قام بدمجهما في شرط واحد بالصيغة الآتية " ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية" [3] .

*- أضاف القانون العضوي 16-10 إلى الفئات التي توجد في حالة التنافي مع عضوية المجلس الشعبي الوطني كل من الوالي المنتدب ورئيس الدائرة، المفتش العام للولاية وأمين خزينتها والمراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام[4] .

*- أحدث القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[5] تغييرات في الأحكام المتعلقة بتقديم قوائم الترشح، حيث اشترط في القوائم التي تقدم تحت رعاية حزب سياسي أن يكون هذا الحزب إما من الأحزاب من الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما إذا لم يتوفر هذين الشرطين أو أن الحزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فانه يجب أن يدعمها على

---

[1]- قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016 .

[2]- للتفصيل أكثر حول النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، راجع: ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء واكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس سبتمبر 2017، ص 219 وما يليها.

[3]- انظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

[4]- انظر المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

[5]- انظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

الأقل 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فقدر القانون عدد التوقيعات بـ 200 توقيع على الأقل[1].

*- قام المشرع الجزائري بتمديد أجال ايداع قوائم الترشح، وأضاف 15 يوم كاملة للمترشحين من أجل إيداع ملفات ترشحهم، حيث أصبح للمترشح مهلة 60 يوم كاملة قبل تاريخ الاقتراع لتقديم وإيداع ملف ترشحه لعضوية المجلس الشعبي الوطني[2]، بعدما كانت 45 يوما في ظل القانون العضوي 12-01.

*- يتم توزيع المقاعد في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ويتم توزيع عدد المقاعد على كل قائمة بعد تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، ويتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا، غير أن القانون الجديد المنظم للانتخابات 16-10 أقر تغييرا مفاده أنه في حالة تساوي عدد الأصوات يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا[3].

ب-3 – نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017 وأثرها في تشكيل المجلس الشعبي الوطني: في ظل عدم نشر الخصائص الشخصية للنواب (كل ما يتعلق بسنهم، انتمائهم الوظيفي، مستواهم التعليمي) في الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني، وصعوبة التحصل عليها من المصالح الادارية المكلفة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، سنكتفي بدراسة المعطيات الموجودة في اعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017[4] .

---

[1]- إن اشتراط الحصول على نسبة 4% في آخر انتخابات سابقة وإلا فالأحزاب ملزمة بجمع التوقيعات مثلها مثل المترشحين الأحرار، يفرض رقابية إدارية قبلية وبعدية على الأحزاب، لاسيما الأحزاب الصغيرة التي فازت في الانتخابات السابقة عن طريق التحالف مع قوائم أخرى، فمن الأفضل ترك الخيار للشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة بعيدا عن هذه الشروط التمييزية.

[2]- انظر المادة 95 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- انظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- اعلان رقم 01/ ا.م.د/17 مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 07 شعبان 1438 الموافق 4 مايو 2017، ج ر عدد 34 صادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2017.

*- انخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 مقارنة بسنة 2012، حيث بلغت (35.37%) في حين بلغت سنة 2012 (43.14%)، وبذلك شكلت تراجع ملحوظا، رغم ما بذلته الدولة والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من حملات تعبئة، واذا نظرنا الى ارتفاع حجم الهيئة الناخبة الذي بلغ عدد 23.251.503 ناخب، أي بزيادة اكثر من 1.600.000 ناخب مقارنة بانتخابات 2012، والتي بلغت فيها الهيئة الناخبة 21.645.841 ناخب، اضافة الى توسع مشاركة الأحزاب والقوائم الحرة، والذي بلغ 61 قائمة حزبية وحرة، نجد أن تمثيلية ومصداقية المجلس الشعبي الوطني كمعبر عن الارادة العامة والسيادة الوطنية ضعيفة جدا، ولا تمثل كافة شرائح وأطياف المجتمع، ويزداد الأمر وضوحا لما نرى حجم وعدد الممتنعين عن التصويت أو المقاطعين، والذي بلغ في تشريعيات 2017 أكثر من 15 مليون ناخب مسجل لم يمارس حقه في التصويت، واذا أضفنا الأوراق الملغاة أو ما يسمى بالتصويت العقابي، والذي بلغ أكثر من 1.778.000 ناخب، نجد أن أكثر من ثلثي الناخبين لا يعنيهم ولا يمثلهم المجلس الشعبي الوطني الحالي.

*- على صعيد التمثيل الحزبي، وعلى الرغم من تراجع نتائج حزب جبهة التحرير الوطني، بتحصله على 161 مقعدا مقارنة بتشريعيات 2012 أين تحصل على 220، الا أنه ما زال يحتل صدارة ترتيب الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، ويعزى هذا التراجع الى المشاكل الداخلية التي عانى منها الحزب، لاسيما التغييرات التي حصلت على مستوى منصب الأمين العام، وفي مقابل تراجع حزب جبهة التحرير الوطني حقق حليفه حزب التجمع الوطني الديمقراطي نتائج جيدة بتحصله على 100 مقعد بزيادة 30 مقعدا مقارنة بتشريعيات 2012، في تحصلت قوائم تكتل حركة مجتمع السلم على 34 مقعد بعد انسحاب حلفائها واندماجها مع حزب حركة التغيير، في شهدت الخارطة الحزبية تقدم حزبي تجمع أمل الجزائر المنشأ سنة 2012، حيث تحصل على 20 مقعد، وحزب جبهة المستقبل بتحصله على 14 مقعد وبعد انحلال تحالف الاحزاب الاسلامية الموسوم تكتل الجزائر الخضراء، ظهر تكتل جديد يضم ثلاثة أحزاب محسوبة على التيار الاسلامي تحت مسمى الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء وتحصل على 15 مقعد، ونسجل كذلك أن 39 قائمة حزبية وحرة تحصلت على مقعد وحيد في هذه الانتخابات، وهو ما يؤدي الى انعدام تأثيرها وتشتت أصواتها داخل المجلس الشعبي الوطني.

*- تراجع التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني، حيث أحرزت المراة 119 مقعدا من أصل 462 مقعد بنسبة 25.76%، مقارنة بحصيلتها في تشريعيات 2012 .

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة

بعد التعرض لتأصيل الاطار النظري والمفاهيمي للانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتشكيل المجالس المنتخبة، نتطرق الى العوامل المؤثرة في تشكيلها، حيث أن المجالس المنتخبة هي نتيجة وأثر لعدة عوامل تؤثر فيها وتشترك في تشكيلها، فهناك عوامل متصلة بالبيئة والظروف الخارجية للمجالس المنتخبة كالأحزاب السياسية ونظام الحصص أو الكوتا **(المطلب الأول)**، والتي يسميها البعض بالعوامل الموضوعية، اضافة الى عوامل داخلية متصلة بالعملية الانتخابية وتؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة

هناك عوامل موضوعية تؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة، حيث تعد الظاهرة الحزبية وما تقوم به من وظائف عاملا رئيسا ومؤثرا في تشكيلها سواء في المرحلة السابقة للتشكيل ودورها في العملية الانتخابية واعداد المترشحين، ويستمر دورها بعد تشكيلها في هيكلة وتنظيم هياكل المجالس المنتخبة والقيام بمهامها وفق مكانتها في المجلس **(الفرع الأول)**، كما يشكل نظام الحصص النسائية (الكوتا) الذي اعتمدة المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 عاملا مؤثرا في تشكيل المجالس المنتخبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية فاعل مؤثر ومنتج في العملية الانتخابية وتشكيل المجالس المنتخبة

تعمل الأحزاب على توضيح مشاكل الشعوب واقتراح وسائل حلها، وبذلك تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في الشؤون العامة وتساعد على تكوين نخبة ممتازة من الأفراد يعهد إليها بالحكم في حالة فوز الحزب بالأغلبية، وتعمل الأحزاب على تحقيق الأهداف التي يعجز عن تحقيقها فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد، وعليه يتعين أن نتعرض للاطار النظري والمفاهيمي للأحزاب السياسية في **الفقرة الاولى)**، ثم نبين أوجه تأثيرها في العملية الانتخابية وتشكيل المجالس المنتخبة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف الأحزاب السياسية وتنوع أنظمتها

عرفت المجتمعات السياسية منذ القدم ظاهرة انتشار الأفكار بين الافراد، ومن أجل تأطير أحسن لهذه الظاهرة ظهرت الأحزاب السياسية[1]، حيث نشأت الأحزاب السياسية وبلغت أوجها في المجتمعات التي أخذت بالمذهب الديمقراطي[2]، ففكرة الأحزاب ترتبط بالديمقراطية، لأن النظام الحزبي لم ينشأ إلا في ظل الأنظمة الديمقراطية[3]، كما تعد الأحزاب السياسية من أهم أدوات تفعيل المشاركة السياسية، كما تعد من أهم التنظيمات السياسية في الوقت المعاصر، نظرا لما تقوم به من مهام متميزة في مجال النشاط السياسي[4]، إضافة إلى تمثيلها للمواطنين، وبالتالي تعد ضرورية في الحياة السياسية، ونظرا لأهميتها في تشكيل المجالس المنتخبة سوف نتطرق الى تعريفها وأنظمتها المختلفة.

أولا: تعريف الأحزاب السياسية: تعد الأحزاب السياسية فاعلا هاما في المسار الديمقراطي والتعددي في أي دولة، لذلك عنيت التشريعات الوطنية بتنظيمه، وتصدى الفقه لتعريفه وتنظيره.

---

[1]- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 377.

[2]- يرجع بعض المفكرين السياسيين البوادر الأولى لنشأة الأحزاب السياسية الى العالم الغربي، حيث ظهرت في بريطانيا سنة 1932 بموجب لائحة الاصلاح، الا أن موريس ديفرجيه في مؤلفه الأحزاب السياسية يرجع هذه النشأة الى سنة 1850، ولكن قبل هذا التاريخ كان هناك بعض الجمعيات في ايطاليا في عصر النهضة وأندية يلتقي فيها أعضاء الجمعيات الثورية، وبتتبع نشاة الاحزاب يرى ديفرجيه أن لها طريقان، الأول برلماني انتخابي وهو ما يطلق عليه بالأحزاب ذات النشأة الداخلية أو الصورة القديمة لنشاتها، والتي تكونت نتيجة تكتل واجتماع النواب الذي ينتمون الى اتجاه موحد في شكل مجموعة برلمانية شكلت فيما بعد لجانا انتخابية لربطها بالدوائر الانتخابية، أما الطريق الثاني لنشأة الأحزاب فيكون **خارج البرلمان** ويعرف بالنشأة الخارجية أو الصورة الحديثة لنشأتها، فقد ظهرت نتيجة تطور أعمال بعض الجمعيات والنقابات والاتحادات وحتى بعض الحركات الدينية مثل الحركة الكاثوليكية، أنظر: طيفوري رحماني بوزينة أحمد، بنية الأحزاب السياسية في الجزائر(دراسة حالة حزب جيهة التحرير الوطني)، مذكرة ماجستير ، فرع علم الاجتماع السياسي كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 24، وراجع في نفس الموضوع: بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ص 380،381، وكذا بوراوي وافية ، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، (دراسة للتشريعيات في الجزائر 2012/1989)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2016، ص 91 .

[3] خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، مكتبة الطليعة بأسيوط، جمهورية مصر العربية، 1989، ص14.

[4]- بوعبد الله حورية، دور الأحزاب في تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر (1997–2012) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 2015/2014، ص 11 .

1- موقف المشرع الجزائري من تعريف الحزب السياسي: تجدر الإشارة إلى أن النظام السياسي الجزائري كان قائما على الأحادية الحزبية منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1989، حيث كان حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد الموجود، وبعد صدور دستور 1989 تم تبني نظام التعددية الحزبية بتحفظ بموجب نص المادة 40 منه تحت مسمى الجمعيات ذات الطابع السياسي، وبناء عليه صدر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[1]، والذي عرف الحزب انطلاقا من أهدافه ووظائفه في نص المادة 02 منه :" تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية "، وبعد صدور دستور 1996 تم استعمال مصطلح الأحزاب السياسية لأول مرة بموجب نص المادة 42 منه، إلا أنه قيد إنشاءها بجملة من الشروط والقيود، والتي فصّلها الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[2]، والذي تضمن نفس التعريف الوارد في القانون 89-11، والملاحظ أنّ مضمون هذا التعريف حصر وظيفة الحزب السياسي في المشاركة في الحياة السياسية بالوسائل الديمقراطية والسلمية، ولم يتحدّث فعليّا عن استهدافه الوصول إلى ممارسة السلطة[3].

وفي إطار الإصلاحات السياسية التي بادرت بها الدولة سنة 2012 تم إصدار القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية[4]، والذي تضمن تحديدًا لمفهوم الحزب السياسي في المادة الثالثة منه بنصه على أنه :" تجمّع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيزّ التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"، وهو بذلك تحدّث عن وظيفة الوصول إلى السلطة، إلاّ أنّه لم يشر إلى وظائف أخرى للحزب السياسي التي يمكن أن يمارسها، وأهمّها وظيفة المعارضة ومراقبة السلطة الحاكمة.

---

[1]- أنظر المادة الثانية من القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج ر عدد 26، صادرة بتاريخ 05 يوليو 1989.

[2]- أمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[3]- بن عمير جمال الدين، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2015/2014، ص 127

[4]- أنظر القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر عدد 01، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

2- التعريف الفقهي للأحزاب السياسية: اختلف الفقه الدستوري في وضع تعريف جامع للأحزاب السياسية رغم اتفاقهم حول العناصر اللازمة لقيامها، ويرجع هذا الاختلاف الى تنوع الأفكار والأهداف والأدوار التي يقوم بها كل حزب سواء في الأنظمة الاشتراكية أوالليبرالية، اضافة الى أن كل فقيه يعرفه انطلاقا من العنصر الذي يرجحه، فهناك من ركز على العنصر الايديولوجي، وآخر على العنصر التنظيمي، أو من خلال أهدافه ووظائفه[1].

أ- من وجهة نظر الفقه الغربي:

*- يعرف موريس ديفرجيه "**Mourice Duverger**" الحزب السياسي من الجانب التنظيمي بأنه:" تجمع من الجماعات المتناثرة عبر اقليم الدولة كاللجان الحزبية والمندوبيات وأقسام الحزب والتجمعات المحلية، كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة على أساس تدرجي هرمي"[2].

*- يعرف جون بونوا **Jean Benoît** الحزب السياسي بالنظر الى وظائفه بكونه:"تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه[3].

*- يعرف ريمون آرون "**Raymond ARON** " الحزب أنه" تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة أو الاحتفاظ بها[4]"

*- يعرف " **فيليب برو**" الأحزاب السياسية بأنها: "تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤية سياسية منسجمة ومتكاملة، تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ ، وتهد من

---

[1]- بن يحي بشير، حرية تكوين الاحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية اطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2015/2014 ، ص 09 .

[2] Maurice Duverger, Les Partis Politiques, Paris:Armond Colin, 1973, p178.

[3]-Benoît Jean, Droit constitutionnel et institutions politiques, 5eme edition , Dalloz, 1978, p45.

[4] - Raymond Aron, Democratie et totalitarisme, Paris :Collection Diéess Gallimard, 1965, p 117.

وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها وتوّلي السلطة، أو على الأقل المشاركة في قراراتها[1]".

ب- من وجهة نظر الفقه العربي:

*-يعرف سليمان محمد الطماوي الحزب بأنه:"جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"[2].

*- يعرف إسماعيل الغزال الأحزاب السياسية بأنها:"عبارة عن تجمع عدد من المواطنين في تنظيم قانوني يرمي إلى الدفاع عن مصالحهم وانتصار أفكارهم وإقامة حوار مع الشعب وإشراكه في الحياة السياسية بالعرض عليه برامج إصلاحية يقصد بها كسب أكبر عدد ممكن من المؤيدين من أجل الاستيلاء على السلطة"[3].

*- يعرفها أسامة الغزالي حرب بأنها: "إتحاد أو تجمع من الأفراد، ذي بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحّلي، يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة، ويستهدف الوصول إلى السلطة السياسية، أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصا من خلال توّلي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها"[4].

---

[1]- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة:محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص17، ومن التعاريف التي اعتمدت على الجانب الايديولوجي كذلك تعريف : Bengamin Constat George Burdeau ، راجع : بوراوي وافية، ص 93 .

[2] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة 1996، ص543.

[3] إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1989، ص146 وما بعدها.

[4]- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987 ص79، 78.

*- يعرف رمزي الشاعر الحزب السياسي بأنه:"جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها".[1]

*- يعرف الحزب السياسي على أنه:"تنظيم دائم، يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة".[2]

وعليه يتبين من التعاريف السابقة أن الحزب السياسي يقوم على العناصر التالية:

1- له طابع ايديولوجي، فهو يعبر عن بعض توجهات ورؤى مشتركة لمجموعة من الافراد.
2- له طابع مؤسساتي، فهو عبارة عن منظمة ترتكز على قاعدة دائمة ومستمرة لايرتبط بالاشخاص والمناسبات 3- له هدف غائي، يتمثل في الوصول إلى السلطة لتحقيق مبادئ الحزب وتنفيذ برنامجه السياسي، او المشاركة في السلطة وتقديم بعض المطالب التي تؤثر على النظام.
4- البحث عن المساندة والتاييد الشعبي[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن ترجيح التعريف التالي الذي يضم العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحزب: " هو عبارة عن قوى سياسية منظمة، تضم أفرادا من نفس الاتجاه السياسي، تسعى الى تجنيد الرأي العام حول بعض الأهداف والمشاركة في السلطة لتحقيق هذه الأهداف أو الضغط على السلطة لتحقيق هذه الأهداف"[4].

[1] رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ص 104.

[2] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1998، ص 200.

[3]- هذه هي العناصر الأساسية التي يرتكز عليها الحزب، والتي أوضحها الكاتب الأمريكي جوزيف لابالومبارا **Joseph La Palombara** في كتابه الأحزاب السياسية والتنمية السياسية الصادر سنة 1966، كما فصّل أهمها موريس ديفيرجيه في كتاب له حول الأحزاب السياسية صادر سنة 1973، نقلا عن بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ص 380،381.

[4] - Jean Louis Quermonne, Les Régimes Politiques Occidentaux, Ed Du Seuil, 2 éme Edition, 1986, p 163.

ثانيا: تعدد وتنوع الأنظمة الحزبية: شكلت عملية تصنيف الأحزاب والنظم الحزبية بصفة عامة عدة صعوبات لدى فقهاء القانون الدستوري، بالنظر الى المعايير الكثيرة التي تقوم عليها الأحزاب[1]، وتجدر الاشارة الى أن هناك فرق بين تصنيف النظم الحزبية وتصنيف الأحزاب السياسية[2]، ففي الأول ينظر الى الأحزاب السياسية من الخارج، اي الى هيكل النظام المتكون من عدد من الأحزاب السياسية والى التفاعلات فيما بينها حسب المعيار المستخدم (عدد الأحزاب المشكلة للنظام أو درجة التنافس بينها)، أما الثاني فينظر الى الأحزاب السياسية من الداخل حسب المعيار المستخدم(الحجم، التنظيم الايديولوجية،...)[3]، وسنقتصر في على ايراد تصنيف النظم الحزبية لتأثيرها في تشكيل المجالس المنتخبة.

وإن أكثر هذه النظم شيوعا هو التصنيف التقليدي[4] الذي يعتمد على معيار عدد الأحزاب، ومن خلاله صنف موريس دوفرجيه الأنظمة الحزبية إلى ثلاثة أنماط وهي " نظام الحزب الواحد"،" نظام الحزبين "و نظام تعدد الأحزاب[5]، ويعتبر هذا التصنيف من أفضل التصنيفات لنظم الأحزاب، ولكن الفقه

---

[1]- بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 17.

[2]– حول موضوع تصنيف الأحزاب السياسية، راجع:– بن عمير جمال الدين ، مرجع سابق، ص 127 .

– حشوف لبنى، الاحزاب السياسية في ظل الانظمة الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/2013، ص 29.

– بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالانظمة الحزبية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص أفريل، ص 465.

– بوروبي عبد اللطيف، الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية : مقاربة مفاهيمية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 111.

– غارو حسيبة، دور الأحزاب في رسم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر 1997–2007)، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 25.

– محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 91 .

– بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر، نوفمبر 2013، ص 73 .

[3]– صخري طه، المقومات القانونية للنظام الحزبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص 23 .

[4]- أورد بوكرا ادريس معيارا آخرا لتصنيف الأحزاب، يقوم على حجمها في الساحة السياسية ، الذي يمكن قياسه من خلال عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب في البرلمان، ووفقا لهذا المعيار تصنف الى ثلاثة أنواع: أحزاب الاغلبية، الأحزاب المهيمنة أحزاب الاقلية، بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 391.

[5] - Maurice Duverger , op.cit, p 273.

يضيف تفصيلات تجعل الأحزاب السياسية أقرب إلى الواقع وأكثرها عمقًا، وعلى ذلك تنقسم النظم الحزبية إلى نظم تنافسية، وهذه تشمل نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزبين، ونظام الحزب المسيطر، وهناك نظم غير تنافسية، وتتجسد هذه النظم في نظام الحزب الواحد[1].

1- الانظمة غير التنافسية: وهو النظام الذي لا يكون فيه تنافس أو تعدد البرامج لوجود حزب واحد فعليا، أو أكثر من حزب، ولكن وجودها شكلي ليس له تأثير، ونميز بين نوعين منها:

أ- نظام الحزب الواحد الجامد: يتميز هذا النظام بسيطرة حزب واحد على كافة مظاهر الحياة السياسية وظهر هذا النظام في الاتحاد السوفياتي وانتشر في العديد من الدول الاشتراكية، كما هو الحال بالنسبة للحزب الشيوعي السوفياتى قبل تفككه والحزب النازي الألماني في عهد هتلر والاتحاد الاشتراكي العربي في عهد جمال عبد الناصر، وتبنته كثير من دول العالم الثالث منها الجزائر من سنة 1962 الى 1989 يتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني،[2] لأنها تستند إلى الرغبة في الحفاظ على الوحدة الوطنية وأنه يجب تعبئة جهود التنمية الاقتصادية من أجل مصلحة الدولة، وللحزب الواحد دور رئيس يتمثل في الاحتفاظ بالاتصال بين القادة والجماهير، لأن الانتخابات والبرلمانات لا تؤدي الدور الفعال لذا يعمل على نشر الدعاية لأفكار القادة بين الجماهير، ويعد وسيلة يتعرف بها القادة على ردود فعل القاعدة الجماهيرية فيما يخص السياسة التي يتبعها الحزب، ويعمل على تعبئة الجماهير وتنمية الشعور بالوحدة الوطنية ويعمل على إقناعها بشرعية سلطة القيادة ويدفعهم للمساهمة في الحياة السياسية.[3]

ب- نظام الحزب الواحد المرن: يعتبر نمط الحزب الواحد المرن النوع الثاني من أنماط النظم الحزبية غير التنافسية، وهو ذلك النظام الحزبي الذي لا يعارض من الناحية الشّكلية (القانونية) وجود أحزاب في الساحة السياسية، لكنّه عمليّا يقف حاجزا منيعًا أمامها للوصول إلى السلطة[4]، وإن دواعي الأخذ بهذا النمط في دول العالم الثالث هي عدم صدق نية النخبة الحاكمة المسيطرة على تطبيق نظام الأحزاب السياسية بمفهومه الصحيح، ونتيجة لذلك تقوم تلك النخبة بوضع نظام تعدد الأحزاب تضمن فيه هيمنتها

---

[1]- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق ، ص 38 .

[2] -سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 641 – 665 .

[3] سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص 242،243.

[4]- بن عمير جمال الدين، مرجع سابق، ص 140.

على مقاليد الحكم في البلاد، وإضعاف الأحزاب المعارضة، فهذا النظام يسمح رسميا بوجود أحزاب ولكنها تظل أحزاب من الدرجة الثانية لا يسمح لها بالتنافس مع الحزب الكبير [1].

2- الأنظمة التنافسية : تتدرّج النظم الحزبية التنافسية في درجة التنافس بين الأحزاب، من حيث الحرية الممنوحة لتأسيس ونشاط الأحزاب، وكذا العلاقات المتبادلة والتفاعلات بين الأحزاب المتنافسة، ونميز بين الأنواع التالية:

أ- نظام الحزبين: إن نظام الثنائية الحزبية يقوم على وجود حزبين أوحزبين رئيسيين يتنافسان على السلطة، هناك من الأنظمة الرأسمالية من يأخذ بنظام الثنائية الحزبية أو ما يسمى بنظام الحزبين الرئيسيين، ويتميز بوجود حزبين كبيرين يتقاسمان تأييد الرأي العام فيما بينهما كما يتعاقبان على السلطة،[2]ويتصف الحزبان بالاعتدال والتساوي من حيث القاعدة الشعبية، ومن أبرز الدول التي تأخذ بهذا النظام بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وينقسم بدوره الى نوعين:

أ-1- نظام الثنائية الحزبية الجامدة: يكون النظام جامدا في حالة وجود حزبين يتنافسان على كسب الأصوات والتعاقب على السلطة، فلما يفرض الحزب انضباطا صارما على النواب أثناء التصويت على الأمور المصيرية والحيوية في كافة المجالات ويفرض إتباع تعليمات الحزب هذا يزيد من سلطة رئيس الحكومة على الوزراء والنواب كما في بريطانيا[3].

أ-2- نظام الثنائية الحزبية المرنة: يكون نظام الثنائية الحزبية مرنا، لأن الحزب لا يتشدد في رقابة أعضائه أثناء عملية التصويت، فيكون للناخب الحرية في اتخاذ الموقف الذي يراه مناسبا دون الرجوع إلى الحزب كما في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يسير على نظام الحزبين لكن مع وجود كل مجالات الصراع الحزبي، لكنها تتماشى مع نظام الحزبين الرئيسيين، وهذه الصراعات هي التي تقيم الأحزاب وتسقطها، وتجعلها تعاني من وجوه ضعفها،[4] ولاتمنع الثنائية الحزبية من وجود أحزاب صغيرة ذات إيديولوجيات مختلفة.

---

[1]- بن بوعبد الله حورية، مرجع سابق، 36.

[2] خليل هيكل، مرجع سابق ص 73.

[3]-Monica charlot, le système politique britannique, Armand colin, collection u, pp33,38.

[4]Frank j, Sorauf, Party politics in America, Little Browns and company, U.S.A, Boston, 1976, p 29.

ب- نظام الأحزاب المتعددة والحزب المسيطر : في هذا النظام تتعدد الأحزاب السياسية، حيث توجد ثلاثة أحزاب فأكثر تتقارب من حيث القوة والوزن والأهمية تأخذ به الدول التي تطبق الديمقراطية السياسية وتكون حكومتها ائتلافية كما في إيطاليا، فرنسا، الجزائر، كما أن أخذ الدولة بنظام التمثيل النسبي في الانتخابات قد يزيد من عدد الأحزاب السياسية[1]، ويتصف النظام في الدول التي تأخذ بتعدد الأحزاب[2] بالجمود، حيث تفرض على أعضائها درجة قوية من الطاعة والالتزام، لذا يخضع النائب في ممارسته لعمله لتوجيهات الحزب لا لضميره ويمتد الخضوع إلى الوزراء، فيلتزمون بتنفيذ إرادة الحزب الذي رشحهم ويسعون إلى تشكيل الوزارة من مناظلي الحزب، اضافة الى بروز ظاهرة الحزب المسيطر، حيث توجد عدة أحزاب تتنافس في الانتخابات، لكن يوجد حزب يتفوق على منافسيه، بحيث يضمن بصفة مستمرة الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، وبذلك يضمن أغلبية المقاعد بالبرلمان.

الفقرة الثانية: دور الأحزاب السياسية وأثرها في تشكيل المجالس المنتخبة من خلال الانتخابات

تمارس الأحزاب السياسية دورا أساسيا في التمثيل السياسي من خلال العملية الانتخابية بمختلف مراحلها[3]، بداية باختيار المترشحين لعضوية المجالس المنتخبة على أساس وضع معايير خاصة بكل حزب بعد استيفاء الشروط القانونية للترشح، ويستمر دورها أثناء العملية الانتخابية من خلال القيام بالحملة الانتخابية ومساندة مرشحيها، ويتأتى ذلك من خلال تعبئة وتأطير الناخبين واقناعهم بالتصويت لصالح الحزب، وهذا ما سيتم تناوله في النقاط الموالية.

---

[1] إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 154.

[2] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ص 549، 550 .

[3]- كما تقوم الأحزاب السياسية بجملة من الوظائف والأدوار على مستوى النظام السياسي والحياة السياسية في الدولة بوجه عام، تختلف من دولة الى أخرى، وأهم هذه الوظائف: اعتبارها كآلية انتخابية، تساهم في بناء الحياة السياسية وبعث الاستقرار، تشكل اطارا للمشاركة السياسية، تمثل فضاء للتنشئة السياسية والتجنيد السياسي، أداة اعلامية وتأطيرية للرأي العام، همزة وصل بين الحكام والمحكومين، أداة للوصول الى السلطة والمشاركة في الحكم، كما تؤدي وظائف اضافية في الدول النامية تتمثل في: دعم شرعية السلطة والمجالس المنتخبة القائمة، التعبئة السياسية، التحديث والتنمية السياسية تحقيق التكامل القومي، بدري ابتسام، دور الأحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقع الخصوصية وطموح تحقيق التكيف، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، ص 463.

أولا– دور الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين لعضوية المجالس المنتخبة: تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي في توجيه الشعوب لاختيار ممثليها في البرلمان وفي المجالس الشعبية المحلية وتعمل على اختيار المرشحين ودعمهم ماديا ومعنويا وتقوم بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية ليفوزوا ويتحصلوا على مناصب هامة في السلطة، وتكون لهم سلطة اتخاذ القرارات، ويثور التساؤل هل تنفرد الأحزاب السياسية بعملية اختيار المرشحين؟ وهل يلزم القانون المواطن الذي يرغب في ترشيح نفسه في الانتخابات أن ينتمي إلى حزب من الأحزاب أو يرشح نفسه بصفة مستقلة[1] ؟.

ونظرا لقيمة وأهمية اختيار المترشحين للانتخابات، تضع بعض الأنظمة الانتخابية قيودا لتقديم المرشحين، ففي بعض الأنظمة تنفرد الأحزاب السياسية باختيار المترشحين في اطار ما يسمى الاحتكار القانوني الكامل، أي لا يجوز لاي مترشح أن يخوض الانتخابات دون أن ينضوي تحت قائمة حزب معين[2]، بينما تضع قوانين الانتخاب في دول أخرى شروط لصحة الترشح الفردي وتقيدة بضرورة جمع عدد من التوقيعات مثلا، ويسمى هذا النظام بالاحتكار القانوني النسبي[3].

1– مناهج اختيار المترشحين: تلعب الأحزاب السياسة دوراً كبيراً في التأثير على تشكيل المجالس المنتخبة في هذا المجال، باعتبارها مصدر الإمداد الرئيسي بالمرشحين لعضوية المجالس المنتخبة، وعادة ما تلجأ الأحزاب السياسية إلى جعل متصدري القوائم الانتخابية من الشخصيات ذات الكفاءة العالية من أجل جلب أصوات نوعية، في حين يكون باقي أعضاء القائمة من الأشخاص الذين تختارهم بناء على معايير غير موضوعية تعتمد أساسا على القبلية أو المركز المالي، وهم في الغالب الأعم لا تهمهم مصلحة السكان بقدر ما تهمهم مصالحهم الحزبية الضيقة، وفي شأن عملية الاختيار لا يبحث الحزب

[1]- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2005 ، ص 96 .

[2]- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية في الجزائر)، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2010، ص 161.

[3]- بعد تبني التعددية والسياسية في الجزائر بموجب دستور 1989 أصبح الترشح حرا وليس محتكرا، حيث يمكن لأي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية المجالس المنتخبة، سواء كان في قوائم حزب ما أو بصفة حرة ومستقلة، حيث ألزمت المادة 73 من القانون العضوي رقم 16–10 بالنسبة للمجالس المنتخبة المحلية أن تدعم قائمة الترشح الحرة على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، في حين تشترط المادة 94 أن تدعم القائمة بـ (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للانتخابات التشريعية.

فقط عن مرشح يرضي الجماهير، ولكنه يبحث عن شخص ذي مواصفات خاصة من حيث التكوين والتفكير والرؤية السياسية يصلح لأن يكون ممثلا للجماعة و الإيديولوجية التي يعتنقها الحزب، وتتبع الأحزاب السياسية في اختيارها لمرشحيها منهجين رئيسيين وهما[1]:

أ- **منهج الانتخاب:** حيث يتولى أعضاء الحزب انتخاب المرشح ، اما بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال مندوبين عن أعضاء الحزب يعهد إليهم بمهمة اختيار المرشح.

ب- **منهج التعيين:** وذلك بأن يعيّن زعيم الحزب أو قائده أو هياكله وهيئاته الداخلية مرشحي الحزب لعضوية المجالس المنتخبة[2].

2- معايير وأسس اختيار المترشحين: تتعدد المعايير والمقاييس التي تستند عليها الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها، ونميز في ذلك بين معايير رئيسية وأخرى ثانوية.

2-أ- المعايير الرئيسية: تتمثل في المعيار أو الاعتبار المالي و المعيار الشخصي:

*- **المعيار المالي:** يركز على ثراء وامكانيات المترشح المالية على حساب المزايا المعنوية الأخرى التي يتمتع بها، كالصدق والأمانة والنزاهة، فالحزب هنا يميل الى ترشيح الأثرياء الذين يستطيعون تغطية نفقات الحملة الانتخابية دون الاستعانة بخزينة الحزب ويدفعون اشتراكات الحزب بانتظام[3]، ومن الحجج التي تقدمها الأحزاب التي تتبع هذا المعيار هو أن الكفاءة ليست بالضرورة حيازة شهادة جامعية أو مؤهل علمي عالي[4]، فهنالك الكثير من حملة الشهادات العليا والدكاترة لا يحسنون العمل الاداري والنيابي، كما أن الاموال التي يحوزها المترشح ليست في كل الأحوال غير مشروعة، وعلى الرغم من أهمية المال في الترشح، الا أنه لا يجب أن يفضل على المعايير المعنوية القائمة على النزاهة والكفاءة وقوة الشخصية

---

[1]- بولقواس ابتسام، العوامل الموضوعية والمؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد السادس، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر، جوان 2016، ص 252.

[2]-ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية في الجزائر)، مرجع سابق، ص 162.

[3]- بوراوي وافية، المرجع السابق، ص 145.

[4]- يرى بعض الفقه الانجليزي أن المزايا الشخصية العظيمة التي يتميز بها المرشح كالشرف و الصدق و الانتماء للوطن والإخلاص له تعد أمور ثانوية لا تحظى بوزن كبير في مجال الترشيح للبرلمان، فالمعول عليه هو الثقل المالي للمرشح أو من يدعمه، ولهذا فحزب المحافظين في انجلترا كان يحرص على اختيار المرشح الأكثر ثراء و تقدمه للناخبين، إذ ان ثراء الشخص يجعله يتحمل وحده نفقات الحملة الانتخابية، وذات الأمر ينطبق على فرنسا عند اختيارها لمرشحيها، ويرجع السبب وراء ذلك إلى ارتفاع التكاليف الباهظة التي تحتاجها الحملة الانتخابية، حيث تبلغ نفقتها في اليوم الواحد من 10.000 إلى 15.000 فرنك فرنسي، نقلا عن بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 253.

والتأثير، حيث أن تغليب المعيار المالي يؤدي الى انتشار ظاهرة المال الفاسد واستعماله في الحصول على ترتيب متقدم في القائمة وشراء الذمم والاصوات .

*- **المعيار الشخصي:** يقصد به مراعاة العوامل والخصائص الشخصية المرتبطة بالمترشح كسنه وجنسه، مستواه العلمي وثقافته التي من خلالها يستقطب الناخبين ويساهم في تفعيل أداء المجلس المنتخب في حال فوزه في الانتخابات، نشاطه ونضاله الحزبي البارز، قوة خطابته وشخصيته ومدى رغبته في خدمة التنظيم السياسي[1].

2-ب-المعايير الثانوية: وتتمثل في حجم الدائرة الانتخابية وسمعة وشعبية المترشح القائمة على العوامل التقليدية، وكذا الخبرة والسوابق الانتخابية للمترشح .

*- **حجم الدائرة الانتخابية:** إذ تقوم علاقة طردية بين إحكام سيطرة الأحزاب على الترشيح وبين حجم الدائرة الانتخابية، وقد عبر **DUVERGER** عن هذه العلاقة بمعادلة شبه رياضية صاغ نتيجتها على النحو التالي: يتصاعد أثر الأحزاب السياسية على الترشيح بصورة مباشرة مع حجم الدائرة الانتخابية فكلما كان حجم الدائرة كبيرا كلما كان تأثير الأحزاب أقوى، وبمقدار ما يصغر حجمها يقل تدخلها[2]، ففي الدوائر الانتخابية الصغيرة يكون عامل المعرفة الشخصية للمترشح هو المقدم على انتمائه الحزبي، عكس الدوائر الانتخابية الكبيرة أين يصعب معرفة المترشحين وخصائصهم، كما أن الدوائر الانتخابية الكبيرة تساعد الأحزاب الكبيرة، وكذا المترشحين الأثرياء، حيث تتطلب أموالا كبيرة ودعاية واسعة ومتنوعة ووسائل اتصال مع الناخبين، هذا الأمر الذي أدى الى مقاطعة الأحزاب الصغيرة للانتخابات تارة، وتارة أخرى تشارك فقط في دوائر انتخابية صغيرة ومحدودة[3] .

*- **الخبرة والسوابق الانتخابية للمترشح:** يقصد بها أن المترشح سبق له وأن فاز بعضوية المجلس المنتخب لعهدة أو أكثر، ما يشكل لديه خبرة وتجربة في الدعاية الانتخابية، اضافة الى كونه مألوفا ومعروفا لدى الناخبين، مما يؤدي الى تفضيله على غيرة من المترشحين الذي لم يسبق لهم العضوية، كما أنه من الممكن أن تكون الخبرة الانتخابية للمترشح في غير صالحه وتؤدي الى عدم ترشيحه ونجاحه اذا كانت عهدته الأولى غير ناجحة وأداؤه سيئا وضعيفا[4].

---

[1]- بوراوي وافية، المرجع السابق، ص 145.

[2]- بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 254.

[3]- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية في الجزائر)، المرجع السابق، ص 162.

[4]- بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 254.

*- **العوامل التقليدية:** حيث تأخذ الأحزاب السياسية في الاعتبار عند الترشيح شعبية المرشح والعلاقات العائلية والقبلية (الجهوية والعروشية) خاصة في المناطق الريفية والصحراوية، ومن له نشاطات محلية متميزة، وتميل الأحزاب السياسية في فرنسا إلى ترشيح عدد من النساء لجذب أصوات النساء[1].

ثانيا- دور الأحزاب السياسية اتجاه الناخبين (التأطير والتوجيه): يكاد يجمع الفقه الدستوري على ضرورة وجود الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية لإقامة نظام حكم ديمقراطي يعبر عن إرادة الأغلبية، إذ يختار الشعب ممثليه عن طريق الانتخابات، حيث أصبحت الأحزاب السياسية ضرورة تعمل على استقطاب الناخبين ليصوتوا على مرشحيها في الانتخابات، وذلك من خلال البرامج الحزبية التي تقدمها لهم وتعبر فيها عن مبادئها وأهدافها[2]، حيث تؤدي دورا في التأثير على الناخبين من خلال ما تصدره من صحف و منشورات تعبر فيها عن رأيها في الأمور السائدة في الدولة وتعمل على شرح ما تتضمنه برامجها من أفكار ومبادئ، فالمواطن يحتاج إلى مؤسسات ليمارس حقوقه من خلالها، ويجب أن تلعب الأحزاب دورا حيويا لتنوير الرأي العام في مراقبة تصرفات قادتهم، وتمثل الأحزاب السياسية إحدى الهيئات الرئيسية المعبرة عن الرأي العام والعاملة على تكوينه، وأنها قادرة على تحمل مسؤولية الحكم بأكبر قدر من الكفاءة وحسن الأداء، مما يؤدي إلى تطوير المجتمع[3].

ثالثا- دور الأحزاب السياسية اتجاه الأعضاء: تعمل الأحزاب السياسية على اختيار مرشحيها في الانتخابات، والقيام بالدعاية الانتخابية اللازمة لبرامجها ولمرشحيها في مواجهة المنافسين لهم الذين يمثلون أحزابا سياسية أخرى، وتقوم الأحزاب بدور الوسيط بين الناخبين والنواب تخطر النائب بكل ما يحدث في الدائرة الانتخابية وتعلمه بمطامح السكان، وتعمل على تعزيز العلاقة بين العضو والناخبين وإخطارهم بنشاطاته، فكلما كانت العلاقة بين الحزب وعضو المجلس الشعبي متينة هذا يحافظ على سمعة الحزب ويؤكد على حسن اختياره وإمكانية تجديد انتخاب العضو[4]، كما يعمل الحزب على حماية

1-Mastall Leon, les constitutions françaises et les sufferage universal, paris, 1981, p148.

2 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي، والفكر الأروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون مكان وسنة النشر، ص ص 323،322.

3 كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص ص 551،550.

4 بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ص ص 126-128.

العضو من التأثير عليه من مختلف الأحزاب المعارضة، ويجب أن يفرض عليه نظامه وعلى المجموعة التابعة له، وفي حالة فوز الحزب بأغلبية المقاعد في المجلس، فإنه يعمل بواسطة أعضائه داخل المجلس على تطبيق برامجه ومبادئه فيما يصدره من قرارات.

الفرع الثاني: نظام (الحصص النسائية) (الكوتا) ودوره في تشكيل المجالس المنتخبة

يعد نظام الحصص (الكوتا) آلية لتجاوز الخلل في التمثيل والتواجد بالنسبة لبعض الفئات، وتم اعتماده بالنسبة للمرأة بخصوص العضوية في المجالس المنتخبة، بالنظر الى ضعف تواجدها لأسباب مختلفة، ويؤثر نظام الحصص في تشكيل وبنية المجلس المنتخب، بالنظر الى نسبة النساء المحددة في القانون، والتي يجب أن تتجسد في تشكيله، وعليه سنتناول في الفقرات الموالية كل ما يتعلق بنظام الحصص وتأثيره على تشكيل المجالس المنتخبة.

الفقرة الأولى: المصادر القانونية الدولية والداخلية الناظمة والضامنة لحق التمثيل السياسي للمرأة

شكلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان المصدر الأساسي للحقوق السياسية للمرأة حيث نصت على مساواتها بالرجل في ممارستها[1]، وبالتبعية في نتائجها من خلال حق التمثيل والتواجد وعضوية المجالس المنتخبة بنوعيها، وعقب مصادقة الدول على هذه التفاقيات تعمل على ادراجها والالتزام بها في قوانينها الداخلية، بداية بأسمى معيار قانوني في النظام القانوني للدولة وهو الدستور وتفصيل مبادئه العامة في النصوص التشريعية والتنظيمية، وهو النهج الذي اتبعته الجزائر بهذا الخصوص.

---

[1]- كان الإسلام سباقا في الاعتراف للمرأة بمباشرة حقها السياسي في النيابة أو التوكيل (الانتخاب)، حيث لم يكن الحق في التصويت موجودا في الشريعة الإسلامية، لكن ما كان موجودا هو الحق في البيعة للرسول والخليفة وحق المشورة وإبداء الرأي، وكانت بداية ظهور حق المرأة في البيعة في الإسلام مبايعة نساء الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية وروت السيدة عائشة رضي الله عنها أن نساء قريش قد بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة حيث تجمعت النساء ونادى عليهن الرسول صلى الله عليه وسلم بالبيعة، أنظر: يشوي لندة، المواطنة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، مارس 2014، ص135، وللتفصيل أكثر حول الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام، راجع: بوترعة شمامة،الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010/2011، ص146 ومايليها.

أولا- اعتراف مبكر بالحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- في المواثيق والاعلانات الدولية لحقوق الانسان: حظي موضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة عموما والحياة السياسية على وجه الخصوص باهتمام دولي مستمر، ظهر بشكل جلي من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، والتي يتبين من خلالها سعي المجتمع الدولي إلى تحفيز المرأة للمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، وكذلك السعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضدها والتأكيد على المساواة بين الجنسين بالقضاء على كل المعوقات التي تحول دون ذلك، فتمخض عن ذلك مجموعة من الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تلزم الدول الموقعة عليها على احترام ما جاء فيها، وفي هذا السياق فإن المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة 1945، قد نصت على أنه: "...وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".[1]

وتتويجا لتلك الجهود الرامية لإقرار حق الإنسان في الحرية والعدل والمساواة بوصفها قيما وضرورات إنسانية فطرية يصعب العيش بدونها، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة الأولى والثانية منه على أنه يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء، ولكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب (العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي، أو أي رأي آخر)، أو (الأصل الوطني، الاجتماعي، الثروة، الميلاد، أو أي وضع آخر)، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه (الوضع السياسي القانوني، الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا، تحت الوصاية، غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود).[2]

أما المادة 20 منه، فقد أكدت على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"، ونصت المادة 21 من نفس الإعلان على أن: "لكل شخص الحق في الاشتراك في

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، منظمة الأمم المتحدة، وقع في 26 يونيو1945، أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك متوفر على الرابط:

.http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html تاريخ الدخول: 2016/04/15 .

[2] أنظر المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، منظمة الأمم المتحدة، منشورات منظمة الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html 2016/04/15.

إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"، "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"، "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".[1]

أما في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أكد على حق المشاركة السياسية والتمتع بالحقوق الواردة في المادة بدون أي تمييز[2]، ورغم هذه الضمانات، إلا أنه على أرض الواقع لوحظ تواصل ضعف تمثيل النساء، وهو ما أدى الى اصدار مواثيق دولية أخرى تتعلق بحماية حقوقهن وتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية .

2- في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

أ- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر1952، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وبدأ نفاذها اعتبارا من يوليو 1954، فنصت في المادة الأولى منها على أن للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينها وبين الرجل دون تمييز، ونصت مادتها الثانية على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز، ونصت في المادة الثالثة على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.[3]

ب- عقد المرأة: أعلنت الأمم المتحدة الفترة الممتدة بين عامي 1976-1985 عقدا لبحث حقوق المرأة وقضاياها على مستوى العالم، وعقدت الأمم المتحدة في سبيل بحث حقوق المرأة والدفاع عن قضاياها العديد من المؤتمرات الدولية بدء بمؤتمر "المكسيك" 1975، والذي عقد تحت شعار: "المساواة–التنمية–

---

[1] أنظر المادتين 20، و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المرجع السابق، ص 4.

[2] أنظر المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (2200) الصادر في ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976، متوفر على الرابط: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=conven، 2016/04/15.

[3] أنظر اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ النفاذ 7 يوليو 1954 متوفر على الرابط الالكتروني: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=conven،1945/04/15/2016.

السلم، وأعطى اهتماما واضحا بقضايا مشاركة المرأة، كما تم عقد مؤتمر في "كوبنهاغن" في سنة 1980 لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة، تلاها مؤتمر "نيروبي" في 1985 والذي خلص إلى ضرورة تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على وجه الخصوص على مستوى رسم السياسات واتخاذ القرارات وتصميم البرامج، وصياغة المضامين الإعلامية في وسائل الاتصال الجماهيري، وكذلك زيادة مساهمتها في شغل الوظائف الاستشارية، ومواقع صنع القرار [1].

ج- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو cedaw): جاءت هذه الاتفاقية لمجابهة جميع أشكال التمييز التي بقيت تطال المرأة على أساس الجنس[2]، فأكدت في موادها على ضرورة احترام حقوق المرأة في جميع المجالات، لاسيما ما تعلق بالقضايا السياسية، حيث وضحت مواد الجزء الثاني منها على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة واللازمة لحماية حقوق المرأة من التمييز ضدها، ومساواتها مع الرجل، خاصة الحق في التصويت في جميع الانتخابات، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، والمشاركة في جميع مؤسسات المجتمع المدني، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية للرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أكدت هذه الاتفاقية على أن هذه الحقوق لن يتم النهوض بها إلا إذا تم اتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بذلك[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر غداة استقلالها مباشرة انضمت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963، وقد بدا واضحا التزامها بكل ما يتعلق بمبدأ المساواة بين النساء والرجال، سعيا منها إلى تكريس مبدأ الوحدة والتكافل بين أفراد المجتمع الجزائري بعد طرد المستعمر لبناء الدولة الجزائرية وقد صادقت الجزائر في 1989/05/16 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

---

[1] عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية، رؤية تحليلية وإستراتيجية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2009، ص ص 61-63.

[2]- أنظر اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=conven

[3] وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 101-107، نقلا عن بارة سمير، مرجع سابق، ص 287.

[4] مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 والمتضمن الانضمام إلى العهدين الدوليين ج ر عدد 20، صادرة بتاريخ1989/05/17 .

ثم المصادقة على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 1996/01/22،[1] مع جملة من التحفظات على المواد 15.2/2.9/ 1.16.29.4[2].

والتحفظات المعلنة من طرف الجزائر بخصوص هذه الاتفاقية، هي نسبية وخاصة، إذ تمثل الإشكال الأهم في حق النساء في الحياة السياسية وفقا لأحكام الاتفاقية، والذي يمكنه أن يأتي على خلاف أحكام قانون الجنسية وقانون الأسرة، كما أنه من هذا المنطلق نجد أن حق المرأة في اختيار مقر اقامتها والمساواة بين الجنسين في الزواج، سواء أثناء عقد الزواج أو عند انحلاله، يكون عقبة أمام الانتماء الكامل لأحكام هذه الاتفاقية، استنادا إلى قانون الجنسية لسنة 1970 وقانون الأسرة لسنة 1984 نظرا لاعتبارهما المرجع والسند بالنسبة للتحفظات آنذاك[3].

لقد صادقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة[4]، وتلك المتعلقة بحقوق المرأة خصوصا، واعتبرت الالتزامات الدولية قاعدة تعلو القوانين الوطنية، وقد أكد ذلك المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر في 20 أوت 1989[5].

ثانيا- التكريس الدستوري لمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر

لقد تجسد التزام الجزائر بتلك المواثيق الدولية في النصوص الدستورية، التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين، وهو ما تضمنته الدساتير الجزائرية المتتالية، والتي ساوت بين المرأة والرجل بمخاطبتهما بلفظ المواطن، حيث

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976، ج رعدد 06 صادرة بتاريخ 1996/01/24.

[2] أمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976، ج ر عدد 03 صادرة بتاريخ 1996/01/14.

[3] سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية"، الطيب البكوش وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا)، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس 2004، ص ص 147،148.

[4]- اضافة الى هذه الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام، صدرت اتفاقيات اقليمية عن المنظمات الدولية الاقليمية تعنى بتنظيم حقوق الانسان، بما فيها الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الاقليمي، نذكر منها م 14 من الاتفاقية الأروبية لحقوق الانسان لسنة 1950، المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969، الديباجة والمواد من 10 الى 13 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1986، المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1994.

[5] جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 1989/8/20 ما يلي: "بعد المصادقة على أية اتفاقية ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية..." ، ج ر عدد 36، صادرة بتاريخ 30 غشت 1989.

أشار دستور 1963 في ديباجته إلى ضرورة التعجيل بترقية المرأة سعيا لمشاركتها في تدبير الشؤون العامة، وهو اعتراف من المؤسس الدستوري بوجود نقص في الممارسة السياسية للمرأة، رغم النصوص الدستورية المكرسة للمساواة، كما أوضحت المادة 12 منه بأن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات، أما المادة 13، فقد أكدت على تمتع جميع المواطنين الذين بلغوا سن 19 سنة كاملة ذكورا وإناثا بحق التصويت[1].

وجاء في ميثاق 1976 أنه:"...أما الدولة التي اعترفت لها (أي المرأة) بكل حقوقها السياسية فإنها لا تزال ملتزمة بالنهوض بتربية المرأة الجزائرية، ومصرة على متابعة الجهود في سبيل ترقيتها اللازمة[2] وقد أكد المؤسس الدستوري في دستور 1976 في المادة الأولى من فصل الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، على أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وأنه يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة،[3] أما المادة 42 منه، فقد أكدت على أن الدستور يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية[4]، وتأكيدا على حق الانتخاب نصت المادة 58 منه على أن كل مواطن تتوافر فيه الشروط يعد ناخبا وقابلا للانتخاب عليه[5].

وفي دستور 1989 جاءت المادة 28 والتي نصت على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، العرق، الجنس، الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[6]، ونصت المادة 47 منه على أنه: "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، أما المادة 48، فقد ورد فيها بأنه "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".[7]

---

[1] أنظر المادة 13 من دستور 1963.

[2] أنظر الميثاق الوطني لسة 1979.

[3] أنظر المادة 39 من دستور 1976.

[4] أنظر المادة 42 المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 58 المرجع نفسه.

[6] أنظر المادة 28 من دستور 1989، مرجع سابق.

[7] أنظر المادتين 47 و 48 من دستور 1989 .

وبنفس الصياغة وردت المادة 29 من دستور 1996 المعدل والمتمم المتعلقة بالمساواة[1]، وأكدت المادة 50 منه بأنه: "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"[2]، أما في التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد حمل المؤسس الدستوري على عاتقه ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما جاءت به المادتان 31 و31 مكرر[3]، ويعتبر هذا الإجراء تعبيرا على عجز الدساتير الماضية في تحقيق تمثيل أوسع للمرأة من ناحية الممارسة، جراء التحفظات تجاه الحقوق والحريات الممنوحة للمرأة لربما نجد تفسيرها في طبيعة البيئة الاجتماعية.

وقصد تجاوز هذه العقبات وتوسيع إمكانية تواجد المرأة في مختلف المجالس المنتخبة، أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 مسؤولية الدولة في العمل على مضاعفة حظوظ تمثيلها سعيا إلى تواجد أكبر لها بالشكل الذي يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع[4].

مما سبق يمكن القول أن الجزائر لم تفرق بين الرجال والنساء في الحقوق والحريات الممنوحة دستوريا وقانونيا، بل سارعت بعد الاستقلال إلى المصادقة على أغلب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعدم التمييز ضد المرأة وغيرها بتحفظات، وأكدت من خلال الدساتير المتتالية على مسؤوليتها في النهوض بقضايا المرأة وترقيتها.

إن مراجعة مضمون الإطار القانوني المنظم لمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، يوحي بالاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر بالمرأة وقضاياها وسبل تمكينها، ومنحها فرصا مختلفة ومتعددة للقيام بالعديد من الأدوار السياسية، فكيف انعكست تلك القوانين على مشاركة النساء وتمثيلهن في المجالس المنتخبة؟.

---

[1] أنظر المادتين 29 و 50 من دستور 1996، مرجع سابق، ونفس الصياغة وردت في المادتين 32 و 62 من التعديل الدستوري 2016.

[3] قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد 63 صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وأصبحت المادة 62 في القانون 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016.

[4] عمار عباس وبن طيفور نصر الدين، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2013، ص ص 87،88.

الفقرة الثانية: إقرار نظام الحصص (الكوتا) كآلية لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

سعت الجزائر من خلال تبني نظام الكوتا إلى توفير الآليات التي تسمح بتمكين النساء سياسيا كأحد أنواع التمييز الإيجابي، أسوة بالعديد من الدول الغربية والعربية التي اعتمدته منذ سنوات، سعيا منها إلى تخطي وتجاوز العقبات والفوارق بينهما، وتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، لذلك سنتناول تعريفه وأنواعه (**أولا**)، تطبيقاته من خلال القانون العضوي 12–03 وتقييمه (**ثانيا**).

أولا– تعريف نظام الكوتا (الحصص) وأنواعه: الكوتا (**QUOTA**) في الأصل كلمة لاتينية، وشاع استخدامها بلفظها الاصلي، ومعناها في اللغة الحصة أو النصيب أو المقدار، ويستخدم مصطلح الكوتا في المفهوم السياسي لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع (السود، الأقليات، النساء)، للوصول الى المؤسسات التمثيلية في البرلمان أو المجالس المحلية، والتي لا يمكن لها من خلال الآليات المعتمدة الوصول الى هذه المؤسسات[1]، وتعد الكوتا نوعا من التدخل الايجابي لمساعدة النساء على تجاوز العقبات الثقافية والاجتماعية لولوج المجال السياسي والتدرج نحو المساواة مع الرجل، ويعتبر نظام الكوتا كاجراء تفضيلي للنساء من الآليات التي تضمن حضورا فعليا للنساء في المؤسسات التمثيلية، ويتم اقراره ضمن القوانين الانتخابية أو بالارادة المنفردة للأحزاب[2] .

ويرجع الأصل التاريخي لنظام الحصص النسائية (الكوتا) الى مصطلح الاجراء الايجابي "**L'affirmative Action** "[3]، الذي أطلق لأول مرة على السياسات المتبعة من طرف السلطات الأمريكية ومن قبل أرباب العمل في القطاع الخاص لتعويض بعض الفئات المحرومة، وقد كان أصل المصطلح ناجما عن نضالات حركة الحقوق المدنية المتصلة بالأقلية السوداء تحديدا، وقد أطلقة الرئيس

---

[1]- أونيسي ليندة، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جويلية 2014 .

[2]– بثينة قروي، الكوتا النسائية: قراءة في التجارب الدولية (نماذج للفهم والاستفادة)، لجنة قضايا المرأة والاسرة، حزب العدالة والتنمية، الطبعة الأولى، المملكة المغربية، يوليوز 2008، ص 104.

[3]- يتأسس نظام الكوتا على عدة مبادئ أهمها : أ– **مبدأ التمكين:** الذي استعمل بكثرة في الوثائق الأممية ابتداء من المؤتمر العالمي للمرأة، ويستشف من استعمالاته أنه يعني الوصول بالمرأة الى تفعيل أدوارها المتنامية في المجتمع، بتعزيز وتقوية مكانتها وتصحيح وضعها وتحسينه في دائرة أسرتها وفي كل دوائر المجتمع، أنظر : بودرهم فاطمة، تمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي (التحديات والاليات)، مجلة دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جوان 2010، ص 98، أما المبدأ الثاني، فهو مبدأ **التمييز الايجابي** " **La Discrimination Positive** "، : الذي يعني تبني اجراءات خاصة، كآليات مؤقتة تمكن من التسريع بتحقيق التكافؤ في الفرص والمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

الأمريكي جون كينيدي في عام 1961 وتابعة الرئيس ليندون جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزء من الحرب على الفقر في بداية 1965، حين ألزم بعض الجامعات الأمريكية بتخصيص نسب معينة من الطلاب المقبولين فيها للذين ينتمون الى أقليات، وبعد ذلك طالبت به مجتمعات أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة[1].

ولنظام الكوتا أشكال وآليات خاصة لتطبيقه ليست واحدة في كل الدول، فمن البديهي القول أن للسلطة الحاكمة، في أي بلد كان، إمكانية ابتكار نمط الكوتا الذي تريده، ولها أن تنظم آلية عملها بشكل مفصل، وفق ما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والسياسية للدولة[2]، وتشير التجارب القائمة الى وجود ثلاث أساليب متعارف عليها لتطبيق نظام الكوتا، نوجزها فيما يلي:

1- الكوتا الدستورية: من خلال النص عليها في الدستور، بتخصيص نسبة لتمثيل المرأة في المجالس النيابية والأحزاب والحكومة، وعلى الأحزاب الالتزام بهذه النسبة، ومن يخالف ذلك لا تقبل قوائمه، وهو ما اتبعه المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب التعديل الدستوري لسنة 1999، حيث ألزم الأحزاب بأن تتضمن قوائمها الانتخابية نسبة 50% للمرأة[3] .

2- الكوتا التشريعية: تكون من خلال التشريعات والقوانين الانتخابية التي تخصص نسبة معينة من المقاعد للمرأة، وتلزم الأحزاب باحترامها، والا تعرضت لجزاءات، وقد تكون الكوتا التشريعية مغلقة أو

---

[1]- سمينة نعيمة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة (دراسة حالتي الجزائر وتونس)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، 2017/2016، ص 19، وللتفصيل أكثر حول تعريف نظام الكوتا، راجع:

-Ait-Zai Nadia, Promotion De La Participation Politique Des Femmes Enjeux Et Défis, Revue Algérienne Des Science Juridiques Economiques Et Politiques, Nouvelle Série N 03/2015, Faculté De Droit, Université D'alger ,2015, p 38, -Benabbou Fatiha, Droits Politiques Des Femmes Et Poids Des Traditions, Revue Algérienne Des Science Juridiques Economiques Et Politiques, Nouvelle Série N 04/2010, Faculté De Droit, Université D'alger,2010, p 26, - Hartani Amine Khaled, La Représentation Des Femmes Dans Les Institutions Politiques Au Maghreb, Revue Algérienne Des Science Juridiques Economiques Et Politiques, N 03/2011, Faculté De Droit, Université D'alger ,2011 .

[2]- دهيمي طيب، "تمثيل المرأة في البرلمان –دراسة قانونية لنظام الكوتا–"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014–2015، ص 66 .

[3]– أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 90 .

مفتوحة، بأن تعطي للمرأة الاختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا، أو تترشح عن باقي المقاعد جنبا الى جنب مع الرجل[1].

3- الكوتا الحزبية: يطبق في أغلب الدول المتقدمة والعريقة في الديمقراطية، والتي تتواجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة داخلها، وفيما بينها عن طريق الانتخابات، ولكنها تعاني من قلة تواجد المرأة فيها، لذلك أقرت بعض الأحزاب والدول حصة الزامية للمرأة في الأحزاب، وفق عدة صور: الكوتا الحزبية الطوعية على صعيد الهيكلة الداخلية للحزب، والكوتا الطوعية على صعيد تشكيل قوائم الترشيح والكوتا الإلزامية على صعيد قوائم الترشيح، والكوتا التحفيزية للأحزاب[2].

ثانيا- تطبيقات نظام الكوتا في ظل القانون العضوي رقم 12-03 وتقييمه

1- في ظل القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة: لقد استند المشرع الجزائري في تبني نظام الكوتا على تجارب الدول الأوروبية التي سبق لها ذلك، واستقر على الأخذ بالنظام الإجباري للحصص (الكوتا) ضمن قوائم المرشحين وفي المقاعد المتنافس عليها من كل قائمة، باعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تم الأخذ بنسبة 30% أي ما يعادل الثلث على أساس أن النسبة المعتمدة في معظم التجارب الديمقراطية التي أخذت بالنظام الإجباري للحصص تراوحت بين 20% إلى 50%.

ولم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي تقدم بها مشروع الحكومة، في كل قائمة ترشيحات للمجالس المنتخبة مستثنيا البلديات التي يقل عدد سكانها على عشرين ألف نسمة وغير الموجودة بمقرات الدوائر، بل ذهب إلى تخصيص نسبة محددة لهن في قوائم الترشيحات، وتعدى ذلك إلى تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، وبعد رفض اعتماد خيار النسبة الموحدة لتواجد المرأة في قوائم الترشيحات لمختلف الاستشارات الانتخابية من طرف البرلمان، تمت المصادقة على نسب متدرجة بحسب ما جاء في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-03، توزعت على النحو التالي:

---

[1]- دهيمي طيب، المرجع السابق، ص 67.

[2] أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 90.

أ-بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة (14) مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ب-انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

-30%عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

-35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

ج-انتخابات المجالس الشعبية البلدية: 30% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة.

وجاء في الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية بأن التوزيع بناء على قانون توسيع حظوظ مشاركة المرأة يتم على أساس القاعدة التالية: تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري5، وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (1) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة[1].

إن المتمعن في هذه الكيفيات لتوزيع المقاعد المخصصة للمرأة يلحظ ما يلي:

1- التمييز بين النسب المخصصة للنساء حسب عدد المقاعد المخصصة لكل مجلس منتخب أو دائرة انتخابية، وعلى أي أساس قانوني اعتمد المشرع عند تحديده لهذه النسب؟ ولماذا لم يحدد نسبة واحدة لكل الدوائر مهما كان عدد مقاعدها، تحقيقا لنوع من العدل رغم مساس هذا الإجراء بمبدأ المساواة أمام القانون؟.

2- لقد أغفل القانون رقم 12-03 نسبة المقاعد المخصصة للمرأة على الأقل في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20000 نسمة، ولا تكون موجودة بمقرات الدوائر

---

[1] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية .http://www.interieur.gov.dz تاريخ الدخول: 2014/12/17.

وفي هذه الحالة لم يخصص أي مقاعد مسبقة للنساء، وهو ما يشكل إجحافا في حقهن مقارنة بالنساء القاطنات في البلديات الأخرى، رغم أن المشرع حدد نسبة واحدة للمجالس الشعبية البلدية، على خلاف ما سنه فيما يتعلق بمقاعد المجالس الولائية والمجلس الشعبي الوطني الذي جعل فيهما نسبا متفاوتة[1].

وقد برر المجلس الدستوري هذا التمييز بأن المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء، بسبب القيود الاجتماعية والثقافية[2].

2- **اختلاف الفقه حول تقييم نظام الكوتا:** أبان تطبيق نظام الكوتا بأن له مزايا جعلت الكثير من الفقهاء والتشريعات تعتمده، كما أن له عيوبا أدت الى وجود معارضين لتطبيقه.

أ- **عيوب نظام الكوتا:** يرى معارضو نظام الكوتا أن الأخذ به، يثير العيوب التالية:

- دفع قطاعات وفئات أخرى للمطالبة بتطبيقه لصالحهم كفئة الشباب، التجار، ممّا يفقد العملية الديمقراطية قيمتها وجوهرها ويحولها إلى تقسيمات وحصص.

- يؤدي إلى إضعاف صوت المرأة، والانتقاص من قيمتها على الصعيد السياسي، وإقناع الرأي العام أنها لا يمكن أن تصل قبة البرلمان، إلا من خلال تخصيص حصص لها، ولا يمكنها أن تدخل إليه بتطبيق مبدأ المنافسة، وإذا قبلت المرأة بهذا النظام حكمت على نفسها بالفشل، ولذلك ينبغي عليها إن أرادت لنفسها موقعا وسط مجتمعها أن تبرز قدراتها القيادية والسياسية لا أن تعتمد على نظام الكوتا، لأنه نظام يؤدي إلى تقييد دور المرأة[3].

- يتنافى مع مبدأ الديمقراطية ويتعارض مع الحق في تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس.

---

[1] تيسمبال رمضان،" ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر :إشكالات قانونية وديمقراطية"، مجلة معارف العدد 13، 2012 ، ص80.

[2] رأي رقم 05/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر رقم 02، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[3] عمار بوضياف، "نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه، دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس والعشرون، مجلس الأمة، الجزائر، 2010، ص ص76،77.

ب- مزايا نظام الكوتا: اعتبر مؤيدوه أنه لا يخل بمبدأ المساواة، بل يعد أحد الآليات الظرفية التي يمكن من خلالها تمكين المرأة سياسيا ومجابهة المعوقات التي تحول دون مشاركتها السياسية بشكل فعال وأرجعوا مبررات تبنيه إلى ما يلي:

- إن نظام الكوتا ليس تمييزا تفضيليا بالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن، مما يثير حفيظة الرجل، وإنما تعويضا إيجابيا للمرأة، تقتضيه مبادئ العدالة، عن المعوقات المجتمعية الحائلة دون مشاركتها العادلة في العمل السياسي، ففي البرلمان الأمريكي لم تستطع المرأة أن تحصل على أكثر من 14% من المقاعد حتى بعد 250 عاما من الديمقراطية والحرية والنضال الفعلي للمرأة والمساواة المطلقة في الدساتير والقوانين[1].

- إن نسبة النساء في المجتمع لا تقل عن 50%، ولهذا كان لزاما بأن تمثل بنسبة تساوي عددها أو تقترب منه، في ظل العقبات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون ذلك، فتطبيق نظام الكوتا يهدف إلى رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بمستوى ينسجم وعددها في المجتمع.

- يسمح تطبيق نظام الكوتا من تحقيق مستوى من المساواة، والإنصاف للمرأة، والأخذ بيدها لتجتاز العراقيل غير العادلة، والنظرة الدونية التي تكرسها التقاليد والعادات التي تنظر للمرأة بأنها لا تصلح للعمل السياسي ويقتصر دورها على الأعمال المنزلية الروتينية.

- إن المجالس المنتخبة -خاصة في مجتمعاتنا العربية- تكاد تخلو من النساء، وبالتالي تهميش قضاياهن العادلة ومصالحهن المشروعة، ويمكن نظام الكوتا من إتاحة الفرصة للمرأة للوصول إلى هذه المجالس وهذا من شأنه أن يكون له مردودا إيجابيا إذا ما أعطيت فرصة لتتدرب وتتضج، حيث يؤدي ذلك بدوره أن تصبح المرأة أكثر قدرة على التأثير، وبالتالي يتيح لها تمثيل مصالحها بشكل أفضل[2].

- إن تطبيق نظام الكوتا يعتبر كتمييز إيجابي -مؤقت- يوصل النساء إلى المجالس المنتخبة بعد أن عجزن عن الوصول إليها عبر الانتخابات التنافسية مع الرجل، لا بسبب ضعف كفاءتها ولا مؤهلاتها وإنما بسبب الموروثات والعادات والتقاليد التي تنتقص من المرأة وتهمش دورها وتعزز النظرة الدونية تجاهها[3].

---

[1] بثينة قروي، المرجع السابق، ص 104.

[2] بارة سمير، المرجع السابق، ص 321.

[3] مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية: دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص ص 111،112.

– لابد من تطبيق نظام الكوتا وفاء والتزاما بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء فيها ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة سنة 1979، والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة السياسية في مواقع صنع القرار.[1]

– يسمح تطبيق نظام الكوتا من الاستفادة من إمكانيات ومواهب وكفاءة النساء وتفوقهن العلمي واستثمار هذا المخزون من المؤهلات المهملة.

وبعد بيان حجج مؤيدي نظام الكوتا ومعارضيه، نستخلص أنه يمكن تبني هذا النظام إذا تم أخذ كل التدابير القانونية اللازمة، كآلية من أجل تجاوز العائق الاجتماعي والثقافي، خلال مدة زمنية محددة يتم فيها وضع برنامج متكامل لإدماج المرأة في الحياة السياسية وغيرها، بطريقة سلسة، اضافة الى النص بشكل صريح في الدستور على تبني نظام الكوتا، بل وتحديد نسبتها، مع تدليل حيثياتها بالمواد المتعلقة بالمساواة وتعديل جميع القوانين التي يتقاطع معها قانون توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بما لا يترك مجالا لتضارب القوانين مع بعضها[2].

المطلب الثاني

تأثير العوامل المتصلة بالعملية الانتخابية

بما أن الانتخابات والنظام الانتخابي عموما هي الأسلوب والأداة المتبعة في تشكيل وتكوين المجالس المنتخبة، وبالنظر الى أنها تمر بمراحل متعددة، فان لكل مرحلة أثر معين على تشكيل المجلس المنتخب، ففي المرحلة التحضيرية نتكلم عن القوائم الانتخابية وكيفية اعدادها والمشاكل التي تثيرها، كما تتحكم عملية تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية في بنية المجلس المنتخب **(الفرع الأول)** وأثناء العملية الانتخابية يبرز دور الادارة في تنظيمها والاشراف عليها، فالتزامها الحياد أو انحيازها لحزب أو مترشح معين له أثر على نتائج الانتخابات وبالتبعية تشكيل المجلس المنتخب، اضافة الى الحملة الانتخابية والنسبة الاقصائية فكل منهما له دور وأثر على نتائج الانتخابات والمجلس المنتخب **(الفرع الثاني)**.

---

[1] نظام الكوتا ، مركز معلومات تعز ، : http://www.taizgov.com/new، تم الإطلاع بتاريخ 2015/01/15.

[2]– بارة سمير ، المرجع السابق، ص 322.

الفرع الأول: القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية

إن تقسيم الدوائر الانتخابية، إضافة إلى النمط المعتمد لتحديد النتائج الانتخابية، يتوقف على الخطة الموضوعة للعملية الانتخابية والأهداف المراد الوصول إليها، وعلى هذا النحو قد يتم الاعتماد في عملية تحديد الدوائر الانتخابية على المعيار الجغرافي أو الديمغرافي، وتعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية من الضمانات الأساسية لنجاح العملية الانتخابية، وذلك لارتباطها بحجم المشاركة في الانتخابات، إلى جانب أنها أساس انتخابات نزيهة وحرة وعادلة وشفافة.

كما أوجب المشرع الجزائري في المرشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية، ويعد شرط التسجيل في القوائم الانتخابية من الشروط الجوهرية لإمكانية الترشح لهذه المجالس، وبذلك فإن كل مرشح هو في الأصل ناخب[1]، وفي هذا السياق جاء هذا الفرع ليعالج الإشكالات التي تظهر عند تنظيم هذين المتغيرين، وتأثيراتهما في تشكيل المجالس المنتخبة[2] بداية بالتسجيل في القوائم الانتخابية **(الفقرة الأولى)**، ثم تقسيم الدوائر الانتخابية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التسجيل في القوائم الانتخابية: حتى يتمكن الشخص من التصويت في الانتخابات، لابد وأن يكون مقيدا في أحد القوائم الانتخابية، ذلك على اعتبار أن القيد بالقوائم الانتخابية يعتبر من قبيل الشروط الشكلية للتصويت المكملة للشروط الموضوعية، ويعتبر من الأهمية بمكان التسجيل في القوائم الانتخابية، نظرا لارتباط العملية بنزاهة الانتخابات ودوره في منع التزوير، وكذا من أجل ضمان شفافيتها والتعبير عن آراء المواطنين بكل حرية وعلى أساس المساواة بينهم، كما أن لها أثرا مباشرا على حساب النتائج من خلال تحديد النسبة والمعامل الانتخابي لتوزيع المقاعد العضوية في البرلمان أو الانتخابات المحلية، وتحديد الفائزين فيها،وعليه سنتناول تعريف القوائم الانتخابية وأهميتها **(أولا)**، أساليب تسجيل الناحبين **(ثانيا)**.

أولا– تعريف القوائم الانتخابية وأهميتها: تعتبر أولى الموضوعات التي تثير تساؤلات متعددة عند تناول موضوع الانتخابات، مسألة ضيق واتساع وعاء الهيئة الناخبة على اعتبار أنها تشكل أساس إسناد السلطة السياسية لجهة معينة، لذا فإن عملية تسجيل الناخبين تشكل الجزء الأكثر تعقيداً وإثارة للجدل في إدارة

---

[1]- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 10.

[2]- ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة، أيمن أيوب وعلي الصاوي ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،2007، ص 23.

العملية الانتخابية، وعليه يقصد بالهيئة الناخبة مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، وتحتل الهيئة الناخبة مكانا أساسيا في سير عمل المؤسسات في الدولة، إذ أنها تشكل أول أجهزة الدولة ما دامت إرادتها حاسمة في تشكيل أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب، وكما يرى علي الصاوي:" هي مجموع المواطنين الذين لهم حق انتخاب أعضاء الهيئات النيابية العامة والمحلية وكذلك انتخابات رئيس الدولة[1]، فالهيئة الناخبة هي التي تنتخب الحكام، وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في البرلمان، وتعتبر سلطة الفصل في النزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة[2]

يتم تنظيم وتسجيل الهيئة الناخبة ضمن ما يسمى بالسجلات الانتخابية أو الجداول أو القوائم الانتخابية، تضم أسماء الأشخاص الذين يحق لهم التصويت، وأي شخص لا يدرج اسمه في هذه القوائم لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات، حتى ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب[3].

ومن الناحية العملية، فالقوائم الانتخابية هي الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، فالتسجيل في القوائم الانتخابية يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية الانتخابية وليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده[4].

وقد عبر عن هذه الفكرة بصورة أدق" ليون دوجي" "L.Duguit" بقوله: أن الانتخاب ليس حقا شخصيا، بل هو نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامة، ومن ثم يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروطا معينة لشغلها يجب على من يتقلد أعباءها أن يكون حائزا للدليل القانوني الذي يثبت استيفاءه للشروط اللازمة لمباشرة مهامه، وذلك الدليل يكمن في القوائم الانتخابية [5].

---

[1]–علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية،2005، ص9، تم الإطلاع بتاريخ :2015/01/10 http://www.ug-law com/downloads/arab-guide-for-free-and-fair-elections-ar.pdf .

[2]– الدبس عصام، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي الدول –الحكومات – الحقوق والحريات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص20 .

[3] الحلو ماجد ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص1 .

[4]- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص 39 .

[5] - Leon, Duguit, Traité de Droit Constitutionnel, Tome 4, 2eme edition, 1924, p 38

مما سبق نستنتج الأهمية القانونية والعملية للقوائم الانتخابية، إذ من الناحية القانونية تعتبر شرطا ضروريا لمباشرة حق التصويت في الانتخابات كشرط شكلي لا غنى عنه، أما من الناحية العملية، فلا يمارس حق التصويت إلا المقيدين في هذه القوائم، والقيد في هذه الأخيرة يعد دليلا على الأهلية السياسية للمقيد، ويسمح له بالمشاركة في الانتخابات، ما لم يدخل ضمن طائفة المحرومين من حق الانتخاب .

ثانيا- أساليب تسجيل الناخبين: تتعدد وتتنوع الجهات المعنية بإعداد السجل الانتخابي، ومن الأهداف الأساسية لتسجيل الناخبين هو الوصول إلى سجلات تتضمن أسماء جميع الأشخاص المؤهلين للانتخاب وهناك عدة طرق وأساليب يتم استخدامها في هذه العملية، أهمها:

1- أسلوب التسجيل بمبادرة من المواطن: يرتكز هذا الأسلوب على مبدأ أخذ المبادرة من طرف الأفراد المتمتعين بهذا الحق، في التوجه إلى الجهات المخولة للقيام بعمليات التسجيل عند فتحها، إذ يتم تحديد هذه المراكز والإعلان عليها وتحديد أوقات عملها، وما على الراغبين في التسجيل إلا التوجه إلى إحدى تلك المراكز الحكومية المخصصة لذلك بشكل طوعي غير مجبرين على ذلك[1]، وقد اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة السادسة من القانون العضوي رقم 16-10 أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا، ولا يصوت الا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه وفقا الاحكام المادة 36 من القانون المدني، كما حددت المادة الخامسة منه حزمة من الحالات التي تحرم المواطن من التسجيل في القائمة الانتخابية[2].

2- أسلوب التسجيل بمبادرة من الدولة: في هذا الأسلوب تتولى الدولة زمام المبادرة من أجل تقييد المواطنين المؤهلين في السجل الانتخابي، ويتم ذلك من خلال تشكيل فرق متكونة من عدد من الموظفين العاملين في الهيئة الانتخابية الراعية والمسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية في ذلك البلد.

الفقرة الثانية: علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بتشكيل المجالس المنتخبة

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية واحدة من أهم العمليات السابقة للعملية الانتخابية، نظرا للتعقيدات التي تحملها في طياتها، وتأثيراتها بالغة الأهمية في مخرجات الانتخابات، وترتبط عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بالعديد من جزئيات العملية الانتخابية، وعليه سنحاول تحديد ماهية هذه العملية وتبيان العناصر التي تربطها بباقي محاور الانتخابات، وتأثيرها في تشكيل المجالس المنتخبة.

---

[1] -Rafael Lopez Pintor and other, Voter Turnout since1945, A Global Report, Stockholm, Sweden, Publications Officer, International IDEA ,2002 p 25 .

[2]- أنظر المواد من 14 الى 23 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

أولا– تعريف الدوائر الانتخابية: لم يعرف المشرع الجزائري الدوائر الانتخابية في قوانين الانتخابات ولا في القوانين الناظمة للدوائر الانتخابية، ما يفسح المجال للفقه للتصدي لتعريفها، ونذكر منها:

– هي عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم افرادها المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجلس النيابي، فهي الاطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، الموصلة في النهاية الى مقاعد العضوية في المجالس النيابية[1]، كما يطلق لفظ الدوائر الانتخابية على تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها التي يقوم الأفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر بالمجالس النيابية الوطنية أو المحلية وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك، وتسمى الدائرة فردية إذا كانت تمثل مرشح واحد، ومتعددة المقاعد إذا كانت تمثل مرشحين أو أكثر[2]، وهناك تعريف آخر للدائرة الانتخابية على أنها:" تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية ويصوت الناخبون داخل الدائرة، لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية، وذلك بحسب النظام النتخابي المعمول به[3] ".

من خلال ما سبق فان الدائرة الانتخابية هي تلك الرقعة الجغرافية من إقليم الدولة أي أنها تتمتع بحدود ترابية قد تتماثل مع الدائرة الإدارية أحيانا وتختلف عنها أحيانا أخرى، وهذا بحسب الدواعي الانتخابية التي تحددها عند تقسيمها، تتضمن هذه الدوائر عدد من السكان أو الناخبين يؤول إلى التساوي بينها في الكثير من الأحيان، أو يتناسب وعدد النواب (الممثلين) الذين يتم انتخابهم عن تلك الدوائر، وهم بالضرورة الأشخاص الذين يحق لهم التصويت لممثل أو حزب معين، لا يستطيعون ممارسة حقهم في الانتخاب إلا في الدائرة التي ظهرت أسماؤهم فيها، وعليه يمكن القول أن الدائرة الانتخابية وكيفية تقيمها عامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة .

وتجدر الإشارة إلى أن تجزئة إقليم الدولة الى أجزاء أو وحدات إقليمية انتخابية لا يعني أن هذه الوحدات الانتخابية تعتبر عضوا مستقلا قائما بذاته عن الدولة، بل يعتبر هذا التقسيم تقسيما إداريا يخضع في تنظيمه للقانون، بهدف الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين، وهذا على أساس أن هذا التمثيل– خصوصا في المجالس المنتخبة الوطنية– يعود إلى أفراد الشعب ككل ولا يمكن أن يتجزأ[4] .

---

[1]- عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 124 .

[2]– محمد منير حجاب، إدارة الحملات الإنتخابية ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،2007 ، ص7 .

[3]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 118.

[4]– أحمد بنيني، المرجع السابق ، ص ص 116،117 .

إلا أنه لا توجد معايير أو قواعد محددة يمكن لكل الدول اتباعها عند تقسيم الدوائر الانتخابية وبسبب انعدام الاتفاق بين الدول حول بعض المسائل المتعلقة بمعايير تقسيم الدوائر الانتخابية، يمكن أن نقف عند تلك المعايير التي تم الاتفاق عليها، والتأكيد على الالتزام بها، والمتمثلة في:

أ–الصفة التمثيلية: أي أن تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقا، وهذا يعني أن حدود الدائرة يجب أن ترسم قدر الإمكان تبعا لوحدة المصالح، فإذا لم تكن تجمع بين ناخبي دائرة ما المصالح نفسها أو القيم نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها.

ب– المساواة بين عدد الناخبين: اذ يجب أن تتساوى كافة الدوائر الانتخابية بقدر الامكان من حيث عدد السكان الذين يقطنونها، ومن ثمة يتاح لكافة الدوائر أن تمثل بعدد مماثل من النواب، وعليه فمبدأ المساواة الحسابية يقتضي وجود توازن وتناسب بين عدد سكان كل دائرة وبين عدد المقاعد المخصصة لها[1].

ج– حياد السلطة التي تتولى عملية تقسيم الدوائر: يجب أن يكون الإجراء المتعلق بالتقسيم الانتخابي مذكورا بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد، أيا كانت السلطة المسؤولة عن العملية، وللتأكد من ضمان حياد التقسيم، ينبغي ألا يسمح لأي حزب سياسي بالتدخل لا من قريب أو من بعيد في عملية التقسيم، وعلى هذا الأساس يوصى بأن يتكفل جهاز مستقل كليا بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، فلو عهد به مثلا إلى السلطة التشريعية يمكن أن يشوبه بعض التحيز، لأن الحزب السياسي الذي يملك غالبية المقاعد قد يمارس السيطرة والتعسف، ويستغل الأغلبية في توجيه عملية التقسيم لمصالح جهات معينة وعليه وجب إرساء قواعد محددة وذات نتائج مقبولة وتلقى قبولا وترحيبا لدى جميع المتأثرين بالعملية [2] .

ولقد أناط المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية بالسلطة التشريعية، وهذا بمقتضى جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، وهو ما نصت عليه صراحة المواد: 29 من دستور 1963 130 من دستور 1976، 97 من دستور 1989، 101 من دستور 1996 المعدل والمتمم، وكان من المفروض أن تنظم الدوائر الانتخابية، لاسيما المتعلقة بالانتخابات البرلمانية بموجب قانون عضوي، لأن نص المادة 141 من التعديل الدستوري التي عددت مجالات القانون العضوي استعملت عبارة " نظام الانتخابات"، وذلك أسوة بالدوائر الانتخابية للانتخابات المحلية التي لم يفرد لها المشرع نصا خاصا[3] بل

---

[1]– دندن جمال الدين، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة القانون الدستوري، العدد التاسع، المجلس الدستوري، الجزائر، 2017، ص 111.

[2]- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص ص، 105،107 .

[3]– دندن جمال، المرجع السابق، ص 117.

نظمها ضمن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الا أن ما يلاحظ هو أن النص القانوني الذي تناول مسألة تحديد الدوائر الانتخابية ساري المفعول صدر على شكل أمر من طرف رئيس الجمهورية[1].

ثانيا- أشكال وأنواع الدوائر الانتخابية: يعكس حجم الدائرة الانتخابية عدد المقاعد النيابية المخصصة لها، وأساسا على ذلك يمكن أن نميز بين نوعين من الدوائر :الأولى تدعى بالفردية، أما الثانية، فهي تلك الدوائر المتعددة التمثيل.

أ- أسلوب الدائرة الواحدة (الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة): من بين مميزاته أنه سهل بالنسبة للجهة المنظمة للانتخابات، ويوفر عدالة في التمثيل قد تخل بها تقسيمات الدوائر غير المتماثلة ويساهم هذا النمط أيضا في قيام علاقة قوية بين الناخبين وممثليهم، إلا أن هذه النظام في الوقت ذاته يباعد بين الناخب والمرشح، إذ يضطر الناخب للتصويت لصالح أشخاص ليسوا من دائرته وغير ملمين باحتياجاتها ومشاكلها، ومن الصعب جدا تطبيق نظام القائمة المفتوحة على الدائرة الواحدة، كما أن الدوائر الفردية تستلزم المراجعة الدورية والمستمرة من أجل إعادة رسم حدودها من وقت لآخر لضرورة المحافظة على التساوي النسبي من حيث عدد السكان أو الناخبين المتكافئ بين الدوائر المختلفة، وهذه العملية من دون شك ستستغرق وقتا كبيرا وكلفة مادية عالية[2].

ب- الدوائر الانتخابية المتعددة الأعضاء أو التمثيل: وهي تلك الدوائر التي تمثل بأكثر من نائب واحد في المجلس التشريعي، انطلاقا من استخدام بعض النظم الانتخابية التي تحتم ذلك، وتتميز بكبر حجمها وعدد السكان أو الناخبين فيها، وكسابقتها لها مجموعة من الايجابيات، حيث يمكنها أن تعكس وبسهولة التقسيمات الإدارية أو جماعات المصالح المشتركة داخل نطاق الدولة، وبالتالي مرونة في الحجم الجغرافي لكل دائرة ، أما أهم السلبيات التي تظهر عند استخدام هذا النمط من الدوائر، تزايد الأخطاء الانتخابية مقارنة مع نظام الأغلبية البسيطة المعتمد في الدوائر الانتخابية الفردية[3].

---

[1]- أمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، وانظر ملحق في نهاية الأطروحة يتضمن عدد الدوائر الانتخابية في الجزائر منذ الاستقلال الى غاية الأمر رقم 12-01.

[2]- قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية)، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص 46 .

[3]- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، الطبعة الأولى، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،2014 ص ص، 246 -248 .

أما في الجزائر، فقد عرف نظام تحديد الدوائر الانتخابية اختلافات من مرحلة لأخرى تبعا لاختلاف الأنظمة الانتخابية المطبقة، ففي المرحلة السابقة للتعددية الحزبية، أخذت الجزائر بنظام الأغلبية في دور واحد، وفي أول انتخابات تعددية طبقا للقانون رقم 91-06 المؤرخ في 20 أوت 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 تم تطبيق نظام انتخابي مختلط، وبموجب المادة 84 منه تم الأخذ بنظام الاغلبية في دورين بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 1991، وقد ترتب على تطبيق القانون رقم 91-06 ارتفاع عدد الدوائر الانتخابية وصغر مساحتها، ثم اعتمد المشرع نظام التمثيل النسبي بموجب أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، وحدد الأمر رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان اطار الدوائر الانتخابية بالحدود الاقليمية للولاية لتشكل الدوائر الانتخابية 48 دائرة متساوية مع عدد الولايات، وهو ما يفسر حرص المشرع على احترام التواصل الجغرافي وتفادي خلق نوع من القطيعة داخل الاقليم الواحد أما بخصوص توزيع المقاعد في انتخابات مجلس الأمة، فقد اعتمد المشرع مبدأ التساوي في التمثيل بين جميع الولايات داخل الوطن، وذلك بمعدل مقعدين عن كل ولاية[1].

هذه المبادئ تؤكد مع ما سبق ذكره من عناصر مدى تأثير تقسيم وترسيم الدوائر الانتخابية على تشكيل المجالس المنتخبة، فإذا خضعت هذه العملية لمعايير شفافة دون تحيز وتمييز، مع إخضاعها لمبدأ الاستقلالية وتوافق ذلك مع القانون الإنتخابي المعمول به في الدولة، تحقق مبدأ التمثيلية بما يرضي كافة الأطراف، أما إذا استحوذت عليها السلطة ونخبتها السياسية وأخضعتها لمعايير غير موضوعية خدمة لمصالحها بعيدا عن المعايير التنظيمية والديمقراطية، فلن تحقق التمثيل السياسي الأفضل[2].

---

[1]- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 107.

[2]- تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية من الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات للتحكم في نتائج الانتخابات وتوجيهها لمصلحة أنصارها،حيث تلجأ إلى تمزيق هذه الدوائر الانتخابية بهدف تشتيت خصومها في دوائر متفرقة لا يكون لهم في أي منها ثقل انتخابي،أو تركيزهم في دائرة كبيرة واحدة أو دوائر محدودة لتمكين أنصارها من السيطرة على نتائج كافة الدوائر الانتخابية الأخرى، هذا كما شهدت الجزائر هي الأخرى عملية التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية بهدف إضعاف مؤيدي الحزب المنافس، إذ ومع أول انتخابات تشريعية تعددية تم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم91 -07 إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للاعتبارات السكانية، ثم تم تعديله بموجب القانون رقم 91-18 وانتهت الانتخابات بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول و التي تم إلغاؤها بتوقيف المسار الانتخابي،وبصدور القانون العضوي للانتخاب 97-07 الذي نظمت بموجبه أول انتخابات محلية و تشريعية تم التأكيد على أن المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية هو المعيار السكاني مع احترام التواصل الجغرافي، وهو ما أكده القانونان العضويان رقم 12-01 و 16-10 المتعلقين بنظام الانتخابات، أنظر: بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 248.

الفرع الثاني: أثر العمليات المصاحبة للانتخابات في تشكيل المجالس المنتخبة

نتناول في هذا الفرع تأثير بعض العمليات التي تكون أثناء العملية الانتخابية في تشكيل المجالس المنتخبة، ويتعلق الأمر بحياد الادارة الانتخابية وضوابطه **(الفقرة الأولى)**، وكذا أسلوب وكيفية ادارة الحملة الانتخابية من طرف المترشحين، وصولا الى تأثير النسبة الاقصائية أو العتبة على بنية المجلس المنتخب **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: حياد الإدارة الانتخابية

تستوجب التعقيدات والإلتزامات التي تشهدها كل عملية انتخابية، وجود إدارة متخصصة تتولى تسيير العملية، والتي بدورها يجب أن تكون على مستوى عالي من الكفاءات والمهارات التي تستوجبها التحديات الموكلة إليها، لذلك تعهد مسؤولية الإجراءات الانتخابية إلى هيئة أو جهة محددة أو أكثر، والتي يمكن أن تتخذ أشكالا وأحجاما مختلفة، وتسميات متعددة (لجنة الانتخابات، الإدارة العامة للانتخابات المجلس الانتخابي، وحدة الشؤون الانتخابية، أو مفوضية الانتخابات وغيرها)، ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الجهاز المسؤول عن إدارة العملية الانتخابية، بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية القائمة[1].

أولا- تعريف حياد الإدارة الإنتخابية: يقصد بالحياد بشكل عام عدم إتيان الموظف في أي إدارة بتصرفات من شأنها أن تساهم في تحيزه وعدم موضوعيته، وهو يعني عدم الوقوف بجانب أي طرف في تسيير أعمال طرف آخر، ويرجع أصل المصطلح إلى اللاتينية، وهو فعل عدم الميل إلى أية جهة أو حزب وتعني إرادة الامتناع وعدم التحيز الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون الآخر، فهو ليس منحازا إلى حزب معين، أما إرادة الامتناع فتعني الموضوعية، والتي تطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير تبعا لأي ميول شخصية[2]، وبالإضافة إلى واجب الحياد وحرصا على ضمان شرعية ومصداقية العمليات الانتخابية، وجب على الإدارة الانتخابية وبغض النظر عن طبيعتها الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية عند تسييرها للعملية الانتخابية وهي :الاستقلالية والنزاهة والشفافية والكفاءة والإحترافية والخدمة[3]،

---

[1]- بارة سمير، المرجع السابق، ص 330.

[2] - Vassilios Kondylis, Le Principe de Neutralité dans la Fonction Publique. Paris, L.G.D.J, 1994 ,p3.

[3] وول ألان وآخرون، المرجع السابق ، ص 42 .

والإدارة مطالبة بهذا الحياد دستوريا وقانونيا، باعتبار أن تعاملها مع كافة المتنافسين في مختلف الانتخابات على أساس المساواة وبدون انحياز إلى أي طرف، يجعل نتائج الانتخابات تعكس بصدق إرادة الشعب[1]، وعليه فالحياد في الانتخابات هو الوسيلة التي من خلالها تتحقق نزاهة الإنتخابات، والذي يجب أن تتسم به الجهة المسؤولة على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدء من حق الاقتراع، ومروراً بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، وكيفية ممارسة هذا الحق، وانتهاء بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج .

ثانيا- مظاهر تأثير الحياد الانتخابي في العملية الانتخابية : على القائمين على ادارة العملية الانتخابية الالتزام بالموضوعية في ممارسة مهامهم طبقا للإطار القانوني وضوابطه ونصوصه من ناحية، وبالامتناع عن استخدام مواقفهم لأغراض المصلحة الشخصية أو الحزبية من ناحية أخرى، وهم ملزمون أيضا بالتعامل مع جميع الأحزاب السياسية والمترشحين على قدم المساواة، وبدون تفضيل لطرف على آخر[2] كذلك يتطلب هذا الحياد البعد عن أية تصرفات قد يفهم منها تغليب مصالح الحكومة القائمة أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين، على نحو قبول الهدايا أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة، وغير ذلك [3].

وعلى الرغم من أهمية مبدأ الحياد بالنسبة للعملية الانتخابية بصفة عامة و للحملة الانتخابية بصفة خاصة، إلا أن الواقع العملي أثبت أنه كثيرا ما تلجأ الحكومة إلى التأثير في الانتخابات لصالح أنصارها من خلال تسخيرها لمختلف وسائل الإعلام الخاضعة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم،إذ تتيح لهم مجالا كبيرا للدعاية والإعلان والصاق الصور وتوزيع المنشورات وعقد الندوات واللقاءات الصحفية التي تعرفهم وببرامجهم الانتخابية في الإذاعة المسموعة و المرئية، في الوقت الذي تضيّق فيه الخناق على معارضيها ، ومن لا ينتمي إليها من المترشحين بمختلف الوسائل المباشرة و غير المباشرة بل كثيرا ما تلجا بعض الحكومات إلى مضايقة خصومها بصورة سافرة بمنع اجتماعاتهم ومصادرة

---

[1]- رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس جامعة ، قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2012 ، ص 63 .

[2]– بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخاج لخضر باتنة، 2013، ص 60 .

[3]- عبد الفتاح ماضي علي خليفة الكواري وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية (مفهوم الانتخابات الديمقراطية) الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص53 .

منشوراتهم وحرمانهم من استخدام وسائل الدعاية و الإعلام وتوقيع عقوبات صارمة على كل من يخالف ذلك متذرعة في اتخاذها لهذه الإجراءات بحجج ومبررات أضحت مألوفة لدى الجميع، تتبلور دائما في المحافظة على الأمن وحماية النظام العام في الدولة، وهي مبررات يصعب التأكد في معظم الأحيان من مدى صحتها و جديتها ومن ثم تفنيدها أو دحضها[1].

الفقرة الثانية :الحملات الانتخابية والنسبة الاقصائية

بعد التطرق الى العمليات المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، والمرتبطة بالعمليات التحضيرية للانتخابات، تؤثر العمليات المصاحبة لها، وحتى تلك التي تكون في نهايتها في تشكيل المجالس المنتخبة ويتعلق الأمر بالحملات الانتخابية، ونسة العتبة أو الابعاد .

أولا- الحملة الانتخابية وتأثيرها في تشكيل المجالس المنتخبة: نظم المشرع النظام القانوني للحملة الانتخابية في المواد من 173 الى 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2] وعليه سنتناول تعريفها ومجال تأثيرها .

1- تعريف الحملة الانتخابية: يقصد بها:" كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة من جانب المرشحين، منذ إعلان فتح باب الترشيح وحتى إجراء الإنتخابات، من أجل التأثير في الناخبين وكسب أصواتهم"[3]، وقد لجأ المشرع ومعه السلطات التنظيمية التنفيذية والقضائية بهدف تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين والمواطنين وضبط وسائل الدعاية، إلى حصر الحملة الانتخابية في شبكة من القواعد القانونية، على شرط أن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات ذاتها من أجل القيام بحملاتهم الانتخابية، وأن تحول دون تجاوز أحد الأطراف باستعمال امتيازاته (المال، وسائل الإعلام العامة ...) للتأثير غير المشروع وغير المتكافئ على الناخبين وتعمل السلطات الرسمية ولجان المراقبة والإشراف

[1]- بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 255، وللتفصيل أكثر حول موضوع الحياد والادارة الانتخابية، راجع: -حفافصة نريمان، مبدأ الحياد الاداري والعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، جامعة الجلفة 2017 كيم سمير، دور حوكمة ادارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية : حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015، -كيم سمير، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الاشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016.

[2]- سيتم تناول النظام القانوني للحملة الانتخابية في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الاول من الفصل الثاني والمتعلق بتطبيقات حق الانتخاب بالمجالس المنتخبة المحلية.

[3]-حامد عبد الماجد قويسي، دراسات في الرأي العام: مقاربة سياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2003، ص3 .

على التكفل بضمان مبدأ المساواة في حال استعمال المترشحين للوسائل الدعائية والسمعية البصرية غير المرخص والمسموح بها قانونا، كما تتولى تطبيق مبدأ الحياد الذي تنتهجه السلطات العامة في هذا المجال أي أن سلطات الدولة لا تمثل أي طرف مترشح، وعليها ألا تناصر أو تؤيد أيا من المترشحين[1].

ويقوم مبدأ الحملة الانتخابية على حسن التقسيم الزمني بعد تحديد الأولويات وترتيبها من جديد بشكل منظم حسب الأهمية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بتجزئة الدعاية في أجهزة الإعلام(كالاذاعة والتلفزيون)، وتقسيم الميزانية المالية الخاصة بالانتخابات، ولا يزال في كل الدول التحديد القانوني – لمدة الحملة الانتخابية– معمول به ونافذًا، ولكن أهميته تضاءلت في الميدان الانتخابي بتجاوزه أو اختراقه بطرق عديدة، كما أنه من الأحسن تحديد الترتيبات والتنظيمات المتعلقة بامتداد الدعاية والوسائل المسموح باستعمالها في كل موعد انتخابي [2] .

فالحملة الانتخابية هي الإطار الذي يتمكن فيه المترشحون من تقديم كل وعودهم واقتراحاتهم وشرح برامجهم من أجل ضمان أكبر عدد من أصوات الناخبين، ولكن يجب أن نعلم أن ضعف استراتيجية الاتصال لدى القائمين بها، والجهل بكل نظريات التنمية الوطنية، قد يؤدي إلى عدم فاعلية هذه العملية، ومن أجل تنظيم حملة انتخابية فعالة يجب التركيز على الصفات والمميزات الشخصية الحسنة للمترشح، والتي تلفت الانتباه وتجذب الناخبين وتعمل على التأثير في الرأي العام وحثه على التصويت لصالحه، كما يجب تثمين وتفعيل وإثارة هذه المرتكزات في الحملة الانتخابية[3] .

2– تأثير الحملة الانتخابية في تشكيل المجالس المنتخبة: إن التأثير المهم للحملة الانتخابية يتمثل في إقامة استعدادات كامنة للناخبين في الحراك السياسي الانتخابي، وبالتالي تلعب الحملات دورا ثانويا مقارنة بباقي الفواعل والمحددات الأخرى التي تتدخل في اتخاذ القرار الانتخابي، ولكن لا يمكن أن ننفي دورها كفاعل له تأثيره في بناء واتخاذ هذا القرار وتوجيه السلوك الانتخابي، خاصة بالنسبة للفئة التي تجهل المعلومات اللازمة عن المترشحين، أو تلك التي لم تحسم قرارها الانتخابي بعد، وتؤثر بشكل أكبر

[1]– كيلاني عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، 1995، ص583 .

[2] -Perrineau Pascal et Régnée Dominique , Dictionnaire du vote, Paris, PUF, 2001, p 12.

[3] -Lahcene Seriak, les Elections en Algérie , tout ce qu'il fout savoir , Alger, Casbah Editions, 1999, p 33

في الفئة التي تفتقر لثقافة سياسية تمكنها من استيعاب والتأكد من صحة المعلومات التي تتلقاها أثناء الحملة الانتخابية[1].

ثانيا: النسبة الاقصائية (العتبة، نسبة الابعاد)

تعتبر النسبة الاقصائية من بين أهم العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، ويقصد بالنسبة الاقصائية أو ما اصطلح على تسميتها أيضا بنسبة الإبعاد أو نسبة الحسم، ذلك الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه القوائم الانتخابية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، لأنه من غير المنطقي أن يكون لحزب ما ممثلين داخل الهيئات النيابية و لم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات[2].

وفي الجزائر تقدر بـ 07% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبنسبة 05% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن هناك اختلاف جذري في تحديد النسبة الاقصائية من بلد لآخر، وهذا الأمر يرجع بالدرجة الأولى إلى الأهداف التي تتوخى الدولة تحقيقها من وراء تحديدها لهذه النسبة، كمنع وصول المجموعات المتطرفة إلى المجالس النيابية[3] أو لتعزيز توقعات تشكيل مجالس منتخبة تكون قادرة على الاستمرار أولتخفيض عدد الأحزاب السياسية أو أصحاب المصالح الصغيرة أو القطاعية داخل هاته المجالس .

وعن وجه العلاقة بين اعتماد النسبة الاقصائية وتشكيل المجالس المنتخبة بالنسبة للجزائر، فقد أدى أخذ المشرع الجزائري بالنسبة الاقصائية إلى حرمان العديد من الأحزاب السياسية من المشاركة في تشكيل المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي أدى إلى هدم نظام التمثيل النسبي الذي يقوم على عدالة التمثيل من خلال تمثيل كافة الاتجاهات والآراء السياسية في الدولة، هذا كما لم تجعل النسبة الاقصائية المتبناة من قبل المشرع الجزائري المجالس المنتخبة التي تم تشكيلها مرآة صادقة لإرادة الأمة، هذا كما أثرت هاته النسبة الاقصائية بشكل واضح على نتائج الأحزاب السياسية التي خاضت غمار الانتخابات إذ فقدت هذه الأخيرة الكثير من عدد الأصوات المعبر عنها، ولم تدخل في حسبان قوائمها عند توزيع المقاعد، وبالتالي لم يكن هناك تطابق بين نسبة الأصوات التي تحصلت عليها وعدد المقاعد المتحصل عليه[4].

---

[1]- بارة سمير، المرجع السابق، ص 194.

[2]- بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 250.

[3]-عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص234

[4]- بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 250.

الفصل الثاني

النظام الانتخابي للمجالس المنتخبة: من انطلاق العملية الانتخابية الى التشكيل الداخلي

بعد دراسة الاطار النظري للانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتشكيل المجالس المنتخبة والمفاهيم المرتبطة به في الفصل الأول، يعالج الفصل الثاني كيفية تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر، أي دراسة نظامها الانتخابي وسيروة العملية الانتخابية بداية من المراحل التحضيرية والتمهيدية وانتهاء باعلان النتائج وتوزيع المقاعد، وكذا يتناول بنيتها وهياكلها الداخلية من الناحية التنظيمية والبشرية، فعلى المستوى المحلي نجد المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، فهي أقرب فضاء تمثيلي للمواطن يساهم في تشكليها ابتداء بانتخابها، ويستمر بعد ذلك في المساهمة في عملها وفق طرق وآليات الديمقراطية التشاركية، أما على المستوى المركزي فنجد المجالس المنتخبة الوطنية التي يمثلها المجالس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الامة، الذين يمثلان الارادة العامة والسيادة الشعبية ويتوليان مهام التشريع ورقابة عمل الحكومة، وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، خصص **المبحث الأول** لدراسة المجالس المنتخبة المحلية كمظهر للامركزية والتمثيل المحلي، أما **المبحث الثاني**، فتناول التشكيل الهيكلي والتنظيمي للمجالس المنتخبة الوطنية .

المبحث الأول

المجالس المنتخبة المحلية تجسيد للامركزية والتمثيل المحلي

انتهج النظام الاداري الجزائري الأسلوب اللامركزي القائم على تفتيت وتوزيع ممارسة الوظيفة الادارية بين السلطات المركزية وهيئات محلية مستقلة تمارس اختصاصها في حيز جغرافي معين وتتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثلها في الجزائر هيئات المداولة عل مستوى المجالس المنتخبة المحلية ممثلة في قاعدة اللامركزية أي المجلس الشعبي البلدي، والهيئة التي تعلوه في هرم اللامركزية، ألا وهو المجلس الشعبي الولائي، ولمحاولة الاحاطة بهذه النقاط تم تقسيم المبحث الى مطلبين، تضمن **الأول** : اختلاف أسس تشكيل وعضوية المجالس المنتخبة المحلية وتطبيقاته، في حين عالج **الثاني:** بنية وهيكلة المجالس المنتخبة المحلية .

المطلب الأول

اختلاف أسس تشكيل وعضوية المجالس المنتخبة المحلية وتطبيقاته

اختلفت النظريات الفقهية والتشريعات الوطنية حول أسلوب عضوية وشغل المجالس المنتخبة وأي الطرق والأساليب أنجع وأنفع لتشكيلها، حيث تبعا لذلك ظهرت عدة نظريات عالجت الموضوع بالدراسة والتحليل، ونفس النهج اتبعه المشرع، حيث استعمل كافة النظريات والطرق المطروحة لتشكيل المجالس المنتخبة(**الفرع الأول**)، ثم دراسة تطبيقات حق الانتخاب بالمجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل القوانين سارية المفعول، أي في ظل القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، وقانوني البلدية والولاية رقم 11–10 و12–07 (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: تعدد طرق العضوية والتمثيل في المجالس المنتخبة المحلية

اختلفت وتعددت طرق وأساسيب عضوية المجالس المنتخبة المحلية، تبعا لاختلاف الفقهاء والتشريعات حول ذلك، حيث يمكن رد هذه الطرق والأسس الى ثلاثة أنواع: التعيين الكامل لأعضاء المجالس المنتخبة المحلية (**الفقرة الأولى**)، الانتخاب الكامل لأعضاء المجالس المنتخبة المحلية (**الفقرة الثانية**)، في حين يرى الرأي الثالث ضرورة المزاوجة والجمع بين الأسلوبين (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى: التعيين الكامل لأعضاء المجالس المنتخبة المحلية

يعتبر أصحاب هذا الرأي[1] أن الانتخاب ليس شرطاً لازماً لقيام اللامركزية المحلية، وأن تشكيل المجالس المنتخبة المحلية لا يتم عن طريق الانتخاب وحده، ويرون أن التعيين لا يتنافى مع طبيعة اللامركزية الإدارية التي تقوم على ركائز معينة يجب أن تتوافر لها ليس من بينها الانتخاب، فالعنصر الأساسي حسبهم هو ليس في اختيار أعضاء الهيئات المحلية بطريقة معينة، لكن يتمثل في استقلال هذه الهيئات في مباشرة نشاطها دون الخضوع لتوجيهات أو أوامر السلطة المركزية[2].

---

[1]– أنصار هذا الرأي: دوجي، ماسبتيول ولاروك، فالين، فؤاد العطار، محمد فؤاد مهنا، طعيمة الجرف، محمد حسنين عبد العال، بكر قباني، راغب ماجد الحلو، وآخرون....

[2]– مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

وفي هذا الاتجاه يرى فؤاد العطار بأنه: " ليس ثمة ما يحول دون تحقيق النظام اللامركزي عن طريق تعيين هؤلاء الأعضاء بواسطة السلطة التنفيذية من بين سكان الاقليم، بشرط أن يكفل لهم استقلاليتهم في ادارة مصالح الاقليم الذاتية، فالشرط الأول لتحقيق اللامركزية هو استقلالية الهيئات المحلية، وأية وسيلة تؤدي الى تحقيق هذا الشرط تعد صالحة في حد ذاتها لتحقيق النظام اللامركزي ومن ثم يستوي أن تكون هذه الوسيلة الانتخاب أو التعيين أو الجمع بينهما" [1].

كما يؤكدون على أن العنصر الهام الذي يميز هذا النظام هو استقلال وحدَاته، عن طريق الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية، وتعزيز الضمانات الكفيلة بالمُحافظة على استقلال أعضاء مجالس تلك الوحدات، وحرمان السلطات المركزية من استعمال سلطاتها الرئاسية تُجاههُم، لذا يقول الفقيه فالين ": إن الانتخاب ليس عنصرا من عناصر اللامركزية، وليس له قيمة مطلقة، إن الاستقلال أي استقلال الهيئة المحلية في مواجهة الحكومة هو العنصر الذي يجب الاعتداد به[2]"، كما يؤكد الأستاذان فوديل ودلڤولڤيه ذلك أيضًا بالقول ":الأساس هو أن الجهاز اللامركزي، حتى الذي تعينه السلطة المركزية، يجب أن لا يخضع للسلطة التسلسلية للجهاز المركزي[3]"، يتوضح لنا من خلال ما تقدم بأنهم يرون أن العبرة بالاستقلال الفعلي في ممارسة الاختصاص ووجود الضمانات الكافلة لصيانته، بغض النظر عن كيفية تشكيل المجالس المحلية، مع أنهم لا ينكرون أهمية ودور الانتخابات، بل يرونها الأفضل لكنها ليست الوحيدة الضامنة للاستقلال الذي قد يتحقق بوسائل أخرى عديدة منها :الصلاحية التي يستمدها أعضاء هذه المجالس من القانون في اتخاذ قرارات نهائية ذات صيغة تنفيذية، تعيين هؤلاء الأعضاء مع منحهم ضمانة عدم القابلية للعزل، وعدم الخضوع للسلطة التأديبية للحكومة المركزية[4]، وقدموا عدة حجج وأسانيد نوردها فيما يلي:

1- أن أسلوب الانتخاب –وخاصة في الدول النامية التي لم يصل المواطن فيها إلى درجة كافية من الوعي السياسي- قد لا يفرز أكفأ المترشحين، وذلك بالنظر إلى أن الانتخاب لا يقع بالضرورة على المرشح الأكفأ والأجدر بعضوية المجلس المحلي، ولكنه في الأغلب يبنى على حسابات عشائرية وأسرية

---

[1]- العطار فؤاد، القانون الاداري (دراسة مقارنة)، مكتبة القاهرة، مصر، 1970، ص 207 .

[2] - Marcel Waline , Droit Administratif, Dalloz , Paris, 1968, P 224.

[3]- جورج فوديل، بيار دلڤولڤيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 302 .

[4]- رمضان بطيخ، مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة، أعمال مؤتمرات :البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، بدون مكان وسنة النشر، ص221 .

غير موضوعية، فهناك قوى ضاغطة في كل مجتمع تجرف معها إرادة الناخب لينتخب في نهاية الأمر المرشح الأقرب أو الحليف بصرف النظر عن مستواه أو كفاءته أو سلوكه، وإلا كان هذا الناخب خارجا على إرادة الجماعة التي ينتمي إليها، فالديمقراطية تتطلب نوعا معينا من المواطنين يشعرون بأنهم مسؤولون عن شيئ يتعدى زاويتهم الصغيرة ويسعون لتحقيق المصالح العامة وتلبية حاجيات سكان اقليمهم[1].

2- أن المجلس المحلي المشكل بهذه الطريقة لن يكون –وفقا لأنصار أسلوب التعيين- قادرا على القيام بواجباته ومسؤولياته على نحو سليم، إذ ستكثر المخالفات والتجاوزات من المجلس المنتخب تحت تأثير الحب والكره، فيحصل الأنصار على المغانم ويحرم الخصوم من المكاسب، وينتهي الأمر إلى أن يصبح المجلس ممثلا لفئة أو عائلة، وليس ممثلا لكل سكان الوحدة المحلية كما يفترض أن يكون، وستكون الصورة أبشع من ذلك عندما تقترب مدة المجلس المحلي على الانتهاء ويبدأ الرئيس والأعضاء بالتخطيط للعودة مرة ثانية الى مقاعدهم، فيسخرون موارد المجلس المالية ومشاريعه للدعاية الانتخابية ومجاملة الناخبين على حساب المصلحة العامة، حيث يستغل الناخبون عادة هذه الحالة من الفوضى للمطالبة بعمل كل ما كان ممنوعا في السابق[2].

3- أن رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المصلحية أو المرفقية (الجامعات والمؤسسات العامة المختلفة) يعينون من قبل السلطات المركزية، ومع ذلك تتمتع هذه الهيئات باستقلال مالي وإداري يجعل منها أشخاصا معنوية مستقلة، وهذا الوضع يمكن أن ينسحب إلى الهيئات اللامركزية الإقليمية (المجالس المحلية)، ومن ثم فإنه ليس بالضرورة أن تشكل مثل هذه الهيئات بأسلوب الانتخاب[3].

4- يقارن أصحاب هذا الاتجاه كذلك بين وضع رؤساء المجالس المنتخبة وأعضائها وبين القضاة، قائلين بأنه يمكن النص على توفير ضمانات استقلال المجالس المحلية، كما هو الحال بالنسبة للقضاة دون حاجة إلى اللجوء لأسلوب الانتخاب.

---

[1]- محمد زين الدين، التدبير الجماعي والديمقراطية التشاركية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العددان الحادي والثاني عشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2009، ص 25.

[2]- محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر(دراسة تحليلية مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 70.

[3]- المرجع نفسه، ص 741 .

الفقرة الثانية: الانتخاب الكامل لأعضاء المجالس المنتخبة المحلية

وفقا لهذا الاتجاه[1] يقوم سكان الوحدة المحلية بانتخاب كامل أعضاء المجلس المحلي بما فيهم رئيس المجلس، والذين يمثلون بدورهم سكان الوحدة المحلية في إدارة المرافق المحلية المتعلقة بشؤون حياتهم اليومية ويسعون لتحقيق طموحاتهم، فالانتخاب هو الأساس في تشكيل المجالس المحلية، فالإدارة المحلية يجب أن تكون تطبيقا حيا لديمقراطية الحكم[2]، ولا شك في أن هذا الأسلوب، والذي تأخذ به العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ومصر والمغرب، هو الأكثر ديمقراطية واحتراما لحق المواطنين في ممارسة حقهم الانتخابي، فأنصار هذا الاتجاه، وبخلاف أنصار الاتجاه الأول، يعطون أهمية كبيرة للاعتبارات السياسية وضرورة الحفاظ على استقلال الهيئات المحلية كشرط أساسي لوجودها ويرون أن الانتخاب هو الضمان الأمثل لتجسيد الاستقلالية[3]، وأن يقوم الأهالي المحليون بإدارة أمورهم وحكم أنفسهم بأنفسهم من خلال ممثلين عنهم يجري انتخابهم بشكل مباشر.

كما يربط الفقهاء بين الانتخاب واللامركزية، ويعتبرونه من أهم الأسس والأركان التي يقوم على أساسها النظام اللامركزي، وفي سبيل تأكيد ذلك يذهب" عثمان خليل عثمان" إلى اعتبار الانتخاب أساس اللامركزية بالقول:" اللامركزية تقوم على أكتاف مبدأ الانتخاب، أما إذا كانت الإدارة في يد أشخاص تعينهم الحكومة وحدها كان النظام مركزيا"، وعليه" فأساس اللامركزية انتخاب عمال الإدارة في حين أن أساس المركزية هو تعيينهم بواسطة الدول"[4]، كما يرتبط تعريف اللامركزية دائما بانتخاب أعضاء ومسيري الهيئات المنتخبة[5].

---

[1]- أنصار اتجاه الانتخاب ركن في نظام اللامركزية: الفقيه دي لوبادير، بونار، ريفيرو، سليمان محمد الطماوي، محمد كامل أبو ليله، عثمان خليل عثمان محمود عاطف البنا، عادل محمود حمدي، خالد قباني، فؤاد صالح، عبد الرزاق الشيخلي، عمار عوابدي... وآخرون.

[2]– محمد عبد الله العربي، كيفية تشكيل المجالس المحلية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر، 1967، ص85 .

[3]- محمد فؤاد مهنا، استقلال المحافظات واستقلال الجامعات في ظل سياسة الدولة نحو التوسع في تطبيق نظام اللامركزية الادارية وتدعيم استقلال المحافظات والجامعات، مجلة العلوم الادارية، العدد الاول، السنة الثالثة والعشرون،الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية، مصر، يونيو 1982، ص 08.

[4]– عثمان خليل عثمان، اللامركزية ونظام مجالس المديريات في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، جامعة القاهرة، مصر، 1939، ص3 .

[5] -Taib Essaid, " L’administration locale Algérienne : Les Enjeux De La Decentralisation ", Reuve algérienne des sciences juridiques economiques et politiques, volume 42, N1, faculté de droit, université d’alger, 1995, p 43.

إن الحجج والمبررات التي ساقها أنصار الاتجاه الأول لا تصمد أمام حقيقة أن نظام الإدارة المحلية لا يمكن أن يقوم إلا بوجود مجالس محلية منتخبة بالكامل أو على الأقل في غالبية أعضائها،لأن استقلال هذه المجالس لا يمكن أن يتحقق طالما كانت الحكومة المركزية هي التي تتولى تعيين وعزل أعضاء المجالس المحلية ورؤسائها، وإذا كنا نؤيد وجهة النظر التي تنادي بالانتخاب كوسيلة أساسية لتشكيل المجالس المحلية، فإن ذلك يرجع إلى مجموعة من الاعتبارات يمكن إجمالها بما يلي:

1- إن وجود أعضاء منتخبين سيحول دون أن تمارس السلطة المركزية ضغوطا عليهم، حيث أن ولاءهم سيكون في المقام الأول للمواطنين الذين انتخبوهم باعتبارهم مصدر سلطتهم ووجودهم، بخلاف الأمر عندما يكونون معينين، حيث سيكون ولاؤهم للحكومة المركزية التي قامت بتعيينهم، ومن ثم فإنهم سيصبحون مجرد ممثلين لهذه الحكومة شأنهم في ذلك شأن موظفيها الآخرين في الأقاليم، وسيكون لذلك دون شك تأثير سلبي على استقلالية المجالس المحلية[1].

2-لا يمكن التسليم بفكرة المقارنة بين المجالس المحلية وبين الهيئات المصلحية أو المرفقية التي تدير المؤسسات العامة المختلفة والقول بأن التعيين في مثل هذه الهيئات لا يؤثر على استقلالها وأن ذلك يمكن أن ينسحب إلى المجالس المحلية، فالهدف من اللامركزية المرفقية التي تمثلها المؤسسات العامة هو إيجاد هيئات متخصصة تتولى إدارة مجالات محددة من النشاط العام (التعليم، الموصلات، الاتصالات الإعلام...)، ومن ثم فإن منحها نوع من الاستقلال المالي والإداري هو بهدف تمكينها من الإبداع والتميز، وهذا ما يمكن أن يتحقق من خلال النص على استقلالية هذه الهيئات عبر القوانين ذات الصلة حتى لو تم تعيين القائمين عليها عن طريق السلطة المركزية، أما اللامركزية الإقليمية والتي تتجسد في المجالس المحلية، فتهدف في المقام الأول إلى ترسيخ النهج الديمقراطي على المستوى المحلي، وهذا ما يقتضي بالضرورة أن يتم انتخاب القائمين على هذه المجالس عن طريق سكان الوحدات المحلية[2].

3-لا يمكن التسليم بفكرة المقارنة بين المجالس المحلية والقضاء والقول بأن تعيين القضاة لا يؤثر على استقلالهم، طالما أن النصوص القانونية تضمن لهم هذا الاستقلال، وأن ذلك يمكن أن ينسحب أيضا إلى أعضاء المجالس المحلية، إن عمل المجالس المحلية يختلف عن عمل القضاء الذي ينحصر عمله بالفصل في المنازعات، مما يجعل المقارنة هنا مغلوطة وفي غير مكانها، ثم أن مسألة عدم قابلية القضاء

---

[1]- بوعمران عادل، مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية"معايير....وضوابط"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس والعشرون، ANEP للطباعة، رويبة، مجلس الأمة، الجزائر، نوفمبر 2010، ص 19 .

[2]- محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص 72 .

للعزل بالنظر إلى استقلاليتهم هي في كثير من الدول مسألة شكلية، وليست أكثر من شعار تتغنى به الأنظمة السياسية الحاكمة.

4- حتى مع التسليم بعدم وجود النضج السياسي الكافي لدى شعوب الدول النامية ومع التسليم بتأثير الجماعة على إرادة الفرد وهو في طريقة إلى صندوق الاقتراع على النحو الذي يقول به أنصار التعيين إلا أن ذلك لا يبرر اللجوء إلى أسلوب التعيين بدلا من الانتخاب، ومن ثم التضحية بالنهج الديمقراطي على المستوى المحلي،وهو أساس العملية الديمقراطية ومدرستها الأولى، لقد دلت التجارب على أن الشعوب تتعلم من نفسها ومن تجاربها كيف تحكم نفسها بنفسها حتى تصل إلى درجة من الوعي السياسي الذي يتحدث عنه أنصار التعيين، فالتشكيك في وعي المواطنين وفي قدرتهم على أن يختاروا من يمثلهم التمثيل الحقيقي والفعال ما هو في الحقيقة إلا مطالبة بإرجاء الممارسة الديمقراطية وحرمان المواطنين من حقهم في الترشح والانتخاب[1].

5- يعمل أسلوب الانتخاب على التجديد في الهيئات المحلية ويوفر العناصر التي تكون أقدر من غيرها على تفهم المصالح المحلية والاستجابة لها، على اعتبار أن الأعضاء المنتخبين هم من أبناء الوحدة المحلية نفسها وليسوا مفروضين عليها من السلطة الحاكمة، ومن جانب آخر فإن أسلوب الانتخاب يخلق الحافز لدى المواطنين الناخبين لتقديم المساعدة والتعاون في سبيل إنجاح المجلس الذي انتخبوه من خلال صناديق الاقتراع، مما يسارع بالنتيجة في عملية التنمية[2].

6- إن الاعتقاد بأن أسلوب الانتخاب يحول في كثير من الأحيان دون توفير العناصر ذات الكفاءة والخبرة في المجالس المحلية لا يخلو من الصحة، إلا أنه لا يبرر استبعاد هذا الأسلوب بالكامل، إذ يمكن توفير مثل هذه الكفاءات والخبرات بأكثر من طريق دون المساس بالبعد السياسي لنظام الإدارة المحلية فالمشرع يستطيع أن يعزز المجالس المحلية بعناصر ذات كفاءة من خلال السماح للسلطة المركزية بتعيين بعض الأعضاء إلى جانب الأعضاء المنتخبين، كما يوجد عادة إلى جانب الجهاز "التقريري" المنتخب الذي يقرر السياسة العامة للبلدية جهاز "تنفيذي" يتكون من الإداريين والمهندسين والفنيين وغيرهم ممن يعينون عن طريق الحكومة وفقا للكفاءة والتميز، كما يمكن للمجلس المحلي أن يستعين بالخبراء واللجان الفنية المتخصصة وفي مختلف المجالات من أجل إنجاز أعمالها وواجباتها[3].

---

[1]- محمد علي الخلايلة، مرجع سابق ، ص 73 .

[2]- المرجع نفسه، ص 73.

[3]- المرجع نفسه، ص 73 .

الفقرة الثالثة: الجمع والمزاوجة بين التعيين والانتخاب (الاتجاه التوفيقي)

الأسلوب الثالث يقوم على الجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين كطريقة لتشكيل المجالس المحلية، ووفقا لهذا الأسلوب والمأخوذ به في الأردن والعراق والكويت والسودان وغيرها من الدول، يتم انتخاب عدد من أعضاء المجلس المحلي من قبل سكان الوحدة المحلية، في حين يتم تعيين الأعضاء المتبقين عن طريق الجهات الحكومية، ويهدف هذا الأسلوب إلى تحقيق نوع من التوازن ما بين الاعتبارات السياسية المتمثلة في ترسيخ النهج الديمقراطي وإشراك المواطنين في انتخاب ولو جزء من المجلس المحلي الذي يمثلهم ويتولى إدارة شؤونهم المحلية واعتبارات الكفاية الإدارية التي تستلزم وجود أعضاء في المجلس المحلي من ذوي الكفاءات الفنية والإدارية المتميزة ممن قد يحول أسلوب الانتخاب الكامل دون وجودهم[1].

ورغم سلامة رأي هذا الاتجاه طالما أن الأغلبية في المجلس هي المجموعة المنتخبة، كأن يكون الأعضاء المنتخبون يشكلون –على الأقل– ثلثي العدد الكامل لأعضاء المجلس، الا أنه حمل بين جوانبه عوامل فشله، كون المزاوجة في أسلوب التشكيل تؤدي الى عدم التجانس والانسداد، كما أن انتهاج التعيين ولو جزئيا يخلق تنظيم اداري غير مركز، ونكون بصدد نظام عدم تركيز اداري داخل نظام لامركزي[2] .

الفرع الثاني: تطبيقات حق الانتخاب بالمجالس المحلية المنتخبة

لاكتساب صفة العضوية في المجالس المنتخبة المحلية حددت القوانين ذات الصلة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب توافرها في الناخب والمترشح، ويلاحظ على هذه الشروط ابتداء هو خضوعها للتعديل المستمر شأنها في ذلك شأن بقية النصوص المنظمة للعملية الانتخابية، وبتوافر هذه الشروط والفوز في العملية الانتخابية يكتسب المترشح صفة المنتخب المحلي**(الفقرة الأولى)**، كما تمر العلمية الانتخابية لتشكيلها بمراحل واجراءات يحددها القانون من بدايتها الى غاية تنصيبها **(الفقرة الثانية)**.

[1]-محمد علي الخلايلة، المرجع السابق ، ص 73.

[2]– بوعمران عادل، مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية"معايير....وضوابط"، المرجع السابق، ص 25 .

الفقرة الأولى: شروط الترشح لعضوية المجلس المحلي المنتخب

وضع القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية، هذه الشروط هي ذاتها الشروط المطلوبة في الناخب مضافا إليها شروط أخرى، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى الشروط المطلوبة في الناخب **أولا** والشروط الإضافية لاكتساب صفة المترشح لعضوية المجالس المحلية **ثانيا**، ونشير الى أن الشروط الواجب توافرها في كل من الناخب والمترشح في الغالب متطابقة ولا تتسم بالتناقض، لأنه ينظمهما نص واحد[1].

أولا- الشروط المتعلقة بالناخب: يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع بالبلدية، وذلك نظرا لتوافر شروط معينة موضوعية وأخرى شكلية تمكن من الحصول على بطاقة الناخب[2].

1- الشروط الموضوعية: نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه : "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"[3]، من خلال هذا النص نستخلص الشروط الموضوعية التي يتعين توافرها في الناخب، وهي:

أ-التمتع بالجنسية الجزائرية: حق التصويت يكون قاصرا على مواطني الدولة، هذه الفكرة لم تعد قاعدة عامة، فقد جرى في بعض الدول السماح للأجانب المقيمين المشاركة في الانتخابات المحلية ففي فرنسا فإن تمتع الأجنبي بصفة المواطن الفرنسي يكون من نتائجها التمتع بالحقوق التي ترتبط بهذه الصفة، وبالتالي لا جدوى من حرمانه من الحقوق التي ترتبط بصفة المواطن الفرنسي، وإما أن يعتبر غير أهل لممارسة أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بصفة المواطنة، وبالتالي لا يكون من الملائم منحها له.[4]

---

[1] مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دون طبعة، دار الأصول للطباعة والنشر سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص56 .

[2] بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر، 2013، ص 52.

[3] الملاحظ أن أحكام هذه المادة هي نفسها المادة 03 من القانون 12-01 والمادة 5 من الأمر 97-07 وهذه الأخيرة هي نفسها من المادة 03 من القانون 89-13 والتي تتطابق هي الأخرى مع المادة 04 من القانون 80-08.

[4] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 171.

وللإشارة، فإن المشرع قد جعل شرط الجنسية مطلقا، فهو لم يميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وفي ذلك استبعاد لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس مرور فترة زمنية معنية تكون اختبارا لمدى ولائه وتعلقه بوطنه الجديد،[1] إلا أن وجود الأجانب في إقليم الدولة لمدة طويلة لا يكفي لاكتساب صفة الناخب وممارسة التصويت، فالحصول على الجنسية[2]،هو الطريق الوحيد الذي يفتح لهم السبيل إلى صناديق الاقتراع[3].

ب- بلوغ سن ثمانية عشرة سنة: لممارسة حق الانتخاب أوجب الشرع بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وفي هذا السياق، فإن تحديد المشرع لهذا السن هدفه هو إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي للبلاد، وهو بذلك ينقصه بسنة واحدة عن سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني[4]، إن اتساع نطاق الهيئة الناخبة من خلال عدم الربط بين كل من سن الرشد السياسي والمدني يمكن توظيفه للاستفادة من أصوات الشباب حديثي السن في العملية الانتخابية[5].

ج- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: إن كل جزائري أو جزائرية يحرم من حقوقه المدنية أو السياسية يحرم من حق الانتخاب، وهذا نظرا لقدسية الانتخاب وأهميته، فمن غير المعقول أن يلعب الناخب دورا في رسم الحياة السياسية والتأثير في نتائجها وهو محروم من حقوقه المدنية، حيث نصت المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على ما يأتي:

- يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

---

[1] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا المرجع السابق، ص 109.

[2] أنظر الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم05-01 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ في 2005/02/27.

[3] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا المرجع السابق، ص109.

[4] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 53،54.

[5] للمزيد من المعلومات حول هذه الفكرة، راجع داود الباز، المرجع السابق، ص178،179.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، أي في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

د- عدم التواجد ضمن قائمة المحرومين من الانتخاب: استبعدت المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات جماعة من الأفراد من ممارسة حق الانتخاب لفقدانهم الأهلية القانونية وذلك للأسباب التالية:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن ما يفهم منه، أنها تخص الأفراد الذين عايشوا ثورة التحرير ضد الاستعمار، ويفهم كذلك أن الإثبات يتوقف على عدم القيام بأي عمل ضد الثورة التحريرية لكن الأسئلة التي تتبادر إلى أذهاننا: من هي الجهة المخولة لإثبات ذلك؟ وهل تكفي شهادة الشهود لإثبات ذلك ؟ وما هو السن المطلوب في ذلك؟.

-حكم عليه في جناية (مهما بلغت العقوبة) ولم يرد اعتباره.

-جنحة معاقب عليها بالحبس مع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب طبق للمادتين 9 مكرر و14 من قانون العقوبات، والتي جاء نصها كالآتي:"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، أو في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في

---

[1]- أنظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

المادة 09 مكرر 1، ذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، ويقصد بمن أشهر إفلاسه هو التاجر الذي توقف عن الدفع، إذ يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحق النصوص عليه في القانون، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك، أو تم الحجز القضائي أو الحجر عليه ويكون الحجز لضروريات أمنية وفق إجراءات معينة التي تضمن حريات وحقوق الأشخاص ويمكن حجز أي شخص بصورة قضائية (الحبس المؤقت)، مما لا يسمح له بمباشرة حقه الانتخابي، وللإشارة فإن القانون العضوي 16–10 لم يشر إلى الحجز الإداري (الاعتقال الإداري).

يقصد بالمحجور عليه حسب نص المادة 101 من قانون الأسرة رقم 84–11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 هو كل من: "بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"[2]، وللإشارة فإن فقدان الأهلية الانتخابية ليس دائما، إذ يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقا للمادة 11 من قانون الانتخابات 16–10 إثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجر عليهم أو بعد إجراء عفو يشملهم،[3]فالعفو لا يترك شيئا قائما من الإدانة،[4] بينما نصت المادة 108 من قانون الأسرة أنه : "يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه"، وبالرجوع إلى المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادية وما نجم عنها من حرمان من الأهلية[5].

---

1 أضيفت بموجب القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20–12–2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2]- قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 24 ، صادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

[3] بعلي محمد الصغير، الادارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص56.

[4] داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق، ص225.

[5]– المادة 676 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2- الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية في التسجيل بالقائمة الانتخابية للحصول على بطاقة الناخب، وقد أقرت المادة الرابعة من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بالانتخاب شرطا آخر يتعلق بوجوب التسجيل في القائمة البلدية موطن إقامة المعني، وهو ما يتوافق مع نص المادة 36 من القانون المدني التي تنص على "أن الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي"[1].

وهو يختلف عن الإقامة التي ليست إلا حدثا أو واقعة مادية على خلاف الموطن الذي يمثل حدث أو واقعة قانونية، ويطلق عليه اصطلاحا الموطن الانتخابي للدلالة على الجهة الإدارية المسجل بها الناخب، والتي يقوم فيها الإدلاء بصوته، وفي حالة عدم وجوده يحل محله مكان الإقامة العادي، ممّا يدل على أن المشرع اعتمد على الارتباط الجغرافي[2]، وللإشارة فقد وردت عدة استثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن تتعلق أساساً بحالة كل من الجزائريين المقيمين بالخارج، حيث عالج المشرع حالتهم بنوع من المرونة قصد زيادة الوعاء الانتخابي، أعضاء الهيئات النظامية، الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية، مستخدمي الجمارك الوطنية، مصالح السجون، وذلك نظرا لطبيعة عمل هذه الشرائح، حيث يمكن لهؤلاء في حالة عدم توفر شروط تطبيق المادة 04 و08 من قانون الانتخابات رقم 16-10، التسجيل إما بـ: بلدية مسقط الرأس أو بلدية آخر موطن أو بلدية ميلاد أحد الأصول .

بعد التسجيل في القوائم الانتخابية يكون من حق الناخب الحصول على بطاقة الناخب التي تخول له صلاحية التصويت[3]، فالقيد في القائمة الانتخابية هو شرط للحصول على البطاقة الانتخابية ودليل على اكتساب الشخص عضوية هيئة الناخبين وقرينة قوية على عدم انتمائه إلى طائفة المحرومين من القيد في القائمة الانتخابية، والذين ثبت في حقهم مانع من موانع التصويت، والتي وردت على سبيل الحصر في قانون الانتخابات[4].

---

[1] - أنظر المادة 36 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجرائر، 2012/2013، ص37.

[3] ان بطاقة الناخب ليست شرطاً لممارسة حق التصويت، حيث نصت المادة 46 الفقرة الثالثة من قانون الانتخابات 16-10، على أنه: "عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته".

[4] جدو نوال، المرجع السابق، ص 43.

وقد كلّف المشرع في المادة 05 الفقرة الأخيرة النيابة العامة،[1]بأن تبلغ اللجنة الانتخابية المعنية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص الممنوعين من الانتخاب والمذكورين في المطات 2،3،4،5، أي المحكوم عليهم بجناية ولم يرد لهم الاعتبار والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، والذين أشهر إفلاسهم ولم يرد لهم الاعتبار، والملاحظ أن المادة أغفلت المطة الأولى التي تشير إلى"فاقدي الأهلية لكل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن"، رغم أن هذا الشرط نص عليه قانون الانتخابات رقم 80-08، فإننا نعتقد أن المشرع أسقط هذا الشرط لسقوط العقوبة بالتقادم هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه نادرا أن يتقدم من واكب تلك الحقبة وسلك سلوكا مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية على الترشح للانتخابات المحلية بحكم السن.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالمنتخب: الترشح هو حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون بأن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات، بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية، وقد حدد المشرع شروطاً لاكتساب صفة المترشح، بعضها موضوعي والآخر شكلي في نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي جاء فيها:"يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

[1] وهذا خلافا لنص المادة 07 من الأمر رقم97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي لم تحدد بدقة الجهة المختصة بالتبليغ بنصها(تطلع السلطة القضائية..).

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبار باستثناء الجنح غير العمدية، يستخلص من هذا النص ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في المترشح و هي:

1– الشروط الموضوعية: تتمثل في :

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، أي يكون مكتسبا لصفة الناخب على التفصيل السابق.

– **شرط السن:** أي أن يكون بالغا (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، وقد جاء النص منسجماً مع معظم التشريعات التي تفرق بين سن الناخب و المترشح،[1] فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ19سنة، فيكون أيضا من الطبيعي فسح المجال لالتحاق فئة الشباب بالمجلس بتقليص السن المطلوبة، وقد كان السن المطلوب للترشح في ظل القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 (25) سنة، ممّا يدل على أن التعديل الجديد يخدم أكثر عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجلسين،[2] ورغم تأييد الكثيرين لتخفيض سن الترشح، إلا أن هناك اتجاه آخر يرى أنه من الأجدر رفع سن الترشح إلى (30) سنة، لأنه السن الذي يتوافر فيه المترشح على الخبرة العملية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة مهامه، بالإضافة إلى أن الاعتبارات المنطقية تتطلب من المترشح التمتع بالخبرة العلمية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة مهامه، بالإضافة إلى أن الاعتبارات العملية، تتطلب من المترشح سلامة النظر وصواب الرأي وحسن التقدير لعظيم المهام الملقاة على عاتقه[3].

– **شرط الجنسية:** أن يكون ذا جنسية جزائرية، وهذا شرط طبيعي، إذ أن الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح، فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، ويبدو واضحا من خلال شرط الجنسية أن المشرع لم يكن متشددا بأن فرض الجنسية الأصلية للمترشح لانتخابات المجالس

---

[1] أمين سلامة العصابة، النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشح لانتخابات المجالس السياسية والمجالس المحلية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، جامعة مؤتة، الأردن، 2000، ص 135.

[2] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 174.

[3] داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، بدون طبعة ، المرجع السابق، ص 382.

المحلية، بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح،[1] كما أن المشرع لم يضع شرطا زمنيا بعد التجنس حتى يكتسب حق الترشح.

والملاحظ أن المشرع تعامل بنوع من المرونة والبساطة من خلال إجازته للأجانب (مكتسبي الجنسية الجزائرية) من ولوج الانتخابات المحلية كمترشحين، إلا أن اشتراط الجنسية الأصلية يكون أحسن بسبب إمكانية أن يرأس رئاسة الدولة من طرف أحد أعضاء المجلسين الشعبيين (البلدي والولائي)، لأن المجلسين يعتبران طريقان لاكتساب صفة عضو (مجلس الأمة)، وبالتالي إمكانية رئاسة الدولة من طرف عضو مجلس الأمة (في حالة انتخابه رئيسا للمجلس) بسبب وجود مانع لرئيس الجمهورية أو في حالة الشغور، وبالتالي فإنه من الأجدر أن يشترط في أعضاء المجلسين (البلدي والولائي) الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها كي يقبل ترشحهم، وهذا حتى تتطابق مع أحكام المادتين 63 و87 من التعديل الدستوري لسنة 2016،[2] ولا تتصادم معهما في حالة وقوع الفرضية المذكورة.

- **شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:** فلا يتصور التحاق شخص بالمجلسين الشعبيين (البلدي، الولائي) منتخبا وعضوا بهما ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر، لا شك أن هذه الطريقة والأسلوب لا تخدم استقرار المجالس المحلية، لذا وجب على المرشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،[3] حيث نصت المادة 08 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية،[4]" كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية، إلا أن هذا الشرط مشوب بعدم الدقة، فإذا كان واضحا أن المواطن المجند لا يحق له الترشح لأنه لم يكمل بعد مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفى منها، فإن طائفة أخرى من المواطنين يمكن أن يشملهم الحرمان وهم الأشخاص الذين هم في حالة تأجيل أو الذين لم تسو وضعيتهم ولعدم قيد

---

[1] المواد: 9-9 مكرر-10-11-12-13، من الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01.

[2] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 14، المؤرخة في07 مارس 2016.

[3] بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 274.

[4] قانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر رقم 48 المؤرخة في 10أوت 2014.

أسمائهم في مراكز الخدمة الوطنية أو لعدم تلقيهم لأي استدعاء للتجنيد للخدمة الوطنية بعد استدعائه أو الفارين من مراكز التجنيد بعد التحاقهم بها[1].

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية: هذا الشرط من شروط اكتساب صفة الناخب سبق شرحه، وفي هذا المقام إن فقدان هذا الشرط له أثر نسبي، فبمجرد استعادة هذه الطائفة لأهليتهم الانتخابية نتيجة إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجر عليهم أو بعد إجراء عفو يشملهم يمكنهم الترشح، وهذا حسب المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، وللإشارة فإن المشرع في ظل قانون انتخابات 16-10 قد أسقط شرطا وهو ألا يكون الشخص المترشح محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديده للنظام العام أو الإخلال به.

-ألا يكون ممنوعا من الترشح زمانيا ومكانيا: حفاظاً على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع طوائف معينة من الترشح،والذين يمارسون مهام تؤدي إلى ممارسة ضغوطات على الناخبين، بحكم هيبتهم أو بحكم تدخلهم الوظيفي في الإشراف على الانتخابات أو بحكم وظيفتهم بالوحدات المحلية ومرافقها.[2]

إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها بالنسبة لقائمة الأشخاص المحرومين في ظل القانون العضوي 16-10 أن المشرع وسع من نطاق الممنوعين من الترشح مقارنة بالقوانين القديمة، وذلك تجنبا لكل شبهة وإعطاء أكثر مصداقية، وفي اعتقادنا يعتبر منع مستخدمي البلدية من الترشح لعضوية المجالس البلدية أمر غير موفق من المشرع، لأن تسيير مرفق بحجم البلدية يحتم الاستفادة من خبرة مستخدميها خاصة رؤساء المصالح، غير أن ما يجب الإشارة إليه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقا، بل مرتبط بالزمان والمكان فهؤلاء محرومون من الترشح ماداموا في وظائفهم، وخلال السنة التي تلي تخليهم عن تلك الوظائف، لذلك فهم محرومون من الترشح في الدوائر التي يمارسون فيها وظائفهم أو سبق أن مارسوا فيها هذه الوظائف[3].

---

[1] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 29.

[2] شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1980، ص ص 93-40.

[3]- أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

2- **الشروط الشكلية:** وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **الترشح في قائمة واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة:** حيث نصت المادة 76 من قانون الانتخابات على أنه: "لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي، ترفض بقوة القانون قوائم الترشيحات المعنية"، كما أن الترشح في أكثر من قائمة واحدة، ولو بشكل احتياطي يعني أن المترشح مسجل في أكثر من قائمة انتخابية، وبالتالي فإن المترشح المعني سلم وثيقتين إداريتين تتمثلان في شهادة التسجيل أولا ثم بطاقة الناخب ثانيا، والنتيجة أنه لا قبول لملف المترشح المعني، كما أنه يكون تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 03/202 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، والتي جاءت أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من أربعة ألاف 4000 دج إلى 40.000 دج... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد[1].

- **عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من شخصين من أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية:** اشترط القانون عدم إمكانية احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية، هذا النص له ما يبرره من احتمال سيطرة الروح العائلية أو روح القرابة على أعمال المجلس المحلي، وتوجيه قراراتهم ضد المصلحة العامة المحلية، ولكن رغم ذلك، فإنه يمكن أن تفرز الانتخابات أكثر من اثنين في المجلس الواحد من عائلة واحدة، وهذا في حالة وجود علاقة قرابة بين فائزين ينتميان إلى قوائم انتخابية مختلفة، كما أنه يمكن أن يكون رئيسي المجلسين الشعبيين (البلدي، الولائي) ونائبه من عائلة واحدة وهو فراغ قانوني وقع فيه المشرع الجزائري، حيث لا يوجد نص يمكن أن يمنع وقوع هذا الاحتمال سواء في قانون الانتخابات أو قانون البلدية أو قانون الولاية[2].

---

[1] أنظر المادة المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[2] تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 87،88.

- **لايجوز الترشح إلا ضمن قائمة انتخابية:** اعتمد المشرع الجزائري نظام الانتخاب بالقائمة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، وهذا ما جاء في نص المادة 65 المطة الأولى "ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"، وبناء على ذلك لا يمكن الترشح إلا ضمن قائمة انتخابية، والقائمة الانتخابية يجب أن تزكى صراحة من طرف حزب أو عدة أحرب سياسية وذلك حسب إحدى الصيغ التالية:

- اما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

- في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب عليه أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1].

- **شرط التقيد بالنسب المخصصة للنساء في قوائم الترشيحات:** حدد القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، في المادة الثانية الحصص الخاصة بالنسبة لكل نوع من الانتخابات، وبالنسبة للانتخابات المحلية، جاء التحديد كالآتي:

1- بالنسبة للمجالس الشعبية الولاية:

الحالة الأولى: **30%** كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

الحالة الثانية: 35% كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

---

[1]- أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

2- بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية: 30% كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة، ويجب أن يكون ترتيب النساء المرشحات من ضمن المترشحين الدائمين للقائمة.[1]

-شرط التصريح بالترشح (احترام الآجال): يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة، واذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة، ويجب أن يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي :

-الاسم واللقب أو الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ ومكان الميلاد، المهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية، ترتيب كل واحد منهم في قائمة الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدائرة الانتخابية المعنية، يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الايداع[2].

الفقرة الثانية: سيرورة العملية الانتخابية لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة: من التحضير الى التنصيب: تعرف العملية الانتخابية بأنها:" مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسة إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن وتدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر تحديدا من قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن واختيار صفة النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع[3]، وعليه تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل واجراءات، يصنفها الفقه حسب ترتيبها الى اجراءات تمهيدية أو تحضيرية **(أولا)**، اجراءات مصاحبة ومتزامنة مع عملية الاقتراع **(ثانيا)**، واجراءات نهائية ختامية للعملية الانتخابية**(ثالثا)** .

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[2] أنظر المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] شرون حسينة، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل الانتخابية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 125.

أولا- العمليات التحضيرية (السابقة للاقتراع): انطلاقا من كون الحملة الانتخابية تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، وحتى تحقق انتخابات حرة ونزيهة، يجب أن تكون العمليات التحضيرية من استدعاء الهيئة الناخبة الى إعداد القوائم الانتخابية في إطار تشريعي وتنظيمي.

أ- استدعاء الهيئة الناخبة: ذهبت غالبية التشريعات الانتخابية إلى منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرار استدعاء الناخبين باعتبارها الهيئة المكلفة بالإشراف وإعداد العملية الانتخابية ككل وإجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة، ويتعلق الأمر برئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 25 من قانون الانتخابات 16-10 بأنه:" مع مراعاة الأحكام الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات"، ويقصد بالأحكام الأخرى، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية للمانع الدائم بسبب المرض الخطير والمزمن الذي قد يتعرض له رئيس الجمهورية أو للوفاة أو الاستقالة، فهنا الأمر يختلف، إذ يقوم رئيس الدولة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة.

ويكون إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق إجراء الانتخابات، إلا في حالة تأجيل الانتخابات المحلية[1]، وتمدد العهدة الانتخابية تلقائيا في حالة تطبيق المواد 104 و107 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2016،[2] وهي حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته أو في الحالة الاستثنائية أو في حالة الحرب.

ويتيح صدور قرار استدعاء الناخبين، للمواطن الفرصة لممارسة حقه السياسي سواء تعلق الأمر بحق التصويت أو الترشح، وبالعودة إلى المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة في الفترة الممتدة من صدور الأمر97-07 إلى يومنا هذا، نجد أنها اكتفت بتحديد تاريخ انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية مثل المرسوم الرئاسي رقم-257 07[3]، والمرسوم الرئاسي رقم 05-307، هذا الأخير تضمن استدعاء الناخبين للانتخابات الجزئية من

---

[1] مثل ما حدث سنة 1989 بموجب : قانون رقم 89-17 المؤرخ في 1989/12/11، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية،ج ر عدد52، المؤرخة في 1989/12/11 والقانون رقم89-18المؤرخ في1989/12/11 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، ج ر رقم عدد 52، المؤرخة في 1989/12/11.

[2] أنظر المواد من 104 الى 110 من التعديل الدستوري 2016 والمتعلقة بالظروف الاستثنائية والآثار المترتبة عنها .

[3] إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 أوت 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 2012/09/02.

مجالس شعبية بلدية وولائية،[1]حيث اكتفى باستدعاء الهيئة الناخبة لولاية بجاية وتيزي وزو لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وتحديد يوم الانتخابات يوم الخميس 24 نوفمبر سنة 2005 كما استدعى المرسوم الهيئة الناخبة لكل من بلدية تاجموت (الأغواط) وبلدية شتمة (بسكرة)، احنيف اغبالو الصهاريج،مسند الله. آن منصور، الاسنام(ولاية البويرة)، بلديتي شعبة العامر والناصرية(بومرداس) وبلديتي عين الطويلة، ببار (خنشلة) لإجراء انتخابات المجالس البلدية، إلا أن المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه لم يشر إلى المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وبالتالي فإن هذه الانتخابات الجزئية تكتفي بنتائج المراجعة العادية للقوائم الانتخابية لتحديد الوعاء الانتخابي.

ب- إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها: يعد إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من المراحل الأساسية في العملية الانتخابية، وذلك لما لها من أهمية كبيرة، حيث أنها تعد أداة لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الانتخاب متى توافرت فيهم جملة من الشروط السابق الإشارة إليها، وتتم عملية إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها السنوية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من (قاض رئيس)، عضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، وناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، تحفظ نسخة من القائمة الانتخابية بأمانة اللجنة الإدارية الانتخابية بالبلدية، كما تودع نسخة منها بمقر الولاية وأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.[2]

وإذا كان فتح فترة القوائم الانتخابية وغلقها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، إلا أنه يمكن إعدادها ومراجعتها استثنائيا بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية كما سبق بيانه ويعد القيد في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية، وليس شرطا لاكتسابها، فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي يحددها القانون، والتي سبق بيانها.

وأجاز المشرع لكل ناخب حق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما أجاز للممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار على حد سواء حق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية، بل وأخذ نسخة منها على أن يتم إرجاعها خلال العشرة أيام على الأكثر[3]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 2005/08/25، المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية مجالس شعبية بلدية وولائية، ج.ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 2005/08/25.

[2] المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخاب، وقد سار المشرع على نهج القانون السابق رقم 12-01 عندما استبعد الوالي من عضويتها وتعويضه بكل من الأمين العام و ناخبين اثنين يعينهما القاضي.

[3] المادة 03/22 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أجاز المشرع لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية حق تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية[1]، كما أجاز لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية حق تقديم طلب مكتوب ومعلل إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لغرض شطب شخص مسجل بغير حق أو لغرض تسجيل شخص مغفل من القائمة حسب المادتين 19و20 من القانون العضوي للانتخابات 16-10، وتقدم التظلمات والاحتجاجات المشار إليها أعلاه إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة[2] في غضون العشرة (10) أيام التي تلي المراجعة الاستثنائية، ويتعين على اللجنة أن تبت في التظلمات والاعتراضات المحالة إليها في خلال ثلاثة (3) أيام ليتسنى بعدها لرئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ قرارها وعلى وجه الإلزام إلى المعني بالأمر خلال ثلاثة(3) أيام كذلك.

ورغم قصر الفترة الزمنية للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، حيث لا تتعدى 15 يوماً، إلا أن الواقع العملي أثبت أن الإقبال على التسجيل ضعيف في المراجعة العادية بالمقارنة مع المراجعة الاستثنائية، الأمر الذي يثير شبهة التلاعب بهاته القوائم بسبب عدم إمكانية فرض اللجنة الإدارية لرقابتها على القوائم الانتخابية بصورة دقيقة أثناء المراجعة الاستثنائية، نظرا لقصر المدة المقررة لذلك، والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الفرنسي قد تفادى هذا الانتقاد بنصه على أن المراجعة الاستثنائية تتم عن طريق القضاء[3].

وأجازت المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 الطعن القضائي في قرار اللجنة خلال (5) أيام من تبليغ نتيجة الاعتراض، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، غير أن المادة 22 الفقرة 3 أشارت للعبارة التالية: "يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في أجل أقصاه 5 أيام..."، ويتضح من خلال نص الفقرة المذكورة أعلاه أن الاختصاص يوكل للمحكمة العادية عوض المحكمة الإدارية، وكان حريا بالمشرع أن يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية في كل المنازعات الانتخابية أيا كانت صورتها ومظهرها دون أي استثناء، لا أن يسند بعضها للمحاكم العادية، فالمحكمة الإدارية وجب أن تكون هي صاحبة الاختصاص العام بنظر المنازعة

[1] تتكون اللجنة الإدارية الانتخابية من: -قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا(رئيسا) -رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوا)-الأمين العام للبلدية(عضو)، - ناخبان اثنان (2) من البلدية يعنيهما رئيس اللجنة(عضوان).

[2] أنظر المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 126.

الانتخابية بما فيها الطعون الخاصة بالتسجيل، ويكفي للإشارة أن المادة 25 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس1997، المعدل والمتمم للقانون العضوي للانتخابات جاء فيها: "...لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة"، فمضمونها واضح جلي ولا يثير أي لبس في قواعد الاختصاص، خلافا للمادة 21 من القانون العضوي رقم16-10 الذي أسند الاختصاص للقاضي العادي، فمن المفروض اختصاص القضاء الاداري بنظر الطعون الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

ثانيا- العمليات المصاحبة للاقتراع: تعتبر العمليات المصاحبة للاقتراع، إما أرضية خصبة لنزاهتها وشفافيتها، أو لممارسة عملية التزوير، لذا نجد أن المشرع حاول تنظيم وضبط هذه العمليات بصفة دقيقة تفاديا لوقوع هذه الشبهات.

1- تكوين مكتب التصويت: نصت المادة 01/30 من القانون العضوي رقم 16-10 على أنه: "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي..."،[1] وفي هذا الصدد يسخر الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها خلال مدة تتراوح بين ثلاثة(3) إلى (5) أيام أثناء فترة الاقتراع.

كما يمكن خلال نفس المدة وبصفة تكميلية تسخير مستخدمي المؤسسات والجمعيات العمومية وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية[2]، ويستخدم الأشخاص المسخرون في المقر الرئيسي لبلدية إقامتهم، غير أنه يمكن عند الاقتضاء نقلهم إلى داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية[3].

وبعد تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من قائمة المستخدمين المذكورة أعلاه تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الادارية والدوائر والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى

---

[1] وهي نفس نص المادة 01/36 من القانون العضوي 12-01 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-13 المؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج ر، عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-13، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر، عدد 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

2- تنظيم مراكز و مكاتب التصويت و سير عملها بالاقتراع: طبقا للمادة 27 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات فإن عملية الاقتراع،[1]تجري في الدائرة الانتخابية التي يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات، ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، التي تتشكل إذا اجتمع أكثر من مكتبين ما يعرف بمركز التصويت الذي يمكن أن يكون ثابتا أو متنقلا، ولا يمكن أن يُشرَعَ في عمليات التصويت إلا بتوفر العنصر البشري، أي أعضاء مكاتب التصويت والوسائل المادية، إضافة إلى الوثائق الانتخابية.

3- الاقتراع شخصي أو **بالوكالة:** القاعدة أن يصوت الناخب بنفسه أي شخصيا، ويمكن الخروج عن هذه القاعدة بموجب التصويت بالوكالة بطلب من المعني دعما للمشاركة في الاقتراع[2]، ونظرا لخصوصية إجراء التصويت بالوكالة، فقد حدد المشرع على سبيل الحصر الفئات التي يمكن لها الاستفادة من هذا الحق فهم:

-المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم،

-ذوو العطب الكبير أو العجزة،

-العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

[1] يدوم الاقتراع يوما واحدا والذي يحدد في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، ويمكن للوالي طلب ترخيص من وزارة الداخلية قصد تقديم ساعة الاقتراع بساعة أو تأخيرها بساعة من ساعة اختتامها في بعض البلديات أو في الدائرة الانتخابية وتنشر قرارات الولاة من أجل تقديم ساعة الافتتاح الاقتراع وتأخيرها في كل بلدية، وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات خاصة بالبلديات، وذلك قبل خمسة 5 أيام على الأكثر من يوم اقتراع ويطلع اللجنة الولائية بمراقبة الانتخابات بهذا القرار، ويمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاة أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعون 72 ساعة على الأكثر في بلديات التي يتعذر إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أنظر المادتين 32،33 من القانون العضوي 16-10.

[2] تحدد مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

-الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية اقامتهم،[1]

-المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

-أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[2].

4-عملية الفرز: تعتبر عملية الفرز أهم عملية في الاقتراع، حيث تعتبر مجالا كبيرا لمخالفة قواعد نزاهة وشفافية العلمية الانتخابية، لذا نجد أن المشرع قيّدها بقيود وإجراءات خاصة تفاديا لوقوع التزوير، حيث يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع، يتم الفرز علنا داخل مكتب التصويت، ويبدأ فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما، على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في المكتب المعني، ويمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين[3]، ويجب أن ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، حتى تسمح للمواطنين (الناخبين) وممثلي الأحزاب وأعضاء مكاتب التصويت الذين لم يشاركوا في عملية الفرز بالإطلاع الكافي على سير العملية الانتخابية.

أما مكاتب التصويت المتنقلة، فتلحق بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الفرز، ويجب أن تكون محدودة وقائمة على مبررات وأسس موضوعية، لأنها قد تشكل مجالا لتوجيه نتيجة الاقتراع والتأثير عليها، إذا لم تحظ بالضمانات الكافية[4]، وعند انتهاء عملية عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكّون في صحتها أوالتي نازع ناخبون في صحتها.[5]

---

[1] وللإشارة لم ينص المشرع على هذه الحالة في المادة 62 من الأمر 97-07، المتعلق بالانتخابات.

[2] المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 49 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 69.

[5] أنظر المواد 52،50،51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

5- إعلان النتائج: يمر إعلان نتائج الانتخابات بعدة مراحل، نوجزها فيمايلي:

- يوضع في كل مكتب التصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.[1]
- يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.[2]
- يحرر محضر الفرز في ثلاث(3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي: نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية[3]، يسلّمها رئيس مكتب التصويت أونائب الرئيس، نسخة الى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت، يسلم رئيس مكتب التصويت فور إعلان النتائج نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، ويجب أن تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام، هذا الأخير يمكنه الاطلاع على ملاحق محضر الفرز[4].

6- توزيع المقاعد وقاعدة المعامل الانتخابي (7%): بعد مرحلة رصد الأصوات وإعلان النتائج تبدأ بعد ذلك عملية توزيع المقاعد على القوائم طبقا لأسس فنية و قانونية،[5] محددة وفق الآتي:

---

[1] المادة 01/51 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 04/51 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر المادتين 152،153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فيما يخص تشكيلة ودور اللجنة الانتخابية البلدية.

[4] المادة 03،04،05/51 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا المرجع السابق، ص71.

أ- **توزيع المقاعد**: وفقا لنص المادة 66 من قانون الانتخابات رقم 16-10 فإن توزيع المقاعد يكون كالآتي: "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى..."، ولقد بيّن المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي، بأنه ناتج عن عملية قسمة الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية، ناقص عند الاقتضاء عدد أصوات القوائم التي لم تحصد نسبة 7%، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد،حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو اكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر كما نصت المادة 69 على أنه يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03، وترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب النتائج المتحصل عليها، وفي حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة سبعة في المائة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد[1].

7- **تسليم المحاضر**: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها بمحضر رسمي معد لذلك في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها ويوقع محضر الاحصاء بالبلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية[2]، وتتوزع النسخ الأصلية الثلاث(3) المذكورة أعلاه، كما يأتي:

---

[1] أنظر المواد 66 ، 67، 68 ، 69 ، 70 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 153 بفقراتها الثلاث الأولى من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

– نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي 16-10[1]، نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، نسخة تسلم فورا الى ممثل الوالي.

كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا[2]، لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وحسب المادة 01/156 من القانون العضوي 16-10 فإن اللجنة الانتخابية الولائية تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الولائية، فإن اللجنة الانتخابية الولائية هي من تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66،67،68،69 من قانون الانتخابات السابق التطرق إليها، أي نفس إجراءات توزيع المقاعد في المجلس الشعبي البلدي[3]، ويجب على اللجنة الإنتخابية الولائية التي تجتمع بمقر المجلس القضائي أن تنهي أعمالها خلال ثمان وأربعين 48 ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن النتائج وفق أحكام المادة 170 من القانون العضوي 16-10، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا الى ممثل الوالي، كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا، لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا نسخة الى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام[4].

---

[1] تتشكل من: ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء اضافيين يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي، وفي حالة تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها المادة 154 من القانون العضوي 16-10.

[2] وهم الأعضاء (المراقبون)، ودورهم يقتصر على رقابة مجريات العملية الانتخابية وسير مكتب التصويت باسم المترشحين الذين عينوهم ويحررون تحفظاتهم.

[3] أنظر المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] أنظر المادة 158، الفقرة 2،3،4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

8- مرحلة الطعون في نتائج الانتخابات المحلية: أشارت المادة 170 من القانون العضوي 16-10 "بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) ابتداء من تاريخ اخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة(3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، من خلال استقراء نص المادة 170 نجد أنها أعطت الحق لكل ناخب في الطعن والاعتراض على صحة عمليات التصويت، مقررة آجالا قصيرة لدراسة الطعن من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، وكذا من قبل المحكمة الادارية المختصة اقيلميا مراعاة لخصوصية النزاع الانتخابي وتقييد العملية الانتخابية بآجال محددة.

وفي الأخير نشير إلى أن أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 16-10، وبالتالي فإنه يعاقب كل إخلال بالاقتراع، صادر إما من أعضاء مكتب التصويت، وإما من أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها طبقا لأحكام المادة 210، والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل إخلال بالاقتراع صادر اما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها[1]، حيث لابد من توافر أركان الجريمة، وهي أن يكون الفاعل عضوا من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، والعمل المادي هو كل إخلال بالاقتراع أي منذ بدأ عملية الاقتراع إلى غاية الانتهاء من الفرز وحراسة الأوراق المفرزة[2].

---

[1] خصص المشرع الباب السابع من القانون العضوي رقم 16-10 في المواد من 197 الى 223 الى الأحكام الجزائية المتعلقة بالعملية الانتخابية، مبيّنا الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها

[2] بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01)، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2012، ص77.

ثالثا– عملية تنصيب المجالس المنتخبة المحلية: يعد تنصيب المجالس المنتخبة المحلية آخر مرحلة لتشكيل المجلس المنتخب، وذلك وفقا لقواعد حددها القانون، وهو ما سنحاول بيانه من خلال الأفكار الموالية:

أ– **انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي:** يتولى والي الولاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 64 من قانون البلدية رقم 11–10 التي تنص على أنه: "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات" بينما نصت المادة 58 من قانون الولاية رقم 12–07 على أنه: "يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات..."، والسؤال المطروح هل يجتمع المجلس الشعبي الولائي من تلقاء نفسه أم بعد استدعائه من طرف الوالي؟ ولماذا لم يحدد المشرع الجهة التي تتولى تنصيب المجلس الشعبي الولائي؟.

يشرف على عملية انتخاب رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الاصغر سنا، ويكونون غير مترشحين، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية رقم 12–07، وتتمثل المهمة الرئيسة للمكتب المؤقت في استقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس وإعداد قائمة المترشحين، ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتحل قانونا فور انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون الولاية رقم 12–07.

وعلى الرغم من التقارب الزمني بين القانون رقم11–10 والقانون العضوي 12–01، إلا أننا نجد أن كل نص يتناول تنظيم طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالكثير من الاختلاف، حيث نصت المادة 65 من قانون البلدية على أنه:" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"[1]، هذه الطريقة تعتبر الأنجع، لأنها تقرب الناخبين من هيئات البلدية، وتعطي استقرارا أكثر للمجالس الشعبية البلدية، حيث تعبّر عن قرار الأغلبية التي ستكون دعامة لقرارات هذه الأخيرة[2] والملاحظ

---

[1] وعند الربط مع قانون البلدية 90–09 نستنتج أن القانون رقم 11–10 جاء أكثر دقة بذكر عبارة "متصدر القائمة" بينما لم يورد قانون 90–09 هذه العبارة واكتفى بذكر عبارة " يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد".

2 قاضي كمال، البلدية في القانون رقم11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013–2014، ص 45.

أن قانون البلدية رقم 11-10 أدرج فرضية واحدة في انتخاب الرئيس حسب المادة 65 منه، بينما نصت المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات على أنه:" في غضون الأيام الخمسة عشرة (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين ساعة (48) الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا[1].

ولقد جاءت أحكام المادة 80 من القانون العضوي 12-01 -والتي تعتبر متطابقة مع أحكام المادة 59 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية- بفرضيات أخرى في كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتمثل في:

1- موافقة الفرضية الأولى من قانون البلدية مع اختلاف فقط في كلمتي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين في المادة 65 من قانون البلدية 11-10، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد بموجب نص المادتين 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 59 من قانون الولاية 12-07[2].

[1] أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] لم يشترط المشرع ترتيبا معينا في القائمة الفائزة في ظل القانون العضوي 12-01 والمادة 59 من قانون الولاية 12-07 ما يترك الصراع بين أعضاء القائمة الفائزة، وللمزيد من المعلومات حول هذه الفكرة في ظل قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 راجع: بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 2002-2003، ص55.

2- في حالة عدم وجود أي قائمة فائزة بأغلبية المقاعد، يمكن للقائمتين اللتين حصلتا على 35% من المقاعد أن تقدم مرشحا، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بين أعضاء المجلس على المترشحين، ومن يتحصل على الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأصوات يعلن رئيسا للمجلس، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة نذهب إلى الدور الثاني خلال 48 ساعة[1]، ويعلن فائزا المتحصل على أغلبية الأصوات (البسيطة أو النسبية)، وفي حالة التساوي يعلن فائزا الأصغر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، والأكبر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.

3- في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحا، وبنفس الطريقة يتم الانتخاب على أساس التحصل على الأغلبية المطلقة ليعلن رئيسا، وفي حالة عدم الحصول عليها، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، وتكفي الأغلبية البسيطة للفوز بمنصب الرئيس، وفي حالة التساوي يفوز المترشح الأصغر سنا، بينما في المجلس الشعبي الولائي يعلن فائزا الأكبر سنا.

وللإشارة فإن المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 12-01 [2]، والتي تقابلها المادة 59 من قانون الولاية رقم 12-07 لم تشيرا إلى فرضية أخرى قد تحصل، وهذه الحالة هي حصول قائمة واحدة على 35% على الأقل من المقاعد، ممّا أدى بوزير الداخلية كجهة وصاية لتوضيحها عن طريق التعليمات حيث أرسل التعليمة الأولى رقم 3538 بتاريخ 5 ديسمبر 2012، جاء فيها أنه يتم تقديم مرشح من هذه القائمة ويجرى الانتخاب، فإذا تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا، أما إذا لم يتحصل على ذلك نطبق الفرضية الثالثة، أي يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ويجري الانتخاب بينهم ومن تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا، وفي حالة عدم الحصول عليها نذهب إلى الدور الثاني بين صاحبي المرتبة الأولى والثانية فقط، ويعلن رئيسا من تحصل على أغلبية الأصوات (النسبية)

---

[1] حيث لم يحدد المشرع مدة 48 ساعة في حالة الذهاب إلى الدور الثاني بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وكان حريّ بالمشرع تحديد هذه المدة، وذلك قصد الإسراع في انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو ما يعجّل في تكوين المجلسين (أي بعد ثمانية أيام من التنصيب)، وبالتالي الانطلاق بسرعة في أعمال المجلسين.

[2] بالنظر إلى جميع الفرضيات التي قد تحصل في الواقع اعتبرت مسألة أي القانونين واجب التطبيق هل قانون البلدية أم قانون الانتخابات؟ وكانت الإجابة بتطبيق قانون الانتخابات على أساس المعايير التالية:

- القانون المتأخر في الصدور هو قانون الانتخابات رقم 12-01، القانون الأسمى هو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا تطبيقا لقاعدة الخاص يقيّد العام يقدم تطبيق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

وفي حالة التساوي يعلن الرئيس الأصغر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والأكبر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي[1].

لكن وزارة الداخلية تراجعت عن أحكام هذه التعليمة بتوجيه تعليمة ثانية باللغة الفرنسية تحت رقم 3560 بتاريخ 6 ديسمبر 2012، والتي أقرت أن انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين (البلدي–الولائي) يكون بأغلبية المقاعد وليس بأغلبية الأصوات، ممّا يجعل التعليمتين متناقضتين، ويطرح السؤال بأيّهما تأخذ الإدارة والقضاء؟، وبالفعل كان نتيجة لهذا النقص في القانون من جهة، والتناقض بين التعليمتين التنظيميتين للمادتين 80 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات والمادة 59 من قانون الولاية رقم 12–07 من جهة أخرى الكثير من المشاكل التي عرفتها عملية تنصيب المجالس المحلية[2].

وتجدر الاشارة الى أن المادة 80 من القانون العضوي رقم 12–01 قد ألغيت بموجب القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بالانتخابات، وبالتالي تبقى المادة 65 من قانون البلدية رقم11–10 والمادة 59 من قانون الولاية رقم12–01 هما اللتان تنظمان عملية انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي.

ب– **اختيار نواب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي:** لقد نصت المادة 70 من قانون البلدية رقم 11–10 على أنه: "يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه، يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم"، والتي تقابلها المادة 62 من القانون المتعلق بالولاية رقم 12–07، والتي تنص على أنه: "يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية(8) أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس، ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 الى 39 منتخبا،

---

[1] خضرون عطاء الله، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون اداري معمق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 65 .

[2] المرجع نفسه، ص 66.

- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 الى 47 منتخبا،
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 الى 55 منتخبا".

وبالتالي فإن عملية اختيار نواب الرئيسين هي من صلاحيات رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي، ولكن هذه السلطة موقوفة على مدى مصادقة أو موافقة المجلسين على هذا الاختيار.

المطلب الثاني

بنية المجلس المنتخب المحلي

بعد التعرض الى آلية شغل وعضوية المجالس المنتخبة المحلية، واختلاف الأسس الفقهية والتشريعية حول المعيار المعتمد في تشكيلها، ثم بيان أهم المراحل التاريخية التي مرت بها المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر، وكذا سيرورة عمليتها الانتخابية، ننتقل في المطلب الثاني الى معرفة البنية والتكوين الداخلي لها، حيث تم تضمن **الفرع الأول** حجم ومدة عضوية المجالس المنتخبة المحلية، وعالج **الفرع الثاني** العلاقة الموجودة بين حجم المجالس الشعبية المحلية وتشكيلها، في حين تناول **الفرع الثالث** تشكيل اللجان البلدية والولائية.

الفرع الأول: حجم ومدة عضوية المجالس المحلية المنتخبة

تتشكل المجالس المنتخبة المحلية من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل مواطني البلدية أو الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار يختلف عددهم حسب مستوى المجلس والكثافة السكانية **(الفقرة الأولى)**، كما أن الاطار الزمني لممارسة المجالس المنتخبة المحلية لاختصاصاتها هو الآخر محدد بنصوص قانوني البلدية والولاية وقوانين الانتخابات **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: حجم وعدد المنتخبين في المجالس المحلية المنتخبة

اعتمد المشرع الجزائري سواء في المرحلة السابقة للتعددية أو اللاحقة لها معيار عدد السكان في تحديده لعدد المقاعد المطلوبة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الإداري للدولة، وإن اختلفت الدائرة الانتخابية ضيقا واتساعا بحسب النظام الانتخابي المعتمد[1] وعلى غرار ذلك نجد في مصر كذلك أن الدستور يحدد عدد أعضاء المجالس الشعبية بطريقة تتناسب مع عدد السكان، فتكون الدائرة الانتخابية متناسبة مع عدد السكان، دون الارتباط بالتقسيمات الإدارية، ومن ثم فعدد أعضاء المجالس المنتخبة يتغير وفقا للتغيّر الذي يطرأ في عدد سكان كل دائرة انتخابية، ونميّز بين المجلس الشعبي البلدي (**أولا**) والمجلس الشعبي الولائي (**ثانيا**) .

أولا- عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي: يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بلدية إلى أخرى، تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا، بغية إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، وهناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة، وهذا بغية تمكينهم من الدراسة والمناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس[2]، وفي الجزائر، فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان، حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم، ولهذا سنتناول عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي في كل من قانون البلدية السابق رقم 90-08، والقانون الحالي رقم 11-10، وكذلك في القانونين العضويين للانتخابات رقم 12-01 و 16-10 .

1- **في ظل قانوني البلدية رقم 90-08 و11-10** : يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغيّر عدد سكان البلدية وفقا للاحصاء السكاني العام، وبالرجوع الى قانوني البلدية رقم 90-08 و11-10 لا نجد فيهما نصا يحدد عدد المقاعد أو الاعضاء في المجالس الشعبية البلدية، لذلك يرجع لقوانين الانتخابات، وفي ذلك أشارت المادة 97 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

[1] بختي زكرياء، دور التنمية السياسية في الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية-دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص64.

[2] جمال حسن عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية -دراسة مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر، ص165.

الى عدد المقاعد في المجالس الشعبية البلدية، حيث جاء فيها أن الحد الأدنى للمجلس الشعبي البلدي يتشكل من 07 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، وهذا الحد قليل جدا لا يتناسب ومبدأ المشاركة، الذي يعد من أهم مبادئ الحكم الراشد، في حين يقدر الحد الأعلى بـ 33 مقعدا في البلديات التي تساوي 200.001 نسمة أو تفوقه.

فلو تشكل المجلس من 07 أعضاء، واختير رئيسا من بينهم للمجلس الشعبي البلدي، فالباقي من الحساب 06 أعضاء، وهذا العدد نظريا لا يسمح بتشكيل ثلاثة لجان دائمة على مستوى المجلس الشعبي البلدي، ما لم نأخذ بقاعدة جواز الجمع بين اللجان، وهذا أمر غير محبذ، لأنه يتنافى ومبدأ المشاركة والتداول على السلطة[1]، بالمقابل وبالرجوع لقانون البلدية رقم 67-24، نجد أن المشرع حدّد عدد المنتحبين البلديين وفقا لعدد سكان البلدية، حيث يبدأ الحد الأدنى من 9 أعضاء في البلديات التي تضم 5000 ساكن فأقل، والحد الأعلى يتوقف عند 39 عضوا في البلديات التي تضم من 100.001 إلى 200.000 ساكن، وفيما يخص البلديات التي يبلغ عدد سكانها 200.001 فأكثر، يزداد عدد النواب البلديين فيها بنسبة اثنين لكل جزء إضافي من 50.000 ساكن، وفيما يخص بلدية مدينة الجزائر، فيحدد لها 79 نائبا بلديا.

وعليه نلاحظ أن الحد الأدنى لأعضاء المجلس الشعبي البلدي في ظل الامر رقم 67-24 يتشكل من 09 أعضاء مقارنة بالحد الأدنى في الأمر رقم 97-07 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، بمعنى أن المشرع عمل على تخفيض عدد الأعضاء من 09 إلى 07 أعضاء كحد أدنى وجعل الحد الأقصى 39 في قانون البلدية القديم، مقارنة بالأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 97-07 الذي خفضه إلى 33 عضوا.

2- في ظل القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات: نص المشرع في المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب تغيّر عدد سكان البلدية، الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، كما هو موضح في الجدول أدناه[2]، ومنه نلاحظ أن المشرع في القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، عمل على زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ورفع حصة كل مجلس مراعيا في ذلك التعداد

[1] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص ص171،172.

[2] أنظر نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تحدّد عدد المقاعد في المجالس المنتخبة بالنظر الى عدد السكان .

السكاني لكل بلدية مقارنة بما كان معمولا به في الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث رفع عدد المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي من 07 مقاعد كحد أدنى إلى 13 مقعدا، وبلا شك أن هذه الإضافة تكرس مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، وتمكّن أكبر عدد ممكن من سكان إقليم البلدية من التواجد داخل المجلس الشعبي البلدي، ويسمح العدد الجديد بلا شك من تشكيل اللجان الدائمة للمجلس.

كما أنه رفع من الحد الأعلى لعدد المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي من 33 مقعدا إلى 43 مقعدا، وهذه الإضافة تخدم سكان البلدية، وتفتح سبل الالتحاق بالمجلس الشعبي البلدي لأكبر عدد ممكن من المترشحين التابعين للأحزاب أو القوائم الحرة، كما تضمن التمثيل الواسع والمشاركة في تسيير الهياكل المنتخبة على المستوى البلدي[1]، وفيما يلي عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات :

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة،
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة،
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة،
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

3- في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: بالرجوع الى نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجدها حافظت على نفس مضمون نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01، ويرجع ذلك الى عدم اثارة هذه النقطة من قبل المعارضة أو المنتخبين أو المهتمين بالجماعات الاقليمية، اضافة الى حداثة تعديل عدد المقاعد في سنة 2012 فقط[2].

[1] بوضياف عمار، "إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع والعشرون مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2012، الجزائر، ص76.

[2] أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا-عدد المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي: بالاطلاع على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، نجد أنّها أخذت بمعيار الكثافة السكانية في تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية، وعليه فإن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتغيّر تبعا لتغيّر عدد سكان الدائرة الانتخابية بطريقة تتناسب مع عدد السكان، وهذا ما سيتم التطرق إليه في ظل قوانين الولاية وقوانين الانتخابات.

1- في ظل القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية: لم يشر المشرع إلى عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي، على خلاف ميثاق الولاية الذي أشار فيه بخصوص عدد أعضاء المجلس الشعبي للولاية، بأنه يجب أن يكون مشتملا على عدد وافر من الأعضاء وفي حدود الكفاية للتمثيل العادل لمختلف المناطق الجغرافية، والنشاطات الاقتصادية، ولا يرتبط هذا التمثيل بالسكان فقط أو بالأهمية الاقتصادية لمنطقة ما اضافة الى إنشاء مجلس حقيقي وممثّل لطلبات واحتياجات السكان المحرومين، وأن عدد أعضاء مجالس الولايات سوف يتراوح بين 35 و55 عضوا[1]، وعليه طبقا لنص المادة 99 من الأمر رقم 97-07[2] المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي، يختلف هو الآخر باختلاف عدد السكان، كما هو مبيّن فيما يلي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة،
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة،
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.2500.000نسمة[3]، وعليه فهذا العدد يضمن:

أ- تمثيلا أكثر ومشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم، خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية بعد الإعلان عن دستور 1989، وتكريس ذلك في دستور 1996.

---

[1] ميثاق الولاية الذي صادق عليه مجلس الثورة والحكومة في 26 مارس 1969، ص514.

[2] نص المشرع في المادة 12 من قانون الولاية رقم 69-38 على عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وهي مطابقة لأحكام المادة 89 من قانون الانتخابات رقم 80-08، وكذلك المادة 83 من قانون الانتخابات رقم 89-13، وكذا نص المادة 99 من الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المعدل والمتمم.

[3] المادة 99 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات تحدّد عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي تبعا لعدد سكان الولاية.

ب– يمكن هذا العدد المجلس من إنشاء لجانه بسهولة، وتوزيع العمل فيما بين أعضائه[1].

2– في ظل القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات: نلاحظ أن المشرع في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 12–01[2]، احتفظ بنفس عدد المقاعد في المجلس الشعبي الولائي، فالمادة 82 منه، جاءت مماثلة لما جاء في نص المادة 99 من القانون العضوي للانتخابات رقم 97–07 والمادة 12 من قانون الولاية رقم 69–38، والمادة 89 من قانون الانتخابات رقم 80–08، والمادة 83 من قانون الانتخابات رقم 89–13.

3– في ظل القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية: بالرجوع لقانون الولاية رقم 12–07، نجد أنّ المشرع لم ينص على عدد المقاعد في المجلس الشعبي الولائي، بل ترك أمر ذلك للقانون العضوي للانتخابات رقم 12–01[3]، أسوة بما كان معمولا به في قوانين الانتخابات السابقة.

4– في ظل القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات: حافظت المادة 82 من القانون العضوي رقم 16–10 على نفس عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي المنصوص عليها بموجب المادة 99 من الأمر رقم 97–07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ولم يشهد عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تغييرا منذ سنة 1997 على خلاف مقاعد المجلس الشعبي البلدي التي عدّلت بموجب المادة 79 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات[4].

الفقرة الثانية : مدة العضوية في المجالس المنتخبة المحلية

اعمالا لمبادئ الديمقراطية والتداول على السلطة، لا تكون عضوية المجالس المنتخبة مؤبدة بل لابد لها من اطار زمني تتوقف عنده، لذلك قيّدت الدساتير والتشريعات الناظمة للانتخابات والجماعات الاقليمية المجالس المنتخبة المحلية بعهدة ومدة زمنية معينة ينتهي معها وجودها القانوني، حتى يتم تجديدها وفق الأطر والأساليب التي يحدّدها القانون، وعليه سنتناول مده العهدة الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي (**أولا**) ثم المجلس الشعبي الولائي (**ثانيا**) .

---

[1] بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص198.

[2] أنظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] أنظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] أنظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا- مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي : حدّد المشرع الجزائري مدة العهدة الانتخابية المحلية بخمس(5) سنوات[1] يمثل المجلس الشعبي البلدي من خلالها الإرادة العامة لمواطني البلدية، وهذه الأخيرة متطورة ومتجددة، فلا يعقل أن يمثل مجلس منتخب في السبعينات رغبات مواطنين في التسعينات، كما أن دورية المجلس وسيلة فعّالة لرقابة الناخبين لمنتخبيهم، ذلك أنّه يمكن ألا يعاد انتخاب العضو الذي تثبت عدم صلاحيته للقيام بمهامه وفقد ثقة ناخبيه[2]، لهذا نجد المنتخبين وأحزابهم في تفكير مستمر لكسب الرأي العام وثقة المواطنين للفوز مجددا في الانتخابات المقبلة .

لا توجد مدة موحدة لعضوية المجلس تأخذ بها كل الدول التي تتبنى نظام الإدارة المحلية، لأنّ هذه الدول تختلف في أخذها بالأهداف الديمقراطية والأهداف الإدارية، فمنها من يفضل الأهداف الإدارية-علة وجود المجالس المنتخبة-لهذا تطيل مدة العضوية، ليتمكّن المنتخب من إدراك أمور الإدارة لتسيير مصالح البلدية بفعالية، ودول أخرى ترجح الاعتبارات الديمقراطية فتقصّر مدة العضوية، لتسمح للناخبين بممارسة حقهم في اختيار ممثليهم والتعبير عن آرائهم بصفة متجددة ومتقاربة، أمّا الأغلبية، فتحاول التوفيق بين كلا الهدفين الإداري والديمقراطي، لهذا، فإن المدة المناسبة للعهدة الانتخابية لا يجب أن تكون طويلة، حيث يفقد معها العضو صلته بالناخبين، وتضعف القيمة التمثيلية للمجلس، كما لا يجب أن تكون المدة قصيرة، حيث لا يتمكن المنتخب من التأقلم مع متطلبات الإدارة وإدراك أمورها، وعلى هذا الأساس تتراوح مدة العضوية في المجالس المنتخبة في القانون المقارن بين سنتين و ستة سنوات[3].

---

[1] أنظر المادة 75 من الأمر 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا نص المادتين 65 من القانونين العضويين 12-01 و 16-10 المتعلقين بنظام الانتخابات.

[2] أنظر داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، بدون طبعة، المرجع السابق، ص 70.

[3] مدة العهدة الانتخابية بالنسبة للمجالس المحلية في إنجلترا، حدد بـ 3 سنوات، يوغسلافيا 4 سنوات، أما الاتحاد السوفييتي سنتين وفرنسا حددت المدة بـ 6 سنوات، أنظر، ظريف بطرس، مبادئ الادارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق الطبعة الأولى، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1971 ، ص 138.

ثانيا- مدة عضوية المجلس الشعبي الولائي : حدّدها المشرع بـ خمس (5) سنوات، طبقا للمادة 65 من القانونين العضويين المتعلقين بالإنتخابات 12-01 و16-10[1]، وتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة(3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، وهي نفس مدة عهدة المجلس الشعبي البلدي، لذا فهي تعد معقولة، فليست بالمدة الطويلة التي تجسّد فكرة احتكار السلطة، وعدم تمكين الغير من المشاركة في تسيير الشأن المحلي، ولا هي بالقصيرة ينتج عنها تجديد هياكل التسيير على مستوى الجماعات الاقليمية في فترة وجيزة، ما يكلف خزينة الدولة مصاريف اضافية، كما أنّ المدة القصيرة تثقل كاهل الإدارة في تنظيم العمليات الانتخابية، فتصبح شغلها الشاغل على حساب مسائل أخرى تكون الجماعة الاقليمية في أمسّ الحاجة إليها.

وإلى جانب ذلك، فإن المدة القصيرة تضمن استقرار المجالس المنتخبة وتمكّن الأعضاء من فرصة مناسبة للتكوين والمشاركة في صنع القرار المحلي[2]، فهي مبررات تتوافق مع الأسس الديمقراطية والإعتبارات العملية، وعليه يكون المشرع قد أصاب في اختياره لهذه المدة، ونشير الى أنّ المادة 03/65 من القانون العضوي رقم 16-10 أجازت تمديد هذه الفترة في الحالات التي نصت عليها المواد 104 و107 و110 من التعديل الدستوري 2016، وهي حالات واردة على سبيل الحصر(حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديم استقالته، حالة إقرار الحالة الاستثنائية، حالة الحرب)[3]، وهي نفس الحالات التي وردت في المادة 03/75 من الأمر رقم 97-07، بخلاف القانونين 89-13 و80-08، وكذا الأمر 69-38 المتعلق بالولاية، حيث لم يتم النّص على ذلك.

---

[1] وهي المدة نفسها التي كرّسها الأمر 97-07، وكذا في المادة 61 من القانون 89-13، وكذا الأمر 69-38 المتعلق بالولاية في المادة 07 منه.

[2] نفس التبرير ورد في ميثاق الولاية الذي صادق عليه مجلس الثورة والحكومة في 26 مارس 1969، وللمزيد من التفاصيل أنظر: عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص86.

[3] سبق للحكومة خارج الحالات المشمولة بالمواد الدستورية المذكورة، أن قدّمت مشروع قانون لتأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و24 نوفمبر 2005، وبرّرت التأجيل بعدة أسباب غير الأسباب التي أشارت إليها مواد الدستور، للمزيد من التفاصيل حول هذه الفكرة، راجع: عمار بوضياف، شرح قانون البلدية في إطار القانون 11-10، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص ص 184 ،185.

وإذا كان القانون ساري المفعول قد وفّق في تحديد مدة النيابة في المجلس الشعبي الولائي (خمس سنوات)، إلا أنه لم يوفّق عندما فتح المجال لتجديد العضوية دون تقييدها بعدد معين[1]، لذا من الأفضل أن يتم تحديد تجديد العضوية بعهدتين أو ثلاث عهدات، حتّى تمنح الفرصة أكثر لمواطني الولاية للمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية بصفة دورية، ما يسمح بالتداول على المسؤولية وعدم احتكارها من طرف جماعة معينة، أو اتجاه سياسي معيّن، وهو الهدف الرئيس للديمقراطية التمثيلية الحقّة.

وفي نفس الاطار حظر القانون على المنتخب خلال ممارسة عهدته الانتخابية إمكانية الجمع بين عضوية أكثر من مجلس شعبي واحد[2]، فهذا الحظر يعدّ نقطة إيجابية تحسب لصالح الديمقراطية وتدعيم مبدأ التداول على السلطة وتوسيع المشاركة في التمثيل وعضوية المجالس المنتخبة لكافة أفراد الشعب لأنّ السماح بالجمع بين عضوية مجلسين أو أكثر له نتائج سيّئة على ممارسة الديمقراطية، وبالتّالي يحيد التمثيل عن معناه الحقيقي، فيصبح مهنة يحاول من خلالها المنتخب تكوين أقدمية واكتساب خبرة تمهيدا لمناصب أكثر أهمية، وكذا مصدرا للاغتناء والثراء، بالإضافة إلى ذلك يؤدي الجمع بين عهدتين إلى التفريط في عهدة على حساب الأخرى ويفقد المنتخب الفعالية والجدّية في العمل، لذا حسنا فعل المشرع عندما حظر ذلك.

الفرع الثاني: تأثير حجم ومدة عضوية المجالس المنتخبة المحلية في تشكيلها

تؤثر في كيفية تشكيل المجالس المنتخبة المحلية عوامل أخرى لا تقل أهمية عن التي سبق ذكرها، والمتمثّلة أساسا في حجم المجلس **(الفقرة الأولى)**، وكذا مدة العضوية فيه **(الفقرة الثانية)**، والذين لا توجد معايير موحّدة يعتمد عليها في تحديدهما، وإنّما الأمر يختلف من دولة لأخرى، باختلاق الظروف المحيطة بها.

---

[1] لأنّ فتح المجال أمام المنتخبين لتجديد عضويتهم لمدة غير محدّدة تصبح معها الوظيفة التمثيلية مهنة وحرفة كأيّ مهنة أخرى يمارسها المواطن، وتحتكرها فئة محدودة من مواطني الولاية، وهو ما يتنافى ومبدأ المساواة في تولي المناصب العامة والمشاركة في إدارة الشؤون المحلية.

[2] أنظر المادة 04 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 المحدّد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

الفقرة الأولى: علاقة حجم المجلس بتشكيل المجالس المنتخبة المحلية: يختلف حجم المجلس المحلي باختلاف حجم الوحدة الإقليمية التي يمثّلها، ويحدّد عدد أعضاء المجلس المحلي عن طريق القانون ويجوز تعديله بالزيادة أو بالنقصان، عن طريق تعديل هذا النص من حيث عدد الأعضاء المكونة لهذا المجلس[1]، كما يختلف حجم المجلس المحلي تبعا لمجموعة من العوامل[2]، إلا أنّه في النّهاية إمّا أن يكون حجم المجلس كبيرا **(أولا)**، وإمّا أن يكون حجمه صغيرا **(ثانيا)**، ولهذا التنوع في الحجم تأثيرات على أداء المجلس المنتخب المحلي سواء بالإيجاب أو بالسلب.

أولا– تأثير كبر حجم المجلس على الأداء المحلي: يتشكل المجلس المحلي من أعضاء يمثّلون أهل الوحدة المحلية، وعليه حتّى يكون التمثيل صحيحا، يجب أن يعكس تشكيل الاتجاهات الإقليمية المختلفة ويسمح للأعضاء بالاتصال الدائم بسكّان دوائرهم الانتخابية، وهذا يتطّلب تماشي حجم المجلس مع حجم الوحدة المحلية التي يمثّلها، فهناك ارتباط وثيق بين المجلس من حيث الكبر أو الصغر، وحجم الجماعة الإقليمية[3]، ويزداد بذلك حجم المجلس المحلي، بارتفاع عدد سكان المنطقة، وتعدد الأقليات فيها، خاصة إذا كان أسلوب اختيار الأعضاء يركّز على تخصيص مقاعد للأقليات المختلفة فيها، ممّا يحقق

---

[1] خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية(دراسة مقارنة– المملكة المتحدة فرنسا يوغسلافيا، مصر، الاردن)، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993، ص 124.

[2] تتمثل العوامل التي تتحكّم في حجم المجلس المحلي في:

أ– طبيعة النظام الذي تتبعه الدولة، من حيث وحدة النمط أو اختلافه، فتكون المجالس متقاربة من حيث الحجم بين الهيئات المحلية في الدولة الواحدة، حين اتباع النمط الأول، وتكون مختلفة الحجم في الدول المنتهجة الصنف الثاني،

ب– حجم الوحدة المحلية نفسها، من حيث عدد السكان والمساحة، حيث أن حجم الوحدة يتناسب طرديا مع الكثافة السكانية، واتسعت رقعة الوحدة المحلية،

ج– اعتبارات الكفاية السياسية والكفاية الإدارية،

د– توفير عدد كاف من الأعضاء، يوفر للمجلس المحلي القدرة على تشكيل لجانه من أعضائه، للتفصيل أكثر راجع: خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص 125.

[3] خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص 126 .

الاعتبارات السياسية والديمقراطية، وبهذا يكون حجم المجلس كبيرا[1]، لما لذلك من مزايا **(1)**، وعيوب **(2)** على الأداء المحلي.

1- مزايا كبر حجم المجلس المحلي: يحقّق كبر حجم المجلس المحلي المزايا التالية:

أ- يسمح بتمثيل الاتجاهات المحلية المختلفة، فهو وسيلة للتدريب على الديمقراطية[2]، بإشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تسيير شؤون الإقليم.

ب- يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة التي يرى المجلس تشكيلها، غير أنّ هذا الاعتبار فقد أهميته حاليا، لتبني الاتجاه الحديث إمكانية تزويد اللجان بأعضاء أكفاء، حتى وإن لم يكونوا من أعضاء المجلس[3].

ج- يقوّي فرص توفير كفايات أكثر في عضوية المجلس، تعتبر هذه المسألة كذلك ثانوية، إذ يرى البعض أن أعضاء المجالس الإقليمية، لا ينتظر منهم أن يكونوا خبراء بالشؤون المحلية، فتوليهم العضوية ليس لهذا الغرض، وإنما لينظروا للمصالح المحلية بعين المواطن[4]، فالحصول على أعضاء ذوي كفاءات حين يكون المجلس كبيرا، غير مؤكد، خصوصا إن لم تعتمد شروط لتولي العضوية، ممّا ينتج ممثلين معظمهم ذوي مؤهلات محدودة، كما يحقّق ربط أكبر عدد من المواطنين بالمجلس المحلي، حيث أصبح المواطنين منعزلين عن الحياة السياسية[5]، وبالتّالي جعل حجم المجلس كبيرا يربط أكبر عدد منهم بالشؤون المحلية ممّا يدعم الديمقراطية ويوسع التمثيل المحلي.

---

[1] عساف عبد المعطي، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1992، ص 34.

[2] خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص127.

[3] نذكر منها الدولة الجزائرية، التي نصت في قوانين الجماعات الإقليمية، على إمكانية الاستعانة بأشخاص مختصّين وفنّيين لتقديم معلومات للّجان، وذلك في المادة 36 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، وكذا المادة 36 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، والتي تقابلها المواد 26 من قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، والمادة 24 من قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية.

[4] خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص 128 .

[5] المرجع نفسه ، ص 128.

2- عيوب كبر حجم المجلس: تتمثّل عيوب كبر المجلس المحلي في التقليل من فعالية مناقشاته ومداولاته كجهاز تقريري، وبالتالي التأثير في الأداء المحلي، بحكم صعوبة الحصول على النصاب القانوني لنفاذ المداولات، ممّا يعطل المصالح المحلية، وفتح المجال لتدخل السلطة المركزية، وإعمال سلطة الحلول بما لها من تأثيرات سلبية على استقلالية الجماعات الإقليمية.

ثانيا- تأثير صغر حجم المجلس على الأداء المحلي: ينتج عن صغر حجم المجلس كذلك مجموعة من المزايا **(1)**، كما ينجر عنه أيضا جملة من العيوب **(2)**.

1- مزايا صغر حجم المجلس: يقتضي اضطلاع المجلس بأعمال إدارية، أن يتماشى حجمه مع طبيعة عمله بمعنى أن يكون صغيرا إلى الحد الذي يحقّق فعالية المناقشات وجدّيتها، فلتحقيق الكفاية الإدارية يجب أن يكون المجلس صغير [1]، وذلك لغرض إنهاء المناقشات التي تدور في المجالس المحلية، وحتّى يتم اتخاذ قرارات رشيدة دون الاضطرار لتبني قرارات توفيقية، أو وسطية[2].

2-عيوب صغر حجم المجلس: يؤدي صغر حجم المجلس، إلى عدم إتاحة الفرصة للتعبير عن الرأي العام المحلي، وآراء الجماعات المختلفة المكونة له، وبصفة خاصة الأقلّيات، فهو يعد -حسب بعض الكتاب-قيدا على الديمقراطية والتمثيل الشعبي[3].

الفقرة الثانية: تأثير مدة عضوية المجالس المنتخبة المحلية في تشكيلها: تقضي القواعد العامة بأنّ تؤّقت مدّة حياة المجالس القائمة على أساس الانتخاب، حتّى تضمن صدق تمثيلها للنّاخبين وولاء الأعضاء لهم، غير أنّ مدّة العضوية في المجلس تتفاوت من دولة لأخرى[4].

أولا- فترة العضوية القصيرة: يساهم قصر مدّة العضوية في المجالس الشعبية المحلية، في تحقيق مجموعة من المزايا **(1)**، إلا أنّه من جهة أخرى له جملة من العيوب **(2)**.

---

[1] خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق ، ص137.

[2] عبد المعطي عساف، المرجع السابق، ص 34.

[3] خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص.139.

[4] المرجع نفسه، ص 98.

1 – مزايا قصر مدة العضوية في المجالس المحلية: تتمثّل مزايا قصر مدّة العضوية أساسا في:

أ– ضمان مساهمة سكّان الإقليم بشكل أكبر في أمور المنطقة التي ينتمون إليها، وزيادة اهتمامهم بما يقوم به المجلس من أعمال، حيث تجري الانتخابات خلال فترة قصيرة، ممّا يساعد على إبقاء الاهتمام بالشؤون المحلية من جهة، مع إمكانية تغيير الأعضاء إذا أخفق المجلس في تحقيق تطلعات السكان.

ب– تجنب تكوين مراكز القوى والتكتلات داخل المجلس، بما له من تأثير سلبي على الأداء المحلي والمصالح الإقليمية.

ج– يجعل قصر مدّة العضوية المنتخب أكثر اهتماما بالمصالح المحلية، ليضمن إمكانية إعادة انتخابه لعهدة أخرى.

د– تحقّق كذلك سرعة تدوير العضوية بين السكان، وتعطيهم فرصة المشاركة في إدارة الشؤون المحلية[1].

2– عيوب قصر مدة العضوية في المجالس المحلية: ينتج عن قصر مدّة العضوية كذلك، مجموعة من العيوب، أهمّها ما يلي[2]:

أ– يؤدي إجراء الانتخابات في فترات متقاربة إلى تعطيل أعمال المجلس في فترات الإعداد للانتخابات وإجرائها وانشغال المنتخبين عن المصالح المحلية.

ب– عدم إمكانية وضع وتنفيذ برامج معينة خلال فترة زمنية قصيرة، ممّا يؤدي إلى عدم استقرار سياسة المجلس المحلي وثباته.

ثانيا– فترة العضوية الطويلة: إضافة إلى جعل مدّة العضوية في المجالس المحلية قصيرا، هناك من الدول من ينتهج العهدة النيابية الطويلة، اعتقادا منها أنّها الأفضل والأنجح لتحقيق المصالح المحلية ولتميّزها بمجموعة من الفوائد **(1)**، إلاّ أنّه من جانب آخر هناك من يرى لهذه الأخيرة عيوب كذلك، تؤثر بالسلب على الأداء المحلي **(2)**.

---

[1] خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص ص 99، 100.

[2] المرجع نفسه، ص ص 100،101.

1– مزايا طول مدة العضوية في المجالس المحلية: تتمثل فوائد طول مدّة العضوية في المجالس المحلية أساسا في:

أ– استقرار سياسة المجلس لمدّة زمنية معينة، من خلال إمكانية التخطيط طويل المدى وتنفيذ مشاريع تتطلب سنوات عدّة لإنجازها.

ب– فتح المجال لاكتساب الخبرة وتوظيفها لتحقيق مصالح سكان الإقليم[1].

2– عيوب طول مدة العضوية في المجالس المحلية: نجد أن لطول المدة، من جهة أخرى عيوب، أهمها جعل العلاقة بين الناخب والمنتخب هشّة، وخصوصا في الدول التي تكون فيها للمواطن رقابة على ممثّليه في المجالس المنتخبة، ويظهر ذلك بعد انتهاء العهدة من خلال تجديد الثقة من عدمها، ممّا لا يحفز المنتخبين على تحقيق تطلعات سكان الإقليم، ومن خلال ماسبق يتبيّن أنّ مدّة العضوية، يجب ألاّ تطول إلى الحدّ الذي يفقد معه العضو صلته بالناخبين، أو تصل إلى درجة إهماله للشؤون المحلية استنادا إلى طول فترة تجديد العهدة الانتخابية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب ألاّ تكون قصيرة إلى الحدّ الذي لا يكون للعضو فيها فرصة الإلمام والفهم لاختصاصات المجلس والتزاماته التمثيلية[2].

الفرع الثالث : تشكيل اللجان البلدية و الولائية

إن الأخذ بنظام اللّجان شائع جدا في النظم التي تتبنى نظام الإدارة المحلية، ولهذا فقد أجاز قانونا البلدية والولاية للمجالس البلدية والولائية تشكيل لجان من بين أعضائها، لدراسة و متابعة أي موضوع من الموضوعات الداخلة في اختصاصها، واللّجان كذلك تعد أيضا هيئات مهمة، من خلال إنشائها وتشكيلها الذي يجعل منها درجة أخرى لتمثيل المواطن، ومكانا للمشاركة المباشرة في أعمال المجلس،[3]وهذا ما نص عليه المشرع في كيفية تنظيم اللجان البلدية **(الفقرة الأولى)**، وكذلك في تشكيلة اللجان الولائية **(الفقرة الثانية)**.

---

[1] خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص101.

[2] المرجع نفسه، ص 101.

[3] بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90–08: أداة للديمقراطية (المبدأ والتطبيق)، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والادارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 101.

الفقرة الأولى: تنظيم اللجان البلدية

إن تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي، لا يقل أهمية عن تنظيم المجلس في حد ذاته، لأنّ هذا الأخير يباشر أعماله من خلال لجانه، وإذا كان المجلس الشعبي البلدي هو قاعدة المشاركة في إدارة التنمية المحلية، فإن قانون البلدية أعطى إمكانية إشراك المواطنين في اللّجان، التي يشكّلها المجلس، وهي أهم قاعدة لتطبيق الديمقراطية التشاركية، التي تعني إشراك جميع فواعل المجتمع المدني في كامل العملية التنمويةمن التخطيط والتنفيذ إلى التمويل والمراقبة[1]، ولهذا يتعيّن التطرّق إلى إنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي **(أولا)**، ثم تشكيلها وعددها **(ثانيا)** .

أولا- إنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي: يتمّ إنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة يختار فيها المجلس الشعبي البلدي الأعضاء المكونين للّجنة، ويحدد عددهم، مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي، حيث يراعى في تشكيلة اللجان التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، ممّا يسمح بتمثيل الحساسيات والتوجهات السياسية في المجلس على مستوى اللجان فيتمكّن مختلف أعضاء المجلس من المشاركة والتعبير عن آرائهم في الدراسات التي تعدها اللجان لمشاريع مداولات المجلس الشعبي البلدي[2]، ولكن على الرغم من ذلك نلاحظ قصورا في كل من قانون البلدية رقم90-08[3] وقانون البلدية رقم 11-10 في كيفية إعمال قاعدة التمثيل النسبي في تشكيل لجان البلدية[4].

ثانيا- تشكيل لجان البلدية وعددها: يعتبر المجلس الشعبي البلدي الوعاء الرئيسي لتشكيل اللجان البلدية[5]،وقد خصّص لنظام اللجان في قانون البلدية رقم 67-24، ستة(6) مواد[6]، وقد تم تنظيمها

---

[1] غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص ص 32،33.

[2] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 102.

[3] نصت المادة 02/24 من قانون البلدية رقم 90-08 على أن: "...يجب أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي".

[4] نصت المادة 35 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه: "يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32، 33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي".

[5] غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص35.

[6] أنظر المواد من 94 إلى غاية 99 من الأمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

بنوعيها، اللجان الدائمة واللجان الخاصة،[1] في الفرع الثاني من الفصل الأول من القسم الثاني لقانون البلدية رقم10-11 في المواد من 31 إلى غاية 36، أي ضعف عدد المواد المتعلقة بها في قانون البلدية السابق رقم 90-08، وعلى هذا الأساس، سنتناول صنفين من اللجان، وهما: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة، حيث تعرّف اللجان الدائمة على أنها:" تلك اللجان التي تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر مادام المجلس مستمرا في عمله وتنتهي بانتهائه"، وقد يحدث أن ينبثق عن هذه اللجان، لجنة فرعية أو أكثر لدراسة أي مسألة تندرج ضمن صلاحيات اللجنة الأصلية إذا ارتأى أعضاؤها ذلك[2]،ويمكن اعتبارها اللجان الإجبارية في كل مجلس، وهي المختصة في المواضيع الآتية: الإدارة والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير، الشؤون الاجتماعية والثقافية، وهي المحاور الرئيسة المتعلقة بالتنمية المحلية.

وتتشكل هذه اللجان بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيسه، مع مراعاة أن تعكس تشكيلتها التركيبة السياسية للمجلس[3]، أي مراعاة الأحزاب المشكلة للمجلس الشعبي البلدي من حيث نسبة تواجدها،[4]وهذا طبعا بهدف المحافظة على استقرار المجلس الشعبي البلدي من جهة، وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى، وكذا التداول على مستوى هياكل المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما يتماشى وديمقراطية الإدارة البلدية[5].

وتعد اللجنة نظامها الداخلي، وتصادق عليه في ظل قانون البلدية السابق رقم 90-08[6]، في حين نجد أنّ المشرّع في قانون البلدية رقم11-10 أشار إلى أنّ اللّجنة تقوم بإعداد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه[7]، كما ورد في قانون البلدية رقم11-10 على أنّ

---

[1] في قانون البلدية السابق رقم 90-08، كانت تعرف باللجان المؤقتة، حيث نصت المادة 24 منه على أنّه: "للمجلس الشعبي البلدي أن يكوّن من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية..."، ونفس الشّيء بالنسبة لقانون البلدية رقم 67-24، حيث نصت المادة 94 على أنّه: "يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يشكّل من أعضائه لجانا دائمة أو وقتية لدراسة المسائل التي تهم البلدية..."، وسمّيت باللجان الخاصّة في قانون البلدية رقم 11-10، حيث نصّت المادة 33 منه على أنّه: "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكّل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدّد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبيّن في هذا القانون...".

[2] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص104.

[3] أنظر المادة 24 من قانون البلدية رقم 90-08.

[4] محمد الطاهر عزيز، المرجع السابق، ص35.

[5] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص195.

[6] أنظر المادة 25 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية .

[7] أنظر المادة 02/32 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

المجلس الشعبي البلدي يشكّل من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

-الاقتصاد والمالية والاستثمار،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،

-الري والفلاحة والصيد البحري،

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[1].

وبالمقارنة مع قانون البلدية السابق رقم90-08،[2] نجد أنّ المشرّع في قانون البلدية رقم 11-10 وسّع من المجالات التي على المجلس أن ينشئ فيها اللجان، كما أنّه لم يحدّد في قوانين البلدية السابقة ولا في قانون البلدية الحالي رقم 11-10 عدد أعضاء كل لجنة، بل ترك هذه المسألة للمجلس الشعبي البلدي، وهو أمر منطقي لأنّ حجم اللجنة يرتبط بعدة اعتبارات، تختلف من مجلس لآخر، كحجم المجلس وصلاحياته، نوع اللجنة وطبيعة المهام الموكلة اليها، وعلى خلاف قوانين البلدية السابقة، نجد أنّ المشرّع في قانون البلدية رقم11-10 في المادة 31 منه، قد حدّد عدد اللّجان حسب التعداد السكاني للبلدية، وهذا يمثّل معيارا موضوعيا، وحدّدته كما يلي:

1- ثلاث(3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل، وهذا أمر طبيعي ومنطقي، فطالما كان عدد السكان قليلا، كان عدد أعضاء المجلس البلدي قليلا، وبالتبعية يكون عدد اللجان محدودا في هذه البلديات قليلة السكان.

2- أربع(4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20.001 و50.000 نسمة، وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات رقم16-10، نجد المشرع قد حدّد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بـ 19 عضوا بالبلديات المعنية بهذا التعداد السكاني[3].

---

[1] أنظر المادة 01/31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

[2] أنظر نص 24 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية .

[3] أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- خمس(5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات رقم16-10، نجد أن عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي فيما يخص هذا التعداد السكاني يساوي 23 عضوا.

4- ست(6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، وبالرجوع للمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 16-10، نجدها حدّدت عدد مقاعد المجلس البلدي لهذا النوع من البلديات بـ33 مقعدا، إن كان عدد سكان البلدية يتراوح بين100.001 و200.000 نسمة و43 مقعدا إذا كان عدد سكان البلدية يفوق 200.001 نسمة[1].

وإلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي، أجاز المشرع في قانون البلدية رقم11-10 إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة، أي أنّها هي الأخرى، تتشكل عن طريق مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، ورغبة في تفعيل أداء المجلس الشعبي البلدي ولجانه، تبنى المشرع في قانون البلدية 11-10 معطى جديد في تسيير الشأن المحلي، يعرف بالديمقراطية التشاركية[3]، وحدّد آلياتها في المواد

[1] أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 03/33 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

[3] تعرّف الديمقراطية التشاركية بأنّها:" شكل من أشكال توزيع ممارسة السلطة تقوم على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي، حيث أظهرت التجارب المحلية والمقارنة محدودية نتائج البرامج التنموية الموجهة الى الأفراد دون اشراكهم في رسم السياسات العمومية وصنع القرار المحلي، على الرغم من اعتماد الديمقراطية التمثيلية واختيار المواطنين لممثليهم في المجالس المحلية والوطنية المنتخبة، أنظر التعريف على مستوى الموسوعة الالكترونية الحرة ويكيبيديا:

- La démocratie participative : est une forme de partage et d'exercice du pouvoir, fondée sur le renforcement de la participation des citoyens à la prise de décision politique. On parle également de « démocratie délibérative » pour mettre l'accent sur les différents processus permettant la participation du public à l'élaboration des décisions, pendant la phase de délibération. La démocratie participative ou délibérative peut prendre plusieurs formes, mais elle s'est d'abord instaurée sur le terrain de l'aménagement du territoire et de l'urbanisme, avant de s'étendre dans les champs de l'environnement. Dans ces cadres, les associations jouent un rôle central en tant qu'interlocuteurs pour les autorités publique :

voir sur le site wikipedia encyclopédie libre: http://fr.wikipedia.org/wiki/Démocratie_participative 23/02/2015.

وللتفصيل أكثر حول الديمقراطية التشاركية، راجع: - سليمان أعراج ،" الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية "مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، العدد 29 ، الجزائر، أفريل 2012،- لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، ماي 2017.

14،13،12،11 منه، وتتمثّل في اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لاعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون، اضافة الى امكانية أن يقدم المجلس الشعبي البلدي عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين[1]، كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[2]، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلّما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير وكل ممثّل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أية مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم[3]، اضافة الى تكريس حق المواطن في الاطلاع على مستخرجات المداولات، وكذا القرارات البلدية.

تبعا لما سبق، يمكن القول بأنّ فكرة إنشاء لجان البلدية تنطلق من قاعدة التخصص الفنّي للمجالس الشعبية المحلية، على اعتبار أنّه لا يمكن القيام بكل الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية من جهة واحدة، خاصّة مع اتساع صلاحيات البلدية في ظل انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، التي حتّمت ظهور صور جديدة لتدخل الدولة عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص في عملية صنع وتنفيذ السياسة المحلية، على غرار السياسة العامة، وهو ما يتطلّب تهيئة السّبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين من أجل المساهمة في صنع القرار على المستوى المحلي[4].

الفقرة الثانية: تشكيل اللجان الولائية

لقد راعى المشرع في قانون الولاية عدة اعتبارات في تشكيل اللّجان الولائية، لذلك سنتناول تشكيل اللّجان الولائية **(أولا)** ، وفتح العضوية لغير المنتخبين في تشكيل اللّجان **(ثانيا)**.

أولا–انشاء اللجان الولائية وأنواعها: اعتمد المشرع على التمثيل النسبي في تشكيل اللجان، في ظل قانون الولاية رقم 90–09، وكذلك في ظل قانون الولاية رقم12–07، وهذا من أجل ضمان استقرار المجلس الشعبي الولائي، كما نص على نوعين من اللّجان، يتمثّل الصّنف الأوّل في اللّجان الدائمة، أمّا

[1] أنظر المادة 11 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية .

[2] أنظر المادة 12 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية .

[3] أنظر المادة 13 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية .

[4] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 197.

الصنف الثاني فيتمثّل في اللّجان المؤقّتة، حيث جاء قانون الولاية رقم 12-07 أكثر ضبطا وتنظيما للّجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي[1]، حيث حدّد المشرّع لأعضاء اللّجان الدّائمة المسائل التابعة لمجال اختصاصه، والتي تتمثّل فيما يلي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- الاقتصاد والمالية،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،
- تهيئة الإقليم والنقل،
- التعمير والسكن،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما أجاز المشرّع أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية[2]، ويبدو واضحا مقارنة مع القانونين السابقين للولاية، أن القانون الحالي رقم 12-07 وسّع من مجالات اختصاصها وفصّله أكثر، حيث بيّنت المادة 34 من قانون الولاية رقم 12-07 أداة تشكيل اللّجان الدائمة واللّجان الخاصّة، حيث يتم بموجب المداولة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أوالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وقد أوجب المشرّع ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي، ويرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها، وبعد تشكيلها تعد اللّجنة نظامها الداخلي، وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، وقد أشارت المادة 03/34 إلى أن النّظام الدّاخلي النّموذجي للّجان سيحدّد عن طريق التنظيم، وهذه إشارة جديدة في هذا القانون على خلاف قوانين الولاية السابقة، وأجازت المادة 35 للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق تتشكّل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه

---

[1] بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 214.

[2] أنظر المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

الحاضرين، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة للّجنة، بغرض القيام بمهامها ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك، ووزير الداخلية[1].

نخلص من خلال ما سبق الى أنّ المشرع لم يغيرّ كثيرا في النص على إنشاء لجان المجالس الشعبية الولائية بنوعيها الدائمة والخاصة مقارنة مع القوانين السابقة، وقد اعتمد في ذلك قاعدة التمثيل النسبي في تشكيلها، إلا أنّه من خلال نص المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07 حدّد عدد لجان المجلس الشعبي الولائي ورفع من عددها، وفصّل في موضوع اختصاصها[2]، والسبب واضح هو تكفّل اللّجنة بمجال معين أو مجالات محدّدة، بما يؤدي في النّهاية لرفع مستوى أدائها[3].

ثانيا- إمكانية مشاركة المواطنين في تشكيل لجان المجلس الشعبي الولائي: أجازت قوانين الولاية مشاركة المواطنين وممثلي الجمعيات في تشكيل اللّجان، على أساس أنّ اللّجان تعد مكانا آخرا لتمثيل المواطن ومشاركته في تسيير شؤونه العامة، حيث نص المشرّع في ميثاق الولاية على جواز أن تجتمع اللّجان في كل وقت، وهي مفتوحة ضمن نفس الشروط لكل المواطنين الذين يمكن دعوتهم للمساهمة في أشغالها، نظرا لكفاءتهم إلى جانب أعضاء المجلس، وبهذا يتم التجسيد الفعلي للمساهمة الشعبية في المسائل العمومية، وإقامة حوار ثابت بين المواطنين وممثليهم[4].

وبالرجوع للمادة 47 من الأمر رقم38-69 المتعلق بالولاية، نجد أن المشرّع نص على جوازية أن يطلب المجلس ولجانه الاستماع لموظفي الدولة وممثلي الشركات الوطنية أو المؤسسات العمومية أو المصالح ذات الامتياز التي تمارس نشاطها في الولاية، وكذلك لأيّ شخص يكون رأيه مساعدا بصورة أوفر على استكمال معلومات المجلس، ويرفع الطلب إلى الوالي، وبالمقابل نجد أنّ المشرّع نص في المادة 24 من قانون الولاية رقم 90-09 على إمكانية استعانة اللّجنة بأيّ شخص من شأنه أن يقدم معلومات مفيدة، أما في قانون الولاية رقم 12-07، نجد أن المشرع كذلك نص في المادة 36 على إمكانية دعوة لجان المجلس الشعبي الولائي كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.

---

[1] أنظر المادة 35 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[2] أنظر المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص215.

[4] أنظر ميثاق الولاية الذي صادق عليه مجلس الثورة والحكومة في 26 مارس 1969، ص515.

يلاحظ على هذه المادة، أنّها شبيهة بالمادة 24 من قانون الولاية الملغى رقم 90-09 في صياغتها، وهي كذلك أجازت للجان المجلس الشعبي الولائي الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة أو الكفاءة، حتى يتسنى لهم مراقبة أعمال منتخبيهم، وأن يكونوا مطلعين باستمرار على شؤونهم ولتدارك الكفاءات الناقصة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في أعمال المجلس إضافة لذلك، فإنّ المشرّع أجاز لعضو المجلس الشعبي الولائي أن يكون عضوا في عدة لجان إذا لزم الأمر [1]، في حين أن كلاّ من قانون البلدية رقم 90-09 وقانون البلدية رقم 12-07، لم يشيرا لهذه المسألة، ويستنتج ممّا سبق أن اللّجان الولائية في كل قوانين الولاية المذكورة آنفا تتفق حول أنّها تابعة للمجلس المنتخب ومتكونة من أعضائه كما يمكنها الاستعانة بأعضاء آخرين من خارج المجلس، وهي تبدي أراء استشارية غير ملزمة في حالة ما إذا طلب منها المجلس ذلك.

المبحث الثاني

التشكيل الهيكلي والتنظيمي للمجالس المنتخبة الوطنية

تعتبر عملية سن التشريعات والعمل الرقابي على الأداء الحكومي، اضافة الى وظيفة التمثيل الشعبي، التي تقوم بها المجالس المنتخبة الوطنية، في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة، وهي الإطار المهم للتعبير عن الإرادة الشعبية، ويعتبر اكتساب البرلمان في العالم لهذه الوظائف المهمة وليد تطورات تاريخية مكّنته من أن يصبح المشرّع باسم الشعب [2].

إنّ القاعدة التقليدية التي استقرت بعد الثورة الفرنسية أنّ سلطة البرلمان هي الأصل، وأن السلطات الأخرى مشتقة منها، وأنّ القانون هو التعبير عن إرادة الشعب، ومن ثم فإن مجاله هو الأصل وأنّ عمل السلطة التنفيذية هو عمل تبعي [3]، ويرى "**كاري دي مالبرغ**"، أن السلطة الأساسية تعود إلى

[1] أنظر المادة 05/46 من الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية.

[2] قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص02

[3] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص158.

الهيئة التي تمسك بسيادة الأمة، أي البرلمان، أما السلطة الثانوية فتختص بها الهيئة الخاضعة للرقابة البرلمانية، أي الهيئة التنفيذية التي هي في الوقت نفسه منفذة[1].

ومع صدور دستور 1996 المعدل والمتمم، ومحاولة لتفادي تكرار أزمة بداية التسعينات، وضعت ضوابط جديدة تنظم بموجبها الوظيفة التشريعية، وذلك بتبني نظام الغرفتين، بإنشاء غرفة ثانية، ممثّلة في مجلس الأمة إلى جانب الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني، وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين عالج **الأول** نظام الغرفتين ودوره في رسم بنية المجالس المنتخبة الوطنية، وتناول **الثاني:** التنظيم الهيكلي والبشري للمجالس المنتخبة الوطنية: تضخم الهياكل وتعدد الأنظمة القانونية .

المطلب الأول

نظام الغرفتين ودوره في رسم بنية المجالس المنتخبة الوطنية

أحدث دستور 1996 المعدل والمتمم تغييرا جذريا، فرغم تكريسه عموما لنفس المبادئ التي جاء بها دستور 1989، إلا أنّه غيّر في تشكيل الهيئة التشريعية، حيث نصّت المادة 98 منه على أنّه:"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، وبالتالي أحدث غرفة ثانية هي مجلس الأمة إلى جانب الغرفة الأولى، التي كان يعرفها النظام الدستوري الجزائري المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني.

ويوجد خلاف فقهي حول مدى ارتباط نظام البيكاميرالية بنموذج سياسي معين[2]، فهناك من يرى باستثناء الأنظمة الفيدرالية، أن نظام الغرفتين لصيق بالنظام البرلماني نشأة وتطورا وممارسة، وما وجوده في النظام الرئاسي، إلاّ نتيجة الشكل الفدرالي للدولة التي تؤدي فيها الغرفة الثانية مهمة خاصة ومتميّزة

[1]عبد الرضا حسين الطعات، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة (نموذج فرنسا) منشورات قان يونس، بنغازي، 2001 ، ص97.

[2] من الأسس التي يقوم عليها نظام الازدواج البرلماني،خاصة في الدول البسيطة، دعامتين أساسيتين : أ–المغايرة في تكوين المجلسين، من حيث طريقة تشكيلهما وعدد اعضائهما والشروط الواجبة التوفر في الأعضاء والناخبين، ومدة العضوية وطريقة تجديد كل منهما، ب– اختصاص المجلسين أساسا بمهمة التشريع وضرورة موافقة الغرفة العليا على التشريعات التي تقرها الغرفة الدنيا، أنظر بقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 119.

وهي تمثيل الدويلات الداخلة في الاتحاد[1]،مقابل ذلك يرفض فريق آخر من الفقهاء ارتباط نظام الثنائية البرلمانية بنموذج سياسي معين، بل نجد أن عدة دول اعتنقت ذلك المبدأ رغم اختلاف أنظمتها الدستورية والسياسية[2]، وتختلف الأنظمة السياسية التي تبنت مبدأ البيكاميرالية اختلافا كبيرا، فنجد منها التي اعتمدت المبدأ لأسباب وعوامل تاريخية وموضوعية(**الفرع الأول**)، ومنها أنظمة حديثة كالجزائر يستوجب البحث عن الأسباب التي أدت بمؤسسيها إلى تبني مثل هذا المبدأ الذي كان غريبا عن تاريخها الدستوري، وعن تكوين وتنظيم مؤسساتها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: الأسباب التاريخية والموضوعية لظهور نظام الغرفتين

تختلف أسباب ودعائم وجود نظام الغرفتين من نظام لآخر، فإذا كانت الأسباب التاريخية هي التي أدّت إلى التكوين الثنائي للسلطة التشريعية في إنجلترا، فإنّ أسباب وجودها في الأنظمة الفيدرالية يرجع إلى طابع تكوين مؤسسات هذه الدولة، فنشأة نظام البيكاميرالية فيها راجع لأسباب موضوعية، نظرا لظروف هذه الأنظمة ومميزاتها[3] .

الفقرة الأولى: الأسباب التاريخية لاعتماد نظام الغرفتين

يجد النّظام البرلماني مصدره وسبب وجوده في الموازنة بين تيارين كبيرين، أحدهما تقليدي يدافع عن كون الملك هو صاحب السيادة (نظرية الإرادة الإلهية)، وساند ذلك الرأي كل من الطبقة الأرستقراطية والكنيسة، وثانيهما ديمقراطي يؤكّد أنّ الشعب هو صاحب السيادة، ودعم هذا التيار كل من البرجوازية والطبقة العاملة، فالنظام البرلماني نظام يجمع بين وجود ملك وبرلمان في الوقت نفسه، أي طبقة أرستقراطية من جهة، والشعب من جهة أخرى، فيقوم البرلمان إذن على التعبير عن إرادة هاتين الطبقتين

[1] شريط لمين، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الأوراسي، يومي 29–30 أكتوبر 2002، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2002، ص24.

[2] شيهوب مسعود، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية، النشأة والتطور، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الأوراسي، يومي 29–30 أكتوبر 2002، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2002، ص36.

[3] لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بدون تاريخ المناقشة، ص 16 .

وقد ظهر تقسيم البرلمان إلى غرفتين في إنجلترا في القرن الثامن عشر بصفة عفوية[1]، ويعتقد الكثير أن الغرفة الأولى في نظام الغرفتين هي الأسبق للوجود، لكن الحقيقة أن الغرفة الثانية هي الأسبق إلى الوجود تاريخيا وبزمن غير قصير مقارنة بالغرفة الأولى[2].

بدأ نظام النيابة أو التمثيل في المجال السياسي مع أواخر القرون الوسطى في إنجلترا بصفة أساسية منذ بداية القرن الثالث عشر (13) الميلادي، ذلك أن غرفة اللوردات نشأت سنة 1215 عندما فرض نبلاء إنجلترا وباروناتها على الملك Jean Sans Terre عدم فرض الضريبة إلاّ بعد استشارتهم وقد دوّن الاتفاق في الوثيقة التي أصدرها تحت اسم "الميثاق الكبير"Magnacarta"، وأنشأ المجلس الكبير Magmmiconcillum الذي تحول إلى غرفة اللوردات، ثم بعد ذلك جاءت غرفة العموم التي كانت أيضا تسمى بالغرفة السفلى، وهذا ابتداء من سنة 1265، وهو تاريخ نشأة البرلمان الإنجليزي[3].

وعندما تعرض "مونتسكيو" للنظام الإنجليزي، كان نظام البيكاميرالية هو الأداة الأساسية التي بنى عليها نظريته، حيث يرى في هذا النظام وسيلة لعقلنة السلطة، حيث أنّ المشاركة على قدم المساواة بين مجلس اللوردات ومجلس العموم في إعداد القواعد القانونية تمكّن من الموازنة بين القيم والمبادئ الأرستقراطية والقيم والمبادئ الديمقراطية، وكانت الغرفة الثانية، أي مجلس اللوردات حتّى بداية القرن العشرين، وبالتحديد إلى غاية سنة 1911 هي التي تسيطر على الحياة السياسية الإنجليزية في المجال التشريعي، لكن مع تطور المبادئ الديمقراطية في بداية القرن العشرين، بدأ تتقلص سلطات مجلس اللوردات، وذلك لصالح الغرفة الأولى أي مجلس العموم، تلك الغرفة المنتخبة مباشرة من قبل الشعب[4] وحدث الشيء نفسه في فرنسا، حيث عمل دستور 1946، الذي كرّس مركزا قويا للبرلمان، وذلك بإسناد سلطات مهمة للغرفة المنتخبة من قبل الشعب، والتي تحمل في هذا الدستور تسمية الجمعية الوطنية بدلا

---

[1] CHANTEBOUT (B), Droit constitutionnel et sciences politiques,6eme edition, Armond Colin, Paris 1985, p239.

[2] ونعني بالغرفة الأولى المجلس المنتخب من قبل الشعب مباشرة، أما الغرفة الثانية فتكون إمّا منتخبة انتخابا غير مباشر أو عن طريق الوراثة أو التعيين، كما تسمى الغرفة الأولى بالغرفة السفلى أي غرفة عامة الناس، أمّا الغرفة الثانية، فتسمى بالغرفة العليا أي غرفة الأسياد والنبلاء.

[3] شريط لمين، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، المرجع السابق، ص23. راجع أيضا: أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان في فندق الأوراسي، يومي 29-30 أكتوبر 2002، ومنشورة في مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد الأول ، ديسمبر 2002، ص ص 09-47.

[4] CHANTEBOUT (B), Op.cit, p 273.

من غرفة النواب، ومع انتشار المبادئ الديمقراطية القائمة أساسا على الانتخاب، أصبحت الغرفة الثانية أيضا خاضعة للانتخابات التي تكون مباشرة أو غير مباشرة، لكن رغم ذلك، فإنّ شرعيتها ضعيفة بالمقارنة مع شرعية الغرفة الأولى، وهذا ما أثّر على اختصاصاتها[1].

الفقرة الثانية : الأسباب الموضوعية لاعتماد نظام الغرفتين

إنّ النّقاش حول الأسباب الموضوعية لنشأة نظام الغرفتين قديم جدا، خاصة من حيث هدف وجودها، إلاّ أنّه يختلف باختلاف الأنظمة الدستورية بين نظام الدولة البسيطة ونظام الدولة المركبة أو الفيدرالية.

أولا: أسباب نشأة البيكاميرالية في الأنظمة الفدرالية: أدّت المميزات التي نادى بها مونتسكيو حول نظام الغرفتين، بمؤسس فيلادلفيا في الولايات المتحد الأمريكية إلى الأخذ به، فأسّس إلى جانب المجلس الذي يمثل الشعب مجلسا للشيوخ يمثّل الدويلات، ولقد عمل دستور1787 الأمريكي على تكريس نظام الغرفتين، وعلى غراره جميع الأنظمة الفيدرالية التي أقيمت بعد ذلك، حيث أصبح مبدأ أساسيا تقوم عليه الأنظمة الفيدرالية[2].

ثانيا: أسباب نشأة البيكاميرالية في الدولة البسيطة: يؤدي مبدأ البيكاميرالية عبر التاريخ وظيفتين كبيرتين: فهو إمّا وسيلة لتمثيل الدولة الداخلة في الاتحاد الفيدرالي أو توزيع السلطة وتقسيمها بين طبقات اجتماعية مختلفة في الدولة الموحدة، حيث كانت الغرفة الثانية أرستقراطية، وكان الهدف من اعتناق مبدأ البيكاميرالية هو الحفاظ على مصالح هذه الطبقة، وكان النظام الفرنسي بسبب معارضة ثوار الثورة الفرنسية للمبدأ الأرستقراطي والمبدأ الفيدرالي في أخذ ورد حول الأخذ بنظام الغرفتين أو رفضه، فلم يرد اعتبار الغرفة الثانية في فرنسا وتخويلها سلطات حقيقية إلا بموجب دستور1958، أمّا حاليا فكثرت محاولات تفسير سبب وجود نظام الغرفتين في الدولة البسيطة، وذلك بين معارضين ومؤيدين لهذا النظام.

---

[1] إن تقلص اختصاصات الغرفة الثانية، بسبب العجز الديمقراطي في تكوينها يظهر في:

- تقليص المجال التشريعي للغرفة الثانية.
- تقليص حق المبادرة بالقوانين من قبل أعضائها.
- تقليص عدد أعضائها بالمقارنة مع الغرفة الأولى.
- تقليص مجالات تدخلها بالمقارنة مع مجالات تدخل الغرفة الأولى.

[2] شريّط لمين، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، المرجع السابق، ص23.

أ– **معارضو نظام الغرفتين:** يرى بعض الكتّاب أن السبب الرئيسي لإيجاد نظام الغرفتين هو إنشاء قوة موازية للغرفة المنتخبة من قبل الشعب، وبالتالي هي وسيلة لإضعاف سلطات الغرفة الأولى،[1] فتستخدم الحكومة إحدى الغرفتين لمعارضة الغرفة الأخرى، وأنّ التمثيل الديمقراطي الوحيد للشعب هو الغرفة المنتخبة، ويعتبر أصحاب هذا الرأي الغرفة الثانية مجرد وسيلة لتعزيز السلطة الرئاسية، مستدلّين على ذلك من خلال تكوينها واختصاصاتها، كما أنّ وجود غرفة ثانية وسيلة من وسائل تعقيد العمل التشريعي ففي حالة وجود اتفاق بين الغرفتين تكون الثنائية بدون جدوى، أمّا في حالة الاختلاف بينهما، فيكون هناك تنازع وضياع للوقت[2]، لذلك فإنّ طريقة الأخذ والرد "La navette" في أداء الوظيفة التشريعية في حل الخلافات بين الغرفتين تؤدي إمّا إلى تعطيل العمل التشريعي أو إلى سحب النص التشريعي[3].

ب– **مؤيدو نظام الغرفتين:** يدافع مؤيدو نظام البيكاميرالية عنه، باعتباره من وسائل تكريس الحريات الأساسية وتقييد السلطة المطلقة ومنع الاستبداد، ويعتبر هذا النظام أحدث تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي فهو أداة من أدوات تطبيق الديمقراطية الليبرالية، ويعمل نظام البيكاميرالية على فتح المجال أمام فئات ومكونات أخرى في المجتمع الى صنع القرار الديمقراطي[4]، وستؤدي دراسة النصوص التشريعية من قبل مؤسستين مختلفتين حتما إلى رفع نوعية هذه النصوص، كما يهدف نظام الغرفتين أيضا إلى تعميق اللامركزية في تسيير الشؤون العامة، وذلك عن طريق تمثيل المجموعات المحلية كما هو الحال في فرنسا والجزائر مثلا[5]، وعلى خلاف الآراء المعارضة لنظام الغرفتين التي ترى فيه مبدأ مناقضا للديمقراطية، يذهب المؤيدون لهذا المبدأ إلى التأكيد على أن نظام البيكاميرالية يعمل على تعميق المبدأ الديمقراطي ودولة القانون بتنويع التمثيل الشعبي وتنسيقه، فالغرفة الثانية التي استحقت بجدارة اسم غرفة العقلاء أو الشيوخ هي أحسن مكان لنضج القوانين وتحسينها ومعالجة الأمور من زوايا بعيدة المدى، وتأخذ بعين الاعتبار مصالح الأمة متعددة الجوانب الماضية والحاضرة والمستقبلة[6].

---

[1] CHANTEBOUT (B), op.cit, pp 271,272.

[2] شيهوب مسعود، نظام الغرفتين، أو الثنائية البرلمانية، مرجع سابق، ص44.

[3] أدى ذلك ببعض الدول إلى إلغاء الغرفة الثانية مثلا، الدانمارك سنة 1953 والسويد سنة 1970، المرجع نفسه، ص44.

[4] شريط لمين، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، المرجع السابق، ص 25.

[5] كان الهدف من إنشاء مجلس الشيوخ في فرنسا (دستور 1958) يرمي إلى ضمان تمثيل الجماعات المحلية، كما نصت على ذلك المادة 24 من دستور 1958.

[6] شريط لمين، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثاني: دوافع ومبررات تبني نظام الغرفتين في الجزائر

في الواقع، فإن تبنّي نظام ثنائية السلطة التشريعية في الجزائر بمقتضى دستور 1996 جاء استجابة لنوعين من الدوافع والمبررات، إحداهما قانونية وتشترك فيها جل الأنظمة التي تتبنى هذا المنهج والأخرى سياسية، وهي في الحقيقة تمثل مبررات أصيلة بالنسبة للنظام الجزائري دون غيره[1].

الفقرة الأولى: المبررات القانونية لتبني نظام الغرفتين في الجزائر

جاء أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الثنائية البرلمانية في دستور 1996 لأسباب قانونية متعددة أهمّها تجاوز اختلالات ونقائص دستور 1989، والتي أدّت الى الفراغ الدستوري والمؤسساتي[2] اضافة الى أنّ مجلس الأمة جاء من أجل تعزيز مصداقية المؤسسة البرلمانية، عن طريق تفعيل دورها وتغطية مواقع نقص المجلس الشعبي الوطني، وذلك على النّحو التالي:

أولا– تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية: جاء في المذكرة الرئاسية المتعلقة بالمراجعة الدستورية لسنة 1996 في فقرتها 28 ما يلي: "إن إنشاء هذه الغرفة المعترف بها في كل الأنظمة الديمقراطية يرمي إلى توسيع مجال التمثيل الوطني بضمان تمثيل الجماعات المحلية"، كما جاء في الفقرة 30 من نفس المذكرة أنه:" تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضاءه في التكفل بشؤون الأمة، كما يستجيب للانشغال الرامي إلى ضمان تمثيله للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية خدمة للأمة"، وقد تمت الاستجابة لهذه المساعي بمقتضى المادة 101 فقرة 2 من الدستور التي نصت على أنه:" ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"[3].

وبذلك نلاحظ بأن تشكيلة مجلس الأمة تمزج بين نظام الانتخاب والتعيين، وهي تتميز عن طريقة تكوين المجلس الشعبي الوطني الذي يخضع لنظام الاقتراع المباشر وحده، وهذا الاختلاف يصبوا إلى

---

[1] رابحي حسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2008/2007، ص 308.

[2] بقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، 115.

[3] رابحي حسن، المرجع السابق، ص 309.

تحقيق نوع من التكامل والإنسجام العضوي على مستوى المؤسسة التشريعية، طبقا لمبدأ " المغايرة بين المجلسين من حيث التشكيل[1]، وهكذا يظهر بأن تشكيلة مجلس الأمة تحقق لنا هدفين أساسيين وهما:

أ- توسيع مجال التمثيل البرلماني عن طريق تمثيل الجماعات المحلية: إنّ الاقتراع المباشر هو الطريق الوحيد لتكوين المجلس النيابي، وذلك كونه يشكل الممثّل الحقيقي والمباشر للشعب، والدعامة الأساسية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة[2]، لكن التمثيل العام للنواب قد يؤدي إلى جهل وتجاهل الحقائق المحلية، ولهذا اعتبر مجلس الأمة كقناة لتوصيل مطالب المجموعات الإقليمية إلى أعلى مصادر القرار[3]، ولعل حرص مجلس الشيوخ الفرنسي على تحقيق هذا المسعى، قد جعل منه المجلس الكبير للبلديات في فرنسا.

ب- تجنب تهميش بعض الكفاءات: إنّ بعض الشخصيات والكفاءات قد لا تحسن الخوض في العمل السياسي والحزبي لأسباب مختلفة، ولكنها تقدر على تقديم مساهمات هامة في العمل والحياة النيابية، إن تمثيل هذه الفئات من شأنه أن يؤدي إلى تجنب إقصائها من المشاركة في الحياة العامة للدولة بواسطة العمل النيابي، ومن ثم، فإن قائمة الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، والتي تشمل الشخصيات والكفاءات الوطنية، تبرز إرادة المؤسس الدستوري المتجهة نحو الاستعانة بقدرات ومهارات هذه العناصر عن طريق إشراكها في العمل البرلماني بشكل مباشر[4].

ثانيا- مجلس الأمة أداة لتحقيق التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية: على المستوى المؤسساتي، فإنّ استحداث مجلس الأمة سوف يضمن لنا توازنا مزدوجا: من جهة، فإنّه يحقق الاعتدال على مستوى المؤسسة التشريعية، عن طريق كبح كل محاولات المجلس الشعبي الوطني الرامية إلى

---

[1] نشير بأن طريقة تشكيل الغرفة الثانية تختلف من دولة لأخرى، فبعض الأنظمة تأخذ بطريقة انتقال العضوية عن طريق الوراثة، وهذا هو حال مجلس اللوردات في بريطانيا، والبعض الآخر يتبنى طريقة التعيين، حيث يتولى رئيس الدولة ممارسة هذا الاختصاص بصفة مطلقة، ومثال ذلك مجلس الأعيان في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد يأتي تشكيل المجلس الأعلى كله بطريقة الانتخاب، سواء كان الانتخاب مباشرا – أي على درجة واحدة –أو كان غير مباشر، رابحي حسن، المرجع السابق، ص 309.

[2] في تفصيل طريقة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، راجع: بدروني أنيسة، طرق الاقتراع ونظام التمثيل في الجزائر مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 33 وما بعدها.

[3] وقد لعب – فعلا – أعضاء مجلس الأمة هذا الدور، من خلال شد انتباه الحكومة حول عدة ملفات مثل تعديل قانوني البلدية والولاية، وضع قانون خاص بالمالية المحلية، تعديل قانون النفقات العمومية، إلغاء ديون البلديات، متابعة تطبيق وتجسيد المشاريع التنموية على مستوى البلديات والولايات، وضع قانون خاص بالولاة ورؤساء الدوائر...

[4]- بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة، المجلد العاشر، العدد الأول، المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر، 2000، ص 70 .

الانحراف بالسلطة التشريعية والاستبداد بواسطة العمل التشريعي، فالمجلس الشعبي قد يقع تحت سيطرة أغلبية حزبية، والتي يمكنها أن تتخذ موقع المعارضة، فتقوم بالمصادقة على جملة من النصوص تتسم بالانحراف والمغالاة والارتجال السياسي، وهكذا فإنّ امتناع مجلس الأمة عن المصادقة على هذه النصوص من شأنه أن يؤدي إلى إسقاطها، مما يدل بأنه يمثل وسيلة ملائمة لعقلنة السلطة التشريعية وعامل استقرار مؤسساتي وسياسي بالنسبة للجهاز العام للدولة[1].

ومن جهة أخرى، فإن مجلس الأمة يحقق التوازن بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ذلك أنهما يمارسان وسائل عديدة للتأثير على بعضهما، وذلك قد يؤدي –أحيانا– إلى نشوب صراعات حادة بينهما، من شأنها أن تفضي إلى إحداث انشقاقات رهيبة في النظام الدستوري بشكل عام، وفي هذه الحالة يلعب مجلس الأمة دور الحكم يحسم هذه النزاعات عن طريق الوقوف مع أحد الطرفين المتنازعين، فيجبر الطرف الآخر على الاستسلام وتقبل وجهة نظر الطرف المقابل، وهكذا ينتهي النزاع ويسود الاستقرار[2].

ثالثا– التحسين في صياغة القوانين: إنّ نظام المجلسين يسمح بترقية وتحسين النص التشريعي، لأنّه يضمن إجراء أحسن دراسة للنصوص، ويؤدي إلى منع التسرع وتفادي الأخطاء، لأنّه لو أخطأ مجلس في جانب من التشريع، فإن المجلس الآخر لن يوافقه على هذا الخطأ، بل يحاول أن ينبهه إلى الخطأ ويرشده إلى الصواب، وقد يأتي الخطأ في التشريع بسبب التسرع فيه، أو بسبب مصلحة خاصة، دون إيلاء أي اعتبار للمصلحة العامة، ولذلك يأتي دور المجلس الآخر ليمنع أي خطأ أو انحراف في السلطة، لأنّه لا يسمح بمرور النص، إلا بعد ضبطه وتنقيحه من كافة النقائص والثغرات والهفوات التشريعية، ولذلك قيل بأنّ نظام المجلسين يعتبر بمثابة "مصفاة للتشريعات وأداة لجودتها[3] .

الفقرة الثانية : المبررات السياسية لتبني نظام الغرفتين في الجزائر

تعتبر الظروف الصعبة التي عاشتها الجزائر –سواء من ناحية نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991، والفراغ الدستوري الذي أحدثته استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992، والتي اقترنت بحل المجلس الشعبي الوطني، ثم عدم الاستقرار السياسي والظروف الأمنية

---

[1] رابحي حسن، المرجع السابق، ص 311.

[2] نعمان أحمد الخطيب، القاعدة الدستورية أهم ضمانات حقوق الانسان، مجلة العلوم الادارية، السنة الثلاثون، العدد الثاني، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية، القاهرة، ديسمبر 1988، ص 362 .

[3] رابحي حسن، المرجع السابق، ص 312.

التي طبعت هذه الفترة– الدافع الأول لاعتماد نظام الغرفتين، باضافة مجلس الأمة الى جانب المجلس الشعبي الوطني[1].

أولا– نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991: لقد أحدث دستور 1989 القطيعة مع سابقه، ولذلك كان يتعين إعادة انتخاب ممثلي الشعب على كافة الأصعدة طبقا للدستور الجديد، وهذا ما حصل فعلا حيث تم إجراء الانتخابات المحلية بتاريخ 20 جوان 1990، وفاز بها حزب" الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المستوى الوطني، ثم تلتها الانتخابات التشريعية بتاريخ 29 ديسمبر 1990، حيث حصدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا كبيرا في الدور الأول، ممّا يوحي بأنّها سوف تسيطر بصفة مطلقة على البرلمان بعد إجراء الدور الثاني للانتخابات، الأمر الذي لا يتماشى مع رغبة السلطة السياسية آنذاك[2].

ولهذا حاولت هذه الأخيرة البحث عن منفذ للحالة الإستثنائية من أجل توقيف المسار الانتخابي فكان ذلك عن طريق استقالة الرئيس بعد حل المجلس الشعبي الوطني، ممّا أدى إلى ثبوت حالة الفراغ الدستوري بسبب الشغور المزدوج للسلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث اعتبر مجلس الأمة، بأنّه يمثل الحل الأنجع للمشكل المبدئي، من خلال استجابته للثنائية التالي ذكرها:

أ –عدم قابلية مجلس الأمة للحل .

ب– منع السيطرة على المؤسسة التشريعية .

ثانيا– استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992: المشكل الثاني المرتبط بالأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر منذ أزيد من عقدين مضيا، يتعلق بشغور منصب رئاسة الجمهورية، بسبب استقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992 الشغور في حد ذاته لا يمثل أزمة دستورية طالما أن المادة 84 من دستور1989 قد كرست الحل بانتقال رئاسة الدولة بالنيابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بصفة مؤقتة[3]، لكن ما وقع في مطلع التسعينات يتعلق باقتران حالة استقالة رئيس الجمهورية بحالة شغور البرلمان بسبب الحل، وهذا التلازم قد مثل أزمة مؤسساتية حقيقية، لكن هذه الحالة زالت بعد استحداث مجلس الأمة، حيث أصبح رئيسه يمثل الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس

---

[1] بقالم مراد، المرجع السابق، ص 109.

[2] رابحي حسن، المرجع السابق، ص 313 .

[3] سبق التطرق الى تأثير نتائج الانتخابات التشريعية لسنة1991، واستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، على تشكيل المجالس المنتخبة في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الاول من الباب الأول، بداية من الصفحة: 66 ومايليها.

الجمهورية، وعليه، فإنه يتولى نيابته – بصفة مؤقتة – في حالتي ثبوت المانع أو الشغور، ولكن ّالمهم أنّه يمثل مؤشرا لاستمرارية الدولة، لأنّ الجهاز الذي يرأسه – أي مجلس الأمة – غير قابل للحل[1].

وعلى العموم، فرغم الايجابيات التي يتمتع بها نظام الغرفتين، والظروف السياسية والقانونية التي فرضت اعتماده في الجزائر، الا أن بعض الفقهاء حاولوا دحض هذه المبررات وتفنيدها، ومن بين الحجج التي قدموها:

1- لا يوجد أي مبرّر لتمثيل الجماعات الاقليمية في الدولة البسيطة في الغرفة الثانية، لأنّها تشكّل وحدة متماسكة، ولا يخشى ذوبان الجماعات الاقليمية في اطارها، خلافا لتمثيل الوحدات السياسية في الدولة الفدرالية[2].

2- تبرير انشاء مجلس الأمّة بالمحافظة على النظام الحاكم وتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، هو مبرّر شكلي، لأنّه يمكن أن ينتج عنه مصادرة لارادة الشعب عندما يعرقل أعضاء مجلس الأمة عمل نواب المجلس الشعبي الوطني.

3- القول بأنّ مجلس الأمة يضم كفاءات وطنية من مختلف الاختصاصات، ويجنّب تهميش بعض الكفاءات في المجتمع، هو قول مردود، في ظل مرونة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي[3].

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي والبشري للمجالس الوطنية: تضخم الهياكل وتعدد الأنظمة القانونية

تتكون المجالس المنتخبة الوطنية (البرلمان الجزائري) في دستور1996 المعدّل والمتمّم من المجلس الشعبي الوطني المنتخب مباشرة وكلية من طرف الشعب، ومجلس الأمة الذي يكون ثلثا (3/2) أعضائه منتخبين انتخابا غير مباشر، والثلث (3/1) الباقي معيّنا من قبل رئيس الجمهورية، وتتشكل الغرف البرلمانية بدورها من عدة هياكل، هيئات أساسية متمثلة في رئيس الغرفة ومكتب واللجان البرلمانية، إلى جانب هيئات أخرى استحدثت لأول مرة بموجب دستور 1996 وهي هيئة الرؤساء وهيئة

---

[1] رابحي حسن، ص ص 313،314.

[2] بقالم بلال، المرجع السابق، ص 114.

[3] المرجع نفسه، ص 115.

التنسيق والمجموعات البرلمانية، كما أضاف النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 هيئة جديدة تعرف بالمراقب البرلماني.

كما أنّ الديمقراطية لا تستقيم بدون انتخاب لذا حافظت معظم دساتير الأنظمة الحديثة على الانتخاب في تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية[1]، وإذا كان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تستعمل في أنظمة المجلس الواحد، فإنّ في الأنظمة التي تعتمد الازدواجية البرلمانية، قد تكون الغرفة الثانية منتخبة كما قد تكون معينة، كما توجد أنظمة تجمع بين التقنيتين أي الانتخاب والتعيين، وعليه تتناول **الفرع الأول** تشكيل المجلس الشعبي الوطني، أمّا **الثاني** فعالج تشكيل مجلس الأمة.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني المؤسّسة التي تعبّر عن السيادة الوطنية والارادة العامة، كون أعضائه منتخبين مباشرة من طرف الشعب، لذا فهم نواب الشعب وممثلين لإرادته، ويجب على المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا سن خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يكون ذا جنسية جزائرية، وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، كما يجب على المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية الناتجة عن الحكم عليه نهائيا لاتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[2].

---

[1] رغم ذلك، هناك بعض الدول تجمع بين الانتخاب والتعيين، مثلا دستور جمهورية مصر لسنة 1980 فتشكيل مجلس الشعب فيه يتم عن طريق المزاوجة، ثلثان بالانتخاب والثلث الآخر بالتعيين (المادة 196).

[2]- أنظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات وللتفصيل أكثر حول النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني، راجع: - لصلج نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة بين الجزائر ، تونس المغرب) أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015،- أمينة سعود،النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014/2013،- بركات محمد،النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى الجزء الأول، د م ج الجزائر،2012 - مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر جانفي 2015، وراجع كذلك:

- Fatiha benabbo kirane, droit parlementaire algérien, office des publications universitaire, tome 01, edition 2009.

وتقوم السلطة التأسيسية الأصلية بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبعد انتهاء الانتخابات وإعلان نتائجها من قبل المجلس الدستوري، يقوم النواب المنتخبون بدورهم بانتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني، لذلك سنتناول باختصار انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ورئيسه[1] .

الفقرة الأولى: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وذلك لمدة خمس (5) سنوات، وذلك بالاقتراع النسبي على القائمة، يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل عددا من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتجرى الانتخابات في غضون الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية[2]، ويتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تتحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبّر عنها[3]، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا[4]، وبانتهاء الانتخابات يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية، ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[5].

---

[1] سيتم التركيز على دراسة النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، لأنّه سبق التطرق الى تطور النظام الانتخابي للمجالس المنتخبة الوطنية منذ الاستقلال، أنظر الفرع الثاني المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني.

[2] أنظر المادة 118 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016، والمادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] أنظر الفقرة الخامسة من المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] أنظر المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ إثبات عضوية النواب من اختصاص كل غرفة برلمانية على حدة[1]، ويشكل المجلس الشعبي الوطني في الجلسة الأولى من الفترة التشريعية لجنة إثبات العضوية التي تتكون من عشرين (20) عضوا موزعين على تشكيلات المجلس حسب التمثيل النسبي[2]، ويتولى المجلس الشعبي الوطني إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري، ويعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على المجلس الشعبي الوطني من أجل المصادقة عليه، ويسجّل المجلس الشعبي الوطني في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية[3]، وتعد مهمّة النّائب وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وكل نائب لايستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لفقدان عهدته البرلمانية، ويقرّر المجلس الشعبي الوطني هذا السقوط بأغلبية أعضائه[4]، ويحدّد قانون عضوي شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعده[5]، ويتمتع النّائب بمجرد إثبات صفته كنائب بحصانة برلمانية، وذلك طوال مدة نيابته ومهمّته البرلمانية، فلا يمكن متابعته أو إيقافه، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي ضغط بسبب ما عبر عنه من آراء وما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهامه البرلمانية، ولا يجوز الشروع في متابعته بسبب جناية أو جنحة الا بتنازل صريح منه أو باذن من المجلس الشعبي الوطني، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه[6].

[1] أنظر المادة 121 من التعديل الدستوري 2016 .

[2] أنظر المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، ج ر عدد 46، صادرة بتاريخ 2000/07/30.

[3] أنظر المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[4] أنظر المادتين 122،123 من التعديل الدستوري 2016، وللتفصيل أكثر حول النظام القانوني للعهدة البرلمانية، راجع: نجماوي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2012.

[5]– انظر 129 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 105 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات

[6] أنظر المواد من 126 الى129 من التعديل الدستوري 2016 المتعلقة بالحصالة البرلمانية.

الفقرة الثانية : انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني: تبدأ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر(15) الذي يلي اعلان المجلس الدستوري النتائج[1] برئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم[2]، حيث يقوم في أول جلسة، بمناداة النواب حسب الإعلان الذي سلمه لهم المجلس الدستوري[3] والإشراف على عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية[4]، حيث لا تجرى في هذه الجلسة أية مناقشة جوهرية، وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة المترشح الوحيد، يكون برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات وفي حالة تعدد المترشحين يكون بالاقتراع السري، ويتولى عملية الفرز النائب الأصغر سنا، بحضور نائب ممثّل عن كل مترشح لمنصب رئيس المجلس، ويعتبر فائزا في الدور الأول المترشّح الحاصل على الأغلبية المطلقة للنواب، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على هذه الأغلبية يجرى دور ثان يتنافس فيه المترشحين الأول والثاني، وعندها يعلن فائزا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حال التساوي يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا[5].

أمّا في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة، فيتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطرق المحددة فيما سبق، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من إعلان الشغور، وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا من غير المترشحين بمساعدة أصغر نائبين في المجلس الشعبي الوطني[6]، ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بمهامه طوال الفترة التشريعية وتنتهي بانتهاء تلك الفترة، أمّا عن صلاحياته فهي محددة بموجب المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والتي تنص على أنه: "علاوة

---

[1] أنظر المادة 130 من التعديل الدستوري 2016 .

[2] ووفقا لذلك، ترأس أول جلسة للمجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الثامنة) السعيد بوحجة (حزب جبهة التحرير الوطني) كأكبر نائب في المجلس، وساعده في ذلك أصغر نائبين: توهامي حبيبي وأيوب شرايطية، أنظر الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم1، صادرة بتاريخ 29 مايو 2017، ص 03.

[3] أنظر المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[4] أنظر المادتين 131 من التعديل الدستوري 2016 و11 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 28 غشت 2016، والمادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[5] أنظر الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم1، صادرة بتاريخ 29 مايو 2017، ص 24، وفاز برئاسة المجلس الشعبي الوطني للعهدة الثامنة السيد السعيد بوحجة عن حزب جبهة التحرير الوطني، امام كل من ميمون اسماعيل عن حركة مجتمع السلم، لخضر بن خلاف عن تكتل الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء، نورة وعلي عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

[6] أنظر المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون والنظام الداخلي يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بما يأتي:

- تمثيل المجلس الشعبي الوطني أمام المؤسسات الوطنية والدولية،
- ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني واحترام النظام الداخلي،
- إدارة مناقشات المجلس الشعبي الوطني ومداولاته،
- رئاسة اجتماعات الكتل واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق،
- السهر على تحديد مهام نواب الرئيس وتوزيعها فيما بينهم،

- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة المكتب..."

الفقرة الثالثة : الأجهزة والهيئات الأساسية والتنسيقية للمجلس الشعبي الوطني

نظرا لكثرة العمل البرلماني وتعدده، فانّ البرلمان يحتاج إلى أجهزة و هيئات إدارية وفنية استشارية تساعده على أداء مهامه، حتّى يكون في مستوى الثقة الموضوعة فيه من طرف الشعب، وهذه الأجهزة والهيئات قد تختلف من برلمان إلى آخر، أمّا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني من خلال النصوص القانونية فانّ أجهزته تتمثل في كونها إمّا دائمة **(أولا)**، أو أجهزة استشارية و تنسيقية **(ثانيا)**.

أولا- الأجهزة الأساسية : تنصّ المادة 134 من التعديل الدستوري 2016 على أنه : " يشكّل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي"[1]، كما تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-12على أنّ : "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة هي : الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة"[2]، هذا يعني أنّ الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني تتمثّل في رئيس

---

[1] يعد النّظام الداخلي من أهم الوثائق والأدوات القانونية لسير وعمل وتنظيم المجالس المنتخبة بوجه عام، فهو عمل داخلي ينجز وفق ما يحدده الدستور والقانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وللتفصيل أكثر حول طبيعته القانونية ومضامينه، راجع: جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

[2]- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

المجلس(**1**) الذي له دور محوري واستراتيجي في إدارة وتسير العمل البرلماني، يساعده في ذلك نوّاب يشكّلون معه مكتب المجلس (**2**) ، بالإضافة إلى اللّجان الدائمة (**3**) التي تمثّل عين البرلمان المتخصّصة التي يرى بها الطريق السليم للوصول إلى عمل تشريعي متكامل[1].

1- رئيس المجلس الشعبي الوطني: وردت اختصاصاته في ظل القانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وقد سبق التطرق لكيفية انتخابه، يمكن أن نصنفها إلى اختصاصات تنظيمية وتشريعية ودستورية:

أ- الاختصاصات التنظيمية : لقد حدّدت المادة 9 من النظام الداخلي أهم الصلاحيات التنظيمية التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي الوطني، بغض النظر عن الصلاحيات المحددة في نصوص أخرى[2]، وهذه الصلاحيات تتمثّل في:

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، وضمان احترامه،
- تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن و خارجه،
- ضمان الأمن و النظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني،
- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني، وإدارة مناقشاته و مداولاته،
- رئاسة اجتماعات مكتب المجلس، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق،
- توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس، بناء على تعليمة عامة تحدد فيها صلاحيات كل عضو،
- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية بعد استشارة مكتب المجلس،
- تحديد كيفيات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات،
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس وهو الآمر بالصرف،
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني،
- توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي[3].

---

[1] أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص 180.

[2] هذه الصلاحيات علاوة على الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي الوطني في الدستور و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[3] أنظر المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

ب- الاختصاصات التشريعية : نجمل هذه الاختصاصات فيما يلي : يمكن الرئيس خلال مناقشة نص ما مادة مادة أن يعرض للتصويت جزء من النص، في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه، وبعد التصويت على آخر مادة ، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت[1] .

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النّص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال[2]، ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة[3]، وفي حالة انعقاد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر المجلس الشعبي الوطني، فانّ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء يبلّغ إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني[4].

ج- الاختصاصات الدستورية : مستمدة من الوثيقة الدستورية، وتتمثّل في :

- يخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني عند الاقتضاء المجلس الدستوري طبقا م 187 من الدستور[5]،
- ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية إذا قرر هذا الأخير حل المجلس الشعبي الوطني،
- ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في حالة إعلان رئيس الجمهورية الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 105 الى 110 من التعديل الدستوري 2016.

2- مكتب المجلس: يتشكل مكتب المجلس من رئيس، ونواب الرئيس، وعند الاقتضاء من أعضاء آخرينيتمتعون بصلاحيات محددة قانونا[6]، ونوضّح ذلك فيما يلي:

أ- تكوين مكتب المجلس الشعبي الوطني : يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 11 من النظام الداخلي من رئيس المجلس وتسعة نواب للرئيس، وهؤلاء النّواب ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[7]، مع الإشارة الى أنّ عدد نواب الرئيس قبل تعديل النظام الداخلي في سنة 2000 كان عددهم ثمانية، بحيث يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي

---

[1] أنظر المادة 35 من القانون العضوي 16-12.

[2] أنظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 16-12.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 02/84 من القانون العضوي رقم 16-12 .

[4] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 95 من القانون العضوي رقم 16-12 .

[5] أنظر الفقرة الأولى من المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 .

[6] أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 12/16 .

[7] أنظر المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

الوطني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي وتعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها[1]، وفي حالة عدم الاتفاق يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثّلة للأغلبية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس[2]، وتعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها.

أمّا في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس، ففي هذه الحالة يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واح، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا[3]، وتجدر الاشارة الى أنّه في حالة شغور منصب نائب الرئيس، فان استخلافه يتم وفق الإجراءات المبينة في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

ب- صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني : تنص المادة 14 من النظام الداخلي على صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني، والتي تتمثل في:

-تنظيم سير جلسات المجلس،

-ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها باستشارة الحكومة،

-تحديد أنماط الاقتراع،

-تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة،

-المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية، وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني

-مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه، وإحالته على لجنة المالية والميزانية،

-تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني،

-السهر على توفير الإمكانات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير أشغال اللّجان،

-البت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا،

-دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل به،

-مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني،

-تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه وتوزيعها على النواب،

---

[1] انظر الفقرة الأولى و الثانية من المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[2] أنظر الفقرة الثالثة من 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[3] أنظر الفقرة الخامسة من المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

-متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس، واقتراح وسائل تطويره،

-الإشراف على إصدار نشريات إعلامية،

-متابعة علاقات المجلس مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية،

-يخلف أحد نواب الرئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق،

-يكلف مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 15 من النظام الداخلي ثلاثة من بين أعضائه بمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس، وبشؤون النواب، وزيادة على الصلاحيات المخولة لمكتب المجلس، والتي أشرنا إليها من خلال المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس، فانّه يكلّف أعضاء المكتب حسب المادة 17 من النظام الداخلي بالمهام الآتية:

- متابعة شؤون النواب و الشؤون الإدارية والعلاقات العامة ،

- شؤون التشريع والعلاقات مع مجلس الأمة والحكومة،

ويعقد مكتب المجلس اجتماعاته دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلّما دعت الضرورة إلى ذلك[1]، ويبلّغ جدول أعمال اجتماع مكتب المجلس لأعضائه ثمان وأربعين (48) ساعة قبل انعقاده، ويمكن إدراج نقاط أخرى فيه وتوزع قرارات اجتماعات مكتب المجلس على أعضائه[2].

3- اللجان الدائمة: نظرا لتطور العمل البرلماني، وازدياد المهام المنوطة بعضو البرلمان، أصبح من الصّعب أن يواجه البرلمان المشاكل المعروضة عليه بطريقة فعالة ما لم تخضع لدراسة أولية من طرف لجنة صغرى عدد أعضائها قليل ومتخصصة تدعى اللجنة البرلمانية، فاللّجان البرلمانية هي امتداد للبرلمان وعون له وليست بديلا عنه[3]، فإذا كانت الكلمة الأخيرة في المجال التشريعي تعود للبرلمان فالحقيقة أنّه في غالب الأحوال البرلمان يميل إلى ما قرّرته اللجان الدائمة مسبقا[4].

حيث تختلف اللّجان البرلمانية من حيث حجمها وعددها وطبيعة عملها من نظام دستوري إلى آخر، غير أنّه إجمالا يمكن تصنيفها إلى ثلاثة (3) أنواع، اللجان الدائمة و اللجان المتخصصة واللجان

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[2] أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[3] عدنان محسن ضاهر حقوق النائب و واجباته في المجالس التمثيلية العربية ، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات الغربية منشورات برنامج الأمم الإنمائي، بدون سنة النشر، ص 33.

[4] لزهاري بوزيد، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع ، مجلس الأمة، جويلية 2005 ص 72

المؤقتة، وأخذ والمؤسس الدستوري الجزائري باللجان البرلمانية مثل بقية الدول، وعلى الخصوص النظام الفرنسي والنظام الأمريكي الذين اعتمدا مبدأ اللجان البرلمانية الدائمة والمتخصصة[1]، حيث نجده نظّم اللّجان الدائمة في المادة 134 من التعديل الدستوري 2016، اذ تنص على: " يشكّل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي ".

ونشير إلى أنّ نص المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 16-12 جاء عاما، وغير دقيق حيث تنص:" يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية، تحدّد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين"، فاللّجان البرلمانية إذن هي أهم التشكيلات الأساسية في البرلمان، تتكون من نوّاب في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء في مجلس الأمة، يتم انتخاب أعضائها في بداية كل فترة تشريعية تناط بها مهمة دراسة المسائل المعروضة عليها، قد تكون دائمة أو مؤقتة، مطالبة بإعداد تقرير يعرض للمناقشة العامة في كل مجلس، فتقوم اللجان بدراسة الموضوعات المعروضة على المجلس، ومعاونته في ممارسة اختصاصه التشريعي، حيث قبل أن تتم المصادقة على مشروع أو اقتراح قانون لابدّ أن تقوم اللّجنة المختصة من لجان المجلس بدراسته، وتقديم الملاحظات والتعديلات المناسبة[2].

أ- تشكيل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني : يشكّل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد[3]، كما يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي[4]، واللّجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، حسب المادة 19 من النظام الداخلي هي:

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات،
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية،
- لجنة الدفاع الوطني،
- لجنة المالية والميزانية،
- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط،
- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،
- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة،

---

[1] على العكس من ذلك نجد النظام الانجليزي يتميز بعدم وجود لجان دائمة و متخصصة .

[2] أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص 195.

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[4] أنظر الفقرة الثانية من المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة،
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني،
- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية،
- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي،

وحسب المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تتكون اللجان الدائمة من عشرين إلى ثلاثين عضوا على الأكثر، باستثناء لجنة المالية والميزانية، فإنّها تتكون من ثلاثين إلى خمسين عضوا على الأكثر، ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها، وتساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللّجنة المحدد في المادة 34 من النظام الداخلي، ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة (0.50)[1]، ويمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة، ولا يمكنه أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة[2].

أمّا بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية، فانّ مكتب المجلس يعيّن هؤلاء بناء على طلبهم ورغبتهم كأعضاء في لجان دائمة[3]، وفي حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة، يتم شغل هذا المقعد وفق الإجراءات المحددة في المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[4]، والجدير بالذكر أنّ هذه اللّجان الدائمة عليها تشكيل مكتبها الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر مع الإشارة أن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرّريها ينتخبون وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

---

[1] أنظر الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة من المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[2] أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[4] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

ب- اختصاصات اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني : تختص كل لجنة من اللّجان الدائمة للمجلس بما يلي[1] :

- **لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات** : تختص وفقا للمادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور، وبتنظيم السلطات العمومية وسيرها وبنظام الحريات وحقوق الإنسان، وبنظام الانتخابات، وبالقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وبالقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وبالتنظيم الإداري والإقليمي، وبالأحوال الشخصية بالقوانين المتعلقة بالأوقاف وبالقانون التجاري، وبالقانون الأساسي للوظيف العمومي وبقانون الأحزاب السياسية وبالقانون الأساسي لعضو البرلمان، وبالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وإثبات عضوية النواب الجدد وبالقانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان، وبكل القوانين الأخرى التي تدخل في إطار اختصاصاتها.

- **لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية** : تختص وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية، وبالاتفاقيات والمعاهدات، وبالتعاون الدولي، وبقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، كما تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية والدولية، وتقوم بتشكيل وإرسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية، زيادة على دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المحالة عليها وتقديمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها، كما أنّها تقدّم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة السياسة الخارجية.

- **لجنة الدفاع الوطني** : تختص وفقا للمادة 22 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني .

- **لجنة المالية والميزانية:** تختص وفقا للمادة 23 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالميزانية وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وبالنظامين الجبائي والجمركي، وبالعملة، وبالقروض والبنوك وبالتأمينات والتأمين.

---

[1] للتفصيل أكثر حول اختصاصات اللجان الدائمة، راجع: -طرطار أحمد، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع عشر، مجلس الأمة، الجزائر، سبتمبر 2007،- يحياوي حمزة ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010/2009 .

– **لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية الصناعية والتجارة والتخطيط** : تختصّ وفقا للمادة 24 من النّظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي، وبنظام الأسعاروالمنافسة والإنتاج وبالمبادلات التجارية، وبالتنمية، وبالتخطيط ، وبالصناعة والهيكلة، وبالطاقة والمناجم وبالشراكة والاستثمار.

– **لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية** : تختص وفقا للمادة 25 من النّظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالتربية الوطنية، وبالتعليم العالي وبالبحث العلمي والتكنولوجيا وبالشؤون الدينية

– **لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة** : تختص وفقا للمادة 26 من النظام الداخلي بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها، وبالعقار الفلاحي، وبتربية المواشي، وبالصيد البحري وبحماية الثروة الحيوانية والنباتية ، وبحماية البيئة.

– **لجنة الثقافة والاتصال والسياحة** : تختص وفقا للمادة 27 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي والتاريخي وصونهما والمحافظة عليهما، وبالتأليف وبالإشهار وبترقية قطاع الاتصال، وبتطوير السياحة.

– **لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني** : تختص وفقا للمادة 28 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم، وبحماية الطفولة والأمومة والأسرة، وبالمعوقين والمسنين، وبالتضامن الوطني والضمان الاجتماعي، وبالقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي والشغل، وبالصحة، وبالتكوين المهني.

– **لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية** : تختص وفقا للمادة 29 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالسكن، وبالتجهيز، وبالري، وبالتهيئة العمرانية[1].

– **لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية** : تختص وفقا للمادة 30 من النظام الداخلي بجميع الوسائل المتعلقة بالنقل والمواصلات، وبالاتصالات السلكية واللاسلكية.

– **لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي** : تختص وفقا للمادة 31 من النظام الداخلي بميدان الشباب والرياضة، وبالنشاط الجمعوي[2] .

---

[1] أنظر المواد من 22 الى 29 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

[2] أنظر المواد من 23 الى 31 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ثانيا- الهيئات الاستشارية والتنسيقية: تطبيقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12، فانّه يمكن لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدّد في النظام الداخلي لكل غرفة[1]، وعليه فان كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حددا في نظامهما الداخلي هيئاتهما التي تتمثل في : هيئة الرؤساء **(1)** ، وهيئة التنسيق **(2)** ، والمجموعات البرلمانية **(3)** .

1- هيئة الرؤساء: تتكوّن هيئة الرؤساء حسب المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني وتختص هذه الهيئة بما يلي:

- إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس،
- تحضير دورة المجلس وتقويمها،
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها،
- تنظيم أشغال المجلس،
- إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس،
- يحدد جدول أعمالها، ويوزع على أعضائها ثمان وأربعين (48) ساعة قبل الاجتماع ، إلا في الحالات الطارئة[2] .

2- **هيئة التنسيق:** تتكوّن هيئة التنسيق حسب المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان للمجلس، رؤساء المجموعات البرلمانية، وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس، أوبطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر[3]، وعلاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يلي:

- جدول الأعمال، تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني و حسن أدائها، توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها ...

---

[1] أنظر 10 من القانون العضوي 16-12 .

[2] فيما يخص الاختصاصات انظر الفقرة الثانية من المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[3] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

3– المجموعات البرلمانية: يمكن لنوّاب المجلس الشعبي الوطني تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي[1]،غير أنّه لا يسمح بتشكيل هذه المجموعات على أساس مصلحي أو فئوي أو محلي.

أ– الإنشاء و شروط التأسيس : تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل[2]، غير أن النّائب لا يمكنه أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة[3]، كما أنّه لا يمكن لأيّ حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة وكذا النواب الأحرار، ومن جهة أخرى يمكن النّائب ألاّ يكون عضوا في أيّة مجموعة برلمانية، وتؤسّس هذه المجموعات البرلمانية بناء على ملف يسلم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يتضمن هذا الملف الوثائق التالية : تسمية المجموعة قائمة الأعضاء اسم الرئيس أعضاء مكتب المجموعة[4]، مع العلم أن هذه الوثائق تنشر في الجريدة الرسمية للمناقشات[5]، ويعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة وقائمة الأعضاء ، واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني[6]، كما أنّ أي تعديل يطرأ على تشكيلة المجموعة البرلمانية الناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد ينشر في الجريدة الرسمية للمناقشات، بعد تبليغه إلى مكتب المجلس من قبل المجموعة ، وعند الاقتضاء من قبل النائب المعني[7].

كما أنّه توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب وعدد أعضائها، لضمان حسن سير أعمالها، وتحدد أجنحة في قاعة الجلسات وتوزع على المجموعات البرلمانية فور تشكيلها، وتخصص الأجنحة المتبقية للنواب غير المنتمين إلى أيّة مجموعة برلمانية مع العلم أن الأماكن داخل الأجنحة مخصصة للنواب لمدة المهمة النيابية[8].

---

[1] أنظر المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[2] تنص أغلب الأنظمة الداخلية على توفر عدد معيّن من النّواب لإنشاء المجموعات البرلمانية فمثلا نجد : الجمعية الفرنسية : عشرون (20) نائبا على الأقل مجلس النواب المغربي : اثني عشر (12) نائبا الجمعية الموريتانية : عشرة (10) نواب على الأقل، مجلس النواب الايطالي : عشرون (20) نائبا،(10) نواب على الأقل مجلس النواب الايطالي : عشرون (20) نائبا، نقلا عن أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص 205.

[3] أنظر المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[4] يمكن رئيس المجموعة البرلمانية تعيين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة.

[5] أنظر المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[6] أنظر المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[7] أنظر المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[8] أنظر المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ب- المهام : من خلال نصوص النظام الداخلي يتبين لنا بأنّ المجموعات البرلمانية تلعب دورا هاما سواء من الناحية التشريعية أو التنظيمية:

- **الدور التشريعي:** تستشار المجموعات البرلمانية في ضبط جدول أعمال جلسات المجلس المساهمة في تنظيم أشغال المجلس، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 50 من النظام الداخلي على أنه:"... علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس مع المجموعات البرلمانية تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يأتي: "جدول الأعمال، تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن سيرها توفير المسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية و ضمانها ..."، وهيئة التنسيق هذه من بين أعضائها رؤساء المجموعات البرلمانية[1]، بالإضافة إلى ذلك، فانّ المجموعات البرلمانية تستشار حول تحديد كيفيات سير أشغال اللجان، وكذا حول تقرير أنماط الاقتراع.

- **الدور التنظيمي** : يتمثّل الدور التنظيمي لها فيما يلي:

-توزيع مناصب نوّاب الرئيس فيما بينها على أساس التمثيل النسبي، باتفاق ممثليها في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس[2]، توزيع أعضائها على اللّجان الدائمة في حدود الحصص المحددة طبقا للمادة 35 من النظام الداخلي، توزيع مهام مكتب اللجان الدائمة من رئيس ونائب رئيس ومقرر باتفاق رؤساء المجموعات في اجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس، طلب اجتماع هيئة التنسيق من قبل مجموعتين أو أكثر، تشكيل لجنة التحقيق وفق الإجراءات المطبقة على توزيع أعضاء اللجان الدائمة[3] الاتفاق وفق الإجراءات المحددة في المادة 13 من النظام الداخلي على تقديم قائمة إلى المجلس لينتخب على ممثّليه في الهيئات الوطنية والدولية، تشارك بالتنسيق بين رئيس المجلس ورئيس الشؤون الخارجية في تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية، وكذا في استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية[4].

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على: " يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها..." .

[4] كتيّب دور المجموعات البرلمانية في بعض النظم البرلمانية، صادر عن المديرية العامة للتشريع مديرية الدراسات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، نوفمبر 2000، ص 04 .

الفرع الثاني: خصوصية تشكيل مجلس الأمة

اتّبع المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ المزاوجة بين التعيين والانتخاب في تشكيل مجلس الأمة[1]،حيث يتم انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر، ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من الأعضاء[2]، وعليه سنبيّن خصوصية نظام تشكيل وتكوين مجلس الأمة من خلال الفقرات الموالية، الأعضاء المنتخبون (الفقرة الأولى)، الأعضاء المعيّنون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأعضاء المنتخبون : طبقا للمادة 118 من التعديل الدستوري 2016 ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ومن قبلهم[3]، وينتخب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من قبل هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، ويكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر[4]، ويمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

---

[1] يختلف تنظيم الغرفة الثانية من دولة إلى أخرى، وتبعا لذلك تنصّ بعض الدّساتير على أن يكون تشكيلها بطريق الوراثة كما في إنجلترا، أوبطريق الإنتخاب الذي تأخذ به كثير من الدول، لكن بأشكال متعددة، وهناك من الدّول الأخرى من تمزج بين طريقتي الإنتخاب والتعيين، مثلما هو الحال في الجزائر، إذ تم الجمع بين أسلوبي الإنتخاب والتعيين في تكوين مجلس الأمة، أنظر: خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

[2] أنظر المادة 118 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016.

[3]جاءت تركيبة مجلس الأمة بهدف التوفيق بين المعطى الديمقراطي وضرورة استقطاب القوى السياسية التي همشها الإقتراع العام غير أن تغليب المعطى الديمقراطي بدا جليا، ففيما تستمد التركيبة الأساسية للمجلس أساسها من الإنتخاب فرضت متطلّبات توسيع دائرة التمثيل الوطني تعويض هذه التركيبة عن طريق المزاوجة بين هذه التقنية الليبرالية وأسلوب يناقضها من حيث المبدأ، التعيين عن طريق رئيس الجمهورية، أنظر: بوليفة محمد عمران، التركيبة القانونية لمجلس الامة (بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2013، ص 01، في حين يرى اتجاه آخر أنّ هذا التنوع والتعددية في تركيبة مجلس الأمة، تؤدي الى وجود ثراء في التفكير والطرح وواقعية وشمولية في التصور وعمق في التحليل والاستنتاج وكفاية وفاعلية في الأداء البرلماني تشريعا ورقابة وتحسسا لأوضاع الامة وانشغالات الشعب ومشاكله، أنظر محمد الصالح زيتوني، التمثيلية والتعددية في مجلس الامة الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع عشر، مجلس الامة سبتمبر 2007، الجزائر، ص 30، وانظر في نفس الطرح بن صالح عبد القادر، مجلس الامة في عامه التاسع ... تأسيس عصري . وانطلاقة نوعية ...، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع عشر، مجلس الأمة، الجزائر، نوفمبر 2006، ص 10.

[4] أنظر المادة 108 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة[1]، ويشترط أن يكون المترشح بالغا خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع[2]، كما يشترط المؤسّس الدستوري أن يكون المترشح لانتخابات مجلس الأمة عضوا في مجلس شعبي ولائي أو بلدي، وإذ يضيّق هذا الشرط من مبدأ حرية الترشح، فإنّه يعكس مقابل ذلك رغبة المشرّع في أن تلعب المجالس المحلية دورا فعّالا في سير المؤسسات المركزية للدولة، ويتحقق ذلك على مستويين:

1- سياسي :إذ يسمح انتخاب أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء المجالس المحلية بفرز تركيبة سياسية مخالفة للتركيبة التي تفرزها الإنتخابات التشريعية[3].

2- **مؤسساتي** :عن طريق تدعيم تشكيلة مجلس الأمة بكفاءات مسيّرة استمدت خبرتها وتجاربها من إدارة وتسيير الشؤون المحلية من جهة، ومن جهة أخرى تمكين هذه الكفاءات من المشاركة بشكل مباشر في مناقشة المسائل الإقتصادية،الإجتماعية، الثقافية والسياسية، واتخاذ القرار بشأنها، مازجة بذلك بين التأثيرات المحلية والأبعاد الوطنية، وقد أفرز الانتخاب غير المباشر لثلثي أعضاء مجلس الأمة،هيئات انتخابية متباينة (أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية)، تبعا للتفاوت القائم بين المجالس المحلية ذاتها من حيث عدد الأعضاء، وفي كل الأحوال تظلّ هذه الهيئات ضيّقة في تشكيلتها ومحدودة من حيث تركيبتها، الأمر الذي ينتهي إلى الإضعاف من الطابع الديمقراطي لمجلس الأمة، ويجعل منه غرفة تعكس تمثيلا من طبيعة خاصة، من منظور سياسي ووسيلة لكبح المدّ الديمقراطي ومنع الرأي العام والمواطنين من توجيه الخيارات السياسية من وجهة نظر قانونية، وفضلا عن ذلك، ولمّا كان الفوز في الإنتخاب مرهون ببعض الأصوات، فإنّ ضيق حجم الهيئة الإنتخابية يسهّل من عملية التأثير عليها[4].

كما تنص المادتان 03/119 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 107 من القانون العضوي رقم 16-10 على أنّ عهدة مجلس الأمة محددة بستة (06) سنوات، يجدّد نصفها كل ثلاثة سنوات (03)، فهذه المدّة الطويلة نوعا ما من الأسس التي يقوم عليها نظام الغرفتين، أي المغايرة والممايزة بين

---

[1] أنظر المادة 110 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وبالنسبة للشروط العامة للترشح لعضوية مجلس الأمة، ينظر المواد 3،4،5 من القانون العضوي رقم 16-10، أمّا الشّروط الشّكلية فحدّدتها المواد من 111 الى 115 منه.

[2] أنظر المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، كما تتنافى عضوية مجلس الأمة مع المهام والوظائف المذكورة في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 الذي يحدّد حالات التّنافي مع العهدة البرلمانية.

[3] بوليفة محمد عمران، المرجع السابق، ص 187.

[4] المرجع نفسه، ص 185.

الغرفتين من حيث مدّة العهدة الانتخابية، فهذا الأسلوب من شأنه أن يحقّق للمجلس استقرارا تنظيما ويؤمن له علاوة على ذلك، استقرارا سياسيا، اضافة الى تحقيقه لفكرة دوام واستمرارية الدولة من خلال حل مشكلة الفراغ المؤسساتي.

الفقرة الثانية: الأعضاء المعيّنون: طبقا للمادة 03/118 من التعديل الدستوري 2016، يتدخّل رئيس الجمهورية لتعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة تكملة للثلثين (3/2) المنتخبين، ويتمّ هذا التعيين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وتفاديا لسلبيات الاقتراع المباشر الذي يؤدي إلى إغفال بعض المناطق، وإلى إغفال تمثيل بعض الفئات يقوم رئيس الجمهورية بتعيين هذه الشخصيات والكفاءات، وبالرجوع إلى نص المادة 118 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2016، فإنّ رئيس الجمهورية لا يُعد مقيّدا في تعيين شخصيات الثلث الرئاسي إلاّ بـ :

1- ضرورة أن يتم هذا التعيين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجلات العلمية، والثقافية والمهنية والاقتصادية، والاجتماعية، ومنها مثلا التاريخية التي قدمت للوطن تضحيات معتبرة، وكذلك على الفئات الحيّة والنخبة في المجتمع لقدراتها العلمية، الثقافية، المهنية، الإقتصادية، والإجتماعية.

2- ضرورة أن يتوافر في العضو المعيّن شروط قابلية انتخابه والمحددة قانونا في المترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذا لضمان التماثل في الشروط القانونية العامة بين الأعضاء المعيّنين والمنتخبين[1] .

3- يتم تعيين ثلث الأعضاء مجلس الأمة لعهدة كاملة والمقدرة بـ ستة (06) سنوات، حيث أنّه وبالرجوع إلى المادة 119 فقرة من التعديل الدستوري 2016، نجدها تنصّ على أنّه:" تجدّد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل(03) ثلاث سنوات"، ويستشف منها أن قاعدة التجديد الجزئي التي تتمّ في نهاية كل ثلاثة سنوات تشمل نصف الأعضاء المنتخبين والمعيّنين، وعليه إن كان لرئيس الجمهورية سلطة إصدار مرسوم رئاسي يقضي بتعيين ثلث الأعضاء ، إلاّ أنّه لا يملك صلاحية إنهاء مهامهم والتي قد تنتهي، إما بانتهاء العهدة المحددة بمدة 06 ست سنوات، أو بعد كل تجديد جزئي لنصف أعضاء مجلس الأمّة، أو لأيّ سبب من أسباب سقوط العهدة البرلمانية ،كالإدانة الجزائية ورفع الحصانة البرلمانية أو الوفاة[2].

---

[1]- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 116.

[2]- المرجع نفسه، ص 116 .

ورغم ما يبدو من قيود على سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة الممنوحة لرئيس الجمهورية إلا أن هذه القيود نسبية، نظرا لما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطة تقديرية واسعة تظهر من خلال ما يلي :

1- انفراد رئيس الجمهورية بتعيين ثلث الأعضاء من دون اتخاذ أية استشارة من أي جهة أو مؤسسة دستورية.

2- يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأعضاء من الفئات المحددة في المادة 118 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2016، نظرا لعدم وجود معيار دقيق لاختيار الفئات محل التعيين بالإضافة إلى عدم نص الدستور على إجراءات تضمن انتماء المعينين إلى المجالات المذكورة، ونسبة تمثيل كل منها في مجلس الأمة[1].

3- لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وفقا لما أكدته الفقرة الأولى من المادة 101 من التعديل الدستوري لعام 2016 طالما أن الدستور لم ينص على طريقة أخرى لتعيينهم، من جهة أخرى منعت الفقرة الثانية من المادة 101 من التعديل الدستوري لعام 2016 رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 ، وعلى اعتبار أن تعيين أعضاء مجلس الأمة يتعلق بتطبيق أحكام المادة 01/92 من التعديل الدستوري لعام 2016 فلذلك ليس لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في هذا المجال[2].

الفقرة الثالثة : الأجهزة والهيئات الرئيسية والتنسيقية لمجلس الأمة: تتمثّل في كونها إمّا دائمة **(أولا)** أو أجهزة استشارية وتنسيقية **(ثانيا)** .

أولا- الأجهزة الدائمة: تتمثّل في رئيس المجلس**(1)** الذي له دور محوري واستراتيجي في إدارة وتسير العمل البرلماني، يساعده في ذلك نوّاب يشكّلون معه مكتب المجلس **(2)** ، بالإضافة إلى اللّجان الدائمة

---

[1] جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر 2015/2014، ص 107 .

[2] للاستزادة والتفصيل بخصوص مبرّرات وأسباب انشاء مجلس الأمة، وكذا بنيته وتشكيله، راجع:

- جعفري نعيمة، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس انشاء الغرفة الثانية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014،- بوليفة محمد عمران، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2015/2014،- تونصير ابراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة العدد الثامن والثلاثون.

(3) التي هي عين البرلمان المتخصّصة التي يرى بها الطريق السليم للوصول إلى عمل تشريعي متكامل[1].

1- رئيس مجلس الأمة : يؤدي رئيس مجلس الأمة دورا هاما دستوريا وقانونيا، دستوريا باعتباره الشخصية الثّانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، حيث يحلّ رئيس مجلس الأمة محل رئيس الجمهورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية لسبب من الأسباب المحددة دستوريا، وقانونيا باعتباره القائد للعمل البرلماني الذي يعمل على فرض النظام داخل المجلس، والتوفيق بين مختلف التشكيلات السياسية الممثّلة في المجلس بما فيها المعيّنين[2]، وفيما يلي نتناول اختصاصاته:

أ- الاختصاصات التنظيمية: لقد حددت المادة 8 من النّظام الداخلي لمجلس الأمة الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الأمة[3]، علاوة على الصلاحيات الأخرى المحدّدة بموجب نصوص قانونية متعددة[4]، وتتمثل في: - ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة، والسهر على احترام النظام الداخلي،

- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق،
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية،
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة،
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات،
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة وهو الآمر بالصرف،
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للمجلس،
- توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.

ب- الاختصاصات التشريعية : تتمثّل اختصاصات التشريعية لرئيس مجلس الأمّة في:

- يمكن رئيس مجلس الأمة خلال مناقشة نص ما مادة مادة ، أن يعرض للمصادقة جزء من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أوتوصيات من اللّجنة[5].

---

[1] أنظر المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الامة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

[2] أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص 184.

[3] أنظر المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، ج ر عدد 49 ، صادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

[4] نقصد الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الأمة بموجب الدستور و القانون العضوي و النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[5] أنظر الفقرة الاولى من المادة 40 من القانون العضوي رقم 16-12 .

- يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا الإرسال[1]،

- يرسل رئيس مجلس الأمة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة[2]،

- إذا عقد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر مجلس الأمة، فانّ رئيس مجلس الأمّة يبلّغ تقرير اللّجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول[3]،

- الاشراف على ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة وتحديد أنماط التصويت[4]،

ج- الاختصاصات الدستورية : زيادة على الصلاحيات التي أشرنا إليها في المادة 8 المذكورة أعلاه، فانّه دستوريا يعتبر رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في الدولة، إذ أنه:

- يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما في حالة التصريح بثبوت مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير و مزمن[5]،

- يتولى رئاسة الدولة لمدة أقصاها ستون (90) يوما في حالة ثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة ، أو وفاة رئيس الجمهورية ، و في هذه الحالة لا يحق لرئيس مجلس الأمة الترشح لرئاسة الجمهورية[6].

- في حالة الحرب أيضا، فان وفاة رئيس الجمهورية، أواستقالته، أوحدوث أي مانع آخر له، يخوّل لرئيس مجلس الأمّة، باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها الحرب[7].

- ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمّة من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان هذه الأخير حالة الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة التعبئة العامة، وحالة إعلان الحرب المنصوص عليها في المواد : من 105 الى 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

---

[1] أنظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12 .

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12 .

[3] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 95 من القانون العضوي رقم 16-12 .

[4] مرزوق اسماعيل، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عراقة...أصالة...وتقدم)، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2005، ص 125.

[5] أنظر الفقرة الثانية من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[6] أنظر الفقرة الاخيرة من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[7] أنظر الفقرة الثانية من المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

– يرأس رئيس مجلس الأمّة طبقا للمادة 100 من القانون العضوي رقم 16-12 البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ويرأس أيضا رئيس مجلس الأمة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، في حالة مبادرة ¾ ثلاثة أرباع البرلمان باقتراح تعديل الدستور طبقا لأحكام المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مع العلم أن استدعاء البرلمان في هذه الحالة يتم من طرف رئيس مجلس الأمة، ويرأسه أيضا في حالة استدعاء البرلمان من طرف رئيس الجمهورية للمصادقة على تعديل الدستور، دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا لمقتضيات المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- مكتب مجلس الأمة: يتكوّن مكتب مجلس الأمّة من عدد محدّد من الأعضاء يمارسون صلاحيات محددة قانونا، ونبيّن ذلك فيما يلي:

أ- تكوين مكتب مجلس الأمة: يتكوّن مكتب مجلس الأمة من رئيس وخمسة (5) نوّاب[1]، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[2]، فحسب المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة، أو باقتراح من مجموعة برلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات البرلمانية التي يمثلونها، على أساس التمثيل النسبي أصلا وتعرض القائمة على مجلس الأمّة للمصادقة عليها[3]، وفي حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة، يتم إعداد قائمة موحّدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب، وتعرض على مجلس الأمة للمصادقة عليها[4]، أمّا في حالة استحالة الاتفاق يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراح المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا منتخبا[5]، وفي حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم استخلافه وفقا لنفس الإجراءات.

ب- صلاحيات مكتب مجلس الأمة: طبقا لنص المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يضطلع مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس مجلس الأمة بما يلي:

– تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة، مرفقة بمذكرة إعلامية تضبط أجال تقديم أعضاء المجلس تقديم ملاحظاتهم عليها،

---

[1] أنظر المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[2] أنظر المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[4] أنظر الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[5] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 .

– تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي رقم 16 –12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة ضبط جدول أعمال الدورة ، ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16–12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة،

– تحديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون العضوي رقم 16–12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة،

– النظر في الاسئلة الشفوية والكتابية التي يعرضها عليه رئيس المجلس قبل احالتها على الحكومة،

– البت في طلب الاستجواب،

– البت في طلبات اللجان الدائمة عقد جلسات استماع الى اعضاء الحكومة،

– البت في البعثات الاستعلامية المؤقتة التي تقترحها اللجان الدائمة،

– البت في اقتراح تشكيل لجنة تحقيق من قبل أعضاء مجلس الأمة،

– المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية، وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية،

– دراسة مشروع ميزانية المجلس و اقتراحه للتصويت،

– يخلف أحد النواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق.

وتنص المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنّه يعقد مكتب مجلس الأمّة اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه، و يبلّغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه قبل انعقاده ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه، وتوزّع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه ، ويمكن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمّة الاطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس مجلس الأمة، كما يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه[1]، كما يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي:

– شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة و المجلس الشعبي الوطني،

– الشؤون الإدارية و المالية،

– الشؤون الخارجية والعلاقات العامة وشؤون اعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات،

– متابعة النشاط الميداني والانشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية،

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

3- اللجان الدائمة لمجلس الأمة

أ- **تشكيل اللجان الدائمة لمجلس الأمة:** طبقا لأحكام المادتين 134 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 يشكّل مجلس الأمّة لجانه الدائمة والمحدّدة بتسعة (9) لجان[1]، والمتمثّلة هي:

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي،
- لجنة الدفاع الوطني،
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج،
- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،
- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،
- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،
- لجنة التجهيز والتنمية المحلية،
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني،
- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة،

ويشكّل مجلس الأمّة هذه اللّجان الدائمة المذكورة أعلاه لمدة سنة قابلة للتجديد، مع إمكانية إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحدّدة في النظام الداخلي لمجلس الأمة[2] وحسب المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمّة تتكوّن اللّجان الدائمة من عشرة إلى خمسة عشر عضوا على الأكثر، باستثناء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فإنّهما تتكونان من خمسة عشر إلى تسعة عشر عضوا على الأكثر[3]، ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها وتساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 23 من النظام الداخلي، وترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة (0.50)[4] .

---

[1] أنظر المادة 16 من النّظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] أنظر الفقرتين الاولى والثانية من المادة 20 من النّظام الداخلي لمجلس الأمة .

[3] أنظر المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

[4] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 17 من النّظام الداخلي لمجلس الأمة

توزّع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللّجان الدائمة في حدود الحصص المحددة لها[1]، مع العلم أنّه يجب على كل عضو في مجلس الأمّة أن ينظم إلى لجنة دائمة، ولا يمكن أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة[2]، أمّا بالنسبة للنوّاب غير المنتمين لمجموعة برلمانية، فانّ مكتب مجلس الأمة يعيّن هؤلاء بناء على طلبهم ورغبتهم أعضاء في اللجنة ذاتها أو غيرها بصفته عضو غير منتم[3]، وفي حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة، يتم الاستخلاف وفق الإجراءات المجددة في المادة 17 من النظام الداخلي، وبعد اكتمال عضوية اللجان الدائمة، على كل لجنة تشكيل مكتبها الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر، مع الإشارة إلى أنّ توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر يتم باتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد مع مكتب مجلس الأمة بدعوة من رئيس مجلس الأمة، أو بطلب من مجموعة برلمانية، ويعيّن المترشحون أو ينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللّجنة من طرف أعضائها[4].

ب- اختصاصات اللجان الدائمة لمجلس الأمة : تتمثّل فيما يلي :

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي: تختصّ وفقا للمادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والنظام الانتخابي والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي،وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية،وبالمسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي، والقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة، وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة وإثبات عضوية الأعضاء الجدد ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء، وكل المسائل الأخرى التي يمكن أن يحيلها عليها مكتب المجلس[5].

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[2] أنظر المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[4] أنظر المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[5] تجدر الاشارة الى أن توسيع اختصاص لجنة الشؤون القانونية لدراسة المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي، جاء في اطار التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم منح (20) عضو من أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين في هذه المجالات الثلاث فقط على سبيل الحصر، حيث تودع مشاريع القوانين المتعلقة بهذه المجالات لدى مكتب مجلس الامة ابتداءخلافا لمشاريع القوانين الاخرى التي تعرض على مكتب المجلس الشعبي الوطني ابتداء، أنظر المادتين 136 و137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

- **لجنة الدفاع الوطني** : تختص وفقا للمادة 26 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

- **لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج** : تختص وفقا للمادة 27 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

- **لجنة الفلاحة والتنمية الريفية** : تختص وفقا للمادة 28 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد وحماية الثروة الحيوانية والنباتية وتطوير التنمية الريفية.

- **لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية:** تختصّ وفقا للمادة 25 بالمسائل المتعلقة بنظام الإصلاح الاقتصادي، ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية والتخطيط الصناعة الهيكلة والطاقة والمناجم، والشراكة والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي الجمركي والنقد والقرض، والبنوك والتأمينات، ونظام التأمين.

- **لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية** :تختص وفقا للمادة 29 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالتربية بأطوارها الثلاثة والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين والتعليم المهنيين، والشؤون الدينية والأوقاف.

- **لجنة التجهيز والتنمية المحلية** : تختصّ وفقا للمادة 30 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية، والتنمية المحلية، والنقل وتكنولوجيات الاتصال والرقمنة والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، والإسكان وحماية البيئة.

- **لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني** : تختص وفقا للمادة 31 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة، والمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم وضحايا المأساة الوطنية وحماية الطفولة والأسرة، والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل، وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

– **لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة :** تختصّ وفقا للمادة 32 من النظام الداخلي بالثقافة، وحماية التراث الثقافي، وتطوير وترقية قطاع الإعلام، والسياحة العامة للشباب وتطوير السياحة[1].

ثانيا– الهيئات الاستشارية و التنسيقية: تطبيقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 16–12 التي سمحت لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل غرفة، وعليه حدّدت المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمّة هيئاته[2]، والتي تتمثّل في : هيئة الرؤساء (1)، هيئة التنسيق (2) ، المراقب المالي (3)، المجموعات البرلمانية (4) .

1– هيئة الرؤساء لمجلس الأمّة: تتكون هيئة الرؤساء حسب المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع بدعوة من رئيس مجلس الأمة كلما اقتضى الأمر ذلك، ويبلغ جدول الاعمال لأعضائها قبل انعقادة باثنتين وسبعين ساعة (72)، ماعدا في الحالات الطارئة أوالاستعجالية، وتختص تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يلي[3]:

– إعداد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس،
– تحضير الدورة العادية للمجلس و تقييمها،
– تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة ، والتنسيق بين أعمالها،
– تنظيم أشغال الجلسات العامة للمجلس.

---

[1] على الرغم من أهمية ودور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني باعتبارها مخابر البرلمان وخلايا جودة أدائه التشريعي، الا أنّ بعض الباحثين يرون محدودية دورها بالنسبة لمجلس الأمة، حيث يعتبر دور اللجان البرلمانية على مستوى العملية التشريعية وسيلة من الوسائل التي تمارس من خلالها نوع من المراقبة لسياسة الحكومة أثناء دراسة مشاريعها داخل اللجان إلا أنّ النظام القانوني الذي تعمل في إطاره اللجان الدائمة بالجزائر هو معقلن بشكل كبير، بحيث لا يعترف لها صراحة بممارسة دورها الرقابي، وعقلنة دور اللجان الدائمة في الرقابة يتجلّى على الخصوص في عدم إشارة الدستور لها وعدم إعطائها لا ظاهريا ولا حرفيا أي اختصاص رقابي، ممّا يؤدي إلى الحد من اختصاصها الرقابي، وهذه المحدودية يمكن ملاحظتها أيضا على صعيد النظام الداخلي للمجلس الذي بدوره يقتصر على تحديد عدد اللجان، وقصر اختصاصها على دراستها لمشروع أو اقتراح تشريع معين، ولعلّ السبب في ذلك راجع إلى إلزامية خضوعه لمراقبة المجلس الدستوري وما يترتّب عنها من عقلنة دور المجلس ككل وعمل اللجان الدائمة بصفة خاصة، ففي فرنسا اعتبر المجلس الدستوري منذ سنة 1959، بأنّه على اللّجان الدائمة الامتناع عن ممارسة أية رقابة برلمانية، وأنّها تؤدي مجرد دور إخباري للمجلس أنظر: جعفري نعيمة، محدودية دور اللجان البرلمانية الدائمة للغرفة الثانية(دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ص326، وراجع كذلك: لزهاري بوزيد، عن اللجان الدائمة في مجلس الامة، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، مجلس الامة، الجزائر، جويلية 2005.

[2] أنظر المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[3] أنظر المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

2- هيئة التنسيق: تتكون هيئة التنسيق حسب المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك[1]، وزيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق في المسائل الآتية[2]:

- مشروع جدول أعمال الجلسات،
- تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها،
- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

3- المراقب البرلماني: تم انشاؤه لأول مرة بموجب المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، حيث نصت على أنّه: "ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له، في مجلس الأمة، يضطلع تحت سلطة رئيس المجلس على وجه الخصوص، بما يأتي:

- متابعة تنفيذ ميزانية المجلس،
- اعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس، ويمكن له في اطار تأدية مهامه حضور اجتماعات مكتب المجلس وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، بدعوة من رئيس المجلس وتوضع تحت تصرفه الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامه[3].

4- المجموعات البرلمانية: يمكن لأعضاء مجلس الأمّة أن ينشئوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي[4]، ولا يمكن إنشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية، اضافة الى حظر انشاء الجمعيات مهما كانت طبيعتها داخل المجلس[5].

أ- الإنشاء وشروط التأسيس: نظّمتها المادة 56 من النظام الداخلي، حيث تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل[6]، وكل عضو بمجلس الأمّة له الحق أن ينظم إلى مجموعة برلمانية

---

[1] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[3] أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ومن خلال مهامه المحددة في المادة 55 ، نجد انها تنحصر في الامور المالية والتسيير، لذلك يخضع رفقه نائبيه لنفس اجراءات انتخاب وتجديد أجهزة المجلس ويتمتع رفقتهما بنفس الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

[4] أنظر المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[5] أنظر المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[6] هذا العدد يختلف حسب الأنظمة الداخلية للدول، فنجد مثلا : مجلس الشيوخ الفرنسي : خمسة عشر(15) عضوا على الأقل مجلس الشيوخ الموريتاني : خمسة (05) أعضاء، مجلس الشيوخ الايطالي : عشرة (10) أعضاء على الأقل.

واحدة، كما له الحق ألا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية[1]مع الإشارة أنّه لا يمكن لأي حزب أو الأعضاء الأحرار أن ينشئوا أكثر من مجموعة برلمانية واحد[2]، ويمكن للأعضاء المعيّنين بموجب أحكام المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 أن ينشئوا مجموعة برلمانية واحدة بعنوان الثلث الرئاسي[3]، أمّا الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية، فيمكنهم أن يختاروا مندوبا عنهم للتعبير عن انشغالاتهم، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس دون حق التصويت[4]، وتؤسّس هذه المجموعات البرلمانية بناء على ملف يسلم إلى مكتب مجلس الأمة، يتضمن الوثائق التالية : تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، تشكيلة المكتب المكون من الرئيس ونائب الرئيس والمقرر، النظام الداخلي للمجموعة، تحديد الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية من المعارضة[5]،وتعرض المجموعات البرلمانية القائمة الاسمية لمكتبها و أعضائها في جلسة علنية عند كل تغيير[6]، كما أنه توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية و المادية اللازمة لضمان حسن سير أعمالها[7].

ب- المهام : إن المجموعات البرلمانية لمجلس الأمّة تقوم تقريبا بنفس المهام المنوطة بالمجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني، والتي تتمثل أساسا في:

- **الدور التشريعي:** تساهم المجموعات البرلمانية عن طريق التشاور الذي يجريه معها رئيس المجلس أو من خلال استشارتها ضمن هيئة التنسيق حول ما يلي: جدول أعمال الجلسات، تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها و تقييمها[8].

- **الدور التنظيمي:** يتمثّل دورها التنظيمي فيما يلي : تخطر هيئة التنسيق، التي من ضمن أعضائها رؤساء المجموعات البرلمانية بحالة شغور منصب رئيس المجلس، وتتّفق المجموعات البرلمانية فيما بينها

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[2] عملا بأحكام المادة 117 من التعديل الدستوري 2016، لا يمكن لعضو المجلس المنتمي لمجموعة برلمانية مشكلة على أساس الانتماء الحزبي، أن يغير مجموعته البرلمانية، وذلك انسجاما مع نص المادة 117 التي حظرت ظاهرة التجوال السياسي ورتبت جزاء عليها يتمثل في التجريد من العهدة الانتخابية بقوة القانون.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[4] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[5] أنظر المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[6] أنظر الفقرة الأولى من المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[7] أنظر الفقرة الاخيرة من المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

[8] أنظر المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

على توزيع مناصب نواب الرئيس على أساس التمثيل النسبي أصلا[1]، وذلك في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة، أوباقتراح من مجموعة برلمانية، وتعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها، وفي حالة عدم الاتفاق أو المصادقة يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية، طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات البرلمانية الراغبة في المشاركة في المكتب[2].

من خلال ما استعرضناه من مهام للمجموعات البرلمانية سواء على المستوى المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مجلس الأمة، نجد بأن دور المجموعات البرلمانية محدود جدا بالمقارنة بدور المجموعات البرلمانية في دول أخرى، لذا من الضروري توسيع مهام هذه المجموعات، وعدم قصر دورها في مجرد استشارتها في بعض الأمور المحددة في النظام الداخلي[3].

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[3] أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص 209.

خلاصة الباب الأول

عالج الباب الأول أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة وتطبيقاته في الجزائر، بداية بتناول الاطار المفاهيمي والنظري للانتخابات، التي تعدّ الأسلوب الديمقراطي الوحيد لاسناد السلطة وتشكيل المجالس المنتخبة في النظم المقارنة، لذلك تعدّدت التعارف الفقيهة لمدلولها على زاوية النظر والاتجاه الفكري، الاّ أنّ الراجح أنّها عملية اختيار وانتقاء -يمارسها المواطنون الذي تتوفر فيهم الشروط التي يحددها القانون- فردا أو مجموعة من الأفراد ينوبون عنهم ويمثّلونهم في تسيير شؤونهم واتخاذ القرارات، وذلك وفق أطر ومراحل تضبطها الأنظمة والقوانين الانتخابية، كما اختلف الفقه حول تكييف طبيعتها القانونية بين من رأى بأنها حق ذاتي أو شخصي يعد من الحقوق الطبيعية للانسان لا يجوز حرمانه منه، كما له مطلق الحرية في ممارسته، وهذا الطرح يتوافق مع نظرية سيادة الشعب، ويرى اتجاه ثاني بأنّها واجب ووظيفة اجتماعية يقوم بها الفرد نيابة عن الأمة استنادا لنظرية سيادة الأمة، وانتهى الخلاف الى اعتباره ذو طبيعة مشتركة، فهو حق من الحقوق السياسية للمواطن يمارسه متى توفرت الشروط التي يحددها القانون

كما تعدّدت النّظم والأنماط الانتخابية وتنوّعت طرق تصنيفها، حيث تنقسم بالنظر الى هيئة الناخبين الى نظام الانتخاب المقيد الذي يتماشى وتكييف الانتخاب بأنه واجب، والى انتخاب عام كتجسيد لتكييفه بأنه حق، اضافة الى نظام الانتخاب المباشر، حيث يدلي المواطن بصوته بنفسه ومباشرة دون الاستعانة بوسيط، وهو الاصل، ونظام الانتخاب غير المباشر أين يمارس المواطن حقه في الانتخاب بواسطة منتخبين يختارهم لذلك، وهو استثناء معمول به في انتخاب ثلثي أعضاء الغرف البرلمانية العليا(مجلس الأمة)، وتنقسم بالنظر الى أسلوب عرض المترشحين الى الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وأهم تصنيف ذلك الذي يقسّمها بالنّظر الى طريقة الفوز في الانتخابات وتحديد نتائجها الى نظم الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

ونؤثّر في الانتخاب باعتباره أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة عدة عوامل، يترتب عنها افرازات ونتائج معينة، حيث قسّمناها الى عوامل موضوعية خارجة عن النظام الانتخابي، وتأتي في مقدمها الأحزاب السياسية وما تقوم به من دور في مختلف مراحل العملية الانتخابية وحتى بعد اعلان نتائجها وتشكيل المجلس المنتخب، حيث تقوم بأدوار اتجاه أعضائها، وكذا اتجاه المواطنين عن طريق التعبئة والتوعية وغيرها، كما يؤثّر نظام الحصص النسائية بدوره على بنية وتشكيل المجلس المنتخبة، حيث يتعيّن احترام النسب المئوية التي حددها القانون العضوي رقم 12-03 في القوائم الانتخابية وفي بنية

المجلس المنتخب، كما أنّ هنالك عوامل متصلة بالعملية الانتخابية ذاتها تؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة كتحديد الدوائر الانتخابية، حياد الادارة أثناء العملية الانتخابية، الحملة الانتخابية وأسلوب ادارتها، النسبة الاقصائية وأثرها على حرمان بعض الأحزاب والقوائم من التمثيل وضم أصواتها الى الأحزاب الكبيرة .

وبعد بيان الاطار النظري للانتخابات والعوامل المؤثرة فيها، انتقلنا الى ابراز تطبيقاتها في الجزائر حيث عرفت التجربة الدستورية الجزائرية نظام المجالس المنتخبة منذ الاستقلال، حيث تعرّضنا في البداية الى النظام الانتخابي للمجالس المنتخبة المحلية التي تمثّلها المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث اختلف الفقه حول أساس وطريقة عضويتها وانقسم الى ثلاثة اتجاهات، الأول ينادي بالتعيين الكامل لأعضائها ونادى الثاني بالانتخاب الكامل لاعضائها، في حين رأى اتجاه ثالث راجح ضرورة المزاوجة والجمع بين أسلوبي التّعيين والانتخاب في تشكيلها، ثمّ بعد ذلك تناولنا لمحة حول تطور المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر،لاسيما في المرحلتين الأحادية والتعددية الحزبية، بغية معرفة نظامها الانتخابي وبنيتها، واستكمالا للموضوع تناولنا دراسة سيرورة ومسار العملية الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي والولائي في ظل القوانين الانتخابية وقوانين البلدية والولاية سارية المفعول، وانتهاء بالتطرق الى بنيتها وتركيبتها الداخلية، من حيث عدد أعضائها من خلال محتلف النصوص الناظمة له، وكذا مدة عهدتها الانتخابية لجانهما الداخلية، وبيان العلاقة بين كل هذه المتغيرات وكفايتها الادارية .

ويمثّل المجالس المنتخبة على المستوى الوطني البرلمان بغرفتيه، والذي يمثّله في الجزائر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث انتهج المؤسس الدستوري الجزائري نظام الثنائية البرلمانية أو المجلسين بموجب نص المادة 98 من دستور1996 المعدّل والمتمم، بعد أن ذاع وانتشر تطبيقه في النظم المقارنة، الاّ أنّ تجربة الثنائية البرلمانية في الجزائر لها خصوصيتها من حيث النشأة، حيث تعزى الى أسباب قانونية تتمحور حول تحسين التمثيل واجادة العمل التشريعي وتجنب تهميش الكفاءات وأسباب سياسية كانت الأهم، وكادت أن تعصف بالمجالس المنتخبة والمؤسسات الدستورية برمّتها، حيث جاء تبني مجلس الامة أساسا لتجنب تكرار حالة الفراغ الدستوري الذي عرفته البلاد عقب استقالة رئيس الجمهورية وتوقيف المسار الانتخابي سنة1991، وللقيام بمهامها تتشكّل المجالس المنتخبة من هيئات وهياكل بشرية وتنظيمية، الأولى تتمثل في النائب وعضو البرلمان ونظامه الانتخابي، أمّا الهياكل التنظيمية، فتتمثّل في الهيئات والأجهزة الأساسية والتنسيقية لغرفتي البرلمان.

الباب الثانيِ

أثر تشكيل المجالس المنتخبة

على أداء اختصاصاتها

بعد التطرق إلى أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة وتطبيقاته في الباب الأول، يتناول الباب الثاني أثر وانعكاس أسلوب تشكيلها وبنيتها التنظيمية والبشرية على أدائها، وذلك استكمالا لجوانب وجزئيات الموضوع وإجابة على اشكاليته وسبقت الإشارة إلى أهمية المجالس المنتخبة محليا ووطنيا في التأطير السياسي للمواطن والنيابة عنه في قيادة التنمية المحلية وعملية رسم السياسات العامة وصنع القرار إضافة إلى ممارسة المهام التقليدية للمجالس المنتخبة الوطنية في التشريع ورقابة الأداء الحكومي .

وتعد المجالس المنتخبة تطبيقا وإفرازا لعدة متغيرات وعوامل تتحكم في تشكيلها، يمكن ردّها إلى عوامل خارجية مرتبطة بالنظام الانتخابي وفواعله، وأخرى داخلية تتعلق بالبنية والتكوين الداخلي لها ويتعلق الأمر بالأطر والهياكل التنظيمية والفاعل الأساسي والحيوي في تشكيل وأداء المجالس المنتخبة ألا وهو المنتخب المحلي والوطني، لذلك سيتناول هذا الباب جوانب التأثير والتأثّر بين تشكيل المجالس المنتخبة وعملها، حيث تم تقسيمه إلى فصلين، عالج **الأول: محدودية أداء** المجالس المنتخبة المحلية أما **الثّاني:** فتناول نقائض نظام التمثيل واختلالات الأداء التشريعي والرقابي للمجالس المنتخبة الوطنية .

الفصل الأول

محدودية أداء المجالس المنتخبة المحلية

تمثّل المجالس المنتخبة المحليّة قاعدة اللاّمركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، كما تمثّل فضاء للتسيير الجواري والتشاركي والتأطيري للمواطن للتدرّب على مبادئ التمثيل والتسيير، وبالنّظر إلى هذا المعطى النظري أناطت التشريعات بالمجالس المنتخبة المحلية صلاحيات واسعة تشمل كل ما يتعلق بالتنمية المحلية من كافة الجوانب، فضلا عن كونها تجسيد لفكرة الديمقراطية المحلية، إلاّ أنّ هذه الأهداف والوظائف السامية سرعان ما تتهاوى أمام أسلوب وطريقة تحديد صلاحياتها، وكذا علاقاتها مع السلطة المركزية، وعلية سيبحث هذا الفصل في هذه النّقاط من خلال تقسيمه إلى مبحثين: تناول **الأول:** توسع وعمومية اختصاصات المجالس المنتخبة المحلية، في حين عالج **الثاني:** نقائض وحدود فعالية المجالس المنتخبة المحلية .

المبحث الأول

توسّع وعمومية اختصاصات المجالس المنتخبة المحلية

تمثّل المجالس الشعبية البلدية والولائية قاعدة اللاّمركزية تشارك مع السلطات المركزية في التنمية والتمثيل والنيابة، إلاّ أنّ الفلسفة الإدارية لنظام اللاّمركزية تقتضي استقلالية الهيئات المحلية إنشاء واختصاصا، فمن حيث الإنشاء يعد الانتخاب متى كان حرا ونزيها ومستقلا الضامن الأساسي والطريق الوحيد لاستقلاليتها وفعاليتها، أمّا من حيث الاختصاص، فانّ سلطة المبادرة والمبادأة للقيام بكل ما هو محلي وعدم الرجوع أو التبعية للسلطة المركزية إداريا وماليا، يعد عصب وأساس النظام اللاّمركزي الحقّ إلاّ أنّ استقراء النصوص القانونية الناظمة للمجالس المنتخبة المحلية سرعان ما تفرغ هذا المفهوم من محتواه، وهذا ما سيثبته هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى مطلبين: تناول **الأوّل:** أسلوب ومعيار تحديد اختصاص المجالس المنتخبة المحلية: مصادرة لصلاحيّاتها، أما **الثّاني:** فتضمّن مجالات وتطبيقات ممارسة المجالس المنتخبة المحلية لاختصاصاتها .

المطلب الأول

أسلوب ومعيار تحديد اختصاص المجالس المنتخبة المحلية: مصادرة لصلاحياتها

إنّ تطبيقات الإدارة المحلية المعاصرة تتوزع بين أسلوبين في منح الاختصاصات لها، فإمّا تطلق المجال لهيئاتها المحلية أو تقيّده، وعلى العموم، فإنّ المسألة مرتبطة بمدى تطور نظام الإدارة المحلية وبمدى استعداد السلطة المركزية للتخلي عن جزء من اختصاصها للمجموعات المحلية، لذلك تختلف الدول في تبني هذين الأسلوبين على حسب ظروف واقع هيئاتها المحلية.

وإذا كانت الجزائر، قد وجدت في إطلاق عام لاختصاصات المجالس المنتخبة المحلية ما يوافق النمط الاشتراكي الذي كانت تتبناه، فإنّه مع تغيير الظروف المحيطة وبروز العجز الذي تعاني منه البلديات خاصة ماليا، كان لابدّ من تغيير الأسلوب المعتمد بما يوافق واقعها، لذلك يعد التحديد و الحصر هو أنجع اختيار للسماح للمجالس المحلية للقيام بمهامها على أحسن وجه، فلا تكون مشتتة بين كثرتها وعجزها، وعليه تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تناول **الأول:** اعتماد مبدأ الاختصاص العام والمطلق في تحديد اختصاصات المجالس المنتخبة المحلية، أما **الثّاني** فتناول تقييم مبدأ الاختصاص العام وسبل إصلاحه .

الفرع الأول: اعتماد مبدأ الاختصاص العام في تحديد اختصاصات المجالس المنتخبة المحلية

تختص المجموعات الإقليمية من خلال مجالسها المنتخبة المحلية عاده بتسيير الشؤون الإقليمية التي تشكّل محور عمل مجالسها، في حين تتفرغ الحكومة للمصالح القومية التي تهم جل المواطنين ولكن هل هناك معيار للتمييز بينهما؟ ومن هي الجهة المخولة بذلك؟ وأخيرا ما هو الأسلوب الذي تحدّد من خلاله اختصاصات كل من السلطة المركزية والهيئات المحلية؟ لذلك سنتناول في هذا الفرع، معيار التمييز بينهما(**الفقرة الأولى**)، أسلوب توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والمجالس المنتخبة المحلية(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: معيار توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية

إنّ التسليم بفكرة الشؤون المحلية لتوزيع الاختصاص تظهر غامضة ومبهمة إلى حد كبير جدا، ممّا أثار جدلا على المستوى الفقهي، فلا يمكن التمييز بدقة بين ما هو مصالح محلية وما هو مصالح وطنية إلا أنّه بالرغم من ذلك –ورغم إجماع الفقه الإداري على صعوبة إيجاد معيار لتفرقة بينهما وهذا راجع لعدة أسباب، منها صعوبة التفرقة بين ما هو محلي وما هو قومي، أو راجع لتدخل الدولة في ميادين مختلفة اجتماعية،اقتصادية، الأمر الذي أحدث نوعا من التشابك والتداخل بين المرافق المحلية والقومية– إلاّ أنّ بعض الفقه حاول إيجاد جملة من المعايير للتمييز بينهما، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1- معيار الفائدة المباشرة من المرفق،

2- معيار التكلفة،

3- معيار النمطية،

4- معيار الكفاءة الفنية المطلوبة،

5- المعيار التاريخي[1].

---

[1] للتفصيل أكثر في هذه المسألة راجع، حمود بن يحي أحمد الحمزي، نظام الإدارة المحلية ودوره في خدمة المواطن دراسة مقارنة بين القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011/2012 ، ص ص 143-149.

وخلاصة القول أنّه في غياب معيار واضح لتحديد الشؤون المحلية، فإنّ المسألة تتعلق بمدى نيّة المشرّع في التنازل عن هذا الجزء من الاختصاصات أو ذاك للأجهزة المحلية، وتخفيف العبء على السلطة المركزية وتحقيق الديمقراطية، والأمر مرتبط بمدى تطور الإدارة المحلية، ومدى قدرة أجهزتها على القيام بهذا الحد أو ذاك من اختصاصاتها.

الفقرة الثانية: أسلوب توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية

كما تختلف الدول في تكييف المرافق وإضفاء صفة القومية أو المحلية على نشاطها مراعاة للظروف والاعتبارات الخاصة فيها، تختلف أيضا في أسلوب منح هذه الاختصاصات، وكذا الجهة المخولة لها ذلك، فكثير من الدول تنيط هذه المهمة بالدستور، باعتباره النص الأساسي للدولة ويحدّد المبادئ العامة لها، وبذلك يتضمن قواعد تخص توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، وقد لا يحتوي الدستور على أيّة مبادئ لتوزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، وإنّما يحيل الأمر برمته للقانون ليحدد اختصاصات الهيئات المحلية، وهو ما اتبعه المؤسس الدستوري الجزائري، حيث بالعودة لمختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال –دستور سنة 1963 دستور سنة 1976 و1989 وأخيرا دستور 1996 وتعديلاته– نجدها تحتوي فقط على تعريف الهيئات المحلية في مادة أو اثنتين فقط ولا تشير أبدا للاختصاصات، بل يعود ذلك لاختصاص المشرّع الذي يحدّد كيفية تحويل الاختصاصات للهيئات المحلية ومجالسها من خلال قانوني البلدية والولاية، وعليه تكفّل المشرّع في الجزائر بتحديد اختصاصات المجالس المنتخبة المحلية أسوة بالنظم المقارنة، التي تتّبع أسلوبين، إمّا الأسلوب الحصري(المقيّد) أو الأسلوب العام(المطلق).

1- الأسلوب الحصري (المقيد، الانجليزي): هو الأسلوب المتبع في الدول الأنجلوسكسونية كانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم المشرّع بتحديد صلاحيات الهيئات المحلية على سبيل الحصر ويترتّب على ذلك أن الموضوعات التي لم ينص القانون على تحويلها للمجموعات المحلية تعتبر تلقائيا من الاختصاص المحتفظ به للأجهزة المركزية، وفي حالة تعرض هذه الأخيرة لأي موضوع من الموضوعات التي لم ينص القانون صراحة على تحويلها لها يعتبر عمل غير شرعي[1]، وهذا الأسلوب

---

[1] شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 126-128.

يأخذ بعين الاعتبار واقع المجموعات المحلية، فيكتفي باختصاصات معدودة ومحدودة حتى تستطيع أداءها بإمكانياتها على أحسن وجه.

2- الأسلوب العام (المطلق،الفرنسي): وهو متّبع بكثرة في فرنسا والدول اللاتينية كبلجيكا وهولندا وعلى عكس الأسلوب الإنجليزي يقوم هذا الأسلوب في توزيع الاختصاصات على مبدأ العمومية من خلال نص القانون على قواعد عامة لتحديد الاختصاصات دون قيامه بحصرها أو تحديدها بدقة، وهو ما يمنح استقلالية أكثر للمجالس المحلية المنتخبة لممارسة صلاحياتها، نظرا لتماشيه مع مبادئ اللامركزية الإدارية، إلاّ أنّ هذا الاختصاص ليس مطلقا دون تقييد، بل ترد عليه استثناءات منها وجود اختصاصات حصرية للدولة أو الممنوحة لجماعة أخرى، وبالتالي ما ينص عليه القانون من اختصاصات محلية، لابد أن يكون مجرد أمثلة عن بعض الاختصاصات لا حصر لها، هذا الأسلوب وإن كانت له مزايا متعددة، إلاّ أنّه قد يؤدي لغموض وإبهام في اختصاص الجماعات المحلية، كما قد يؤدي لإرهاقها خاصة ماليا بسبب كثرة الأعباء، وبذلك يفسح المجال لتدخّل السّلطة المركزية[1].

وعليه، فإنّ هذين الأسلوبين يعكسان ثقافتين متمايزتين، الثقافة النظرية التجريدية القائمة على وضع المبادئ العامة والتأهيل النظري المتعمّق وهي الثقافة اللاتينية، والثقافة النفعية المتعلقة بالنظام الأنجلوسكسوني، والفرق بينهما وإن كان واسعا نظريا، إلا أنّه عمليا يسير كل من الأسلوبين في اتجاه الآخر، ممّا يجعل الفارق بينهما بسيطا، حيث استطاعت الهيئات المحلية في بريطانيا مثلا توسيع صلاحياتها واختصاصاتها، كما أنّها تتمتّع بحرية كبيرة بفضل خفة الرقابة الإدارية عليها في الوقت الذي يتقيّد فيه الأسلوب الفرنسي برقابة واسعة مفروضة على الجماعات المحلية، هذا من جهة ومن جهة أخرى التأثير عليها من خلال إعانات وتدخل السلطة المركزية، ممّا جعل الاختصاص المحلي عمليا مقيّدا لدرجة كبيرة[2].

---

[1] محمد الشافعي أبوراس، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الجزء الأول،عالم الكتب، بدون سنة النشر، مصر، ص 271 .

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص90.

الفرع الثاني: آليات إصلاح نظام الاختصاص العام في تحديد اختصاص المجالس المحلية المنتخبة

إن اعتماد مبدأ الاختصاص العام كأساس لتحويل اختصاصات للمجالس المنتخبة المحلية في التنمية المحلية يقوم على تحديد هذه الاختصاصات بقواعد عامة، وتكمن إيجابية ذلك في كون الهيئات المحلية هي الممثّل الشرعي لسكان الإقليم، وهي الأدرى وصاحبة الولاية العامة في كل ما يهم شؤون إقليمها، لكن هذا أثّر سلبا على عملية التنمية المحلية من خلال تعميق غموض وعمومية دورها في التنمية المحلية، وإبهام في العلاقات بينها وبين الدولة والولاية، لذا على المشرع تبني طرق وآليات جديدة لإصلاح هذا الوضع، لاسيما المتبعة من طرف المشرع الفرنسي، وتتمثل في مبدأين: مبدأ الإدارة الحرة **le Principe De Libre Administration**،(**الفقرة الأولى**)، حيث ينبغي أن تتمتّع المجالس المنتخبة المحلية بحق المبادأة والمبادرة وحرية اتخاذ العمل والتصرف سواء تعلق الأمر بالتقرير أو التنفيذ سلبا وإيجابا، ولا يخول للسلطات الرقابية سلطة الحلول محلها في مباشرة اختصاصاتها، إلاّ في حدود استثنائية وبنص صريح[1]، أمّا المبدأ الثاني، فيتعلّق باعتماد مبدأ التفريع " **le Principe de la Subsidiarité**"، كأساس جديد لتحويل الاختصاص للجماعات الإقليمية، كونه يجعل المجالس المنتخبة المحلية تقوم بما هي مؤهّلة لممارسته على أحسن وجه (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: اعتماد مبدأ الإدارة الحرة في ممارسة المجالس المنتخبة المحلية لاختصاصاتها

ينبغي لتحقيق مبادئ النظام اللامركزي، القائم على استقلالية المجالس المنتخبة المحلية في مباشرة اختصاصاتها للاضطلاع بالمصالح والشؤون المحلية، أن تتمتّع بحق المبادأة والمبادرة وحرية اتّخاذ العمل والتصرف سواء تعلق الأمر بالتقرير أو التنفيذ سلبا وإيجابا، ولا يخوّل للسلطات الرقابية سلطة الحلول محلها في مباشرة اختصاصاتها، إلاّ في حدود استثنائية وبنصّ صريح[2]، وهو ما يعرف بمبدأ الإدارة الحرة، هذا الأخير يدعّم أركان النظام اللامركزي القائم على استقلالية الهيئات المحلية في ممارسة اختصاصاتها ويقلّل من حدةّ تدخّل السلطة المركزية في شؤونها.

---

[1] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 13 .

[2] المرجع نفسه، ص 13 .

وبالنّظر إلى أهمية هذا المبدأ في تفعيل أداء المجالس المنتخبة المحلية،وتجسيد مبادئ اللامركزية فعلا، فقد تبنته التشريعات المقارنة[1]، على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث اعتمده في التعديل الدستوري لسنة 2003[2]، كما تبنّت بعض التشريعات العربية هذا المبدأ، حيث نص الفصل 136 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنّه:" يرتكز التدبير الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر"[3]، كما نص الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 132 على أنّه:" تتمتّع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدبير المصالح المحليّة وفقا لمبدأ التدبير الحر"[4].

ويتفرّع عن مبدأ الإدارة الحرة للمصالح المحلية، مبدأ عدم خضوع أعمال المجالس المنتخبة المحلية للتعديل سواء أكان جزئيّا أم كليّا، فخضوع أعمال المجالس المنتخبة للتّعديل يهدم فكرة اللامركزية والاستقلالية، لأنّ سلطة التّعديل تكون في النظام المركزي، ومن السّلطات التي يتمتع بها الرئيس الإداري في مواجهة أعمال مرؤوسيه، فبمقتضى سلطة التّصديق لا يجوز للسّلطة المركزية تعديل أعمال المجالس المنتخبة التي تكون تحت وصايتها[5]، وفي هذا الخصوص ميّز القضاء الإداري المصري بين التّعديل الجوهري في أعمال المجالس المنتخبة والتعديل غير الجوهري، فإذا كان التّعديل جوهريا تكون جهة الوصاية قد تجاوزت سلطتها، وبالتبعية يكون قرارها باطلا[6].

---

[1] برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017، ص 169 المرجع سابق، ص 98.

[2] تنص المادة 03/72 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2003 على أنه:

-« ...Dans Les Conditions Prévues Par La Loi, Les Collectivités S'administrent Librement... » , voir : www.conseil- constitutionnel.fr. تاريخ الاطلاع: 2016/03/17

[3] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 27 شعبان 1423 الموافق لـ 29 يوليوز 2011، ج ر عدد 5964، مكرر المؤرخة في 30 يوليوز 2011.

[4] دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ، متوفر على الرابط الالكتروني: www.constitute project.org

[5] في هذا الباب يقول الأستاذ محمد جعفر أنس قاسم:" يكون للجماعة المحلية الحق في اتخاذ القرارات بداءة في إطار اختصاصاتها دون أن تتقيّد في هذا المجال من قبل سلطة عامة أخرى، وفي الحالات الاستثنائية التي يجب أن تعرض للمصادقة عليها من السلطة المركزية، فلا يمكن لهذه الأخيرة سوى الموافقة أو عدم الموافقة دون أن يصل الأمر إلى حق تعديل الأعمال أو استبدالها"، محمد جعفر أنس قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985، ص ص 17،27 .

[6] برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 101.

الفقرة الثانية: ضرورة اعتماد مبدأ التفريع كأساس لتفعيل اختصاص المجالس المنتخبة المحلية

تجديد الإدارة الإقليمية يتطلب تجديد النموذج المؤسساتي وإدخال قيم جديدة للتسيير المحلي ومنها مبدأ التفريع الذي يتّسم بأكثر مرونة ويقود إلى توضيح الاختصاصات[1]، ويعتبر مبدأ التفريع Le Principe de Subsidiarité من الآليات الحديثة المتّبعة في الأنظمة اللامركزية، وهو مبدأ يقوم على التوزيع الموضوعي للاختصاصات والموارد، عملا بالمبدأ الأصيل في الالتزام بناء على حسم واضح أو تعاون وتفاهم، أي ما يستطيع الأدنى القيام به يترفّع عنها الأعلى وما يعجز عنها الأدنى يتولاه الأعلى[2].

كرّس المشرّع الفرنسي مبدأ التفريع كنظام جديد لتوزيع الاختصاصات بين الجماعات الإقليمية والدولة متراجعا بذلك عن مبدأ الاختصاص العام، لأنّه يعتبر البديل الأمثل الذي يحمل عناصر واقعية للتكفل بالمشاكل المتمخّضة عن اللامركزية، خاصّة مسألة تقسيم الاختصاصات، ويستند توزيع الاختصاص وفق مبدأ التفريع على أنّ كل صنف من الجماعات الإقليمية تمنح لها اختصاصات متجانسة، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التفريع أدخل بواسطة العقد الوحيد الأوروبي سنة 1986 في ميدان السياسة البيئية، وأدخل فيما بعد في مجموعة الأعمال والسياسات الخاصة بالمجموعة الأوروبية باتفاقية ماستريخت"Maastricht"،وكرّس المشرّع الفرنسي هذا المبدأ في التعديل الدستوري بتاريخ 2003/03/28 في المادة 72 الفقرة 2، حيث نصّت على أنّه: " للجماعات الإقليمية إمكانية اتخاذ القرارات بالنسبة لمجمل الاختصاصات التي يمكن أن تنفّذ بطريقة جيّدة على مستوى هذه الجماعات"[3].

وينبغي أن نشير إلى أنّ أغلب الدّول تطبّق هذا المبدأ دون التصريح به أحيانا، وهذا قد يكون راجعا إلى تعدد المصطلحات التي تطلق على هذا المبدأ، ومنها: التفريع، الفرعية، التدارك، المداركة الثانوية، مبدأ الاحتياط، ومن مزايا مبدأ التفريع أنّه:

1- يسمح للجماعات الإقليمية باتخاذ كل القرارات لمجموع اختصاصاتها التي تستطيع تنفيذها بكيفية أحسن على مستواها، والتي لا تعتبر مخصّصة من طرف الدستور أو القوانين لأجهزة السلطات العمومية

---

[1] عزيري ليلى، صلاحيات البلدية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام،تخصص قانون وتسيير الإقليم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015، ص 67 .

[2] إدريس جردان، الضوابط القانونية لنموذج الحكم الذاتي والجهويات السياسية الموسعة، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد عدد خاص حول الجهوية المتقدمة بالمغرب، بدون سنة النشر ص 143، نقلا عن علي قاسيمي التمسماني، البناء الدستوري الجديد لتوزيع الاختصاص بين الدولة والجهات، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.marocdroit.com تاريخ الاطلاع 2017/02/11.

[3](E) Aubin et Rochen, Droit de nouvelle décentralisation, paris, Gualino éditeur, 2005, p31

الأخرى، فحسب هذا المبدأ، البلدية باعتبارها جماعة قاعدية يمنح لها الاختصاص بإنجاز كل الوظائف غير المخصّصة لجماعات محلية أخرى،[1] وبالتّالي تصبح البلدية المكان الأمثل للإدارة الجوارية.

2- لا يسمح بأيّ تحديد مادي للاختصاصات المحلية، بل يمنح الأهلية والقدرة للجماعات المحلية لممارسة الشّؤون التي تحكمها المنفعة العامة المحلية، فهذا المبدأ يسمح بتوضيح مجال تدخّل كل مستوى بدقة ووضوح أكثر، حيث أنّ كل مستوى من مستويات الجماعات المحلية يقوم بما هو مؤهل للقيام به بأحسن كيفية ونجاعة وحسب طاقاته البشرية والمادية، ويتدخّل الطرف الآخر للقيام بعمل آخر يتلاءم مع دوره وتوجّهه، وهكذا فهو يساهم في القضاء على تنازع الاختصاصات بين البلدية وباقي الهيئات الأخرى وتقوية المبادرة لدى المسيرين المحليين[2].

ورغم هذه المزايا والايجابيات التي يتمتّع بها مبدأ التفريع، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أحجم عن مسايرة المشرّع الفرنسي في اعتماد مبدأ التفريع كأساس جديد لتحويل اختصاصات للمجالس المحلية المنتخبة، ومازال متشبثا بمبدأ الاختصاص العام في قوانين الجماعات الإقليمية الحالية، وعليه يجب أن يستبدل مبدأ الاختصاص العام في التعديلات المقبلة بمبدأ التفريع، كونه يساهم بحق في دفع عجلة التنمية المحلية، لأنّه يقضي على عمومية وغموض الاختصاصات المسندة للمجالس المنتخبة المحلية في سبيل تحقيق ذلك، وينهي تداخل وتنازع الاختصاص ويساهم في تكريس سياسة القرب والجوارية، وبالتّالي تقسيم فوائد التنمية وإيصالها للمواطن أينما كان في جميع جوانبها، لأنّ مبدأ التفريع يعطي الأسبقية للوحدة التي تقدّم الخدمة بأحسن ما يكون، لذا يبقى مبدأ التفريع بمثابة رهان وتحدي للمشرع الجزائري مطالب باعتماده في التعديلات المقبلة لقوانين الجماعات الإقليمية، كأساس جديد لتحويل المجالس المنتخبة المحلية اختصاصات، لاسيما المتعلقة بالتنمية المحلية[3].

[1]Mohamed L'Amine Benabdallah, Quelle territorialisation de l'action publique? Les compétences respectives de l'Etat et des collectivités locales, REMALD, N87-88 Juillet, Octobre 2009, article publie sur le lien:http://www.aminebenabdallah.hantetfort.com/list/droitadministratif/28277800.pdf.
[2](J-F)Brisson, Les nouvelles clefs constitutionnelles de séparation matérielle des compétences entre l’Etat et les collectivités locales, AJDA, 24 Mars 2003, p529.
[3] عزيري ليلى، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثاني

مجالات ممارسة المجالس المنتخبة المحلية لاختصاصاتها

إضافة إلى مختلف تطبيقات استقلالية المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر والمتعلقة بدعائم وجودها، فإنّ لهذا المبدأ مظاهر وتطبيقات أخرى للتعبير عنه، من خلال مباشرتها لاختصاصاتها عن طريق إعطائهما سلطة المبادرة بالعمل الإداري فيما يخص مجموع المهام المحلية المتميّزة عن المهام الوطنية والموكلة لهما بمقتضى القوانين المنظمة لهما، ومن ثم تقتضي الدراسة التعرض إلى اختصاص الهيئة التداولية للمجالس المنتخبة المحلية **(الفرع الأول)**، ثمّ إلى اختصاصات الهيئة التنفيذية للمجالس المنتخبة المحلية**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: اختصاصات الهيئة التداولية المحلية في الجزائر

يقصد بهيئات تداول المجالس المنتخبة المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية والمجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية، ولأنّ اللامركزية الإقليمية في الجزائر عبارة عن خيار أساسي، فقد عمدت السلطات العمومية ومنذ السنوات الأولى للاستقلال على تفعيلها وترسيخها، باعتبارها المجال المناسب لتأدية أفضل الخدمات المحلية، وللممارسة السياسية على الصعيد المحلي[1]، وفي هذا المجال، وإذا كان المؤسس الدستوري في الجزائر قد اعترف بالولاية والبلدية كجماعات إقليمية، فإنّه قد فوّض الاختصاص لتحديد القضايا المحلية إلى البرلمان، حيث نصّت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنّه: "يشرّع البرلمان في المجالات التي يخصّصها له الدستور، وكذا في المجالات التالية...10-التقسيم الإقليمي للبلاد..."، فالنّصوص الأولى المنظّمة للاّمركزية في الجزائر قامت بتوزيع الاختصاص بين الدولة من جهة، والبلدية والولاية وخاصة هيئاتها التداولية من جهة أخرى، وفي ظل التعددية السياسية نظّم البلدية والولاية بداية القانونان رقمي 90-08 و90-09 على التوالي، ليتم إلغاؤهما لاحقا بموجب القانونين رقم 11-10 ورقم 12-07 الذين تناولا اختصاصات البلدية والولاية، ولأنّ تسلسل أفكار البحث يفرض التّطرق لصلاحيات هيئاتهما التداولية[2]، فسيتمّ التّعرض لمجموع اختصاصات المجلس الشعبي

---

[1]حسن بنغي، توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الندوة المنظمة خلال سنة 2005، والمتعلقة بتدبير الشأن المحلي، الطبعة الأولى، مطبوعات النجاح، المملكة المغربية، 2006.

[2] يمكن تقسيم صلاحيات المجالس المحلية عامة إلى عدة تقسيمات: فتقسم إلى اختصاصات ذات طابع تقريري وأخرى ذات طابع استشاري، كما تقسّم إلى اختصاصات محلية، وأخرى ذات طابع وطني، كما تقسّم إلى اختصاصات إلزامية وأخرى اختيارية، وذلك حين يترك المشرّع للجماعة الإقليمية حرية تقدير الجدوى من إنشاء المرفق المحلي من عدمه.

البلدي وفق القانون رقم 11-10 **(الفقرة الأولى)**، واختصاصات المجلس الشعبي الولائي وفق القانون رقم 12-07 **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي: تناول القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في الباب الثاني منه، مخصصا لذلك اثنتين وعشرين مادة أي من المادة 103 إلى المادة 124[1]، غير أنّ هذا القانون وعند تطرقه إلى اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، اعتبر أن البلدية الخلية القاعدية للدولة، ومن ثمّ فإنّ مهمة التنمية المحلية تنطلق منها مهما اختلفت برامج وتوجيهات الدولة المختلفة، وهذا فعلا ما تبنته المادة 52 منه بنصها على: "يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات"[2]، وبالتّالي تمارس المجالس الشعبية البلدية اختصاصات عدة في مسائل كثيرة ومتنوعة ومتشعبة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية، وبالاختصاصات التقليدية من ناحية أخرى التي تتداول بشأنها وتتخذ فيها القرارات اللازمة قصد تنفيذها لاحقا، ويتم عرض بيان هذه الاختصاصات فيما يلي:

أولا: الاختصاصات التقليدية للمجلس الشعبي البلدي: يبرز هذا الدور أساسا في ضمان البلدية لسير المصالح العمومية التابعة لها، استنادا لنص المادة 149 من قانون البلدية، إذ يتم التداول لإحداث مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بـ:

-التزود بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،

-النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،

-صيانة الطرقات وإشارات المرور،

-الإدارة العمومية،

-الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية،

-الحظائر ومساحات التوقف.

---

[1] وهذا على خلاف القانون رقم 90-08 المتمم والملغى، الذي نظم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في 28 مادة من 84 إلى 111.

[2] يقابلها المادة 85 من القانون رقم 90-08 الملغى بنصّها: "يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية".

-المحاشر،

-النقل الجماعي،

-المذابح البلدية،

-الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،

-الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها،

-فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها،

-المساحات الخضراء.

وبرز كذلك الدور التقليدي للمجلس الشعبي البلدي في جانبه المالي، من خلال تصويته على ميزانية البلدية، فله دور هام بالنسبة لهذه الأخيرة، فبعد أن يتم إعداد مشروعها من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، يجري التصويت عليها بمعرفة المجلس، الذي يكون على أبواب الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة،[2] ويحقّ للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى آخر داخل نفس القسم من الميزانية، كما يحق لرئيسه إجراء تحويلات من باب إلى آخر داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد عقده دورة جديدة لتستثنى من ذلك الاعتمادات المقيّدة بترخيص خاص.

وفي ذات المجال، فإنّ السّلطة التي تختص بضبط ميزانية البلدية لها الحق في أن ترفض أو تعدّل مصادر الدخل أو أوجه النفقة المقيّدة بها، غير أنّه لا يجوز لها أن تضيف نفقات جديدة، إلا إذا اضطرت إلى ذلك، أو تبين من تنفيذ الميزانية عند العمل بأحكامها ألاّ عجز مالي فيها، فيتعيّن على المجلس الشعبي البلدي اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز، وتحقيق التوازن الدقيق للميزانية وفق ما نصت عليه المادة 183 من القانون رقم10-11 المتعلق بالبلدية.

---

[1] المادة 180 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

[2] المادة 182 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ثانيا:الاختصاصات الاقتصادية و الاجتماعية للمجلس الشعبي البلدي: يمارس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال عدة صلاحيات، وسيتم تفصيلها فيما يلي:

أ- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية: تضمّنت هذه الصلاحيات المواد من107 إلى 112 في إطار الفصل الأول من الباب الثاني، وفيما يلي تفصيلها:

تعرّف التهيئة العمرانية بصفة عامه على أنها: "مجموعة التصورات السياسية والإيديولوجية للتشكيلات الاجتماعية والوسائل المطبقة في الإنتاج وتنمية وتنظيم الإقليم في منطقة متجانسة أكثر أو أقل تطابقا لأنماط الاستهلاك للسّكان الذين يتواجدون عليه[1]، كما أنّ فكرة التهيئة العمرانية عرفت تطورا عبر الأزمنة والأمكنة وتنوعت حسب الأنظمة الاقتصادية والتشكيلات الاجتماعية وأنماط الإنتاج والاستهلاك[2]، ويبرز دور المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال من خلال إعداده لبرامجه السنوية ومتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها، كما يسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا،[3]وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخطّطات التوجيهية القطاعية يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.[4]

ويشار الى أنّ مهام المجلس الشعبي البلدي في مجالي التهيئة والتنمية لا تقتصر على ما سبق ذكره فقط، بل يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، ويبادر بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، وفي سبيل ذلك يتخذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته، كما لها –البلدية- المساهمة في حماية التربة والموارد المائية وتسهر

---

[1] سعيدي الشيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 306.

[2] عزري الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص31.

[3]بن عبد الله عادل، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009، ص31.

[4] أنظر المادتين 107 و108 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

على الاستغلال الأفضل لها[1]، وبالنظر الى كل ما سبق، فإنّه يمكن تسجيل الملاحظات التالية بخصوص دور المجلس:

- إنّ القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وعند تعرضه لموضوع التهيئة أضاف إليها مهمة التنمية وهذا على خلاف القانون السابق رقم 90-08، الذي نصّ على التنمية المحلية فقط، هذا الوضع دفع بالبعض إلى التساؤل عن طبيعة باقي الصلاحيات، إن كانت تدخل في إطار مهام التنمية أم لا؟[2]

- إنّ ثاني ملاحظة يمكن تسجيلها أنّ القانون رقم 11-10 وعلى غرار سابقه رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، ما زال يعتمد على التخطيط كوسيلة لتنفيذ القرارات البلدية التنموية، وإن كان أساسها زمني محض كالمخطط السنوي والمخططات المتعددة السنوات.

- ما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في ظل تنظيمه لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجالي التنمية والتهيئة، كان أكثر دقة في ذلك مقارنة مع سابقه القانون رقم 90-08 الملغى الذي لم يكن دقيقا، حيث وإن كانت المواد 86 و87 و88 منه تناولت التهيئة العمرانية، فإن المادة 89 من ذات القانون تتحدث عن مبادرة البلدية في مسائل تتعلق بالصحة والشغل والسكن والتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، وهي نفسها مواضيع وضع لها القانون 90-08 الملغى مواد خاصة بها ضمن فصول مستقلة عند حديثه عن اختصاصات البلدية.

ب-الاختصاصات المتعلقة بالتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: نظّم القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية هذه المجالات في المواد 113 إلى 121، ففي مجال التعمير الذي يعرّف بأنّه:" مجموعة الإجراءات القانونية والعمليات المادية التي تهدف إلى تحقيق تنمية منظّمة للتجمعات بالنّظر إلى مختلف الاحتياجات التي يتعيّن عليها تلبيتها"[3]، ولكونه موضوع ذو طبيعة تقنية وإدارية بالدرجة الأولى، فالأمر يحتم أن تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي،[4] وتتمثّل عادة هذه الأدوات في المخططات التوجيهية الخاصة بالتهيئة والتعمير ومخطّطات شغل الأراضي، وفي ذات المجال وضمن الشروط

[1] أنظر المادتين 11 و112 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] سعيدي الشيخ ، المرجع السابق، ص307.

[3] المرجع نفسه، ص ص 307، 308.

[4] المادة 113 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فقد نصت المادة 115 من نفس القانون على أن تتولى البلدية:

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها،

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،

- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن قيام البلدية بالمهام سابقة الذكر أو بمشاريع يحتمل منها الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، مشروط أولا وأخيرا بموافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء تلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وفي إطار عمليات التعمير والهياكل القاعدية وحماية التراث المعماري، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، فإنّ البلدية تسهر وبمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، ولها –البلدية– أيضا السهر على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي[1].

أما عن دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التجهيز، فوفقا لنص المادة 118 من قانون البلدية يبادر المجلس بكل عملية من شأنها تهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها، والعمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، كما يمكن له أيضا المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

ودور البلدية لا يقف عند هذا الحد، حيث أنّها ملزمة في مجال السكن بتوفير كل الشروط التحفيزية للترقية العقارية والمساهمة في ترقية برامجه عن طريق تشجيع وتنظيم كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء[2]، وما يلاحظ بشأن المادة 113 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية أنّها جاءت بصيغة العموم، إذ لم توضّح الجهات والآليات التي تعتمد عليها البلدية في مجال التعمير، وبالرغم من إفراد القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية مواد عديدة خاصة بدور المجلس

[1] المادة 117 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 119 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز مقارنة بسابقه رقم 90-08[1]، إلاّ أنّه لم يكن دقيقا خصوصا عند استقراء ما تضمنته المادة 121 من القانون الحالي،[2] التي ينبغي أن يكون إطارها المناسب في الجزء المخصص لدور المجلس الشعبي البلدي في المجال الثقافي أكثر منه في الجزء المتعلق بالتعمير والتجهيز والهياكل القاعدية، وما يسجل هنا أن مختلف البلديات في الجزائر لا تعطي للجانب العمراني أي أهمية كبيرة، بالرغم من ما لتلك المسألة من انعكاس وآثار على حياة الأفراد وسكان الوحدة المحلية، سواء من الناحية النفسية أو السلوكية، ما يؤدي إلى ظهور أحياء غير متجانسة عمرانيا لا تعكس تماما شخصية وتقاليد الوحدة المحلية.[3]

ج- الاختصاصات المتعلقة بالتربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

نظم القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية هذه المجالات المتعددة في مادة واحدة –المادة 122- منه، بعدما كان القانون رقم 90-08 قد أفرد لها فصولا مستقلة، وهما الفصلين الثالث والرابع من الباب الثالث منه، ففي مجال التعليم، وإن اقتصر القانون الحالي على الشق الابتدائي منه –خلافا للقانون السابق 90-08 الذي شملت نصوصه التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، فإنّ المجلس الشعبي البلدي يتّخذ كافة الإجراءات من أجل إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية[4]،كما يلتزم بضمان صيانتها وفي ذات المجال، فللبلدية الحق في إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

أما في مجال الحماية الاجتماعية للفئات السكانية المختلفة في الوحدة المحلية، فإنّ المجلس الشعبي البلدي يتكفّل بالجانب الثقافي والرياضي ورعاية الشؤون الصحية بالبلدية، وله في سبيل ذلك القيام في حدود إمكانياته بـ:

-اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع الساري كل التدابير الموجهة لترقية تفتّح الطفولة الصغرى وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والثقافي والفني،

---

[1] حيث نظمها في المواد من 90 إلى 96 منه .

[2] نصّت هذه المادة على أنّه: "تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول، ذكرى الأحداث التاريخية، ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.

[3] الشيخ سعيدي، المرجع السابق، ص309.

[4] مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص31.

-المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والرياضة والتسلية،

-المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها،

-اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها،

-تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل،

-حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزّة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة،

-تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة، لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

د-الاختصاصات المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية: نظّمها القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادتين 123 و124 (تقابلهما تماما المادتين 107 و108 من القانون 90-08)، وإن تمّ تسجيل اختلاف في عنونة هذه المواد نفسها، حين أفرد الفصل السادس من القانون السابق تحت فكرة حفظ الصحة والنظافة والمحيط، فإنّ الفصل الرابع من القانون رقم 11-10 احتفظ بمصطلحي النظافة وحفظ الصحة مغفلا بذلك موضوع المحيط، الذي عوّضه مصطلح "الطرقات البلدية"، ورغم ذلك فكلا القانونين سالفي الذكر كان تنظيمهما لهذه المجالات جد مقتضب[2].

وعموما فإنّ البلدية في إطار المجالات المذكورة آنفا، نصت المادة 123 من القانون رقم 11-10 على أنها: "تسهر وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة، خاصّة في المجالات المتعلقة بـ:

---

[1] أنظر المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] وذلك مقارنة بالأمر رقم 69-38 المعدل والمتمم الذي كان أكثر تطورا منهما، نتيجة تطرقه بصفة مفصلة لمجموعة المجالات التي زادت أهميتها في الوقت الحاضر من ذلك البيئة والمحيط وغيرها.

-توزيع المياه الصالحة للشرب،

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،

-صيانة طرقات البلدية،

-إشارات المرور السابقة لشبكة طرقاتها.

وتتكفّل البلدية في مجال تهيئة الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[2].

الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة تتصل بالولاية وضعت إطارها المادة 76 من القانون رقم07-12 المؤرخ في29 فيفري2012[3] بنصّها على أنّه: "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشّؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة" ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات،وكل القضايا التي تهم الولاية وترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي، ونظّم ذات القانون هذه الصلاحيات في المواد من 73 إلى 101 منه، وسيتمّ تقسيم هذه الصلاحيات إلى تقليدية وأخرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي، مع إبراز أهم الاختلافات المرصودة بين القانون الحالي ومواد القانون السابق في مجال تنظيمهما لهذه الصلاحيات، وذلك على النحو التالي:

أولا: الاختصاصات التقليدية للمجلس الشعبي الولائي: تتمثّل هذه الاختصاصات في سلطة المجلس الشعبي الولائي في التصويت على ميزانية الولاية، والبت في قبول الهبات والوصايا وإدارة أملاك الولاية فبالنسبة لصلاحيته في مجال التصويت على ميزانية الولاية، نصت المادة 161 من القانون رقم 12-07 على إلزامية التصويت والمصادقة على مشروع ميزانية الولاية المعدة من طرف الوالي، وتقدّم لاحقا للسّلطة

---

[1] فريدة لموسخ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2009، ص31.

[2] المادة 124 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] يقابلها المادة 55 من القانون رقم 90-09 الملغى.

المختصة بغرض المصادقة عليها، ومن آليات التصويت أن يتم بابا بابا وكل واحد منه يحتوي على تفصيل للنفقات والإيرادات التي ترتّب على أساس نوعها وبرامجها، وإذا ظهر أثناء تنفيذ الميزانية عجزا ماليا لأي سبب من الأسباب، فإنّه ينبغي على المجلس أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لإزالة ذلك وإعادة تحقيق التوازن، وإذا تخلّف المجلس عن اتخاذ هذه التدابير الضرورية، فعلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية أن يقوما باتخاذها وإعطاء الإذن اللازم لامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية[1].

وإذا لم يمكن لأي سبب من الأسباب ضبط ميزانية الولاية بصفة نهائية قبل بدء السنة المالية يستمر العمل على أساس المصروفات والإيرادات العادية المقيّدة في السنة المالية السابقة حتى يتم المصادقة على الميزانية، ولا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر (12/1) المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة[2]، وفي مجال الصلاحيات التقليدية للمجلس الشعبي الولائي أيضا، فإنّ لهذا الأخير الحق في تسيير الأملاك التابعة للولاية، وله في ذلك البت في قبول الهبات والوصايا الممنوحة لها سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة[3].

ثانيا: الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية للمجلس الشعبي الولائي: آثر المشرع الجزائري عند وضعه للقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية تنظيم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من أهمية، ولما تتركه من أثر في حياة السكان المحليين، وإن كان ذات القانون قد تناول هذه الاختصاصات في ظل فروع منفصلة من "الفرع 2 إلى الفرع 07"، فقد وضّح إطارها العام في نص المادة 77 عند تنظيمه للأحكام العامة المتعلقة بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي بنصّها: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

-السياحة،

---

[1] المادة 169 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون بالولاية، ج ر عدد 12 صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[2] المادة 167 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3] المادة 133 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وفي حالة ما إذا كان مصدر هذه الهبات والوصايا جهة أجنبية فقبولها مشروط بالموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية.

-الإعلام والاتصال،

-التربية والتعليم العالي والتكوين،

-الشباب والرياضة والتشغيل،

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،

-الفلاحة والري والغابات،

-التجارة والأسعار والنقل،

-الهياكل القاعدية والاقتصادية.

-التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،

-التراث الثقافي المادي والتاريخي،

-حماية البيئة،

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية[1]، وتتجلى هذه الصلاحيات عموما فيما يلي:

1- الاختصاصات الاقتصادية: وتتمثل في:

أ- مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تحقيق كافة الأعمال التي تسهم في تنمية الولاية وتعود منفعتها على الأمة ككل، وفي هذا الإطار يحق له تشجيع كل مبادرة تساعد على تنسيق العمل بالنسبة لمشروعات التنمية، حيث يتدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، كما يبادر المجلس بالنظر لقدرات وطابع وخصوصيات كل منطقة وعلى عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات[2]، وفي ذات

---

[1] أنظر المادة 77 وما يليها من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 75 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

الموضوع، فإنّه يجوز للهيئة التداولية الولائية الاقتراح سنويا قائمة للمشاريع قصد تحليلها في البرامج القطاعية العمومية وتقديمها لمختلف الآراء[1].

ب–فضلا عن مساهمة المجلس الشعبي الولائي في التنمية الوطنية، فإنّ له مهام في مجال تنشيط البلديات، خلافا للقانون السابق (90–09) الذي أغفل تنظيم هذه الصلاحية، حيث يقدم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بكل عمل يهدف إلى إنجاز التجهيزات التي حجمها وأهميتها واستعمالها يتجاوز قدرات البلدية وتقتضيها القوانين والتنظيمات، إضافة إلى تقديم الاقتراحات والملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص في أجل قدرته المادة 79 من القانون رقم 07–12 المتعلق بالولاية بثلاثين يوما كأقصى حد.

ب- الاختصاصات المتعلقة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية: اعتمد القانون رقم12–07 على التخطيط كوسيلة للقيام بالمهام التنموية، وفي هذا الإطار فللمجلس الشعبي الولائي الحق في إعداد ومناقشة مخطط التنمية الولائية على المدى المتوسط الذي يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبّأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية وللعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و يقوم المجلس في إطار هذا المخطط بما يلي:

–تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها،ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.

–يسهّل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،

–يسهّل و يشجّع تمويل الاستثمارات في الولاية،

–يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة في الولاية قصد اتخاذ كل التدابير الضرورية.

وتكريسا للتنمية الاقتصادية، فإنّ المجلس الشعبي الولائي يطوّر أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية، من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين بهدف ضمان محيط ملائم للاستثمار

---

[1] المادة 73 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية.

وفي سبيل ذلك، فإن المجلس ينشئ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يحتوي على كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[1]

ج- الاختصاصات المتعلقة بالفلاحة والري: أنيط بالمجلس الشعبي الولائي دورا أساسيا وهاما في مجال التنمية الفلاحية، وهو الواضح من خلال المواد من 84 إلى 87 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على اعتبار أن استثمار الأرض هي الثروة الأبدية لوفرة الأراضي الخصبة، ولأنّها العلاج الوحيد للأزمات الاقتصادية، حيث أنّ الصناعة وتنميتها مرتبطة أساسا بالمحروقات التي أثبتت عدم جدواها لصفتها المؤقتة، ويتضح من خلال ما سبق، أن المجال الفلاحي يعد إستراتيجية هامة للاستثمار وللتنمية الاقتصادية لأجل تحويل العمل غير المنتج إلى منتج، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن للمجلس الشعبي الولائي القيام بـ:

- المبادرة بوضع حيّز التنفيذ أي عمل من شأنه حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الفلاحي، كما يشجّع كل عمل الغرض منه الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، من ذلك مبادرته بالأعمال الخاصة بمحاربة الفيضانات والجفاف والكوارث الطبيعية المرتبطة بالفلاحة،

-اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه،

-المبادرة وبالاتصال مع المصالح المعنية بكافة الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها،

-مساهمته بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

-يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[2]

د- الاختصاصات المتعلقة بالهياكل القاعدية الاقتصادية: تناولها القانون رقم 12-07 في المادة 88 إلى المادة 91، وما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري بتنظيمه لصلاحيات الهيئة التداولية الولائية في مجال

---

[1] المادة 82 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] أنظر المواد من 84 إلى 87 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

الهياكل القاعدية الاقتصادية، قد استوحى كثيرا من أحكام سابقة رقم 90-09[1]، حيث خوّله القيام بـ:

-المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.-تصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

-المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية تنمية هياكل استقبال الاستثمارات،

-المبادرة بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية، لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

2- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاجتماعية: لم يغفل المشرع الجزائري في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وعلى غرار سابقه القانون رقم 90-09 أثر التنمية الاجتماعية في تقدم المجتمعات، لذا نظم هذه الصلاحية ضمن الاختصاصات الكثيرة التي تمارسها المجالس الشعبية حتى ينال سكان الأقاليم حظهم من التنمية، وفي هذا المجال فقد أسند للمجلس الشعبي الولائي القيام بـ:

أ- في مجال التربية والتكوين المهني: وفق نص المادة 92 من القانون رقم 12-07، فإنّ الولاية وبالنّظر إلى المعايير وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، تتولى إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، كما تتكفل بصيانتها والمحافظة عليها عن طريق تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة والمقيدة في حسابها.

ب- في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي: للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة يمكن إجمالها فيما يلي: -المساهمة وتشجيع برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين وخاصة تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها،

-يتولى إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، كما يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية،

-يتخذ كافة التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

---

[1] للمزيد من التوضيح لهذا الدور راجع: مصطفى معوان، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الجزائر، 22/23/أفريل 2003.

-يساهم وبالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[1]،

-يساهم وبالتنسيق مع البلديات في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

-تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،

-حماية الأم والطفل،

-مساعدة الطفولة،

-مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

-مساعدة الأشخاص الذين هم في وضع صعب والمحتاجين،

-التكفل بالمشردين والمختلين عقليا،

-يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان، كما يطوّر كل عمل يرمي إلى تربية ذلك التراث الثقافي، ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه،

-يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها،ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.[2]

ج- في مجال السكن: للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات عدة ذكرتها المادتين100 و101 من القانون رقم 12-07 وتتمثل في:

- مساهمته في إنجاز برامج السكن،

- مساهمته في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبينة، وكذا الحفاظ على الطابع العقاري،

- مساهمته بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

---

[1] أنظر المادة 95 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] أنظر المواد من 94 إلى 99 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

انطلاقا من كل ما سبق، فإن كانت الاختصاصات المحلية تعرف بأنّها مجموع المهام والسلطات التي يتم إسنادها للجهات الإقليمية لتوليها وإدارتها، فإنّها ترتبط باستقلالية هذه الكيانات ارتباطا طرديا، إذ كلما زاد مدى ودرجة تلك الاختصاصات زادت معها نسبة الاستقلالية، وكلما قلت تضاءلت طردا تلك الاستقلالية، لذا فالاختصاص يعد شرطا ضروريا لتدعيم وتكريس الاستقلالية المحلية، فبدونه تفرغ اللامركزية من محتواها.[1]

وبالنّظر إلى كل ما سلف ذكره، يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري لم يشذ عن القاعدة، إذ أسند للمجالس المحلية المنتخبة اختصاصات هامة في كافة الميادين منتهجا بذلك الأسلوب الفرنسي في توزيعها بينها وبين السلطات المركزية، مع احتفاظه بالخصوصية الجزائرية في هذا المجال، حيث تم تحديد اختصاصات السلطات المحلية طبقا للقاعدة العامة التي يكون لها صفة الولاية العامة في إدارة شؤونها، وهو الواضح على سبيل المثال في كل من نصي المادتين 52 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وكذا 51 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وفي ذات الوقت فإنّ الميزة الجزائرية في الأسلوب المتبع تظهر من خلال عدم قيام الجماعات الإقليمية في الجزائر بوضع سياستها المحلية الخاصة بها بالرغم من تعدد الصلاحيات المسندة لها، فعادة ما تتحدد هذه الأخيرة وفق السياسات العامة الموضوعة من طرف الدولة ومختلف البرامج الحكومية.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئات التنفيذية المحلية: إشكالية تغلب المعيّن على المنتخب

يقصد بهيئات التنفيذ المحلية الجهات التي أسند لها القانون مهمة تنفيذ ما تقرره عن مداولات المجالس الشعبية المنتخبة المحلية (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي)، فعلى المستوى البلدي يتمثّل هذا الجهاز في الهيئة التنفيذية البلدية التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،[2] أمّا على مستوى الولاية فتتمثّل في الوالي،[3] وهو ما تضمنته المادة 102 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية وسيتم تناول صلاحيات الهيئات التنفيذية بغرض التعرف على مستجدّاتها، ومن ثم معرفة إلى أي مدى يمكن اعتبارها من مظاهر تدعيم اللامركزية في الجزائر، من خلال تناول صلاحيات الهيئة التنفيذية البلدية (**الفقرة الأولى**)، وصلاحيات الهيئة التنفيذية الولائية (**الفقرة الثانية**).

---

[1] بوعمران عادل، مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية"معايير ....وضوابط"، المرجع السابق، ص 102.

[2] المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 102 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

الفقرة الأولى: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إنّ التّعرض لصلاحيات الهيئة التنفيذية البلدية كمظهر من مظاهر استقلالية الجماعات الإقليمية يفترض دراسة النظام القانوني لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث بالرجوع إلى المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية التي نصت على: "....تتوفر البلدية على....هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي...."، وتطبيقا لمبدأ الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس البلدي ، فإنّه يمارس صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية وممثلا للدولة في آن واحد[1]، وذلك على الشكل التالي:

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية :إنّ هذه الصّلاحيات تضمّنها الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الثاني، في المواد من 77 إلى 84 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2]، وتتمثل فيما يلي:

1-تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وذلك حسب التزاماته المحددة في القانون،

2-تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به[3]،

3-يقوم برئاسة المجلس الشعبي البلدي، وله في سبيل ذلك استدعاءه وعرض المسائل الخاضعة لاختصاصه عليه، كما يحق له إعداد مشروع جدول أعمال الدورات وترؤسها،

4-يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويطلع هذا الأخير على حالاتها،

5-ينفذ ميزانية البلدية ويعد الآمر بالصرف[4]،

6- يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية.

---

[1]شيتور جلول، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002، ص78.

[2] يقابلها المواد من 58 إلى 66 من القانون رقم 90-08 المتمم والملغى والمنظم للبلدية.

[3] أنظر المواد 77،78 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] أنظر المواد 81، 80، 79، من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

7-كما يقوم طبقا لما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر بـ:

أ-التقاضي باسم البلدية ولحسابها.

ب-إدارة المداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية المتعلقة بالبلدية.

ج-إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

د-القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

هـ-اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

و-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة المملوكة من طرف البلدية، بما في ذلك حق الشفعة.

ز-اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

ح-يسهر على المحافظة على الأرشيف المتعلق بالبلدية.

ط-له الحق في اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

ك-يسهر على وضع حسن سير المصالح والمؤسسات العمومية.

ما يلاحظ أنّ بعض الاختصاصات المتعلقة بالرئيس -وخصوصا المنصوص عليها في المادة 82 التي يقوم بها باعتباره ممثلا للبلدية- عادة ما يباشرها تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي دون أن يساعده في ذلك أحد نوابه خلافا لما كان عليه الوضع في السابق[1].

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة: تضمّنتها الفقرة الثانية من الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الثاني ضمن المواد من 82 إلى 94 تحت عنوان "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة"، على أن تكون ممارسته لهذه الاختصاصات بصفة شخصية، باستثناء المتعلقة بالحالة المدنية، أين يمكن له تفويض إمضائه للمندوبين

---

[1] حيث نصّت المادة 226 من الأمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية على أنّه: يقوم على وجه الخصوص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضو الهيئة التنفيذية الذي ينوب عنه باسم البلدية ولحسابه...".

التّنفيذيين الذين يعدّون في الأصل منتخبين، أو إلى أي موظّف بلدي آخر[1]، وباستقراء النصوص السالفة فإنّ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة سلطة عدم التركيز تتعلق بالحالة المدنية و الضبط الإداري، كما تتعلق بالضبط القضائي، وذلك على الشكل التالي:

1-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالحالة المدنية: أكدت المادة 86 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية ما جاءت به المادة الأولى من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/20 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08 والمنظم للحالة المدنية،[2] بأن أعطت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية للقيام بجميع العقود المتعلقة بها تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، وعليه وبالنّظر إلى تمتّع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصفة السابقة، فإنّه يقوم شخصيا أو عن طريق تفويض إمضائه لنوابه أو للمندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين، أو إلى كل موظف بلدي، تحت مسؤوليته قصد القيام بما يلي:

أ-استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،

ب-تدوين كل العقود المتعلقة بالتصريحات سالفة الذكر،

ج-إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات سالفة الذكر،

د-التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها،

ه-تلقي أذون الزواج الخاصّة بالقصّر مع موثقي العقد.

ولأنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس الصلاحيات سالفة الذكر تحت رقابة النائب العام فلهذا الأخير الحق في بسط رقابته على سجلات الحالة المدنية خلال السنة والإطلاع عليها في أي وقت شاء، وفي نهايتها عند إيداع النسخة الثانية من تلك العقود من قبل ضابط الحالة المدنية، ويحرّر النائب العام محضرا يبين وضع هذه السجلات ومدى مطابقتها للأوضاع القانونية المعمول بها، وتثبت

---

[1] المادتين 134، 87 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] تنص تلك المادة من القانون رقم 14-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية على أن: " ضبّاط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية"، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 20 غشت 2014.

المخالفات المكتشفة في حال وجودها، ومن ثم المطالبة بتوقيع العقوبات المناسبة على ضابط الحالة المدنية.

2-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري: يقصد بالضبط الإداري في مفهوم القانون الإداري مجموع التدخلات الإدارية المخوّلة قانونا للأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام العام[1]، وعموما فسلطات الضبط تتمثل في مجموع الإجراءات الصادرة عن تلك السلطات عن طريق التنظيم أو إبلاغ المواطنين، ومن ثمّ فالضبط الإداري عمل وقائي بالأصل على اعتبار أن الإجراءات عادة ما تتخذ قبل قيام الحدث أو الواقعة أو موضوع المخالفة المعنية بالإجراءات ولقد أسندت المادة 88 من قانون البلدية[2] لرئيس المجلس الشعبي اختصاصات الضبط الإداري، ليمارسها بصفة مستقلة عن المجلس الشعبي البلدي كهيئة باعتباره ممثلا للدولة[3]، وتتجلى مظاهر الضبط الإداري على مستوى البلدية في مجالات عدة، التي وإن اختلفت، إلاّ أنّها تجتمع في ضرورة المحافظة على مقاصده الثلاث،الأمن العام،الصحة العامة والسكينة العمومية، وذلك كما يلي:

أ- صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضبط النظام والأمن العام: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على النظام العام والأمن العموميين، وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص وأملاكهم، وإبعاد كل ما من شأنه المساس بالراحة العمومية، ونذكر من ذلك:

—تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية،والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف[4]،

-يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات كافة الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فورا،

---

[1] محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة لـ محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص401.

[2] يقابلها المادة 69 من القانون رقم 90-08 المتمم.

[3] وهذا خلافا للقانون المنظم للبلدية في ظل مرحلة الحزب الواحد الذي كان يعتبر الضبط الإداري من المجالات المحلية وليس الوطنية، التي تمارسها باعتبارها سلطة محلية تحت رقابة السلطات العليا والمجلس الشعبي.

[4] أنظر المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

-يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم،

-طبقا للمادة 90 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، ففي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، فإنّ المجلس الشعبي البلدي يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات وفق التشريع المعمول به، وفي سبيل ذلك يمكن له تسخير الأشخاص والممتلكات[1]،

-يسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية،وكل عمل يخل بها،

-ضبط الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية،مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

-السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث المعماري الثقافي،

-السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن العمومية والمحافظة عليها،

-ضمان ضبط الجنائز والمقابر طبقا لمختلف العادات، إذ يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة عن طريق توفير الظروف الملائمة مع احترام المعتقدات والأعراف المطبقة في البلد دون تمييز بسبب عرق أو دين، من ذلك تنظيم المقابر وعمليات الدفن، كاتّخاذ قرار الدفن بالتتابع دون إعطاء الحرية لأهل الميت في اختيار مكان ما، حفاظا على مساحة المقبرة، كما يوفر الاحترام اللازم لدفن الموتى، كاتخاذ قرار تنظيمي يقتضي منع مزاولة أنشطة ثقافية وتجارية أو رياضية بجنب المقبرة، ويخول لرئيس المجلس البلدي تقديم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة قانونا، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.[2]

ب- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ النظافة العامة: فضلا عن صلاحياته في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام، فإن رئيس المجلس الشعبي يضطلع بمهمة الحفاظ على

---

[1] أنظر المادة 91 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 95 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

النظافة العامة في الشوارع والأماكن العامة والعمارات والسكنات وغيرها، كما يقع على كاهله تنظيم هذه العملية، ولتحقيق ذلك له اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير كإصدار قرارات تنظيمية متعلقة بذات المجال كتحديد أوقات إخراج القمامة المنزلية وأوقات رفعها وأماكن تفريغها ومنع رمي الفضلات في الأماكن والساحات العامة وترتيب عقوبات على المخالفين، وفي نفس الإطار له الحفاظ على الصحة العامة عن طريق تنظيم والمحافظة على أماكن عرض المأكولات والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[1]،ومن ثم تسليط الرقابة وتحريكها بواسطة الوسائل القانونية التي تعمل تحت سلطته كلجان ومكاتب النظافة والوقاية.

وبالإضافة إلى مهامه سالفة الذكر، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يضطلع باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية بغرض الوقاية منها، عن طريق معالجة المياه أو عن طريق معالجة الحيوانات ومنع النوع المتشرد منها والمؤذي.

وتجدر الإشارة في الأخير، أنّه حتى يتسنى لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام باختصاصاته في مجال الضبط الإداري، نصت المادة 93 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ضرورة إنشاء هيئة الشرطة البلدية التي يعتمد عليها في تنفيذ التدابير المتخذة في مجال حفظ النظام والسكينة العموميين، أو في مراقبة النظافة العامة، والتعمير وغيرها من الصلاحيات، كما يمكن له –رئيس المجلس الشعبي البلدي– وعند اقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا وفق الإمكانيات المحددة إقليميا.

3- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الشرطة القضائية: ورد هذا الاختصاص في نص المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بنصّها: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، كما أنّ أساسه يرجع كذلك لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي عدّدت الأشخاص المؤهلين قانونا والمعترف لهم بصفة ضابط الشرطة القضائية من بينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلى ذلك فيناط به وفق المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مهمة البحث والتحري عن مختلف الجرائم الواقعة وعن الأشخاص المشتبه فيهم قصد إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة بغية تحريك الدعوى العمومية، غير أنّ ما يلاحظ أنه بهذا الخصوص أنّه حتى وإن كانت هذه المهمة معترفا بها لرؤساء المجالس الشعبية البلدية قانونا، فإن الواقع أثبت عدم قيامهم بها إلا

---

[1] المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

نادرا، فعادة ما تتولاها الجهات المذكورة في المادة 15 سالفة الذكر، وهو ما دفع بالبعض إلى القول أنّه لا مبرر لإسناد هذه المهمة لهم –رؤساء المجالس الشعبية البلدية– كون أن طبيعة مهامهم إدارية بالدرجة الأولى، كما أنّه يمكن أن يشكّل تعدّيا على المبدأ الدستوري الهام والمتعلق بالفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية السلطة القضائية[1].

الفقرة الثانية: اختصاصات الوالي : واسعة ومتنوعة وتدعم المركزية على المستوى المحلي

إنّ مختلف القوانين المنظّمة للولاية في ظل مرحلة التعددية السياسية اقتصرت على ذكر الوالي ومهامه كجهاز تنفيذي محلي على مستوى الولاية، وهو الواضح من خلال المادة الثامنة من القانون رقم 90–09، وما يقابلها أي المادة الثانية من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية التي نصّت على أنه: "للولاية هيئتان": –المجلس الشعبي الولائي، – الوالي"[2]، وباستقراء أحكام القانون 12–07، نجده قد نص على صلاحيات الوالي في ظل الباب الثالث منه في الفصلين الأول والثاني من المادة 102 إلى غاية المادة 123، وعلى غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالنظر إلى مبدأ الازدواج الوظيفي[3]، الذي تتنوع بمقتضاه صلاحيات الوالي، فإن هذه الأخيرة تتراوح ما بين تمثيله للولاية (أولا) وتمثيله للدولة (ثانيا) وذلك على الشكل التالي:

أولا: اختصاصات الوالي كممثل للولاية : نصت المواد من 102 إلى 109 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية على هذه الاختصاصات، وما يلاحظ عليها أنّها ذات الاختصاصات التي عدّدتها المواد من 83 إلى 91 من القانون رقم 90–09 الملغى، مع رصد اختلافات طفيفة بينهما، فضلا عن الاختلاف المسجل في العنوان الذي أدرجت تحته هذه الصلاحيات، ففي حين نظّمها القانون رقم 90–09 سابق الذكر باعتبارها سلطات يمارسها الوالي كهيئة تنفيذية، فإن القانون الحالي اقتصر على ذكرها كونها سلطات مخولة له –الوالي– بصفته ممثلا للولاية دون أن يوضح أو يصرح بالصفة التنفيذية له، وإن كنا نستخلص ذلك من خلال المهام المسندة له والتي تبرز جليا في:

---

[1] رزق فايدة، التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 1995/1994، ص 65.

[2] وهذا خلافا للقانون المنظم للولاية في ظل مرحلة الحزب الواحد، الذي نص على المجلس التنفيذي الولائي كجهاز مكون فضلا عن الوالي للهيئة التنفيذية الولائية.

[3] مفتوح محمد، والي الولاية بين المركزية واللامركزية، رسالة دبلوم الدراسات العليا، شعبة القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، السنة الجامعية 1998/1997 ص233.

1-السهر على نشر المداولات الناجمة عن اجتماعات المجلس الشعبي ومن ثم تنفيذها[1]،

2-يقوم ومن خلال الأجهزة التابعة له والممثّلة في مديرية الإدارة المحلية بالإعداد التقني لمشروع ميزانية الولاية، ليقدمها إلى المجلس الشعبي الولائي قصد التصويت عليها وتنفيذها باعتباره آمرا بالصرف[2]،

3-يقدّم للمجلس الشعبي الولائي عند افتتاح كل دورة تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلعه بصفة سنوية على مختلف أنشطة القطاعات غير المركزية بالولاية،

4-يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي، وهو ما نصت عليه المادة 105 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،

5-له الحق في تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، وله في هذا المجال القيام وباسم الولاية بكل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، على أن يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

6-له الحق في تمثيل الولاية أمام القضاء، وهو ما نصت عليه المادة 106 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بنصّها: "يمثّل الوالي الولاية أمام القضاء"، على أن ذات القانون لم يعط الحق لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الطعن في القرارات الصادرة عن وزير الداخلية والمتعلقة برفض المصادقة على المداولات الخاضعة لذلك، ومن ثم فلا يحق له تمثيل الولاية أمام القضاء، وهو ما يعد تضييقا لحجم الاستقلال المعترف به للولاية في ظل القانون رقم 12-07 مقارنة بسابقه رقم 90-09 الملغى[3].

---

[1] المادة 102 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 107 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3] إنّ المادة 87 من القانون رقم 90-09 الملغى وإن كانت تشابه المادة 106 من القانون رقم 12-07 من حيث اعترافها للوالي بصفة تمثيل الولاية أمام القضاء، إلاّ أنّها استثنت من ذلك الوضع الحالات التي يكون طرفا النزاع فيها كل من الدولة والجماعات الإقليمية أين ينعقد الحق في التمثيل في هذه الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك بمقتضى المادة 54 من القانون رقم 90-09 سالف الذكر، ولعلّ ذلك راجع إلى التكييف القانوني وازدواجية الهياكل والصلاحيات التي توجد فيه الولاية، حيث تجمع في هيكلها بين اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري.

7-يقدم الوالي للمجلس الشعبي الولائي تقريرا سنويا حول نشاطات الولاية الذي عادة ما تتبع بمناقشة تنتهي بتحرير توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وإلى مختلف القطاعات المعنية.[1]

8-يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها، كما يتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها وفق ما نص عليه التشريع المعمول به.

ثانيا: اختصاصات الوالي كممثل للدولة: أبرزت هذا الدور المادة 110 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بنصّها على أنّه: "الوالي ممثّل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوّض الحكومة"، ولأنّ للحكومة صفتان الأولى سياسية والأخرى إدارية، فإنّ الوالي وباعتباره مفوّضا لها على المستوى المحلي بموجب المادة سالفة الذكر، فهو الآخر يسري عليه نفس الحكم ويتّسم بنفس الصفة.

1- الدور السياسي للوالي: نتيجة لتمثيل الوالي للدولة والحكومة على مستوى الولاية، فإنّه يعد قناة تواصل يناط بها القيام بتنسيق مختلف الأنشطة التنموية بين كافة الفاعلين الإقليميين على مستوى الولاية وعلى هذا الأساس، فإنّه يقوم بالمهام التالية:

أ-طبقا لنص المادة 113 يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية،

ب-يأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له، بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية وفي سبيل تحقيق هذه المهام، يتولى الوالي تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية كما يلزم رؤساؤها بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام، والنظام العمومي على مستوى الولاية.

وما يمكن قوله في هذا المجال، أنّه حتى وإن احتفظ الوالي بالمهام السابقة التي تعد في حقيقة الأمر ذات طبيعة سياسية، إلاّ أنّ الدّور السّياسي المنوط به لم يأخذ ذات البعد من الأهمية، مقارنة بما كان عليه في ظل المرحلة الأولى في عهد الحزب الواحد،[2] ولعلّ مرد ذلك الوضع راجع إلى طبيعة التعددية السياسية ومتطلباتها التي جعلت الدور السياسي ينحصر فقط في مهامه المرتبطة بتمثيله للدولة باعتباره مندوبا للحكومة، ما أفرز في أغلب الأحيان من الناحية العملية على مستوى الولاية وضعا يختلف

---

[1] المادة 109 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] برزت مظاهر دوره جليا في تلك الفترة بالرغم من وجود سلطة أخرى موازية له تتمثل في المحافظة، حيث غالبا ما كان الوالي يشارك الحزب في كل المبادرات السياسية للحكومة على مستوى الولاية، كما يشارك في اختيار المترّشحين للانتخابات في إطار ما يسمى بمجلس التنسيق الولائي، باعتباره عضوا فيه وفي اللجنة المركزية للحزب.

فيه الوالي سياسيا بصفته جهة تنفيذ، عن المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداول، ما قد ينجم عنه بعضا من الصعوبات من شأنها التأثير على عملية تجسيد الصلاحيات الموكلة للولاية.

2-الدور الإداري للوالي: بالنّظر إلى الوضع القانوني الذي تمثّله الولاية لجمعها بين اللامركزية وعدم التركيز الإداري، وبالإضافة إلى الدور السابق الذي يقوم به الوالي، فقد أنيط بهذا الأخير القيام ببعض المهام ذات الطبيعة الإدارية المحضة، تضمنها القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على النحو التالي:

أ- يقوم بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة والمكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء:

-العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم والبحث العلمي،

-وعاء الضرائب وتحصيلها،

-الرقابة المالية،

-إدارة الجمارك،

-مفتشية العمل،

-مفتشية الوظيفة العمومية،

-المصالح الذي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصية إقليم الولاية.

ب-وفق نص المادة 112، فإن الوالي يسهر أثناء ممارسته مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب ما تقرره القوانين والتنظيمات.

وقد خوّل القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي وفي إطار ممارسة دوره الإداري صلاحيات تتعلّق في أساسها بما يعرف بالضبط الإداري وهو ما نصت عليه صراحة المادة 114 منه بنصّها: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، وله في ذلك الاستعانة بمصالح الأمن التي توضع تحت تصرفه قصد تطبيق تلك القرارات المتعلقة بالضبط الإداري، وفي نفس المجال، فإنّ القانون 12-07 أعطى للوالي ممارسة اختصاصات متعلقة بالحماية المدنية لسهره على

إعداد مخططات تنظيم الإسعافات وتنفيذها وتحيينها باستمرار، ويمكنه في سبيل تحقيق ذلك تسخير الأشخاص والممتلكات وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به[1].

وخلاصة لما سبق، فهذه هي مجموع الاختصاصات المتعلقة بالمجالس المنتخبة المحلية على مستوى الهيئة التداولية والتنفيذية، بغية معرفة مجالات ممارستها لاختصاصاتها، وأثر ذلك على تشكيلها وأدائها، كون فكرة الاستقلالية هي مناط اللامركزية التي تقوم على أساسها المجالس المنتخبة المحلية ومن أهم دعائمها الانتخاب الشفاف والنزيه الذي يفرز منتخبين أكفاء ومؤهلين، ينعكس دورهم ايجابيا على أداء المجالس المنتخبة المحلية لاختصاصاتها، كما تمّ التّوصل إلى أنّ المشرّع الجزائري اتّبع في قوانين الجماعات الإقليمية قاعدة الاختصاص العام وتكييفة مع البيئة الإدارية الجزائرية، إلاّ أنّه عند تنظيمه للصلاحيات المتعلقة بالهيئات التنفيذية المحلية، وفضلا عن اعتماده لمبدأ الازدواج الوظيفي، ركّز على الجانب المتعلق بتمثيل الدولة أكثر من تركيزه على الآخر الخاص بتمثيل الوحدة المحلية بلدية كانت أو ولاية، وهذا ما يستشف من خلال استقراء خصوصا أحكام القانون رقم 11-10، ما يوضّح جليّا رغبة السلطة المركزية بالتواجد بعمق على المستوى المحلي، وبالأخص على مستوى البلدية[2].

المبحث الثاني

مظاهر قصور فعالية المجالس المنتخبة المحلية

إضافة إلى الاختلالات المتعلقة بالمعالجة التشريعية لاختصاصات المجالس المنتخبة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، وبالنظر إلى واقع أدائها، لا نبذل جهدا كبيرا في الملاحظة والبحث لاكتشاف عجز وفشل المجالس المنتخبة المحلية في ممارسة اختصاصاتها، ولهذا العجز أو الفشل مظاهر وأسباب ونتائج يعالجها هذا المبحث، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، تناول **الأول** : قصور النظام الانتخابي وتوسع مظاهر الرقابة الوصائية، وتضمّن **الثاني**: الموارد المالية والبشرية للمجالس المنتخبة المحلية عامل رئيس في ضعف أدائها .

---

[1] المادة 107 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والآفاق)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 140.

المطلب الأول

قصور النظام الانتخابي وتوسّع مظاهر الرقابة الوصائية

ممّا لا شك فيه، أنّ الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لاختيار ممثلي الشعب، إذ ينتج عنه مجلس منتخب يمثّل المواطنين ويكون مرآة صادقة لكل فئات المجتمع بمختلف توجهاتها، غير أن التطبيق الفعلي للقانون العضوي للانتخابات رقم 16-10[1]، أظهر عدة نقائص وثغرات شوّهت القيمة الديمقراطية للانتخاب، وأثّرت سلبا على تمثيل المجلس للشعب صاحب السلطة الأصلي، كما نلاحظ تنوع وتشدد آليات ومظاهر الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة المحلية، وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين: تناول **الأول:** مساهمة النظام الانتخابي المحلي في إضعاف تمثيلية وأداء المجالس المنتخبة المحلية، أمّا **الثاني:** فتضمّن توسّع وتنوّع مظاهر الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة المحلية .

الفرع الأول: مساهمة النظام الانتخابي المحلي في إضعاف تمثيلية وأداء المجالس المنتخبة المحلية

على الرغم من المهام الكبيرة المنوطة بالمجالس المنتخبة المحلية في قيادة وتحقيق التنمية المحلية، إلا أن واقعها، يثبت عجزها وفشلها في انجاز هذه المهام، ويرجع ذلك أساسا إلى نقائص النظام الانتخابي لتشكيلها القائم على التمثيل النسبي(**الفقرة الأولى**)، إضافة إلى قصور ومحدودية الشروط المطلوبة لعضويتها في إفراز منتخبين محليّين أكفاء يساهمون في تفعيل أدائها(**الفقرة الثانية**)، الأمر الذي يتطلب ضرورة تعديل وتحسين شروط عضويتها وتفعيله(**الفقرة الثالثة**) .

الفقرة الأولى: مساهمة نظام التمثيل النسبي في تشتت وعدم استقرار المجالس المنتخبة المحلية

إنّ نظام التمثيل النسبي المعتمد بداية من الأمر97-07 والمؤكد عليه في القانونين العضويين 12-01 و16-10 يؤدي إلى تعدد الأحزاب التي عادة ما تكون صلبة ومستقلة دون حاجة إلى الائتلاف أو التحالف، بل أن هذا النظام يشجع على تكوين أحزاب صغيرة وانقسام الأحزاب الكبيرة، ما دامت الأحزاب تحصل على مقاعد تتناسب أعدادها مع الأصوات التي حصلت عليها، ممّا يؤدي كذلك إلى جمود الأحزاب وخضوع النواب لتوجيهات قياداتها، لأنّهم مقترحين من الحزب وشبه منتخبين من قبله[2] .

---

[2] بن ورزق هشام، قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب محلي كفء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي، 2016، ص 174 .

كما يؤدي استبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها عند توزيع المقاعد إلى سيطرة الأحزاب العتيدة وذات الشعبية المنظمة، خاصة في ظل تعدد القوائم الانتخابية وكثرة القوائم الحرة، حيث تتفتّت أصوات الناخبين على كل القوائم ولا تحصل أغلبها على النسبة المشترطة وبالمقابل تتمكّن القوائم التي حصلت على نسبة 7% من الأصوات المعبّر عنها من حصد عدد كبير من المقاعد رغم أنّ عدد الأصوات التي حصلت عليها فعليا ليست مرتفعة بالمقارنة مع القوائم المستبعدة بسبب عدم وصولها إلى نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها، كما أنّ مجموع الأصوات التي سحبت من الأصوات المعبّر عنها قد تتجاوز عدد الأصوات المعبّر عنها الممنوحة للقائمة الفائزة بأكبر عدد من المقاعد بالمجالس، ويعد هذا الشكل من التنظيم تشويها للتمثيل الشعبي[1].

لقد كان من المفروض على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار عند اختياره لنمط التمثيل النسبي أو نمط الأغلبية، ظروف البلاد والحالة الثقافية والسياسية بها، فعندما تكون ظروف الدولة مستقرة وفي وضع ملائم لإشاعة الحريات بدون خطر، يمكن العمل على تواجد المعارضة والتقليل من سلطة الأغلبية وعندما تكون في وضع غير مستقر، نظرا لضرورة مواجهة حالة تعطل المصالح أو من أجل إنجاز مهام مختلفة، فإنّ دعم القائمة التي تحصل على الأغلبية يكون له ما يبرره دون إهمال دور الأقلية، التي تبقى متواجدة، إلاّ أنّ دورها يقل بين هذا الوضع أو ذاك وهذا هو جوهر الديمقراطية.

الفقرة الثانية: عمومية وبساطة شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية

سمحت الدساتير وقوانين الانتخابات المتعاقبة في الجزائر لجميع المواطنين بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة، حيث اكتفى المشرع في قوانين الانتخاب سواء الصادرة في ظل الأحادية الحزبية أو التعددية بالنّص على بعض الشروط العامة التي يمكن أن تتوفر في أيّ شخص، ليكون منتخبا محليا هذه العمومية والبساطة، خلقت أزمة حقيقية تتعلّق بعدم قدرة المنتخب المحلي على التسيير وتحمّل المسؤوليات نتيجة تدني ومحدودية مستواه العلمي[2].

كما ترك مسألة وضع قوائم المترشحين للأحزاب، وهو يفترض أنّهم يخضعون لمعايير الكفاءة وتحمّل المسؤولية، لكن واقع المجالس الشعبية البلدية يثبت أنّ أغلبية المترشحين تنقصهم التجربة في التسيير، وأنّ أغلبهم لم يشارك في تسيير الشؤون العامة، وغير مطلع على تقنيات تسيير المجالس

---

[1] بن ورزق هشام، قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب محلي كفء، المرجع السابق، ص 174.

[2] يوسفي فايزة، عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد السابع ،السنة الرابعة، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر ، 2013، ص 219.

المحلية[1]، ما يجعل التعددية داخل المجالس الشعبية المحلية تأخذ طابع الشكلية والتحزّب بشكل مضر بمصلحة المواطنين، نظرا لانعدام التكوين المتخصص وقلة الوعي في طرح القضايا وحلها، ونجد أنّه في كثير من الحالات يكون على رأس هذه المجالس أشخاص يمثلون وزنا شعبيا دون ثقافة ولا دراية بعالم الجماعات المحلية، وقليلا جدا ما نصادف شخصا أصبح رئيسا للمجلس لشعبي البلدي صاحب وزن شعبي وتكوين عالي ويملك برنامجا يتماشى وواقع البلديات ومهامها، لذلك أفرز المنطق السياسي والاجتماعي للشعب، القاضي بتفضيل أصحاب غير الاختصاص وبلوغهم إلى تسيير شؤون البلديات ممارسات سلبية تطورت لتصبح قاعدة عامة[2]، لذلك عادة ما يكون المترشح الذي يعتلي رأس القائمة الانتخابية في مختلف القوائم المقدمة من الأحزاب في أي انتخابات، إمّا من يميل للعرش الذي يملك أكبر قوة في التأثير على المواطنين، أو أنّه ينتمي إلى العائلة الأكثر مالا أو وجاهة بالبلدية.

لقد حول المناخ السياسي الذي يحيط بالعملية الانتخابية على مستوى المجالس المحلية المعايير الذاتية(القبلية، القرابة) معيارا للاختيار، لتحل محل البرامج والقدرات الشخصية، وكأنّ المجالس المحلية أصبحت منصّة يصل إليها من هو أكثر الناس شعبية، وليس أقدرهم لاستيعاب البعد الحقيقي لوظيفة التمثيل المحلي، ولذلك تضيع مصالح المواطنين، ولقد كان للنظام الانتخابي المعتمد في اختيار المرشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية في بداية التسعينات دورا هاما في تكريس هذه الاختلالات من خلال منحه إمكانية سيطرة حزب على جل المقاعد، وما يعطيه ذلك من فرصة لفرض أيديولوجيته السياسية، في ظل حداثة التجربة التعددية في تلك الفترة، وبسبب هذه الظروف عرفت تجربة التعددية الحزبية على مستوى البلدية تراجعا، حيث صدر المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ[3] والمرسوم92-143 المتعلق بتوقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي[4]، ثم تمّ حل المجالس الشعبية البلدية بالتدريج، إلى أن أكمل المرسوم التنفيذي 95-162 حل كل المجالس الشعبية البلدية[5] وجاءت هذه المراسيم لتضع محل المجلس المنتخب مندوبيات تنفيذية تخضع للتعيين المباشر للوالي.

---

[1] دريوش مصطفى،الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة النائب، العدد الأول، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 2003، ص49 .

[2] بن ورزق هشام، قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب محلي كفء، المرجع السابق، ص 166 .

[3] مرسوم رئاسي 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، مرجع سابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 92-143 المؤرخ في 1992/04/11 المتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1992 .

[5] مرسوم تنفيذي رقم 95-162 المؤرخ في 1995/06/06 المتضمن حل كل المجالس الشعبية البلدية، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

ولتحقيق معالم اللامركزية الحقّة يتعيّن أن يتمتع المنتخب المحلي بحد أدنى من المستوى الثقافي والتكوين يسمح له بالحكامة الرشيدة للشؤون المحلية، فنجاح اللامركزية لا يتوقف فقط على منح الجماعات الإقليمية الموارد الضرورية وتزويدها بالأطر الإدارية والتقنية المؤهلة، بل يتوقف الأمر على مدى تمتع أعضاء المجالس المنتخبة بمستوى علمي يساهم في تفعيل أدائها[1]، حيث اختلف الفقهاء بخصوص إطلاق حرية الترشح وعدم تقييده بمستوى أو مؤهل علمي معين، فنادى أنصار الاتجاه الأول بضرورة إطلاق حرية الترشح مهما كان مستوى المترشحين تطبيقا لمبدأ الديمقراطية، وعلى رأسهم الفقيه موريس هوريو، حيث قال : " دعوا الشعوب تخطئ، فإنّها لن تتعلم إلا من أخطائها"، بينما ينادي الاتجاه الثاني بضرورة وضع شروط تضمن مواصفات ومعايير معيّنة في المترشح بضمان حد أدنى من المستوى العلمي يؤهله للتسيير الحسن للجماعات الإقليمية[2].

يلاحظ بعد دراسة شروط الانتخاب والترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، أن النظام الانتخابي المطبق عليها تعتريه الكثير من النقائص وتشوبه العديد من السلبيات، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى إيجاد منتخبين لا يتوفرون على أدنى الكفاءات لممارسة المهام والمسؤوليات المحلية[3].

الفقرة الثالثة: ضرورة تحسين نظام الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية

بالنظر إلى المهام الجسيمة المنوطة بالمنتخب المحلي، وعجز النظام الانتخابي عن إنتاج منتخبين أكفاء، يتعيّن إصلاح هذه الاختلالات، وذلك من خلال الاقتراحات التالية:

1- اشتراط مؤهل علمي أدنى لعضوية المجالس المنتخبة: على الرغم من انسجام وتماشي مبدأ إطلاق حرية الترشح مع مبادئ الديمقراطية وعدالة التمثيل السياسي لكافة أطياف وشرائح المجتمع، إلا أن نتائجه السيئة على أداء ومكانة المجالس المنتخبة تجعل تقييده أنفع من إطلاقه، حيث يكفي استقراء واقع المنتخبين المحليين في الجزائر لأدراك مدى ايجابية إعمال هذا الشرط، حيث تعاني المجالس المنتخبة في الجزائر من ناحية عملية الترشيح لعضويتها من النقائص التالية:

---

[1] برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 169 .

[2] قادري نسيمة، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم ، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017، ص 337 .

[3] بن ورزق هشام، قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب محلي كفء، المرجع السابق، ص 164 .

*– عزوف النخبة عن المشاركة في الحياة السياسية، بسبب الوضع العام الذي آلت إليه الممارسة السياسية في الجزائر .

*– ضعف نظام تكوين المنتخبين المحليين رغم تنظيم المشرع لهذا الإجراء.

*– سيطرة النفوذ والمحسوبية والعوامل الذاتية غير الموضوعية على عملية الترشيح وترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية[1].

*– ضعف الوعي السياسي لدى الناخب، وقلة إدراكه لحجم المسؤوليات الملقاة على عاتق المنتخب المحلي، تجعله ينتخب على أسس ذاتية (قرابة، قبلية، ...)، دون النظر إلى العوامل الموضوعية المتعلقة بالمؤهلات العلمية والأخلاقية .

ولذلك يرى البعض أن تقييد حق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، لا يعتبر مساسا بالحق في المساواة المنصوص عليه دستوريا، اعتمادا على فكرة التمييز الايجابي بين المواطنين، حيث جاء في اجتهادات المجلس الدستوري أنه:" اعتبارا أن مبدأ المساواة بين المواطنين مثلما أقرّته المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع لقواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة"[2]، فاعتمادا على فكرة التمييز الايجابي يمكن تقييد حرية الترشح لعضوية المجالس المنتخبة بضرورة توفر مستوى أو مؤهل علمي في المنتخب[3]، حتى يتمكّن من فهم خبايا التسيير الإداري، وبالتّبعية يساهم في تفعيل أداء المجالس المنتخبة المحلية، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه الفرنسي ينتقدون مبدأ التمييز الايجابي بين المواطنين، لأنّه يمس بحق المساواة المطلقة بين المواطنين كمكسب للثورة الفرنسية[4].

---

[1] قادري نسيمة، المرجع السابق، ص 337.

[2] أنظر رأي رقم 05/ ر.م.د/ 11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، سبقت الإشارة إليه .

[3] أخذت المملكة المغربية بنظام التّمييز الايجابي في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ولكن باشتراط مؤهلات علمية بسيطة، حيث يشترط مستوى تعلمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية لرئاسة الجماعة أو العمالة أو الإقليم وشرط معرفة القراءة والكتابة في كاتب المجلس ونائبه، أنظر: سلسلة المعرفة القانونية للجميع، عدد 43، دار الانتماء الثقافي، المغرب 2011.

[4] يوسفي فايزة، المرجع السابق، ص 220.

2- تفعيل نظام تكوين المنتخب المحلي: عرّف بعض الباحثين التكوين بأنه:" مجموعة من العمليات التي تجعل الأفراد والجماعات، قادرين على ضمان الوظائف الموكولة إليهم بكل كفاءة، فهي عملية نقل المعارف من أجل التسيير الجيد"[1].

ورغم هذه الأهمية التي يكتسيها التكوين في رفع مستوى المنتخبين وتحسين أدائهم[2]، إلا أنّ المشرع لم يتناوله بالتنظيم في قوانين الجماعات الإقليمية السابقة لصدور قوانين الجماعات الإقليمية سارية المفعول، وإذا كان الأمر مفهوما بالنسبة للأمرين 67-24 و69-38 بالنسبة للبلدية والولاية على التوالي، كونهما صادرين في ظل مرحلة الأحادية الحزبية، حيث يحتكر الحزب الترشيح وفقا لمعايير ومقاييس النزاهة والالتزام، إلا أنّ عدم النص عليه في قوانين الجماعات الإقليمية الصادرة سنة 1990 ينم عن غياب إرادة سياسية في تحسين مستوى المنتخبين المحليين، لاسيما في بداية الانفتاح نحو التعددية وكذا رغبة في مواصلة تدخل السلطة المركزية في الشؤون المحلية، الأمر الذي يجعل عدم وجود منتخبين بمستويات عالية مساعدا على التحكم فيها والتدخل في شؤونها.

وتطور مسعى المشرع الجزائري بخصوص تكوين المنتخبين المحليين، بالنظر إلى أهميته في تفعيل أداء المجالس المنتخبة وعصرنة التسيير المحلي، حيث تم تكريسه في قانون البلدية رقم 11-10 إذ نصت المادة 39 منه على أنه:" يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه"، في حين أغفل النص عليه في قانون الولاية رقم 12-07 ويؤخذ على معالجته السطحية لمسألة تكوين المنتخبين المحليين، حيث أفرد لها مادة وحيد في قانون البلدية دون قانون الولاية، كما لم يبيّن مدّته ولا عدد الدورات المقررة خلال العهدة الانتخابية، ويضاف إلى ذلك عدم إنشاء جهاز أو هيئة مختصة بتكوين المنتخبين المحليين[3]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أنشا

---

[1] بوكعباش نوال، تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر(دراسة حالة ولاية جيجل)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 70، نقلا عن برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 181.

[2] في سبيل إبراز أهمية تكوين المنتخبين المحليين وأثره في تفعيل أداء المجالس المنتخبة يقول الأستاذ ريمون ميزيلاك Raymond Muzellec " إن الإدارة الحسنة للأعوان لم تصبح كافية وتحتاج الجماعات المحلية إلى مهارة عالية وأصبح تأهيل المستخدمين أمرا حتميا"، نقلا عن: برازة وهيبة، مدى تجسيد الانتخاب لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر 2011، ص 215.

[3] يوسفي فايزة، المرجع السابق، ص 221.

مجلسا وطنيا مكلفا بتكوين المنتخبين المحليين يتكون من شخصيات مؤهلة، وفي ظل غياب هيئة مماثلة في الجزائر، يقع على عاتق وزارة الداخلية والجماعات المحلية الاضطلاع بهذه المهمة وفق سلطتها التقديرية[1].

الفرع الثاني: تنوع وتوسّع مظاهر الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة المحلية

يقول الأستاذ "رويسون" أنّ تدخّل الحكومة يعني النهاية الحقيقية للاستقلال، وهو ما يجعل من الهيئات المحلية مجرد أداة لاستقبال وتنفيذ سياسة الحكومة، وهو ما نراه من خلال التمويل المركزي للجماعات المحلية، حيث أن الإعانات المركزية تخضع الهيئات المحلية إلى أوامر السلطة المركزية وفقا للمثل القائل "من يدفع يقود"[2].

تخضع المجالس المحلية المنتخبة لمختلف أشكال الرقابة من الرقابة السياسية إلى الرقابة المالية والرقابة القضائية والرقابة الإدارية، هذه الأخيرة هدفها التوفيق بين عمل السلطة المركزية والوحدات المحلية المختلفة، وهو ما يظهر نوعا من الوحدة والانسجام بين الأنشطة الإدارية المختلفة[3]، وتمارسها السلطة الوصية بموجب القانون، ووفق آليات محدّدة، وستقتصر دراستنا على الرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي على المجالس المحلية المنتخبة، وهو ما ستتم دراسته من خلال علاقة هذا الأخير بالمجلس الشعبي الولائي (**الفقرة الأولى**) وعلاقته بالمجلس الشعبي البلدي (**الفقرة الثانية**)، وهذه العلاقة تكمن في الرقابة الوصائية على الأشخاص والأعمال والهيئة.

الفقرة الأولى : مظاهر الرقابة الوصائية للوالي على المجلس الشعبي الولائي

إنّ الأصل في علاقة الوالي مع المجالس الشعبية الولائية تقوم على أساس مخطط مراقبة متبادلة فالقانون ينص على سلسلة إجراءات إعلامية متبادلة، كما يلزم الوالي أحيانا بإعلام المجلس، وبالمقابل يراقب الوالي نشاط المجلس ويلعب في هذا الصدد دورا حاسما يبرز سلطته على حساب سلطة المجلس

---

[1] تنظم وزارة الداخلية والجماعات المحلية دورات تكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية دوريا، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى الولاية بتأطير من مديرية التنظيم والشؤون العامة ، حيث سبق لها وأن نظّمت دورة تكوينية لصالحهم سنة 2007 في مجالات التسيير الحضري، وكذا الموارد البشرية والمسائل المالية وغيرها.

[2] حميدان عبد الرزاق ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري ، تخصص إدارة عامة القانون وتسيير الإقليم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2015/2014 ص 140.

[3] محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص147.

حيث يتدخل الوالي أولا في تشكيل المجلس الشعبي الولائي، ويتعدى دوره كهيئة تنفيذية للمجلس إلى ممارسة الوصاية اللازمة على هيئة المداولة، وتكمن هذه الوصاية في الوصاية على الأعضاء**(أولا)** الوصاية على الأعمال **(ثانيا)** وعلى الجهاز (الهيئة ككل) **(ثالثا)**، وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا- وصاية الوالي على أعضاء المجالس الشعبية الولائية: إضعاف مركز المنتخب المحلي

بالنظر إلى كون جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي منتخبين، فإنّ الرقابة التي تباشرها السلطة المركزية وممثّليها على الأعضاء تتمثل في الاستقالة والتوقيف والإقصاء.

1- الاستقالة: تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي، في حالة الاستقالة ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك[1]،حيث يرسل العضو المستقيل استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بواسطة ظرف مقابل وصل استلام، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة مع إبلاغ الوالي بذلك.[2]

إن قانون الولاية الجديد قد خفّف من الضغط الممارس على أعضاء المجالس الشعبية الولائية من خلال جعل دور الوالي استشاري أو على سبيل الاستئناس، حيث نرى أنّه لا يعدوا أن يكون إلا جهة إبلاغ وإخطار، وذلك حتّى فيما يخص استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي[3]، حيث تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس، عكس ما كان عليه الوضع في القانون 90-09 الملغى في مادته 40 فقرة أخيرة، حيث كان دور الوالي يتعلق بإعذار العضو فقط، وهو ما يدل أن الوالي يتمحور دوره حول الكشف والمتابعة إلى غاية إصدار الوزير لقراره[4]، ويقابل هذه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 40 من قانون 12-07 أين نصت على أن زوال الصفة بالاستقالة يثبت بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

2- التوقيف: لقد نصّت المادة 45 من قانون الولاية على أنه:" يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة"، كما نصّت نفس المادة

[1] أنظر المادة 40 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] أنظر المادة 42 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3] أنظر المادة 65 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4] المادة 40 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية الملغى، مرجع سابق.

على أنه يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا مهامه الانتخابية.

يلاحظ أن المادة جاءت بمصطلح "يمكن" وهذا ما يدل على السلطة التقديرية للوزير في تقدير إمكانية التوقيف من عدمه، وباعتبار أن الوالي هو ممثل للوزير على مستوى الولاية، فإن قرارات الوزير تكون بناء على التقارير المرفوعة إليه من طرف الوالي.[1]

3- **الإقصاء** : يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنّه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا ويقرّر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، كما يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار،[2] كما نصّت المادة 46 من القانون 12-07 على أنه يقصى بقوة القانون كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب"[3]، ويقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويستخلف المترشح المقصى في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة، طبقا لنص المادة 41 من قانون الولاية، وللوالي في مجال الإقصاء دور جد مهم يتلخص فيما يلي:

-يخطر المجلس الشعبي الولائي الوالي بذلك طبقا للمادة 40 من قانون الولاية 12-07.

-في حالة وجود أحد الأعضاء في حالة تنافي يقوم الوالي بإعذار المجلس للقيام بمداولة حول ذلك، وفي حالة تقصيره يرفع الوالي تقريرا عن ذلك إلى الوزير المكلف بالداخلية الذي يعلن بحكم القانون عن هذه الحالة بموجب قرار.[4]

---

[1] بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص139.

[2] المادة 44 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3] المادة 46 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4] عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص72.

ثانيا– وصاية الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي: المساهمة في اتخاذ القرار المحلي

تخضع أعمال المجلس الشعبي الولائي للرقابة، وتعد من أهم أنواع الوصاية التي تباشرها السلطة المركزية ممثّلة في وزير الداخلية، إضافة إلى سلطة الوالي في هذا المجال، إذ تراقب أعمال المجلس من ناحية المشروعية أو الملاءمة، وتشمل الوصاية على الأعمال إمّا المصادقة أو الإلغاء أو الحلول.[1]

1– المصادقة: تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافدة بقوة القانون بعد فوات واحد وعشرين 21 يوما من إيداعها بالولاية، حيث أنّ نص المادة 54 من قانون الولاية جاء غامضا، لأنّه لم يشر إلى الوالي، وإنّما اكتفى بالولاية، ولكن بالرجوع إلى القانون الملغى 90–09 في مادته 49 نجد أن المقصود بالولاية هو الوالي، وعليه يمكن القول أن مدة 21 يوما التي منحها المشرع للوالي من أجل فحص مشروعية تلك المداولة، كما نصت المادة 55 على أنّه: "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران(2) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

–الميزانيات والحسابات،

–التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله،

–اتفاقيات التوأمة،

–الهبات والوصاية الأجنبية.

يظهر من خلال نص المادة 55 من قانون الولاية أن المشرع اشترط المصادقة الإجبارية للوزير المكلف بالداخلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى اشترط أجل أقصاه شهران للمصادقة على المداولات وتنتهي إما بالمصادقة عليها أو إلغائها، وإذا انقضت المدة دون رد صريح من الوزير، تعتبر المداولة مصادق عليها بصفة ضمنية.

2– الإلغاء: يعد من أهم أوجه الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال المجلس الشعبي الولائي وهو إجراء تنهي به سلطة الرقابة آثار قرار صادر عن هيئة لامركزية، لأنّه مخالف لقاعدة قانونية، ويجب أن يستند الإلغاء إلى نص قانوني، ويكون خلال مدة زمنية محدّدة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع.[2]

---

[1] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص280.

[2] المرجع نفسه، ص285.

وبالرجوع إلى نص المادة 53 من قانون الولاية رقم 12-07[1]، فإنها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا مداولات المجلس الشعبي الولائي الآتية:

-المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات، أي بعبارة أخرى المداولات التي تتخذ خرقا للقوانين بما فيها المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها وغير محررة باللغة العربية.

-المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس والمداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية أو خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وبناء عليه، فإذا كانت المداولة تدخل في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 53، فإنّها تكون باطلة بطلانا مطلقا وتعد لاغية، وكأنها لم تكن أي لا ترتب أي أثر قانوني، وإذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فانه يرفع إلغاء دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها، أمّا بالنسبة للبطلان النسبي، فقد نصت المادة 56 من ذات القانون على أنّه: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم..."، وباستقراء نص المادة 56 نستنتج أن هذه المداولات تكون قابلة للإبطال، وهو ما يستنتج من خلال نص المشرع في المادة 57: " يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه..."، ولم يقل مثل نص المادة 53: "تبطل بقوة القانون" هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزم المشرع عضو المجلس الذي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، كما ألزم رئيس المجلس الشعبي الولائي إذا كان هو الآخر في وضعية تعارض مصالح متعلقة به التصريح بذلك للمجلس عينه، ويثير الوالي بطلان المداولة خلال أجل 15 يوما الموالية لاختتام دورة المجلس التي اتخذت خلالها المداولة، ولكل منتخب أو مكلّف بالضريبة الحق أيضا في ذلك خلال 15 يوما بعد تعليق المداولة.[2]

ويكون ذلك بموجب رسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام ويبقى أمام الوالي حق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 المبيّنة أعلاه.

---

[1] أنظر المادة 53 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 57 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

إنّ ما يلاحظ هنا على نص المادة 57 من قانون الولاية أنّها أصافت من توسيع صلاحية الوالي فيما يخص البطلان النسبي للمداولات، حيث كان ينص المشرع في القانون القديم على أنه يكون طلب الإلغاء بموجب رسالة مسجلة إلى الوزير المكلف بالداخلية[1]، كما قيّد المشرّع رد الوزير بمدة زمنية مقدرة بشهر، وإلا فإن المداولة نافذة بقوة القانون، وهو ما لم يرد في القانون الجديد، أين تركت المدة مفتوحة أمام الوالي من أجل رفع الدعوى المتعلقة بالبطلان مع الإلغاء الكلي لدور الوزير، وهو ما يزيد من صلاحية الوالي في اتخاذ مثل هذه الآلية، بالإضافة إلى غياب أية وسيلة أمام رئيس المجلس الشعبي الولائي للطعن في مثل هذه الحالة، ضف إلى ذلك أن جل النصوص القانونية جعلت من موقف الوالي دائما مطابق لموقف الإدارة الوصية، وهذا الموقف إما يكون بالمبادرة بالإلغاء أو المحرك الأول لإجراء الإلغاء، وهذا كون الوزير المكلف بالداخلية يعتمد في الأساس على تقارير الوالي لإلغاء المداولات.[2]

3- الحلول: يقصد بالحلول قيام الجهة الوصية بمقتضى سلطاتها المحددة قانونا مقام الجهة اللامركزية من أجل تنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها لقصد أو لعجز أو لإهمال أو لعدم احترام المشروعية أو المصلحة العامة،[3] وبالرغم من ذلك يمثل الحلول خطرا على استقلالية الهيئة اللامركزية وعليه وجب إحاطته بمجموعة من الضمانات تحد من تعسف الوصاية[4].

لقد كرّس المشرع الجزائري في قانون الولاية 12-07 العديد من حالات حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي، وباعتبار أن الوالي يعد ممثلا للدولة والمتصرف بموجب سلطاتها، فإنه يعتبر جزء لا يتجزأ من سلطة الوصاية الممارسة على المجلس،[5]وعليه تتمثل حالات حلول الوالي محل المجلس الشعبي الولائي في:

أ -حالة عدم تصويت المجلس على النفقات الإجبارية، حيث نصت المادة 163 من قانون الولاية الجديد على أنه "تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به".

---

[1] المادة 53 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] بابا علي فاتح، المرجع السابق، ص144.

[3] القباني بكر، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص175.

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ القانون الإداري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر، ص222.

[5] شتوح زهير، علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2014، ص110.

ب–حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس، حيث نصت المادة 168[1] على أنه: "عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فان الوالي استثناء يقوم باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، غير أنّ هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 من ذات القانون.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلّف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها"، من خلال نص المادة أعلاه، فإنّ دور الوالي يكمن في:

–استدعاء المجلس للانعقاد في دورة غير عادية من أجل التصويت على مشروع الميزانية.

–إبلاغ الوزير المكلف بالداخلية بعدم توصل المجلس للمصادقة على مشروع الميزانية في الدورة غير العادية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

ج— حالة عدم اتخاذ المجلس التدابير اللازمة لامتصاص العجز المصاحب للميزانية عند تنفيذها، حيث نصت المادة 169 من قانون 12–07 على أنه:"...إذ لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية"، وهذا عندما لا يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير اللازمة لامتصاص العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، حينما يظهر تنفيذ الميزانية عجزا.[2]

يستنتج أنّ نص المادة 169 لم يصرح على دور الوالي إلا أنّه يفهم على أساس أن الوالي هو المسؤول على إعلام الوصاية بمجريات العمل على المستوى المحلي، لكونه ممثّل للدولة، وعليه فإنّه هو من يتولى إبلاغ الوزير.[3]

---

[1] أنظر المادة 168 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية.

[2] أنظر المادة 01/169 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية.

[3] شتوح زهير، المرجع السابق، ص113.

د–حالة نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، حيث نصت المادة 170،[1] على أنه: "يجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة....".

من خلال نص المادة 170 يتضح لنا أن الوالي له صلاحية نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد دون قيد، كما له وفي حالة الاستعجال نقل الاعتمادات بين الأبواب أيضا، وذلك بالاتفاق مع مكتب المجلس الذي يتولى إخطار المجلس خلال الدورة القادمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد منع المشرّع الوالي من نقل الاعتمادات المقيّدة بتخصيص خاص، وذلك في الفقرة الأخيرة من ذات المادة.

إنّ الحالة المذكورة في نص المادة 170 قد دعمت سلطة الوالي في جانب شديد الأهمية، وهو الجانب المالي،[2] وتظهر هذه الصلاحيات كنوع من الوصاية المفروضة على المجلس والممنوحة مباشرة للوالي، وخوّل هذا الأخير حق التدخل المباشر واتخاذ ما يراه مناسبا[3]، وعليه فمن خلال دراسة وصاية الوالي على أعمال المجلس اتضح لنا جليا أن المشرع حاول تخفيف الوصاية على أعمال المجالس الشعبية الولائية نوعا ما، وذلك من خلال إتاحة المجال للإلغاء القضائي لمداولات المجلس الشعبي الولائي سواء الباطلة بطلانا مطلقا أو نسبيا،[4] وهو ما يحدّ من صلاحيات الجهة الوصية في إلغاء العمل الإداري المحلي.

ثالثا– وصاية الوالي على الهيئة ككل: هدم قاعدة اللامركزية: إنّ الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة تتمثّل في رقابة الحل، ولقد حدّد المشرّع الجزائري حالات حل المجلس على سبيل الحصر، وهي:[5]

–حالة خرق أحكام دستورية،

–حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

–حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،

---

[1] أنظر المادة 170 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية.

[2] شتوح زهير، المرجع السابق، ص114.

[3] بابا علي فاتح، المرجع السابق، ص159.

[4] أنظر المادتان 53، 56 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية.

[5] أنظر المادة 48 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة، وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من ذات القانون،

-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب،

وفي حالة ما إذا حدثت إحدى الحالات المذكورة أعلاه، فإنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية.[1]

يلاحظ أنّ هذه المادة قد أضافت حالات جديدة للحل بالمقارنة مع سابقتها في قانون 90-08 وهي[2]:

-حالة خرق أحكام دستورية،

-حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها وفي حالة حدوث ظروف استثنائية وكلها حالات تؤدي إلى حل المجلس وتجديده، ذلك أن الحالة الأولى مفادها أن المجلس قد خرق القواعد القانونية والحالتين الثانيتين مفادهما التغيير في المجلس سواء في حالة الضم أو الدمج أو التجزئة، وهو ما يوجب الحل.

لقد نص قانون الولاية رقم12-07 على حالة جديدة وهي حالة تعيين مندوبيه ولائية[3]، حيث نص على أنّه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، فإنّه يعيّن الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد، وتنتهي مهمة هذه المندوبية بمجرّد تنصيب المجلس الجديد، وعليه نلاحظ أنّ المشرع حاول ضبط دور الوالي من خلال محاولة ضبط رقابة الحل وتتمثل سلطة الوالي في هذا المجال في:

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 44 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3] المادة 49 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

-أن تقارير الوالي المرفوعة للوزير المكلف بالداخلية هي الأساس الذي يحل به المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي، وهذا على أساس أن الوالي هو أقرب هيئة إدارية إلى المجلس المراد حله.

-دور الوالي نجده أيضا في اقتراح المندوبية الولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين.

-يمكن لنا أيضا أن نستشف من خلال بعض المصطلحات الواردة في نص المادة 48 من قانون الولاية والتي حملت عبارات واسعة المدلول، تؤدي إلى توسيع دور الوالي في مجال حل المجالس، وهي "اختلالات خطيرة" ، " حالة حدوث ظروف استثنائية"، فما يؤخذ على المشرع أنّه لم يصدر أي نص فصّل فيه هذه الحالات بدلا من إطلاقها، وهو يصبّ في تدعيم صلاحية الوالي، حيث وكما ذكرنا سابقا أن كل ما يتعلق بالحل يتم بناء على تقرير من الولي.

وبعد التطرق إلى مظاهر الرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي على المجلس الشعبي الولائي يمكننا القول أن الوالي يلعب دورا هاما في الرقابة على المجلس سواء على أعضائه أو أعماله أو المجلس كهيئة، ويظهر ذلك من خلال تدخله في العملية التي تسبق تشكيل المجلس، كما يتدخل في عملية تشكيل المجلس من خلال استدعائه لعقد دورات غير عادية،[1] كما يمكنه أن يتدخل في تغيير مكان عقد مداولات المجلس،[2] وللوالي أيضا أن يحضر أو يتدخل في أشغال المجلس، بالإضافة إلى دوره فيما يخص تصديق الجهة الوصية على المداولات، الذي يأخذ بعين الاعتبار ما جاء في تقريره، وعموما فإنّ هذا التدخل للوالي في المجلس منذ نشأته وحتى قبلها إلى غاية حلّه يرتّب تبعية كبيرة للمجلس تجاه مسؤول الهيئة التنفيذية الذي هو ممثل للدولة على المستوى المحلي.[3]

الفقرة الثانية : مظاهر الرقابة الوصائية للوالي على المجلس الشعبي البلدي

بما أن المجلس الشعبي البلدي الذي يشرف على تسيير البلدية هو جهاز منتخب، فقد حرصت السلطة المركزية من باب التنسيق والإشراف على التسيير المحلي على ربط هذا المجلس في جل شؤونه بممثل السلطة المركزية "والي الولاية" والذي يعنى بصفة خاصة بالإشراف والرقابة على هذه المجالس،[4]

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[2] المادة 23 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[3] بابا علي فاتح، المرجع السابق، ص149.

[4] غول عمر، رقابة الوالي على عقد الامتياز البلدي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسّي، تبسة، 2014/2013، ص214.

وإذا كان استقلال الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها أحد أركان ومقومات النظام اللامركزي فلا يعني ذلك الاستقلال المطلق، وعليه فإن الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي، متعددة الصور والأشكال، تتمثّل في الوصاية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية **(أولا)**، الوصاية على أعمال المجالس الشعبية **(ثانيا)**، والوصاية على المجالس الشعبية البلدية كهيئة **(ثالثا)** وهو ما ستتم دراسته من خلال ما يلي:

أولا– وصاية الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي: على غرار ما ورد في الوصاية الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، فإن الرقابة التي تباشرها السلطة المركزية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي تتمثل في: الاستقالة والتوقيف والإقصاء.

1– الاستقالة: تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في حالة الاستقالة ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي،[1]وفي حالة ما إذا تمت الاستقالة، فإنه يتوجب استخلاف العضو المستقيل بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة، وذلك بموجب قرار من الوالي والأجدر في عملية الاستخلاف أن قرار الاستخلاف يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس الوالي[2]، وهذا ما يدل على محاولة المشرع توسيع سلطة الوالي على المجالس الشعبية البلدية.

حيث نصت المادة 45 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية على الإقالة بقوة القانون، وتكون هذه الإقالة في حالة ما إذا تغيب عضو المجلس البلدي بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث 3 دورات عادية خلال نفس السنة، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك، وبالمقارنة مع نص القانون الملغى[3]، نجد أنّ المشرّع قد صرح بالإقالة ولم يتركها ضمنية مثلما فعل في القانون 11–10، وما يؤخذ على القانون الأخير أنّه لم يبيّن الإجراء القانوني في حالة ما إذا تبين بعد انتخاب العضو أنه غير قابل للانتخاب أو تعتريه حالة من حالات التنافي، وهذه الحالة قد عالجها المشرع في قانون البلدية 90–08، حيث أرجع التصريح بالإقالة للوالي في مثل هذه الحالات[4].

---

[1] المادة 40 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 41 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية .

[3] المادة 31 من القانون رقم 90–08 المتعلق بالبلدية الملغى.

[4] المادة31 من القانون رقم 90–08 المتعلق بالبلدية الملغى.

2- التوقيف: نصت المادة 43 من قانون البلدية 11-10 على أنه: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".

لقد دعم المشرع صلاحية الوالي في مجال التوقيف، وذلك بإلغائه الرأي الاستشاري للمجلس الشعبي البلدي،[1] ومنحه السلطة التقديرية التقريرية التامة في هذا الشأن، وهذا على أساس أن التوقيف يتم بموجب قرار صادر من الوالي، وهذه الإجراءات تؤثر على استقلالية المنتخب البلدي وتجعله يخضع لسلطة الوالي.

3-الإقصاء: تنص المادة 44 من قانون البلدية11-10 على أنه:" يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43[2]، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار، وعليه يمكن القول أنّ:

-الإقصاء ما هو إلا أثر من آثار الإدانة القضائية للعضو الموقوف.

- إثبات هذا الإقصاء يكون بموجب قرار من طرف الوالي، يكون دور الوالي هنا في عملية الإقصاء هو إثبات هذه الحالة أي أن قراره هنا بمثابة القرار الكاشف عن حالة وجدت بموجب إدانة جزائية، وليس منشئا لها.

ثانيا- وصاية الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي: تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي للرقابة وتعد هذه الرقابة من أهم أنواع الوصاية الإدارية التي تباشرها السلطة الوصائية ممثّلة في الوالي، وتشمل الوصاية على أعمال المجلس إما المصادقة أو الإلغاء (الإبطال) أو الحلول.

1-المصادقة: من خلال ما ورد في قانون البلدية11-10 يتبيّن أنّ المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي، قد تكون صريحة، كما قد تكون ضمنية.

---

[1] المادة 43 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] نقصد هنا حالات التوقيف.

أ-**المصادقة الصريحة:** يقصد بها أن ينص صراحة على وجوب التصديق من قبل سلطة الوصاية حتى تصبح مداولات المجلس قابلة للتنفيذ، حيث نص قانون البلدية رقم 11-10 على الحالات التي يكون فيها التصديق صريحا،[1] حيث جاء في نص المادة 57 منه على أنه:" لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات،

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،

- اتفاقية التوأمة،

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

إنّ ما يلاحظ من خلال النص أنّ المشرّع قيّد الوالي بأجل للمصادقة يقدر بـ 30 يوما من تاريخ إيداع المداولة[2]، وعليه فإنّ هذا النوع من المداولات لا ينفذ إلا بعد التصديق الصريح، فلا يحق لسلطة الرقابة أن تتدخل في تعديل القرار الخاضع للتصديق، إما أن تصادق عليه كله أو ترفضه كله مع إلزام المشرع الوالي بتسبيب قرار الرفض.[3]

ب-**المصادقة الضمنية:** يعتبر التصديق ضمنيا إذا مضت مدة زمنية دون التصديق على المداولة من قبل الجهة الوصية، وعليه يمكن اعتبار القرارات نافذة بفوات المدة الزمنية التي يحددها القانون، وعليه فلقد وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي، حيث تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد فوات واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية[4]، كما تخضع للمصادقة الضمنية بفوات مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية المداولات المذكورة في نص المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.[5]

---

[1] أنظر المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 58 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 272.

[4] المادة 56 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[5] المادة 58 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

إن هذه المدة التي حددها المشرع للجهات الوصية من أجل المصادقة على المداولة أو رفض المصادقة كان سعيا منه لتمكين البلديات من مباشرة أعمالها بعد انقضاء هذه المدة، دون الحاجة إلى رد صريح من الوصاية، والمتمثلة في الوالي وحفاظا منه على السير الحسن لأعمال المجالس الشعبية البلدية، كما أن الواقع العملي يثبت أن المداولات المصادق عليها ضمنيا تبقى معلقة إلى غاية المصادقة الصريحة من طرف الوالي، كما أن قانون المالية يشترط على قابضي البلدية عدم المصادقة على الأمر بالصرف، إلا إذا كانت المداولات مصادق عليها مصادقة صريحة من قبل الجهات الوصية[1]، وعليه لا تصبح نافذة ولا تملك مداولات المجالس الشعبية البلدية أي قيمة قانونية ما لم يصادق عليها الوالي سواء مصادقة صريحة أو مصادقة ضمنية.

2-الإلغاء: (البطلان):إنّ بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي قد يكون بطلانا مطلقا أو نسبيا حسب الحالات والأسباب التي يحددها القانون:

أ-**البطلان المطلق:** بالرجوع إلى نص المادة 59 من قانون البلدية 11-10، فإنها تبطل بقوة القانون المداولات التالية:

-المداولات التي اتخذت خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،

-المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

-المداولات غير محررة باللغة العربية،

وبالمقارنة بين هذه المادة ونظيرتها رقم 44 في القانون رقم 90-08 ، نجدها أضافت حالتين، وهما الثانية والثالثة وحذفت حالتين وهما:[2]

-مداولات المجلس التي تناول موضوع خارج اختصاصه،

-المداولات التي تجري خارج مقر الاجتماعات.

---

[1] بن ورزق هشام، الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص30.

[2] أنظر المادة 44 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

وهو ما يطرح التساؤل حول مصير هته المداولات هل هي باطلة أم قابلة للإبطال؟ ويكمن دور الوالي هنا في معاينة بطلان تلك المداولات المنصوص عليها في المادة 59 من قانون 11-10، فالوالي هو المسؤول الأول عن فحص مدى مشروعية المداولة، وفي الأخير يصدر قراره الخاص بإبطالها.[1]

ب-البطلان النسبي: نصت المادة 60 من قانون البلدية 11-10 على بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي، التي يشارك فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أوصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة أو كوكلاء، في حالة تعارض موضوع المداولة مع مصالحهم الشخصية، كما ألزم المشرع كل عضو مجلس يكون في وضعية تعارض المصالح التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وألزم من جهة أخرى رئيس المجلس إذا كان هو نفسه في وضعية تعارض أن يعلم المجلس بذلك، وهذا على خلاف نص المادة 57 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، حيث فتحت المجال لإمكانية إبطالها من قبل الوالي، وكل منتخب أو مكلف بالضريبة، وكل من له مصلحة في ذلك خلال الخمسة عشر (15) بعد تعليق المداولة .

إنّ دور الوالي في هذه الحالة يكمن في إبطال هذه المداولات، وذلك بموجب قرار معلل[2]، ومن جهة أخرى لم يقيّده المشرع بمدة، وهذا يعني أن مثل هذه المداولات تبقى معلقة إلى غاية المصادقة الصريحة عليها من قبل الوالي.

لقد منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة،[3] وينعقد الاختصاص بهذه المسألة إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهذا كضمان لعدم تعسف الوالي، وهو ما يفهم منه أن المشرع يريد تخفيف الرقابة على البلدية ومنحها قدرا من الاستقلالية.

---

[1] أنظر المادة 59 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 01/60 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

[3] المادة 61 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

3- الحلول: منح قانون البلدية 11-10 للوالي سلطة الحلول محل السلطات البلدية في الحالات الآتية:

-عندما لا تقوم السلطات البلدية باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، فإن الوالي يتخذ كل الإجراءات المتعلقة بذلك، وذلك بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.[1]

-عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي هنا بعد إعذار رئيس المجلس البلدي، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار.[2]

-في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي، والذي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها،[3]طبقا لأحكام المادة 186 من ذات القانون.

-تضبط الميزانية تلقائيا من طرف الوالي، وذلك في حالة إذا لم يتم التصويت عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 قانونا[4]، وذلك خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ توجيه الاعذار.

-يتخذ الوالي الإجراءات التصحيحية الضرورية من أجل ضمان توازن الميزانية الإضافية للبلدية كما يمكنه أن يأذن بامتصاص عجز الميزانية على سنتين ماليتين أو أكثر.[5]

تتمثل أهمية الحلول في حالة إهمال رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه، الأمر الذي يعرض المرافق المحلية لعدم الانتظام أو للتوقّف، ممّا ينتج عنه أضرار للسّكان المحليّين كما أنّ الهدف من الحلول هو العمل على احترام المشروعية.[6]

ويلاحظ من خلال ما سبق أن القانون رقم 11-10 وسّع من صلاحيات الوالي في مجال سلطة الحلول محل البلدية، وذلك بإضافته فصلا كاملا تحت عنوان سلطات حلول الوالي حيث أعطى له حق التدخل المباشر وفقا لما يراه مناسبا، كما أن الأمر فيه مساس باستقلالية الجماعات الإقليمية، فكان من

---

[1] المادة 100 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[2] المادة 101 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[3] المادة 102 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[4] المادة 183 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[5] المادة 184 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[6] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص275.

المفروض ترك المجال للطعن أمام القضاء المختص، كما هو الحال بالنسبة للطعن في قرارات رفض المداولات.

ثالثا- وصاية الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة: إنّ الوصاية الإدارية التي تمارس على المجالس الشعبية البلدية كهيئة في حد ذاتها تتمثل أساسا في الإيقاف والحل.

1-الإيقاف: إن هذه الحالة لم ترد لا في قانون البلدية الملغى 90-09 ولا في القانون الأخير 11-10 بل نص عليها قانون البلدية لسنة 1967، الملغى حيث جاء في مضمونه أنّه لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بمرسوم ويجري إيقافه في حالات الاستعجال لمدة شهر واحد وبموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي[1]، فيظهر من خلال المادة أنّ حالة الإيقاف لا تكون إلا في حالات الاستعجال وبموجب قرار مسبب من وزير الداخلية الذي يصدره بناء على تقرير الوالي، كما أنّ الإيقاف يكون لمدة شهر واحد، وهذا ما يبرز أنّ الوالي له دور فعّال في عملية إيقاف المجلس من خلال التقارير المرفوعة منه إلى الوزير.

2-الحل: لقد فرض المشرع رقابة الوصاية على المجلس كجهاز وهيئة في القانون رقم 11-10 عن طريق آلية الحل، حيث يمكن حل المجلس الشعبي من طرف سلطة الوصاية، وهو أخطر وسيلة في الرقابة على المجالس الشعبية البلدية، لما يشكله من تهديد لاستقلاليتها كهيئة منتخبة من طرف الشعب .

يقصد أيضا بحل المجلس إنهاء وجوده، من خلال تجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها والإبقاء على الشخص المعنوي[2]، وطبقا لنص المادة 46 من قانون البلدية 11-10، فإنّه يتم حل المجلس الشعبي البدي في الحالات التالية:

-في حالة خرق أحكام دستورية: وهي حالة طبيعية جدا، فلا يتصور أن يتم المجلس في عمله وقد خرق قاعدة دستورية، أي أنه أصبح يعمل خارج القانون،

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،

---

[1] المادة 112 من الأمر67-24، المتعلق بالبلدية.

[2] بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص106.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، وفي هذه الحالة وجب حل المجلس، وهذا على أساس أنه أصبح مصدر ضرر لا مصدر نفع،

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام الاستخلاف المذكورة في المادة41 من ذات القانون، وهذه حالة طبيعة، فلا يتصور أن يستمر المجلس في عمله وقد فقد أغلبية أعضائه، وفقد الأداة القانونية التي يفصل بموجبها فيما عرض عليه[1]،

-في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والتي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له، وهذه أيضا حالة من حالات حل المجلس كون أن الاختلافات الخطيرة والجسيمة قد تؤدي إلى تعطيل السير الحسن للبلدية،

-حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، ففي هذه الحالة لا يتصور أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس بلدية دون أخرى من البلدتين المعنيتين بالضم، وعليه، لابد من حل المجلسين وانتخاب مجلس جديد للبلدية الجديدة[2]،

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس، وما يلاحظ على هذه الحالة خصوصا وبالرغم من خطورة آلية الحل، إلا أن المشرع لم يحدد هذه الظروف الاستثنائية وترك المجال مفتوحا أمام الوالي، كونه هو من يرفع التقارير وهو من له سلطة تقديرية في مجال إثبات الظروف الاستثنائية.

إن عملية الحل لم تبق مبنية فقط على الأسباب التي جاءت بها المادة 46 من قانون البلدية وإنما أضاف المرسوم الرئاسي رقم 92-44[3]،أسباب جديدة للحل، تتمثل في: تعطيل العمل الشرعي للسلطة العمومية أو عرقلتها بسبب تصرفات عائقة ومثبتة أو معارضة تعلنها مجالس أو هيئات تنفيذية بلدية، وقد تم في سنة 1992 حل مجالس شعبية بلدية وتولت المندوبيات التنفيذية أمر تسيير هذه البلديات.[4]

وخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول أنّ سلطة الوالي في مجال حل المجالس الشعبية البلدية نجدها أكثر إثباتا، فبالرغم من أن حل المجلس وتجديده يتم بموجب مرسوم رئاسي وبناء على تقرير

---

[1] بوضياف عمار، الوجيز في شرح القانون الإداري، المرجع السابق ، ص301.

[2] المرجع نفسه، ص302.

[3] مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 1992/02/05 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مرجع سابق .

[4] بابا علي فاتح، المرجع السابق، ص161.

الوزير المكلف بالداخلية،[1] إلا أن دور الوالي يكمن في التقارير المرفوعة إلى الوزير المكلف بالداخلية، بالإضافة إلى سلطة الوالي في تعيين متصرف ومساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية،[2]وذلك خلال العشرة (10) أيام التي تلي الحل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أعطى المشرع للوالي صلاحية خاصة في الظروف الاستثنائية، وذلك بعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية، هذه الصلاحية تتمثل في تعيين الوالي لمتصرف لتسيير شؤون البلدية، وهذا المتصرف يمارس صلاحياته تحت السلطة المباشرة للوالي[3].

المطلب الثاني

الموارد المالية والبشرية للمجالس المنتخبة المحلية : عامل رئيس في ضعف أدائها

لا يكفي أن تمنح الصلاحيات للهيئات اللامركزية حتى تتمتع باستقلاليتها، فمن الضروري أن نتأكد من إمكانية ممارسة هذه الصلاحيات والاختصاصات، وتوفر الوسائل والآليات الضرورية لتحقيقها في الميدان فتحويل الصلاحيات، لابدّ أن يرافقه تحويل وتوفير للموارد، ونعني هنا الموارد البشرية والمالية.

يكتسي العنصر البشري (المنتخبين) المكوّن للمجالس المنتخبة من حيث الكم والنوع أهمية كبيرة في فعالية الأداء، ومن هذا المنطلق يعد المنتخب المحلي مظهر ضعف للمجالس المنتخبة **(الفرع الأول)**، كما أن مباشرة الاختصاصات المخولة لها قانونا، لا يتم إلا بتوفر موارد مالية كافية ومدى ذاتيتها أو تحكم السلطة المركزية فيها، وبالتالي يؤدي نقص الموارد المالية الذاتية وضعف الجباية المحلية واستعانتها بتمويل السلطة المركزية إلى محدودية استقلاليتها المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المنتخب المحلي : مظهر من مظاهر ضعف المجالس المنتخبة

يعد المورد البشري عصب وروح الإدارة بوجه عام، وتزداد أهميته في المجالس المنتخبة، بفعل الأدوار والمهام المنوطة بالمنتخب المحلي، كونه يسعى لتحقيق التنمية المحلية من خلال تمثيل المواطن على المستوى المحلي، إلا أن أداء هذه المهام تتطلب مركز قانوني قوي، يوفر حماية قانونية واسعة تمكن المنتخب المحلي من أداء مهامه في اطمئنان، إضافة إلى نظام تعويضي محفز، يضمن له التفرغ

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 48 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 51 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

والاستقرار لأداء مهامه النيابية، وبالرجوع إلى قوانين الجماعات الإقليمية الأخيرة، نجد استمرار هشاشة المركز القانوني للمنتخب المحلي (**الفقرة الأولى**) وتحسين النظام التعويضي للمنتخب المحلي وعدم تعميمه (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: استمرار هشاشة المركز القانوني للمنتخب المحلي

لا يوجد نص قانوني خاص ينظم بالتفصيل الوضعية القانونية للمنتخب المحلي من حقوق وواجبات ومسؤولية، ماعدا قانوني البلدية والولاية والمراسيم التطبيقية لهما وقانون الانتخابات، حيث وسّع قانون البلدية رقم 11-10 من حالات وأسباب انقضاء العهدة الانتخابية، فقد توسعت مقارنة بقانون 90-08، حيث أضاف المشرع حالة جديدة تتعلق بتكرار الغيابات عن دورات المجلس حيث نصت المادة 45 على أنه:" يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة...، ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك "[1]، وهي نفس الحالة التي جاء بها قانون الولاية رقم 12-07[2]، كما عدّل المشرّع حالة توقيف المنتخب البلدي إذا تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة، حيث تتم بقرار من الوالي دون استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي كما أوضح أن استئناف المنتخب لممارسة مهامه الانتخابية يكون تلقائيا وفورا إذا صدر حكم ببراءته[3].

---

[1] ورد تبرير ذلك في عرض أسباب مشروع قانون البلدية بنصه على أن: " المنتخب من الآن فصاعدا، ملزم بان يبرهن تفرغه لأشغال المجلس الشعبي البلدي، إن حضوره لأشغال المجلس تم توضيحه بأحكام قانونية أساسية جديدة لضمان والحفاظ على مساره المهني خلال العهدة التي تعتبر هكذا كوقت عمل يبقى مأجورا من طرف المستخدم"، نقلا عن سي يوسف أحمد ، تحولات اللامركزية في الجزائر : حصيلة وآفاق ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2013/05/15، ص 121.

[2] أنظر المادة 43 من قانون الولاية رقم 12-07.

[3] انظر المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن توقيف المنتخبين المحليين بسبب المتابعة القضائية، أثار ازدواجية في معاملتهم على المستوى الوطني من طرف الولاة، بالنظر إلى اختلافهم في تفسير نص المادة 43 من قانون البلدية، فبينما يتم توقيف المنتخب المحلي بمجرد متابعته من طرف الوالي في بعض الولايات، كولاية مسيلة مثلا، حيث شهدت العهدة الانتخابية 2012-2017 توقيف ستة (06) رؤساء مجالس شعبية بلدية، بسبب متابعتهم من طرف النيابة في قضايا فساد وسوء التسيير، نجد في ولايات أخرى لا يتم توقيف المنتخب المحلي حتى تتم إدانته (ولاية الجزائر العاصمة مثلا)، ويستمر في أداء مهامه طيلة فترة المتابعة، هذه الازدواجية والاختلاف في تطبيق نص المادة 43 دفعت وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى تأكيد مراجعتها في قانون الجماعات الإقليمية محل الإعداد بجعل توقيف المنتخب المحلي يكون بعد إدانته نهائيا، وليس بمجرد متابعته .

كما تم التشديد على المسؤولية المدنية للمنتخبين المحليين، بمناسبة ارتكابهم لخطأ شخصي أثناء أداء مهامهم، حيث أصبحت البلدية ملزمة برفع دعوى الرجوع ضدهم، بعد أن كانت على سبيل الإمكانية والتخيير[1]، كما ألزم قانون البلدية رقم11-10 البلدية بتعويض المنتخبين والمستخدمين الذين تعرضوا لحوادث ضارة أثناء تأدية مهامهم، وذلك بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي على أساس تقييم عادل ومنصف، تتحمله ميزانية البلدية، ولا يمكن الجمع بين هذا التعويض وتعويض آخر لنفس الضرر[2].

أمّا بالنسبة لرئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي، فقد ألزمتهما قوانين الجماعات الإقليمية الجديدة بالإقامة بصفة دائمة بإقليم البلدية والولاية، تحت رقابة الوالي، حيث يعود له استثناء الترخيص بغير ذلك[3]، كما جاء قانون البلدية 11-10 بإجراءات جديدة تدعم شفافية التسيير المحلي، حيث نصت المادة 68 منه على ضرورة إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد،خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه، وترسل نسخة منه إلى الوالي كما يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك، كما نصت على تقديم عرض حال عن وضعية البلدية أمام المجلس المنتخب في حالة تجديد انتخابه لعهدة جديدة[4].

بالنسبة لحالات انتهاء مهام رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي، فقد نظمهما قانوني البلدية والولاية، وحصراهما في الوفاة، الاستقالة، التخلي عن المنصب، المانع القانوني، ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في غضون عشرة (10) أيام وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية، بينما يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي في غضون شهر[5]، أما بالنسبة لاستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيتعين تقديمها أمام المجلس الشعبي البلدي وتثبت عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، وتصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من طرفه[6]، في حين تكون استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي سارية ونافذة ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس.

---

[1] انظر المادتين 144 من قانون البلدية 11-10 والمادة 02/145 من قانون البلدية رقم 90-08.

[2] أنظر المادة 148 من قانون البلدية رقم 11-10 .

[3] أنظر المادتين 63 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 63 من قانون الولاية رقم 12-07 .

[4] أنظر المادة 68 من قانون البلدية رقم 11-10 .

[5] أنظر المادتين 65،66 من قانون الولاية رقم 12-07 .

[6] أنظر المادة 73 من قانون البلدية رقم 11-10.

وأهم مستجدات قانوني البلدية والولاية لسنتي11-10و12-07، فيما يخص نهاية العهدة الانتخابية لرئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي، أنه تم إلغاء إجراء سحب الثقة منهما، بعد أن كانت تتم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 90-08، وأصبح الرئيس بموجب ذلك، ينتخب لعهدة كاملة حتى تنتهي عهدته بالطرق التي حددها القانون (الوفاة، الاستقالة التخلي عن المنصب، المانع القانوني)، ويهدف المشرع من خلال إلغاء هذا الإجراء إلى تدعيم استقرار المجالس المنتخبة وتماسكها، إضافة إلى احترام نتائج الإرادة الشعبية الناتجة عن الانتخابات[1].

الفقرة الثانية : النظام التعويضي للمنتخب المحلي: تحسين علاوة التمثيل وعدم تعميمها

رغبة في تحفيز المنتخبين المحليين وتحسين أدائهم، تضمن قانونا البلدية والولاية 11-10 و12-07 الحفاظ على نظام العلاوات والمنح لفائدتهم، وأحالت على التنظيم ليبين كيفيات تفصيلها، إلاّ أنّ النظام التعويضي للمنتخب المحلي، ورغم تحسينه، يبقى غير كاف لضمان استقلاليته ونزاهته ونظافة يده لاسيما في ظل الأزمة المالية التي تشهدتها البلاد، هذا فضلا عن عدم شمولية التعويضات والمنح لكافة المنتخبين المحليين، حيث تقتصر على المنتدبين الدائمين فقط.

أولا- العلاوات والمنح : يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضات أثناء ممارسة مهامهم،[2]باعتبار أن المتفرغين منهم لا يحصلون على أجورهم من المستخدم الأصلي، والمتطوعون منهم لا يدفع لهم أجر الوقت المخصص لأداء مهام العضوية، حيث نظم المرسوم التنفيذي 91-463 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98-34[3]هذا الجانب، حيث أسس علاوة شهرية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم والمنتدبين البلديين وعلاوة شهرية لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة (في وضعية انتداب) وعلاوة شهرية للتمثيل لكل المنتخبين بدون استثناء وعلاوة يومية لتعويض الوقت المخصص للممارسة الفعلية للنيابة (الغياب عن العمل)، وارتفعت هذه العلاوات سنة 1998 وجاءت كما يلي:

---

[1] سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 124.

[2] المادة 27 فقرة 2 والمادة 57 من قانون البلدية 11-10 والمادة 36 من قانون الولاية 12-07.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 98-34 مؤرخ في 24 يناير 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-463 مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة إياهم، ج ر عدد 4 الصادرة في 28 يناير 1998.

- العلاوة الشهرية للتمثيل لكل المنتخبين (المادة 9): 3000 دج.

- العلاوة اليومية التعويضية (المادة 11): 800 دج لمنتخبي المجالس الشعبية الولائية و700 دج لمنتخبي المجالس الشعبية البلدية.

عندما تكون العلاوة الشهرية المقرر في المادتين 6 و7 أقل من الأجرة الأصلية للمنتخب، ترفع لتساوي أجره الأصلي قبل انتخابه، ونفس الشيء بالنسبة للعلاوة التعويضية اليومية المذكورة في المادة 11، كما يخضع المنتخبون المنتدبون لنفس نظام الضمان الاجتماعي الذي كانوا خاضعين له قبل انتخابهم بنفس قيمة الاشتراكات،[1] أما المنتخبون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم، فيخضعون للضمان الاجتماعي بدفع الاشتراك محسوب على العلاوة التي يتقاضونها،[2]واعتبر المرسوم سالف الذكر هذه التعويضات نفقات إجبارية تتكفل بها ميزانيات البلديات والولايات وفي حال عجزها تطلب إعانات من الدولة للتكفل بها.[3]

وتطبيقا للمادة 76 من قانون البلدية رقم 11-10، صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-91 مكرسا علاوات للرئيس ونوابه والمندوبين البلديين ورؤساء اللجان الدائمة، تتغير هذه العلاوات وفق أهمية البلدية من حيث الكثافة السكانية، حيث حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم13-91 هذه العلاوات الشهرية وجاءت وفق الآتي[4] :

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-463 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم المعدل والمتمم.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-463 مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين

[3] المادة 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-463 مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين

[4] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

جدول رقم (06) يبين العلاوة الشهرية للمنتخبين البلديين الممارسين لمهام دائمة

البلديات	الرؤساء	نواب الرؤساء	رؤساء اللجان الدائمة	المنتدبون الخاصون البلديون
- أقل من 10.000 نسمة	77.000دج	50.000دج	40.000دج	40.000 دج
- من 10.001 إلى 20.000 ن	88.000 دج	60.000دج	50.000دج	50.000 دج
- من 20.001 إلى 50.000ن	99.000 دج	70.000دج	60.000دج	60.000 دج
- من 50.001 إلى 100.000 ن	110.000دج	80.000دج	70.000دج	70.000 دج
- من 100.001 إلى 200.000ن	121.000 دج	90.000 دج	80.000 دج	80.000 دج
- من 200.000 ن فأكثر	132.000 دج	100.000 دج	90.000 دج	90.000 دج

جدول رقم (07) يبين العلاوة الشهرية للمنتخبين الولائيين الممارسين لمهام دائمة

صنف الولاية	رئيس المجلس الشعبي الولائي	نواب رئيس م ش و	رؤساء اللجان الدائمة
- 35 عضوا	93.000 دج	75.000 دج	75.000 دج
- 39 عضوا	109.000 دج	90.000 دج	90.000 دج
- 43 عضوا	125.000 دج	105.000 دج	105.000 دج
- 47 عضوا	141.000 دج	120.000 دج	120.000 دج
- من 51 إلى 55 عضو	162.000دج	140.000 دج	140.000 دج

كما يستفيد المنتخبين غير الدائمين من علاوة شهرية للتمثيل تتحد كما يلي:

-10.000 دج بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية

- 15.000 دج بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية[1].

[1] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم .

وعندما تكون العلاوة الشهرية المقررة في المادتين 26 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 أقل من الراتب أو الأجر الذي يتقاضاه المنتخب بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية المستخدمة له فإنّ العلاوة المدفوعة ينبغي أن تكون موافقة للراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في منصبه الأصلي قبل انتخابه[1]، وقد اعتبر المرسوم التنفيذي السالف الذكر هذه التعويضات نفقات إجبارية ، تتكفل بها ميزانيات البلديات والولايات، وفي حال عجزها تطلب إعانة من السلطة العليا لتغطية هذه النفقات، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استهدف من منح هذه العلاوات عدم تأثر المنتخب المحلي ماليا بسبب ممارسته لمهامه، وفي نفس الوقت عدم جعل العهدة الانتخابية مهمة ربحية، وحسنا فعل فهو نظام تعويضي يليق بمنتخب يمثل المواطنين ويسعى لخدمتهم ، كما أن منح مقابل العضوية يجذب ذوي الكفاءات والخبرة للمجالس ويشجعهم للعمل بها وهذا يحقق الكفاءة الإدارية[2].

وقد ألزم قانون البلدية الهيئة المستخدمة دفع أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة، في حين تدفع الدولة أجر المنتخب غير الدائم في المجلس الشعبي الولائي مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة[3]، وهذا على عكس ما تم النص عليه سابقا حيث كان المستخدم لا يدفع أجر الوقت المخصص لأداء العضوية[4]، وفي المقابل كان المرسوم التنفيذي رقم 91-463 الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-91 يخصص علاوة يومية لتعويض الوقت المخصص للممارسة الفعلية للنيابة (الغياب عن العمل) قدرت ب 800 دج لمنتخبي المجالس الشعبية الولائية و 700 دج لمنتخبي المجالس الشعبية البلدية، وزيادة على العلاوات المحددة سابقا يتقاضى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم والمندوبون البلديون الخاصون تعويض المنطقة، المحدد مبلغه على أساس التصنيف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة[5].

الواضح إذن، أنّ المشرع يأخذ بمبدأ المجانية والتطوع مع إقرار تعويضات لفائدة المنتخبين المحليين مع التمييز داخلهم بين الرئيس وباقي المنتخبين ، يستند في ذلك على:

---

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم

[2] أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص12 .

[3] أنظر المادة03/38 من قانون البلدية 11-10 والمادة 02/39 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[4] أنظر المادة 02/28 من قانون البلدية 90-08 والمادة 02/37 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية .

[5] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-190 المؤرخ في 14 يونيو 1990 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة، ج.ر العدد 62 المؤرخة في 16 يونيو 1993 .

1- معيار المسؤولية حسب الترتيب، إذ نجد الرئيس في المقدمة يليه النواب، ثم رؤساء اللجان ثم المندوبون ثم المنتخبون غير الدائمون.

2- معيار الكثافة السكانية بالنسبة للبلدية ومعيار عدد مقاعد المجلس بالنسبة للولاية، كما حصر المشرع التعويضات عن المهام الدائمة والتمثيل وتعويض المنطقة بالنسبة للبلدية فقط.

أما فيما يتعلق بالجمع بين التعويض الشهري الخاص بالتمثيل مع الراتب السابق، فلا يمكن صرف ذلك التعويض بصفة منفصلة عن التعويضات الأخرى، وعليه يمكن للمنتخب المحلي أن يستفيد من مجموع التعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 أو من الراتب أو الأجر الذي كان يتقاضاه المعني بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية قبل انتخابه، إذا كان أكثر نفعا، وفي هذا الإطار، فإن الحق في الاختيار بين العلاوة أو الراتب الأكثر نفعا يتم استنادا للمبلغ الإجمالي الموافق لمجموع التعويضات المدفوعة للمنتخبين المحليين الدائمين على مستوى البلدية أو الولاية، كما لا يمكن الجمع بين التعويضات المخصصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابهما مع التعويضات الممنوحة لرؤساء اللجان الدائمة، إذا ما تم تعيين المعنيين بصفة رؤساء اللجان الدائمة[1].

ثانيا- الضمان الاجتماعي والتقاعد: يخضع المنتخبون المحليون المنتدبون في مجال الضمان الإجتماعي والتقاعد لأحكام النظام الذي كانوا ينتسبون له عند تاريخ انتخابهم، وفي هذه الحالة تكون الإشتراكات التي تقع على عاتق كل من المنتخب والجماعة المحلية مساوية للإشتراكات المنجزة على أساس الراتب أو الأجر في منصب العمل الأصلي[2]، أما المنتخبون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم فينتسبون إلى النظام العام للضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد المنصوص عليهما في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وتحتسب الإشتراكات في هذه الحالة على أساس العلاوة التي يتقاضونها[3].

وبالنسبة للمنتخبين المحليين الدائمين المتواجدين في وضعية تقاعد قبل انتخابهم، يمكن لهم أن يجمعوا بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 ، حيث لا

---

[1] أنظر النقطتين 3 و02 من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 28 أكتوبر 2013 تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-91 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم

[3] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم

يمنع التشريع الساري المفعول هذا الجمع، وفي هذه الحالة يخضع صرف هذه التعويضات إلى نفس القواعد المتعلقة بالاقتطاعات القانونية(الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي[1].

نستخلص من خلال ما سبق ذكره أنّ المشرع استهدف من منح هذه العلاوات عدم تأثّر المنتخب المحلي ماليا بسبب ممارسته لمهامه، وفي نفس الوقت عدم جعل المهمة الانتخابية مهمة ربحية، لكن في الواقع تتطلب تأدية المهمة الانتخابية فعليا وبصورة حسنة، الكثير من الوقت ومن الإمكانات المادية ما يجعل هذا النظام التعويضي غير كاف ولا يليق بمنتخب يمثل المواطنين ويسعى لخدمتهم.

كما يضمن المشرع حماية المنتخبين من كل ضرر قد ينجم بمناسبة ممارسة مهامهم،[2]ويكفل التعويض عن هذه الأضرار ماديا،[3]وتعد البلدية والولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها المنتخبون أثناء ممارسة مهامهم، غير أنه يجوز الرجوع عليهم بدعوى قضائية في حالة الخطأ الشخصي[4]، كما لا يتمتع المنتخب المحلي بأي حصانة في حال ارتكابه لجناية أو جنحة ويتحمل تبعات ذلك، بل ويمكن توقيفه في حالة المتابعة الجزائية و إقصائه بعد الإدانة، كما يمكن لأي منتخب الاستقالة ويوجهها لرئيس المجلس الذي يعلم بها المجلس والوالي.[5]

الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية المالية ونقص الموارد الذاتية

يحدد قانونا البلدية والولاية الموارد المالية للجماعات الإقليمية،[6]ويصنفها إلى أربعة موارد: حصيلة الجباية المحلية والرسوم، مداخيل الممتلكات، الإعانات والاقتراضات، وتسير هذه الموارد عن طريق ميزانية تضبط وفق النظام المحاسبي الجاري العمل به والقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويمكن أن نصنفها إلى صنفين، موارد ذاتية تتسم بالضعف **(الفقرة الأولى)** وموارد خارجية تتسم بالتنوع **(الفقرة الثانية)**.

---

[1]أنظر النقطة 09 من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 28 أكتوبر 2013 تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-91 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

[2] المادة 144 من قانون البلدية والمادة 117 من قانون الولاية.

[3] المادة 143 من قانون البلدية والمادة 116 من قانون الولاية.

[4] المادة 145 من قانون البلدية 11-10 والمادة 118 من قانون الولاية 12-07 .

[5] المادة 30 من قانون البلدية 11-10 والمادة 39 من قانون الولاية 12-07 .

[6] المادة 146 من قانون البلدية 90-08 والمادة 132 من قانون الولاية 90-09.

الفقرة الأولى: ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية

تتمثّل في مداخيل الممتلكات والجباية المحلية، فأمّا مداخيل الممتلكات البلدية فهي نواتج الكراء وامتياز المرافق العامة كالأسواق والمذابح والمحلات التجارية...، وهي مداخيل ضئيلة بسبب سياسة التنازل عن العقارات، وأيضا إناطة تسييرها للوكالة الحضرية للتسيير العقاري، أما الجباية المحلية فتعد أهم مورد للجماعات المحلية، إذ تغطي نسبة تضاهي 90% منها[1]، وقد حدد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وصنّف الضرائب والرسوم العائدة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية كما يلي:

أولا- الضرائب والرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية

1- الرسم على النشاط المهني (T.A.P): يطبق على كل نشاط مهني صناعي أو تجاري أو غير تجاري يحصل وفق معدل 2% يعود منها 0.59 للولاية و 1.30 للبلدية و 0.11 للصندوق المشترك للجماعات المحلية(FCCL).

2- الدفع الجزافي (V.F): يقع الدفع الجزافي على الأشخاص الطبيعية والمعنوية والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاطا وتدفع الرواتب والأجور، والتعويضات والمكافآت، ويتكفل به صاحب العمل، وقد كان يمثل موردا هاما للبلديات إلى غاية إلغائه بموجب قانون المالية 2006[2].

3- الرسم العقاري (T.F): وينقسم إلى قسمين، الرسم العقاري على الملكيات المبنية (T.F.P.B) والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (T.F.P.N.B)، وهو مخصص كليا لفائدة البلديات.

4- رسم التطهير (الرسم المتعلق بإزالة القمامات المنزلية): يفرض على الملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تمتلك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، ويتحدد هذا الرسم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة والمصادقة عليها من السلطة الوصية.

5- رسم الإقامة: أعيد هذا الرسم سنة 1998 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلطة، يطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلدية

---

[1] ولد قابلية دحو، مداخلة بدون عنوان، ملتقى حول: "الإصلاحات المالية والجباية المحلية"، مجلس الأمة، الجزائر، 31 مارس 2003، ص3.

[2] قانون 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة، ويحسب على كل شخص يوميا على أساس 10 دج على الأقل و20 دج على الأكثر و50 دج للعائلة[1]، يحصل من طرف أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السواح[2].

6- رسم الإسكان: كان يطبق على ولايات العاصمة وعنابة وقسنطينة ووهران فقط، ثم امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 لكل البلديات مقرات الدوائر الحضرية الرئيسية، خصص لصيانة الحضيرة العقارية للبلديات والولايات وحددت تعريفته، كما يلي[3]:

- 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني.

- 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري، غير التجاري والحرفي والنشاطات الأخرى.

7- الرسم على الرخص العقارية: أسس لفائدة البلديات رسم على الرخص العقارية حين إصدارها[4]، وهي رخص البناء أو التقسيم أو التجزئة بمختلف أنواعها رخصة الهدم، وشهادات التعمير والمطابقة.

8- الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية: أسس بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 لفائدة البلديات، يطبق على الإعلانات والألواح المهنية بمختلف أنواعها.

ثانيا- الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات الإقليمية

1- الرسم على القيمة المضافة (T.V.A): يطبق بصفة عامة على عمليات البيع والخدمات والأشغال العقارية والتي لا تخضع لرسوم خاصة وعلى عمليات الاستيراد كذلك، معدلها العادي 17% والمنخفض7%، توزع بين الدولة والجماعات الإقليمية، كما يلي[5]:

- بالنسبة للأعمال المحققة في الداخل، 85% للدولة و5% للبلديات و10%لصندوق الجماعات المحلية.

---

[1] بودربالة محمد عبدو، الإصلاح الضريبي، مداخلة في ملتقى حول "الإصلاحات المالية والجباية المحلية"، مجلس الأمة الجزائر، 31 مارس 2003، ص24.

[2] عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية ونظام المالية المحلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع 2006 ص271.

[3] بودربالة محمد عبدو، المرجع السابق، ص22.

[4] المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000.

[5] بودربالة محمد عبدو، المرجع السابق، ص26.

– أما بالنسبة للأعمال المحققة ضمن الصادرات، فتخصص نسبة 15% للصندوق المشترك للجماعات المحلية والباقي للدولة.

2- رسم الذبح (Abattage): تحصله البلدية بمناسبة ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس 5 دج للكيلوغرام الواحد، 3.5 دج للبلدية و1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

3- الضريبة على الممتلكات (Patrimoine): يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين اختاروا موطنهم الجبائي بالجزائر، على أساس أملاكهم داخل وخارج الوطن حسب جدول تدريجي، تعود نسبة 60%من هذه الضريبة للدولة و20% للبلديات و20% للحساب الخاص تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن تشكل حصيلة الضريبة 8% من موارد البلديات.[1]

4- قسيمة السيارات: يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة، تعود نسبة 80% لصندوق المشترك للجماعات المحلية و20% للدولة، إضافة إلى هذه الرسوم والضرائب المحددة بموجب قانون الضرائب، أسس قانون المناجم لفائدة الجماعات المحلية[2] ثلاث ضرائب ورسوم جزئيا، وتتمثل هي:

1- ضريبة الاستخراج: تعود منها 20% لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

2- الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية: تحصل 50% منها لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

3- الضريبة على أرباح المناجم: تحصل على أساس 33% تعود منها 3% للجماعات المحلية.

4- الضريبة الايكولوجية: أسست قوانين المالية لسنة 2002 و2003 لرسوم ايكولوجية جديدة تعود نسب من البعض منها لصالح البلديات وهي[3]:

1- رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة يعود منه 10% للبلديات.

2- رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات والمستوصفات ويعود نسبة 10% من تحصيلها للبلديات.

---

[1] عولمي بسمة، المرجع السابق، ص272.

[2] بودربالة محمد عبدو، المرجع السابق، ص28 ،29.

[3] رحماني الشريف، أموال البلديات الجزائرية(الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير)، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003، ص ص69-74.

3- الرسم الإضافي على تلوث المناخ ذي المصدر الصناعي على الكميات المتجاوزة القيم الحدية يعود منه 10% لصالح البلديات.

4- الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي تعود 25% من عائداته للبلديات.

الفقرة الثانية: تفوق الموارد المالية الخارجية في تكوين ماليتها : تتمثل الموارد الخارجية للجماعات الإقليمية في القروض وإعانات الدولة.

أولا- القروض: يمكن أن تلجا الجماعات المحلية للاقتراض لانجاز برامج التجهيز المحلي، غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي توافر عليها الجماعة المحلية، إن اللجوء إلى الاقتراض نادر جدا في الجزائر، وهنا يكمن كذلك أحد عيوب النظام المالي المحلي[1]،تلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض كمورد تكميلي لتمويل تنميتها، لدى المؤسسات المالية وقد اضطلع بهذا الدور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) المنشأ في سنة 1964،[2]حيث يسهل تمويل البرامج السكنية خاصة القروية والتي تشرف عليها أو تنفذها الجماعات المحلية ويقدم تسبيقات وقروض لها.[3]

وقد مارس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط هذا الاختصاص العام والحصري[4]، قبل أن تتدخل بنوك أخرى سنة 1975 في منح القروض للوحدات الاقتصادية للجماعات المحلية (UEL) كبنك الجزائر للتنمية (BAD) بالنسبة للقروض طويلة المدى والقرض الشعبي الجزائري (CPA) بالنسبة للقروض متوسطة المدى[5]، كما تولى بنك التنمية المحلية (BDL) المؤسس سنة 1985[6]مهمة تمويل العمليات التنموية للجماعات المحلية من خلال منح سلفيات وقروض.[7]

---

[1] رحماني الشريف، المرجع السابق، ص83.

[2] قانون رقم 64-227 مؤرخ في 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج ر عدد 26 الصادرة في 25 أوت 1964.

[3] أنظر المادة 8 فقرة ج وفقرة ح من القانون رقم 64-227 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

[4] Benaissa Saïd, L'aide de l'Etat aux collectivités locales (Algérie-France-Yougoslavie), OPU, Alger, 1983, p124.

[5] Ibid, p125.

[6] مرسوم رقم 85-85 مؤرخ في 30 أبريل 1985، يتضمن إنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 19 الصادرة في 1 مايو 1985.

[7] المادتان 4 و8 من المرسوم 85-85.

هذه الإقتراضات تثقل كاهل الجماعات الإقليمية، وتزيد من تأزم وضعيتها في ظل تراكم الديون والعجز المسجل في أغلب بلديات الوطن والذي عرف ارتفاعا من سنة إلى أخرى،والأصل أن الاقتراض يكون للعمليات والمشاريع التي تحقق مداخيل وأرباح، وهذا مالا يمكن تحقيقه في أغلب البلديات الصغيرة والمعزولة والتي لا تتوفر على هذه الإمكانية.

ثانيا- الإعانات المقدمة من الدولة: تقدم الدولة إعانات غير مباشرة عن طريق تمويل برامج التجهيز وفق المخططات البلدية للتنمية، وإعانات مباشرة مخصصة لقسم التسيير توجه عادة نحو النفقات الإجبارية وتهدف إلى إزالة العجز في الميزانية، وتوجد إعانات أخرى تخصص للفئات الاجتماعية والتضامن وأخرى للتكفل بالعمليات الانتخابية...

كما تقدّم إعانات عن طريق صندوقي الضمان البلدي وصندوق ضمان الجماعات المحلية وصندوق الجماعات المحلية للتضامن المنصوص عليهما في قانوني البلدية والولاية[1]، ويضطلع بتسيير هذه الإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية(FCCL)، هذا الصندوق المنظم بموجب المرسوم 86-266 يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوع تحت سلطة وزير الداخلية، يسير من طرف مدير تحت رقابة مجلس إدارة.[2]

[1] المادة 211 من قانون البلدية 11-10 والمادة 176 من قانون الولاية 12-07.

[2] المادة الأولى من المرسوم رقم 86-266 مؤرخ في 4 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، ج ر عدد 45 الصادرة في 5 نوفمبر 1986.

الفصل الثاني

نقائص نظام التمثيل واختلالات الأداء التشريعي والرقابي للمجالس المنتخبة الوطنية

على غرار المجالس المنتخبة المحلية، تعاني المجالس المنتخبة الوطنية من عدة معوقات ونقائص تحول دون اضطلاعها بالأدوار والاختصاصات المنوطة بها كما يجب، وعلى الرغم من تبني الدستور الجزائري لنظام المجالس المنتخبة الوطنية منذ استرجاع السيادة الوطنية وفي أول نص دستوري ثم تطورها واصطباغها بالظروف السياسية والقانونية والاقتصادية، إلا أن هذه التجربة لم تشفع لها في ضمان مكانة تساوي الأدوار التمثيلية والرقابية والتشريعية الموكلة لها، حيث تعتورها اختلالات في نظام التمثيل، وضعف في الأداء الرقابي والتشريعي يعود خاصة إلى تفوق السلطة التنفيذية، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تناول **الأول:** التأثيرات السلبية لنظام التمثيل النسبي، أما **الثاني** فعالج مظاهر عدم فعالية الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة الوطنية .

المبحث الأول

التأثيرات السلبية لنظام التمثيل النسبي

على الرغم من المزايا والايجابيات التي يحتويها نظام التمثيل النسبي، حيث يسمح بتمثيل كافة الحساسيات السياسية في الساحة السياسية ويعطي للأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة فرصة التمثيل في المجالس المنتخبة، إضافة إلى عدالته، حيث يشترط وجود تناسب بين عدد الأصوات المحصل عليها في الانتخابات وعدد المقاعد في المجلس المنتخب، إلا أن هذه المزايا سرعان ما أفرزت نقائص وسلبيات تتمحور حول ضعف تمثيلية المجالس المنتخبة الوطنية (**المطلب الأول**) وعجز النظام الحزبي ومحدودية نتائج نظام الحصص (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

ضعف تمثيلية المجالس المنتخبة الوطنية

تعد الصفة التمثيلية من أهم دعائم وأسس وجود المجالس المنتخبة، ويقصد بها تمكين المجموعات السياسية والاجتماعية والمهنية المكونة للمجتمع الكلي من التمثيل المقبول في المجالس المنتخبة عن طريق ممثليهم، وبالشكل الذي يعكس التناسب المطلوب بين حجم كل فئة في المجتمع الأصلي ونسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة[1]، إلا أن المتابع لهذه المسألة في المجالس المنتخبة الوطنية لاسيما المجلس الشعبي الوطني يجدها ضعيفة وتعرف عدة نقائص وسلبيات تتمحور حول تشتت وتنوع التمثيل الحزبي وضعف تأثيره(**الفرع الأول**)، إضعاف قدرة الأحزاب السياسية وقوائم الأحرار على ممارسة حقوقهم في المجلس الشعبي الوطني (**الفرع الثاني**)، بروز الائتلاف الحكومي والتحالف الحزبي تدني نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول: توسع التمثيل الحزبي وضعف تأثيره

من المعلوم أن نظام التمثيل النسبي يساهم في تمثيل موسع ومتنوع للأحزاب السياسية، كما أنه يعطي على مستوى المشاركة السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية[2]، لذلك كان تبني نظام التمثيل النسبي في الجزائر، بديلا عن نظام الانتخاب بالأغلبية، مباشرة بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، والتي تعد بمثابة بداية لمرحلة جديدة اتسمت بتأكيد تثبيت أركان الدولة الجزائرية، كان من الضروري أن تتوجه السياسة الجزائرية آنذاك إلى إدخال تغييرات وإصلاحات جوهرية على القوانين الأساسية المنظمة للحياة السياسية.

والتي كانت سببا من أسباب تدهور الوضع السياسي والأمني في الجزائر، ولتلافي تكرار فصول المحنة التي مرت بها بعد توقيف المسار الانتخابي في دوره الثاني، اتجهت السلطة مباشرة إلى تعديل دستور 1989 في 28 نوفمبر 1996 وإحداث مؤسسات دستورية جديدة[3] ، حيث كان للتعديل الدستوري 1996، آثارا كبيرة على النظام السياسي الجزائري، إذ ألقى النظام الانتخابي الجديد بضلاله على تمثيل المجالس المحلية والوطنية،لاسيما على مستوى الجهاز التمثيلي الجديد(مجلس الأمة)، بغرض توسيع

---

[1] بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 454.

[2] بوكرا إدريس، الإقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع ، الجزائر، جويلية، 2005 ، ص 54 .

[3] عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية (أحداث ومواقف)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص28 .

ومضاعفة مجال التمثيل[1]، كما استطاع نظام التمثيل النسبي أن يؤمن المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها، وذلك بترسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع ومبدأ التداول على السلطة، حيث أدى انطلاقا من أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر سنة 1997 ، إلى تغيير الخارطة السياسية، وذلك بتشجيع مشاركة أكبر عدد من الأحزاب السياسية، سمح لها بأن تكون ممثلة على مستوى المجالس المنتخبة وفقا لما يقتضيه النظام الديمقراطي، وسنتعرف على أثر الإصلاح الانتخابي، الذي تبناه المشرع الجزائري منذ 1997إلى آخر انتخابات سنة 2012، وفقا لنظام التمثيل النسبي بديلا عن نظام الانتخاب المختلط ونظام الأغلبية في دورين، والذي ساهم في بروز تمثيلية موسعة ومتنوعة من الأحزاب السياسية، ساهمت في تشجيع التعددية الحزبية وفي بروز قوى سياسية جديدة، ومن ثم ساهمت أيضا في إعادة رسم الخارطة السياسية في النظام السياسي الجزائري.

الفقرة الأولى: تشجيع التعددية الحزبية وبروز قوى سياسية جديدة

بالنظر إلى النتائج التي ترتبت على تطبيق التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ووجوب استيفاء النسبة المطلوبة (5%) للانتخابات التشريعية،و(7%) بالنسبة للانتخابات المحلية، ففي الانتخابات التشريعية والمحلية منذ 1997 إلى غاية الأخيرة 2017 ، ساهم هذا النظام الانتخابي في تشجيع مختلف الاتجاهات السياسية، تماما كما توقعته مذكرة الحوار الوطني التي كانت تهدف إلى تكريس تعددية حزبية فعلية[2].

من خلال تتبع نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر منذ 1997 إلى غاية 2017 يلاحظ استفادة الأحزاب الكبيرة ذات التواجد الوطني من أصوات الأحزاب الصغيرة التي لا تدخل في عملية توزيع المقاعد، رغم أن نظام التمثيل النسبي استطاع توزيع المقاعد النيابية على نحو عادل، بالنظر إلى تناسب المقاعد مع الأصوات، مما سمح من تحقيق التمثيل الديمقراطي، إلا أن النتائج المتتالية أثبتت أن نظام التمثيل النسبي الذي تم اللجوء إليه في أول مبادرة للإصلاح الانتخابي بعد أزمة صائفة 1992، جعلت من الأحزاب القوية والمتواجدة على المستوى الوطني هي المستفيد الأكبر من النظام الانتخابي، فمن خلال القراءة المتأنية لهذه النتائج وملاحظة كيف تمكن حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اكتساح مقاعد المجلس الشعبي الوطني في انتخابات التشريعية لسنة 1997 بنسبة 40.79 مقابل حصوله على 33.66 من الأصوات المعبر عنها، بينما تحصل حزب جبهة التحرير الوطني في انتخابات 2002

[1] مقران آيت العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، مجلس الأمة 2003 ص03 .

[2] بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 320.

على نسبة 51.16 من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، مقابل حصوله على نسبة 35.28 من الأصوات المعبر عنها، في حين استمرت جبهة التحرير الوطني بالاستفادة من نظام التمثيل النسبي دائما في ظل الانتخابات التشريعية 2017،2012،2007.

وفي المقابل أثار نظام التمثيل النسبي تحفظ بعض الأحزاب نتيجة هزيمتها في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 كحزب التجديد الجزائري، التحالف الوطني الجمهوري، حركة المجد وكذلك الحزب من أجل التضامن والتنمية، حيث سبب هذا النظام الانتخابي تقليص حظوظها في الساحة السياسية، رغم أنها ساهمت في إنجاح مسعى السلطة للخروج من الأزمة خلال السنوات السابقة لهذه الانتخابات، والذي كان بمثابة نكسة لها راجع في المقام الأول إلى رغبة الشعب في تغيير الخارطة السياسية وتقليصها إلى أهم الأحزاب المعبرة عن انشغالاته[1] .

بينما نجد أن الانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 10 ماي 2012 قد أفرزت نتائج تبدو مفاجأة وغير متوقعة للبعض، لاسيما بالنسبة لبعض الأحزاب المشاركة فيها، وبالنظر إلى ميعاد هذه الانتخابات حيث تزامنت مع موجة الربيع العربي، ما دفع بالسلطة الجزائرية إلى المبادرة بعملية الإصلاح السياسي عبر إطلاق حوار وطني مع الأحزاب السياسية وعدد من الشخصيات المقربة من النظام من أجل الإعداد للانتخابات التشريعية في إطار سياسي وقانوني جديد.

أفضى هذا الحوار إلى إجراء عدد من التعديلات القانونية، حيث تمت المصادقة على قانون انتخابات جديد من طرف نواب العهدة الانتخابية لسنة 2007 وفتحت وزارة الداخلية الباب لاعتماد ما لا يقل عن 22 حزبا جديدا قبل أقل من شهرين من موعد الانتخابات التشريعية، ما فتح نقاش وجدال بعدما لم يسمح النظام بتأسيس أي حزب سياسي جديد منذ 1999، وفتح الباب لتأسيس أحزاب جديدة بطريقة مفاجئة كنتيجة للمؤثرات التي طرأت على الدول المجاورة في العالم العربي، حتى يعطي الانطباع أن السلطة تتبني أجندة للإصلاح السياسي، وأن انتخابات 2012 سوف تنظم في جو سياسي جديد يفتح الباب للمنافسة الشفافة والنزيهة[2].

وبالفعل دخلت الأحزاب الجديدة الانتخابات التشريعية، ولم يكن بإمكانها أن تكون جاهزة لخوضها خلال هذه الفترة القصيرة، لأنها تفتقر إلى القاعدة الشعبية والى الهيكل الحزبي في الميدان،هذا الإصلاح الذي تبناه قانون الانتخابات كان مرفق هو الآخر بتعديل يحدد توزيع الدوائر الانتخابية ويرفع عدد

[1] بن علي زهيرة المرجع السابق، ص 321 .

[2] المرجع نفسه، ص 321.

أعضاء الغرفة السفلى للبرلمان من 389 إلى 462 مقعد داخل المجلس الشعبي الوطني، ويفترض بهذه الزيادة في عدد النواب أن تعكس التزايد في الحجم الديمغرافي لسكان الجزائر، وتحسين التمثيل السياسي إضافة إلى زيادة التمثيل النسوي باشتراط تمثل حصة الكوتا النسائية في كل قائمة حزبية، وقد أدرج هذا الإصلاح الانتخابي في مسار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة، كما نص على ذلك التعديل الدستوري الأخير، وذلك بأن تحوي كل قائمة مرشحة للانتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي تضم أربعة مقاعد،[1]وعلى خلاف نظام الأغلبية الذي ساهم في تفوق تيار سياسي واحد، فإن نظام التمثيل النسبي شجع مشاركة عدد كبير من الأحزاب في مختلف الانتخابات منذ 1997

بل حتى الأقليات تمكنت من أن تجد لها مكانا داخل المجالس المنتخبة ولو بعدد ضئيل، وهذا واضح من خلال الجدول المبين أدناه، مما سمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية، ما يوضّح بأن الإصلاح الانتخابي منذ سنة 1997، قد ساهم في بروز قوى سياسية جديدة وعمل أيضا على تحديث معالم الخارطة الحزبية عن تلك التي أفرزها نظام الأغلبية في دورين، ولم يقتصر على ذلك، بل امتد إلى إحداث تطورات هامة على مستوى تمثيلها في المجالس المنتخبة، وفيما يلي جدول رقم (08) يبيّن تصاعد عدد الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني منذ 1997[2] :

1997	2002	2007	2012	2017
11 حزب من أصل 15 قائمة حزبية شاركت في الانتخابات	10 أحزاب من أصل 13 قائمة حزبية شاركت في الانتخابات	22 حزب من أصل 25 قائمة حزبية شاركت في الانتخابات	28 حزب من أصل 43 قائمة حزبية شاركت في الانتخابات	28 حزبا في حين فازت قوائم الأحرار بـ 33 مقعد

الفقرة الثانية: تطور تمثيل التيارات السياسية

لقد سمح الإصلاح الانتخابي منذ 1997 في الجزائر، برسم معالم الخارطة السياسية، نتيجة طبيعة نظام التمثيل النسبي المعتمد عليه في عملية إصلاح النظام الانتخابي، والمتعارف عليه في النظام السياسي الجزائري أنه عادة ما تصنف التيارات السياسية في الجزائر إلى ثلاث اتجاهات، هي التيار

[1] عاشور فني، مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر، لقراءة الموضوع الصادر في يومية الخبر:
–WWW.ELKHABER.COM/AR/CULTURE

[2] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 374 .

الوطني، التيار الإسلامي والتيار الديمقراطي، ولا شك أن هذا التقسيم يعكس الواقع الجزائري من خلال النتائج التي حققها كل تيار في مختلف الانتخابات التي عرفتها الجزائر[1]، ويلاحظ تعزيز تمثيل التيّار الوطني وانحصار التيّار الإسلامي، بينما لم يستطع التيّار الديمقراطي من توسيع قاعدته الشعبية، في الوقت الذي تمكنت فيه القوائم الحرة من اكتساب حيز معتبر من مقاعد البرلمان، في حين مكّن النّظام الانتخابي النسبي الأحزاب الصغيرة من التمثيل ولو بنسبة ضعيفة.

الفرع الثاني: إضعاف قدرة الأحزاب السياسية وقوائم الأحرار على ممارسة حقوقهم في المجلس الشعبي الوطني

أحدث نظام التمثيل النسبي منذ تبنيه بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 آثارا سلبية على فعالية التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني، حيث يؤدي إلى حرمان الأحزاب السياسية وقوائم الأحرار الممثلة في المجلس الشعبي الوطني من ممارسة الكثير من الحقوق الدستورية والقانونية، لاسيما فيما يتعلق بوظيفتي التشريع والرقابة[2].

الفقرة الأولى: ممارسة الحقوق التشريعية

1- **تكوين المجموعات البرلمانية:** تنص المادة 02/51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن النصاب المطلوب لتشكيلها هو 10 نواب، وبالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2017، فإننا نجد 09 أحزاب فقط يمكننا المبادرة بتشكيل مجموعة برلمانية من أصل 61 حزب وقائمة حرة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني[3].

2- **المبادرة باقتراح قانون:** تنص المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن النصاب المطلوب للمبادرة باقتراح قانون هو 20 نائبا، إلا أنه وبالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2017، فإننا نجد 04 أحزاب فقط يمكننا المبادرة باقتراح قانون من أصل 61 حزب وقائمة حرة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، وتتمثل هذه الأحزاب في: حزب جبهة التحرير الوطني (161) مقعد، حزب التجمع الوطني الديمقراطي (100) مقعد، تحالف حركة مجتمع السلم (34) مقعد، حزب تجمع أمل الجزائر (20) مقعد، وعليه تنحصر المبادرة باقتراح القوانين في يد أحزاب السلطة على حساب أحزاب المعارضة.

---

[1] برهان غليون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة، مجلة المستقبل العربي، العدد 135، 1990، ص 304 .

[2] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 374.

[3] أنظر إعلان رقم 01/إ م د/17 مؤرخ في:18 مايو سنة 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 07 شعبان عام 1438 هـ الموافق 04 مايو 2017 .

3- الموافقة على القانون : بالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2017، لا يمكن لأي حزب بمفرده أن يوافق على القانون، لأن الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يشترطان الأغلبية للموافقة على القانون، وبما أن المجلس الشعبي الوطني يتكون من 462 نائبا، فان الأغلبية المطلوبة للموافقة على القوانين هي 50 % + 1 ، أي 231 نائبا، وهي نسبة لم يحرزها أي حزب .

4- المبادرة بتعديل القانون المقترح من طرف الحكومة: تشترط المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ضرورة تقديم المبادرة من قبل 10 نواب حتى تكون مقبولة، وهو نصاب تحوزه 09 أحزاب فقط من أصل 61 حزب وقائمة حرة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني.

5- الموافقة على اقتراح تعديل القانون: لا يمكن لأي حزب بمفرده أن يوافق على اقتراح تعديل القانون لأن النصاب المطلوب هو الأغلبية.

الفقرة الثانية: ممارسة آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

1- التصويت على مخطط عمل الحكومة: باعتباره أهم آلية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، فيشترط لإعمالها الأغلبية، وبالتالي لا يمكن لأي حزب بمفرده الموافقة عليه وإقراره دون مشاركة باقي الأحزاب لعدم حيازة أي حزب للأغلبية المطلقة في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 .

2- التصويت على بيان السياسة العامة: تشترط المادة 02/55 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة مصادقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني على اللائحة، وبالتالي لا يمكن لأي حزب بمفرده الموافقة عليه وإقراره دون مشاركة باقي الأحزاب لعدم حيازة أي حزب للأغلبية المطلقة في الانتخابات التشريعية لسنة 2017[1].

3- استجواب الحكومة: وفقا لأحكام المادتين 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 02/66 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فانه يشترط لقبوله أن يوقع 30 نائبا نص الاستجواب، وبالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2017، فإننا نجد 03 أحزاب فقط يمكننا المبادرة باستجواب الحكومة من أصل 61 حزب وقائمة حرة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، وتتمثل هذه الأحزاب في :

---

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 376.

حزب جبهة التحرير الوطني (161) مقعد، حزب التجمع الوطني الديمقراطي (100) مقعد، تحالف حركة مجتمع السلم (34)[1].

4- **التصويت بالثقة بطلب من الوزير الأول:** وفقا لأحكام المادتين 05/98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 65 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فان التصويت بالثقة لفائدة الحكومة يكون بالأغلبية البسيطة، وبالتالي لا يمكن لحزب سياسي بمفرده إعمالها.

5- **المبادرة بملتمس الرقابة:** تشترط المادتان 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 58 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حتى يكون ملتمس الرقابة مقبولا أن يوقعه 7/1 عدد النواب على الأقل، وهو ما يمثل 66 نائبا من أصل 462، وبالتالي يمكن فقط لحزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي إعمال هته الآلية .

6- **التصويت على ملتمس الرقابة:** طبقا لأحكام المادتين 154 و155 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 62 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فانه يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، وهو ما يمثل 308 نائبا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية لسنة2017، وبالتالي لا يمكن لأي حزب بمفرده أن يوافق على ملتمس الرقابة لعدم حيازته الأغلبية المطلوبة.

7- **انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني:** وفقا لنص المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فانه يشترط لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني حصوله على الأغلبية المطلقة للنواب والتي تقدر بـ 232 نائبا سنة 2017، وبالتالي لا يمكن لأي حزب بمفرده أن ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني، لعدم حيازته الأغلبية المطلوبة لذلك[2] .

8- **رفع الحصانة البرلمانية:** وفقا لنص المادتين 127 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فانه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو

---

[1] أنظر المادتين 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 02/66 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[2] المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 376.

مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، وبالتالي لا يمكن لأي حزب بمفرده رفع الحصانة عن النائب أو العضو لعدم حيازته الأغلبية المطلوبة لذلك[1] .

9- إنشاء لجنة تحقيق برلمانية: طبقا لأحكام المادتين 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة، وبالتالي يمكن لأربعة أحزاب فقط من أصل 61 حزب وقائمة حرة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراح لائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، ، وتتمثل هذه الأحزاب في : حزب جبهة التحرير الوطني (161) مقعد حزب التجمع الوطني الديمقراطي (100) مقعد، تحالف حركة مجتمع السلم (34) مقعد، حزب تجمع أمل الجزائر (20) مقعد[2].

10- الأسئلة الشفوية والكتابية: طبقا لأحكام المواد 152 من التعديل الدستوري 2016 و المادتين 69،70 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فانه يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وبالتالي يمكن لجميع الأحزاب السياسية وقوائم الأحرار الممثلين في المجلس الشعبي الوطني المبادرة بتوجيه سؤال شفوي أو كتابي لأحد أعضاء الحكومة، ونظرا لسهولة الإجراءات المطلوب لأعمال هذه الآلية ، نجدها الأكثر انتشارا واستعمالا من قبل النواب، إلا أنه لا يترتب عن رد عضو الحكومة أي جزاء يرتب مسؤوليتها السياسية.

وعليه من خلال عرض مجمل الحقوق القانونية والدستورية التي يتمتع بها النواب، نستشف سيطرة الأحزاب الكبيرة -جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وبدرجة أقل تحالف حركة مجتمع السلم وحزب تجمع أمل الجزائر- على الآليات التشريعية والرقابية الهامة والمؤثرة سواء بصفة منفردة: (المبادرة باقتراح قانون، استجواب الحكومة ، المبادرة بملتمس الرقابة، إنشاء لجان التحقيق

[1] أنظر المادتين 127 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

[2] أنظر المادتين 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

البرلمانية)، أو عن طريق تحالف حزبين أو أكثر لإعمال آليات: (الموافقة على القانون، التصويت على مخطط عمل الحكومة، التصويت على بيان السياسة العامة، التصويت بالثقة بطلب من الوزير الأول التصويت على ملتمس الرقابة، انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني، رفع الحصانة عن النواب)، في مقابل حرمان 57 حزبا وقائمة حرة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني من ممارسة هذه الحقوق، ولا شك أن هذه النتيجة تعد من التأثيرات السلبية لنظام التمثيل النسبي.

الفرع الثالث: ظهور فكرة الائتلاف الحكومي وخلق أزمة التمثيل

من الناحية النظرية يعمل نظام الأغلبية على خلق مجالس نيابية منسجمة نوعا ما بعيدا عن الاختلافات والصراعات، ومن خلال التجارب العملية لنظام الأغلبية، فإنه يقترن بالثنائية الحزبية أو بمشاركة عدد قليل من الأحزاب السياسية، التي تتحالف لكسب حظوظ خلال الدور الثاني من الانتخابات، وبالتالي قد نكون أمام مجلس تمثيلي إما بحزبين يتمتع أحدهما بالأغلبية والآخر في المعارضة أو من عدد قليل من الأحزاب السياسية، ولكن في ظل نظام التمثيل النسبي، نشهد كثرة وتعدد الأحزاب وصعوبة حصول أحدها على الأغلبية المطلقة في المجالس المنتخبة، وبالتالي عجزها عن تطبيق برنامجها بصفة منفردة في البرلمان والحكومة، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة الائتلاف الحكومي ثم تحوله لاعتبارات سياسية إلى تحالف رئاسي(**الفقرة الأولى**)، كما خلق مشكلة تدني نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية، وتراجع دور الناخب في مراقبة ممثليه بعد نجاحهم في الانتخابات، وهو ما يعرف بأزمة التمثيل(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: ظهور فكرة الائتلاف الحكومي ثم التحالف الرئاسي

أنتجت الانتخابات التشريعية في دورها الأول خلال سنة 1991 نتائج غير متوقعة، حيث تمكن حزب الأغلبية من تشكيل الحكومة بمفرده والتأثير على النظام السياسي الجزائري سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا، في حين استمر تراجع حزب جبهة التحرير الوطني في تراجع عدد الأصوات خلال الدور الأول، أما جبهة القوى الاشتراكية، فلم تتحصل سوى على عدد ضئيل من المقاعد، في حين لم تحصل عشرات الأحزاب على نتائج يعتد بها، بينما اختفت أحزاب أخرى من الخارطة السياسية[1]، وبالتالي أدى نظام الأغلبية في دوره الأول إلى بروز ثلاث تشكيلات سياسية، أصبحت تصف بالجبهات الثلاث تقاسمت التمثيل السياسي مع تباين عددي شاسع وإقصاء التشكيلات السياسية الصغيرة من المشاركة في الدور الثاني للانتخابات، في الوقت الذي كان من الممكن أن تتقارب هذه الأحزاب الصغيرة المتقاربة

[1] بن علي زهيرة ، المرجع السابق، ص 329 .

إيديولوجيا لصالح الحزب الفائز، غير أنها لم تكن مستعدة للتنازل لصالح حزب الأغلبية، خاصة رفضها الشديد لسيطرة التيار الإسلامي على المجالس المنتخبة.

أما بالنسبة إلى طبيعة نظام التمثيل النسبي، الذي تبناه النظام السياسي الجزائري خلال مرحلة الإصلاح الانتخابي، بعد فشل نظام الانتخاب بالأغلبية، فإن نظام الانتخاب النسبي لكونه يشجع التعددية الحزبية، كما سبق وأن ذكرنا، وفي حالة كثرت وتعدد الأحزاب، تخلق مشكلة صعوبة تحقيق أغلبية برلمانية مريحة، تمكنه من تشكيل حكومة متجانسة قادرة على تحمل تيارات النقد والأسئلة والاستجوابات فطبيعة النظام الحزبي تعد عنصرا جوهريا في تحقيق استقرار الدولة.

ومن المعلوم أن تشكيل حكومة بأكثر من حزب واحد يعني عدم الانسجام السياسي، بل إن ريح الخلافات والصراعات ستظهر بعد فترة قصيرة من تنصيبها، كون أن نظام التمثيل النسبي يخلق لنا في الكثير من الأحيان ظاهرة التحالفات داخل البرلمان، حيث تسعي الأحزاب السياسية في ظل هذا النظام الانتخابي في حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة من المقاعد تمكنه من تشكيل حكومة بمفرده، إلى اللجوء إلى دعم الحزب القوي ليتمكن من تشكيل حكومة توزع فيها الحقائب الوزارية على أطراف الائتلاف[1] .

حيث ظهرت تجربة الائتلاف الحكومي في الجزائر بعد أن عرفت سنوات عدة سيطرة جبهة التحرير الوطني على المجلس الشعبي الوطني بين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية من المقاعد الواجب شغلها باستثناء الانتخابات التشريعية الملغاة في جانفي 1992 ،فلقد مكنت الانتخابات التشريعية لسنة 1997 من تكوين أول برلمان تعددي، حقق فيه حزب التجمع الوطني الديمقراطي الأغلبية النسبية، من ثم شكلت هذه النتيجة ضرورة تشكيل ائتلاف حكومي يضم أربعة أحزاب سياسية هي التجمع الوطني الديمقراطي بـ 155 مقعدا، حزب جبهة التحرير الوطني بـ 64 مقعدا وحركة مجتمع السلم بـ 69 مقعدا أما حركة النهضة بـ 34 مقعدا بمجموع 322 من بين 380 مقعد من المقاعد الواجب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، مقابل 42 مقعد لأحزاب المعارضة التي كانت تتشكل من جبهة القوى الاشتراكية بـ 19 مقعد والتجمع من أجل الثقافة بـــ 19 ، قبل أن يلتحق بالائتلاف الحكومي لسنة 1999، وحزب العمال بـ 04مقاعد، بينما باقي الأحزاب وقائمة الأحرار بمجموع 16 مقعدا، والتي لم تكن مصنفة ضمن قائمة المعارضة، وكانت تحمل مواقف متباينة بين التأييد أو المعارضة[2].

---

[1] علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 ، ص3 .

[2] بوكرا إدريس، الإقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر المرجع السابق، ص ص 65،66 .

بينما في انتخابات 2002، حافظت على نفس الصورة السابقة التي أفرزها برلمان 1997، مع تباين في توزيع المقاعد مع الأحزاب السياسية، ومع ذلك استطاع التيار الوطني أن يحافظ على مكانته كتيار مسيطر على المجلس الشعبي الوطني، حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة من المقاعد بـ 199 مقعدا من مجموع 389 مقعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني[1]، ورغم أنّه كان قادرا على تشكيله بمفرده، إلا أنّه تم استحداث التحالف الرئاسي الذي أفرزته نتائج تشريعيات 2002، والظاهر أن ذلك فرضته طبيعة الرهانات المطروحة، والتي فرضت ضرورة الالتفاف حول برنامج رئيس الجمهورية، لاسيما في تجسيد برنامجه حول الوئام الوطني[2]، وبالفعل تم تجسيد هذا التحالف بين ثلاثة أحزاب رئيسية هي حزب جبهة التحرير الوطني والتي تحصلت على 199 مقعد التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على 47 مقعد وحركة مجتمع السلم بـ 38 مقعد[3] .

أما فيما يتعلق بالنتائج المنبثقة عن انتخابات 2007 ، فقد كرس النظام الانتخابي فوز أحزاب التحالف الرئاسي الحاكم في الجزائر، حيث أتت نتائج الاستحقاق التشريعي الثامن منذ الاستقلال بشكل عادى فقد تحصلت جبهة التحرير الوطني على نحو 136 مقعد، وحاز التجمع الوطني الديمقراطي على 61 مقعد، أما حركة مجتمع السلم فقد تحصلت على 52 مقعد، وبذلك فقد شكل التحالف الرئاسي إطارا هاما لدعم الحكومة[4].

---

[1] بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 331 .

[2] قانون رقم99-08 المؤرخ في 1999/07/13 يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر عدد 46 .

[3] بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 333 .

[4] للتفصيل أكثر حول التحالف الرئاسي وتأثيره على بنية وتشكيل المجالس المنتخبة، والنظام السياسي الجزائري بوجه عام راجع:

- مغيش كنزة، التحالف والانقسام داخل النخبة الحاكمة في الجزائر: دراسة في استراتيجيات العمل السياسي التعددي 2009/1999، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2011،- فتاح كمال، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية (دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2011، - عبة امحمد، النخبة البرلمانية أسس الانتقاء وعوامل النجاح (دراسة لنواب المجلس الشعبي الوطني لأحزاب التحالف الرئاسي كنموذج)، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع السياسي ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2009/2008، - فلاك نور الدين، طبيعة التحالف الرئاسي في الجزائر وتفعيل عملية التحول الديمقراطي، 1999-2010 مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، أكتوبر 2011.

وفي المقابل ساهم في تعميق هيمنة الأحزاب السياسية في تسيير شؤون الدولة[1]، وفي الكثير من الأحيان أدى إلى تعطيل ميكانيزمات المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان[2]، ففي المقابل وإن ساهم في تحقيق الانسجام الحكومي ولو ظاهريا، إلا أنّه لم يكن بوسعه الاستمرار في الكثير من الأحيان، وقد اتضح ذلك من خلال التغيير المتتالي لرؤساء الحكومات.

على كل حال، يمكننا القول أن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني منذ 1997، شهدت استجابة واضحة لنظام التمثيل النسبي المعتمد في عملية الإصلاح الانتخابي، والذي أعطى الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل في البرلمان، حتى وإن كانت صغيرة وتشكل الأقلية في الحياة السياسية عوضا عن نظام الأغلبية، الذي ينتج في أغلب الأحيان برلمان يتشكل من ثنائية حزبية أو تكتلات حزبية، ممّا يمكن من إحراز حزب واحد أو تكتل واحد الأغلبية المريحة[3]، إلاّ أنّه في مقابل ذلك تناست الطبقة السياسية الرافضة لنظام الانتخاب بالأغلبية سلبيات نظام التمثيل النسبي الذي تبنته في عملية الإصلاح الانتخابي كونه يفرز حكومة ائتلافية التي بدورها تطرح الكثير من الإشكاليات والتناقضات السياسية[4] .

الفقرة الثانية: تدني نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية وخلق أزمة التمثيل

تشكّل المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي، والعصب الحيوي للممارسة الديمقراطية وقوامها الأساسي، فمن خلالها يساهم المواطن بشكل فردي أو جماعي في مجال تشكيل أجهزة الحكم وصنع السياسات العامة والتأثير في صياغة القرار السياسي، ويعد النشاط الانتخابي أهم أنماط المشاركة السياسية[5] .

ويتطلب تحقيق المشاركة السياسية عمليا توفر المؤسسات اللازمة لضمان مشاركة سياسية فعلية وعلى أساس التناسب بين درجتي المأسسة السياسية والمشاركة السياسية، يجري التمييز بين الأنظمة السياسية، فإذا نجح المجتمع في تكييف المؤسسات السياسية مع مستوى المشاركة السياسية، اتجه إلى أن يصير نظاما سياسيا مشاركا، مما يسمح بأعلى درجات المشاركة السياسية، أما إذا فشل في عملية

---

[1] أنظر المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000 و أنظر أيضا :المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأمة لسنة 2000 .

[2] بن علي زهيرة ، المرجع السابق، ص 333 .

[3] بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية، المرجع السابق، ص56 .

[4] طيبي عيسي، مآخذ النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول التنمية السياسية في الجزائر، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007 ، ص05 .

[5] ناجي عبد النور، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 333 .

التكييف، فإنه يتحول إلى نظام جماهيري يقوم بالتعبئة على حساب المشاركة[1]، كما أن فشل المجتمع في عملية التكييف قد يتسبب في حدوث أزمة مشاركة سياسية، وهي إحدى الأزمات المترابطة التي تواجه عملية التنمية السياسية، وتواجه النظام السياسي عند خروجه من المرحلة التقليدية.

إنّ مفهوم المشاركة السياسية يجعل من النظام الانتحابي الآلية والوسيلة لتجسيد هذه المشاركة وتفعيلها، كما أن النظام الانتخابي يعد انعكاسا لطبيعة النظام السياسي والمجتمع، من حيث أنه يعكس آليات هذا النظام في تكريس حق المواطن في الانتخاب والتصويت واختيار ممثليه وممارسة حق الترشح كما يضمن أيضا لمختلف القوى السياسية حق التنافس فيما بينها وضمان التداول السلمي على السلطة وهو ما يسمح بدوره بضبط التحكم في اللعبة السياسية، فقد يؤدي إلى تجديد الحياة السياسية وتفعيل الحراك السياسي، وقد يحد من عمل القوى السياسية ويساعد على توليد العزوف عند المواطن الناخب والسياسي[2].

تعتبر نسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات العامة من أهم المؤشرات التي يلتفت إليها في النظم الديمقراطية، فمن جهة كلما زادت هذه النسبة، كلما كان القرار الجماعي الذي يتخذه الناخبون في أية انتخابات أكثر تعبيرا عن إرادة فئات أكبر من المجتمع، مما يزيد من الثقة في نتيجته، ومن جهة أخرى يعطي هذا المؤشر انطباعا عن مدى ثقة المواطنين في النظام الديمقراطي الذي يعيشون في إطاره، فكلما شعر المواطنون بأن لهم درجة أكبر من التأثير والفعالية السياسية، كلما أقبلوا بصورة أكبر على المشاركة في الانتخابات العامة، والعكس صحيح[3]، حيث انعكست الظواهر التي عرفها التمثيل السياسي في الجزائر على قضية المشاركة في العملية الانتخابية فنتج عنه ظاهرتين أساسيتين : أولهما زيادة أعداد العازفين عن المشاركة في الحياة السياسية، خاصة مع انتشار ظاهرة معرفة نتائج الانتخابات مسبقا لصالح السلطة الحاكمة ومن والاها ، وثانيهما اتجاه الأحزاب السياسية و قوى المعارضة إلى مقاطعة الانتخابات في

---

[1] بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، في احمد الديين (محرر)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 359 .

[2] بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة السياسية و تأثيرها على المشاركة السياسية، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة في 31 أكتوبر 2010 .

[3] حسن مازن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وآثارها والانعكاسات على السياق المصري، الطبعة الأولى، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة ، 2011 .

بعض المواعيد الانتخابية ، ممّا جعل نسبة المشاركة في الانتخابات منخفضة، وهو ما تبينه نتائج الجدول

الانتخابات التشريعية	عدد المسجلين	عدد المصوتين	عدد الممتنعين	عدد الأوراق الملغاة	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة
1991	13.258.554	7.822.625	5.435.929	924.906	6.897.719	59 %
1997	16.767.309	10.999.139	5.768.170	502.787	10.496.352	%65.60
2002	17.951.127	8.288.536	9.662.591	867.669	7.420.867	%46.17
2007	18.761.084	6.692.891	/	965.064	5.727.827	%35.67
2012	21.645.841	9.339.026	/	1.704.047	7.634.979	%43.14
2017	23.251.503	8.225.123	/	1.778.373	6.446.750	%35.37

جدول رقم (09) يبين تطور نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية منذ سنة 1991 إلى غاية 2017

المصدر: من إعداد الباحث بالاطلاع على نتائج الانتخابات التشريعية المنشورة في الجرائد الرسمية

تشير نتائج الانتخابات كما هي موضحة في الجدول إلى انخفاض مستمر في نسبة المشاركة بالنسبة للانتخابات التشريعية، بداية بالانتخابات التشريعية لسنة 2007، نتاج عدم اقتناع المواطنين بالمنتخبين الذين يتم اختيارهم من طرف مختلف الأحزاب السياسية كمرشحين على رؤوس قوائمهم الانتخابية وغير المعروفين حتى على مستوى أحيائهم في الكثير من الأحيان، دون التركيز على من يملك رصيدا نضاليا كبيرا ومقنعا لخوض غمار شرف خدمة من يصوت عليه يوم الاقتراع[1]، لذلك اتجه الناخبون إلى المقاطعة واللامبالاة كحل مناسب في كل استحقاقات تشريعية تتبارى فيها هذه الأحزاب لكسب التمثيل الأكبر في مقاعد البرلمان.

كما أنّ عزوف الناخبين عن المشاركة السياسية والامتناع عن الإدلاء بأصواتهم، راجع إلى أن الممارسة الانتخابية ولدت لهم قناعة بأن نتائج الانتخابات محسومة مسبقا، وأن الأحزاب التي تصل إلى

---

[1] لعلاوي أحمد، لهذه الأسباب يعزف المواطنون عن الانتخابات، جريدة المشوار السياسي، عدد 14586 يوم 2012/02/10.

البرلمان لا تخرج عن عباءة الحزب الحاكم المهيمن[1]، وأن كل الانتخابات تتميز بعدم مشروعيتها، كما أنها أنتجت مجالس تشريعية فاقدة للشرعية الديمقراطية و السياسية في ظل مقاطعة أكثر من % 60 من الناخبين[2]، حيث نجد أنه في الانتخابات التشريعية سنة 2007 ، من مجموع 18 مليون ناخب لم يصوت سوى 6 ملايين أي أن حوالي 12 مليون مسجّل قاطعو الانتخابات، أما الانتخابات التشريعية 2012 والتي وصلت نسبة المشاركة فيها 43.14% بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 7.634.979 مليون صوت بمعنى أن هناك أكثر من 10 ملايين لم يدلوا بأصواتهم، أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 فقد بلغت نسبة المشاركة 35.37%، وبلغت الأصوات الملغاة 1.778.373 وعدد الأصوات المعبر عنها 6.446.750 وقدر عدد المسجلين بـ 23.251.503، أي أن هناك أكثر من 14 مليون مسجّل لم يصوت.

تظهر التجارب الانتخابية في الجزائر إلى أن الأنظمة الانتخابية المعتمدة ، ورغم التعديلات التي أدخلت عليها لم تؤد إلى تغييرات حقيقية في ممارسة السلطة، إذ بقي حزب الأغلبية يحتكر جميع مصادر

---

[1] يعتبر ناجي عبد النور أن مسألة الإمتناع عن المشاركة في الانتخابات تعد موقفا سياسيا يحمل رسائل ودلالات سياسية مهمة، ومن الملاحظ أن هذه الظاهرة تزداد عند الشباب وسكان المدن والنساء والمتعلمين، ويمكن تفسير ذلك بشعور فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية واعتبارها الأساس في الإبقاء على نظام الحكم القائم فضلا عن ذلك فإن العزوف قد يعود إلى ضعف أداء البرلمان في الحياة السياسية كونه عجز عن ترجمة اهتمامات الرأي العام كما أنه لم يمارس وظيفته الأساسية والطبيعية المتمثلة في الرقابة والمساءلة والمعارضة' انظر: ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر :دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، يومي 4 و 5 ديسمبر 2007 ص07، وفي رأي بوحنية قوي، فإن تدني مستوى المشاركة السياسية في الانتخابات يعود لعدة أسباب ،منها تحول البرلمان إلى مجرد غرفة لتسجيل القوانين التي يتم تشريعها بمراسيم ،كما أن الكثير من جلسات المساءلة التي يعقدها البرلمان تشهد غيابا شبه كلي للنواب، فضلا عن ذلك فإن مستوى التمثيل السياسي للأحزاب داخل البرلمان يتسم بالتدهور وذلك لوجود عدة متغيرات تصنع مشهد البرلمان ومن ذلك تدخل قوى مختلفة في تحديد قوائم المترشحين كالمال والجهوية والموالاة لخط سياسي معين، أنظر: بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية المرجع السابق، ص 362 .

[2] عروس الزبير، الانتخابات التشريعية في الجزائر : من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض، في أحمد الديين محررا النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص375 .

السلطة[1] وتعمل على إعادة تكريس المناخ السياسي السائد بجموده و مميزاته، خاصة عدم توازن علاقات القوى بين النخب الحاكمة و المعارضة السياسية بشكل كبير، حيث نجد أن أحزاب التحالف الرئاسي الثلاثة : حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم ، حصلت في عام 1997 على 278 مقعدا من مجموع 389 وهو ما نسبته % 75، وفي سنة 2002 حصلت الأحزاب الثلاثة مجتمعة على 284 مقعدا من 380 بنسبة % 73 من مجموع مقاعد الغرفة السفلى و 249 مقعدا سنة 2007 من مجموع 389 بنسبة % 64، أما الانتخابات التشريعية 2012 حصل حزب جبهة التحرير الوطني لوحده على 220 مقعدا بما يقارب من نصف عدد أعضاء البرلمان.

وعلى العموم تشير أزمة المشاركة السياسية في الجزائر إلى وجود خلل تمثيلي في المجالس المنتخبة بحيث مكنت الانتخابات المختلفة من تمثيل الأحزاب السياسية المختلفة بما فيها قوى المعارضة لكن بكثافة تمثيلية لا تعكس واقع الساحة السياسية، وهذا يعود بالأساس إلى عوامل رئيسة، منها عدم التوازن بين الأحزاب الموالية للسلطة وبين الأحزاب الأخرى ومنها قوى المعارضة، ومن بين العوامل الرئيسة كذلك التي أوجدت ظاهرة الخلل التمثيلي، النظام الانتخابي المعتمد، حيث فشل هذا الأخير في

[1] تنطلق إشكالية التمثيل الشعبي من المبدأ الدستوري، أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأنه يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين (المادتان 7و8 من التعديل الدستوري 2016)، غير أن هذا الاعتبار المتعالي الذي أحاط به المؤسس الدستوري الشعب في مختلف الدول، سرعان ما تبينت هشاشته عند تقريبه بواقع الأمور، فلا الشعب صاحب سيادة فعلية ولا السلطة المنتخبة قادرة على ممارسة كافة السلطات المفوضة لها والمحافظة عليها، لذلك خلص الكثير من المفكرين إلى نتيجة أن السيادة الشعبية ما هي في الحقيقة إلا حيلة قانونية أو وهم أو خدعة ، فحق الاقتراع ما هو إلا عملية تحويل السيادة من صاحبها الأساسي (الشعب) إلى ممثليه، وبالتالي هم من يمارس السيادة وليس الشعب الذي تنتهي سلطته عند الانتخاب ولا يمكنهم التراجع عن التفويض الذي قدموه إلى منتخبيهم، أنظر: يلس شاوش بشير إشكالية التمثيل وأزمة التمثيل، مداخلة مقدمة ضمن أعمال اليوم الدراسي الموسوم بـ : الناخب والمنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية، المنظم من قبل وزارة العلاقات مع البرلمان،منشور بالعدد الثامن لمجلة الوسيط ، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2010، ص ص 33،34، وأنظر أيضا في نفس الموضوع:

– شريط الأمين ، علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أعمال اليوم الدراسي الموسوم بـ : الناخب والمنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية، المنظم من قبل وزارة العلاقات مع البرلمان، منشور بالعدد الثامن لمجلة الوسيط،وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2010،– شنيقي نور الدين، أزمة الإرادة التمثيلية في ظل اللامركزية السياسية (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص الدراسات السياسية المقارنة ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014/2013،– بلحاج صالح، الجزائر : تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل، مجلة الديمقراطية، السنة السادسة، العدد 21، يناير 2006.

تحقيق تمثيل سياسي عادل وتفعيل المشاركة السياسية، مما أثر سلبا على العملية السياسية و الاستقرار السياسي[1].

المطلب الثاني

عجز النظام الحزبي ومحدودية آثار نظام الحصص (الكوتا)

إضافة إلى عجز البناء التنظيمي والوظيفي للأحزاب السياسية، وضعف تأثيرها في العملية الانتخابية استمر هذا الأمر داخل غرفتي البرلمان، فالعادة التقليدية المعروفة في النظم السياسية المقارنة التي تقوم على وجود أغلبية حاكمة ومسيرة وأقلية معارضة وتسعى إلى الوصول إلى السلطة والحكم عن طريق معارضة برنامج السلطة الحاكمة بطرح وتقديم البديل، هذه الفكرة غائبة في المجالس المنتخبة الجزائرية بوجه عام، حيث تعاني أحزاب المعارضة من عدة نقائص حالت دون تشكيلها لبديل فعال للسلطة، كما عجزت عن تجديد وتفعيل أداء المجالس المنتخبة في ظل سيطرة أحزاب الموالاة وفوزها بالأغلبية في جل الاستحقاقات الانتخابية، وتأثر أداؤها بعدة عراقيل ومشاكل داخلية أدت إلى ضعف تأثيرها في أداء المجالس المنتخبة الوطنية وإفراز معارضة حقيقية وقوية تقدم بديلا للأغلبية، وفيما يلي نوجز أهم المشاكل التي تقوض دعائم الأحزاب السياسية، الانشقاقات الحزبية **(الفرع الأول)**، التجوال السياسي **(الفرع الثاني)**، محاولة تدعيم المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016 **(الفرع الثالث)**، كما أن الإصلاحات السياسية التي مست قانون الانتخابات باستحداث نظام الحصص النسائية (الكوتا) عجزت هي الأخرى عن تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها وتميزت بالاستعجال والتسرع **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الانشقاقات الحزبية

إذا كانت الأحزاب السياسية تعتبر إحدى أهم العوامل المتحكمة في تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية وفعالية الأداء البرلماني، فإن عوامل كثيرة حالت دون قيامها بدورها على أكمل وجه في الجزائر ومن أهمها ظاهرة الانشقاق التي أصبحت إحدى السمات الأساسية للممارسة الحزبية في الجزائر، فحتى

---

[1] بوزيدي حمزة، أثر النظم الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر (1989 – 2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر 3 ، ص163 .

في المرحلة التي كان فيها العمل الحزبي أحد وسائل النضال السياسي ضد الاحتلال لم تسلم الأحزاب من الخلافات والصراعات الداخلية التي تكون نتيجتها التصدع والانشقاق[1].

الفقرة الأولى: تعريف الانشقاق الحزبي: يمكن تعريف الانشقاق الحزبي على أنه:" حدوث انقسام عميق داخل الحزب ويحدث هذا الانقسام نتيجة وجود ضغط أو ضغوط دائمة، وينتهي هذا الانقسام وهذه الضغوطات عادة بإنشاء حزب آخر أو أحزاب أخرى متعارضة ومتصارعة فيما بينها حول الموضوع الذي كان في الأصل سببا في انقسامها وانشقاقها، والانشقاق الحزبي هو حقيقة تاريخية يظهر في زمان معين وفي مكان معين، وهو قابل للتطور والتعقيد، كما أنه قابل للزوال، ولا يمكن أن يحدث انشقاق بدون وجود علاقة قوة غير عادلة وشعور باللامساواة أو التهميش من بعض أفراد الحزب، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقرارات والمواضيع الحساسة، وهذا ما يولد لدى الأعضاء شعورا بالتسلط، وهذا الشعور يدفعهم إلى الانتفاض والاحتجاج، وكثيرا ما يتطور هذا الرفض لدى هذه الفئة التي تشعر بالتهميش إلى إحداث انشقاق داخل الحزب[2].

كما يعرف على أنه: " أحد أوجه الصراع السياسي على المستوى الداخلي للحزب يظهر من خلال إحداث شرخ داخل الحزب الأم يؤدي إلى ظهور حزب أو عدة أحزاب" [3].

وظاهرة الانشقاقات والتكتلات داخل الأحزاب السياسية حسب "موريس دوفرجيه" لا تعتبر مؤشرا يعبر على حرية المنخرطين وضعف سلطة القيادة فحسب، وإنما يعبر عن الاختلاف في الآراء داخل الطبقة القائدة، وأن كل عصبة من هذه العصب تمثل هيئة سلطوية تتشكل من التفاف مجموعة من المؤيدين حول بعض القادة، وبالتالي فهم يخضعون لانضباط لا يقل عن الانضباط الذي يوجد داخل الحزب، مما

---

[1] سويقات الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016، ص 273.

[2] Michel Dechamps et autre ‹ Clivages et partis , fondation Rois-Baudium, Belgique Novembre, 2008,p 20 نقلا عن فازية فلوس، الانشقاقات الحزبية في الجزائر 1999-2012 (دراسة حالة حزب جبهة القوى الاشتراكية) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015/05/07، ص 38.

[3] نكاوي سعيد، الظاهرة الحزبية (الأصالة والمعاصرة)، مطبعة الخليج العربي، تطوان،2009، ص54، نقلا عن سويقات الأمين الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة في الأسباب والتجليات)، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، جوان 2016

يجعل الديمقراطية مهددة من البنية الداخلية للأحزاب، التي تتميز بطبيعتها العسكرية والدينية والشمولية أحيانا[1].

ومن العيوب التي تسيء إلى التعددية في الجزائر، نجد تفاقم النزعة الانشطارية داخل الأحزاب السياسية التي لا يوجد ما يبررها في غالب الأحيان، سوى ضعف الحوار أو انعدامه، والعجز عن التدبير الديمقراطي للاختلاف الطبيعي في الآراء وطغيان نزعة الإقصاء[2]، في حين أن المطلوب في العمل الحزبي هو أنه بدل سيادة لغة الإقصاء والتهميش، يجب أن تسود ثقافة الاختلاف التي تعتبر ركنا أساسيا من أركان التدبير المجتمعي، وفي هذا الإطار يلاحظ أن الانشقاقات أصبحت أحد المعالم المميزة للمشهد الحزبي الجزائري، وهو الأمر الذي ساهم في المزيد من الابتذال على تعدديتنا الحزبية، وإذا بحثنا في الخلفيات المغذية لظاهرة الانشقاق هذه، نجد أنها تنحصر في ثلاثة أقسام:

أ- الانشقاقات ذات المرجعية الانقسامية.

ب- الانشقاقات ذات المرجعية الانفصالية.

ج- الانشقاقات المدبرة[3].

حيث تحولت الأحزاب السياسية في الجزائر، من معارضة السلطة إلى معارضة حزبية داخلية ضد الأحزاب التي تعارض السلطة، في ظاهرة باتت تقليدا يؤرق قيادات أحزاب أصبحت تمارس الرقابة

---

[1] عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص29.

[2] عرفت التجربة التجربة الحزبية في الجزائر، ظاهرة الانشقاقات الحزبية وحركات التصحيح والتقويم، ولأسباب مختلفة ولم تستثن حتى أحزاب التيار الوطني، التي تتسم بالتنظيم والهيكلة والاستقرار، حيث أطاح السيد أحمد أويحي بالأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الطاهر بن بعيبش سنة 1999، كما تم إبعاد عبد العزيز بلخادم من الأمانة العامة لحزب جبهة التحرير الوطني، كما عرفت الأحزاب الإسلامية هذه الظاهرة، حيث انشق عبد المجيد مناصرة عن حزب حركة مجتمع السلم وأسس حركة التغيير، إلا انه أعاد الاندماج مع الحركة في الانتخابات المحلية لسنة 2017، وانشقاق عمار غول كذلك عن الحركة وتأسيسه لحزب تجمع أمل الجزائر سنة 2012، كما تعرض عبد الله جاب الله مؤسس حركة النهضة إلى حركات تصحيحية أدت به إلى إنشاء حزب الإصلاح ثم حزب جبهة العدالة والتنمية، والتي دخلت في تكتل مع حزبي النهضة والبناء، إضافة إلى حركات التصحيح التي عرفها حزبا جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة الديمقراطية، وغير ذلك من حالات الانشقاق والتصحيح التي تؤثر على بنية وأداء الأحزاب السياسية، وبالتبعية تؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة وأدائها.

[3] بوحنية قوي، دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغاربية (دراسة في عجز الأداء الحزبي في الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011، ص 119.

الذاتية على نفسها تحاشيا لتلقيها ضربة تصحيحية تحيلها على التقاعد السياسي قبل الأوان ، حيث صارت أحزاب تعيش على صراع موسوم بكثير من الندية بين قيادتها و أجنحة داخلها تعمل على إحداث انقلابات تحت غطاء تصحيح مسارات غلبت عليها صبغة الموالاة للسلطة ، و تشهر أوراقا حمراء في وجه القيادات فيها[1] .

وتعرف هذه الظاهرة أوجها قبيل الاستحقاقات الانتخابية، حيث تنتفض أطراف داخل تشكيلات حزبية معارضة أو شبه معارضة لإيجاد مواقع لها في خارطة ما بعد الاستحقاقات ، بحثا عن مناصب تأتي بتزكية من أصحاب القرار في إطار رد الجميل، وكثيرا ما عرفت قيادات أحزاب معارضة" مؤامرات ظرفية "أزاحتها من كرسي التدبير داخل دواليب أحزابها، مع ملاحظة باتت لصيقة بظاهرة التصحيحية التي تنفرد بها الجزائر، تنم على أن الانقلابات و التصحيحيات تقع دائما في أحزاب التيار الإسلامي الوطني، ولم يسبق أن سجلت في حزب لائكي مثلا[2] .

الفقرة الثانية: أسباب الانشقاقات الحزبية في الجزائر: تختلف أسباب الانشقاقات الحزبية من حزب إلى آخر ومن حالة إلى أخرى، ومن أهمها:

1- العوامل التاريخية والثقافية: تلعب العوامل الثقافية والتاريخية دورا هاما في عملية الانشقاقات الحزبية، فالمجتمع مبني على أسس قبلية وعشائرية لها انعكاساتها الواضحة على السلوك السياسي تتجلى على الخصوص في الانتماء الحزبي والترشيح والتصويت الانتخابي، كما أن العوامل التاريخية تفسر في كثير من الأحيان هذه الميولات الانشطارية حيث لم تسلم الأحزاب السياسية من داء التفكك، حتى في مرحلة الحركة الوطنية عندما كان العمل الحزبي أحد آليات مقاومة الاستعمار، فحزب "نجم شمال إفريقيا" مثلا الذي تأسس في مارس 1929 برئاسة "مصالي الحاج"، عرف عدة انشقاقات بعد أن تحول إلى "حزب الشعب"، ثم حركة الانتصار للحريات الديمقراطية التي عرفت بدورها صراعات نتج عنها انقسام الحزب إلى جناحين هما: المصاليون والمركزيون[3].

2- العوامل الشخصية: تعتبر الدوافع الشخصية من أهم عوامل الانشقاق، ويمكن إرجاعها إلى عاملين أساسيين هما: شخصنة السلطة والبحث عن النفوذ والمناصب.

---

[1] بوحنية قوي، دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغاربية (دراسة في عجز الأداء الحزبي في الجزائر)، المرجع السابق ص 113.

[2] المرجع نفسه، ص 113 .

[3] ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، 2010، ص 154.

أ- **شخصنة السلطة:** من أكبر المظاهر السلبية التي أصبحت تميز الأجهزة القيادية للأحزاب السياسية شخصنة السلطة، حيث تحول الحزب إلى زعيم يجسد الحزب ويمثل الشخصية المحورية التي يدور حولها، فهو القائد الملهم الذي لا يمكن أن ترد كلمته ولا تناقض قراراته بشكل يكسبه هالة سياسية وقداسة تجعله بمنأى عن المحاسبة وتكسبه المناعة التي تؤدي إلى خلوده في المنصب الذي لا يبعده عنه إلا الموت، كما أن شخصنة السلطة متجذرة في الممارسة الحزبية في الجزائر، حتى أن الأحزاب ارتبطت بأسماء مؤسسيها: حزب آيت أحمد حزب نحناح، حزب جاب الله، حزب لويزة حنون...[1].

ب- **البحث عن المناصب والسلطة والنفوذ:** كثيرا ما ترتبط حالات الانشقاق باقتراب المواعيد الانتخابية حيث يلجأ بعض المناضلين والقياديين إلى هذا الحل إما بتأسيس أحزاب جديدة أو الالتحاق بأحزاب أخرى أو الدخول في قوائم حرة، أو العمل لصالح أحزاب منافسة دون الترشح انتقاما من أحزابهم الأصلية وتحضيرا للاستحقاقات القادمة، رفضا لما يسمى "الديمقراطية الوصائية" التي تعتمد في رأيهم على معيار الولاء والطاعة والمحسوبية وحتى الرشوة، مما يضطرهم للبحث عن وسائل تمكنهم من تحقيق طموحاتهم الشخصية في تقلد مناصب انتخابية أو تنفيذية[2].

ثالثا: العوامل التنظيمية: تتحكم العوامل التنظيمية في طبيعة السلطة ونمط توزيعها وانتشارها وتتحدد بالعناصر التالية:

1- العلاقة بين هياكل الحزب: لكل حزب سياسي مجموعة من القواعد التي تحكم نشاطه وتوزع اختصاصاته وتحدد العلاقة بين مختلف مستوياته، وتسمى عادة النظام الداخلي أو القانون الأساسي أو ميثاق عمل الحزب.

2- عدم احترام دورية انعقاد المؤتمر.

---

[1] سويقات الأمين، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة في الأسباب والتجليات)، المرجع السابق، ص 199 .

[2] سويقات الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، المرجع السابق، ص 276 .

الفرع الثاني: التجوال السياسي

من أهم وظائف وأدوار الأحزاب السياسية، تأطير وتكوين المناضلين في قواعدها وهياكلها، من أجل المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية لتشكيل المجالس المنتخبة، لذلك هناك ارتباط قانوني ومعنوي ينشأ نتيجة هذه العلاقة بين الحزب ومناضليه، تجعل منهم أوفياء لمبادئه وبرامجه ويسعون لتطبيقها والدفاع عنها داخل المجالس المنتخبة، إلا أنه ظهرت مؤخرا ظاهرة تغيير المناضلين الذي فازوا بمقاعد في الانتخابات في صفوف حزب معين، لانتماءاتهم السياسية، ولأسباب مختلفة، فيما يعرف بظاهرة التجوال السياسي.

الفقرة الأولى: تعريف التجوال السياسي: من أخطر مظاهر الانشقاقات الحزبية ظاهرة التجوال السياسي أو ما يسمى بظاهرة "البرلمانيين الرحل" التي تعني انتقال النائب من كتلة برلمانية إلى أخرى داخل مؤسسة البرلمان[1]، وقد عرفت التجربة الحزبية الجزائرية هذه الظاهرة، حيث أنه، وبالرجوع إلى حركة الانتقال بين الأحزاب خلال العهدتين السابقتين لمنع التجوال السياسي في الجزائر نسجل ما يلي:

- خلال العهدة 2007–2012 غير 69 نائبا انتماءاتهم الحزبية موزعين على الأحزاب التالية:

عدد النواب الذين التحقوا بحزب جبهة التحرير الوطني: 32 نائبا.

عدد النواب الذين التحقوا بحزب التجمع الوطني الديمقراطي: 15 نائبا.

عدد النواب الذين التحقوا بالجبهة الوطنية الجزائرية: 09 نواب.

عدد النواب الذين التحقوا بالأحرار: 01 انشق عن الحركة الوطنية للأمل.

عدد النواب الذين انسحبوا من مجموعاتهم ولم يلتحقوا بأية مجموعة:12 نائبا.

أما عدد النواب الذين غيروا انتماءاتهم خلال العهدة التشريعية : 2012–2017 إلى غاية 01 جانفي 2016 فقد بلغ عددهم 48 نائبا[2].

[1] نكاوي سعيد، المرجع السابق، ص 46.

[2] للتفصيل أكثر حول الأحزاب التي استفادت من التجوال السياسي والتي خسرت منه خلال الفترتين التشريعيتين 2007–2017، راجع: سويقات الأمين، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة في الأسباب والتجليات)، مرجع سابق ص ص 205،206.

الفقرة الثانية: تأثيرات ظاهرة التجوال السياسي على تشكيل المجالس المنتخبة : على الرغم من أن هذه الظاهرة تنم عن مشكل داخلي في الأحزاب السياسية، وعدم قدرتها على الحفاظ على مناضليها، إلا أن تأثيراتها تتوسع لتشمل الانتخابات وتشكيل المجالس المنتخبة، وذلك من خلال النقاط التالية:

1- اهتزاز ثقة المواطن في الأحزاب السياسية، لأنه في كثير من الأحيان يربط علاقته بالأحزاب السياسية بعلاقته بأشخاص يمثلونها، مما يجعل رابطة المواطن بالأشخاص تتقوى في مقابل ارتباطه بالتنظيمات الحزبية التي تصبح في نظره مجرد مطية للوصول إلى البرلمان يستغني عنها النائب متى حقق أغراضه[1].

2- يترتب على التجوال السياسي اختلالات خطيرة على مستوى موازين القوى في البرلمان، باعتبار عدد النواب المنتمين للحزب أو الكتلة هو المعيار المؤسسي لتشكيل الهياكل البرلمانية، حيث تعتمد الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على تمثيل مختلف الكتل البرلمانية في أجهزة المجالس وفقا لنسبة عدد أعضائها فيها، فبعض الفرق يكون لها العدد الكافي لتشكيل كتل داخل المجلس في بداية العهدة، ولكن هجرة بعض أعضائها يفقدها الحق في تشكيل هذه الكتلة، وما يترتب عن ذلك من فقدانه حقها في التمثيل في هياكل المجلس، حيث أن العدد المطلوب في المجالس لتشكيل الكتل هو: المجلس الشعبي الوطني:10 نواب، مجلس الأمة: 10 أعضاء[2] .

3- التغيّر المستمر في تعداد النواب الممثلين لكل حزب يتسبب في اختلال ميزان القوى بين الموالاة والمعارضة، مما يؤدي إلى تخوف أحزاب الأقلية من أي موقف معارض وناقد لمشاريع الحكومة وعزوفها عن ممارسة الرقابة الفعالة على أعمالها، لأن تغيير نائب واحد لانتمائه قد يفقدها حجمها السابق وبالتالي يضعفها عدديا، مما يحول دون تحقق النصاب المطلوب لاستعمال تلك الآليات في مقابل أحزاب الموالاة.

وبالنظر إلى الآثار السلبية للظاهرة، ومطالبة الأحزاب المتضررة منها بسن إجراءات عقابية للحد منها تمت معالجتها في التعديل الدستوري 2016، حيث جاء في المادة 117 منه: "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون".

---

[1] نكاوي سعيد، المرجع السابق ، ص 209.

[2] سويقات الامين، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة في الأسباب والتجليات)، مرجع سابق ص 207.

كما نصت على أنه "يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بصفته نائب غير منتم"[1].

نستشف من خلال نص المادة أنها رتبت جزاء قاسيا على المنتخب الذي يغير انتماءه السياسي الذي انتخب على أساسه طوعا، يصل إلى تجريده من عهدته الانتخابية بقوة القانون، خلافا للنائب الذي يبعد من حزبه أو يستقيل منه، حيث يحتفظ بصفته كنائب غير منتم.

الفرع الثالث: محاولة تدعيم المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016

عرفت المجالس المنتخبة الوطنية في الجزائر سيطرة أحزاب الموالاة منذ أول انتخابات تشريعية تعددية سنة 1997 واستمر الوضع على ذلك إلى غاية آخر انتخابات تشريعية لسنة 2017 ، مع محاولة أحزاب المعارضة التكتل وفق تنسيقيات بغية التأثير وتغيير مركزها الضعيف.

الفقرة الأولى : تعريف المعارضة البرلمانية : تعددت التعاريف الفقهية للمعارضة، نورد بعضها فيما يلي:

من مفاهيم المعارضة، أنها مصطلح يستعمل في القانون الدستوري وفي العلوم السياسية، ويقصد بها الأحزاب والجماعات السياسية التي تسعى للوصول إلى الحكم، وغالبا ما تمارس المعارضة في الإطار الشرعي وضمن المؤسسات الدستورية، ففي بريطانيا، يتيح التشريع الرسمي في الدولة للمعارضة ممارسة نشاطها بملء حريتها، غير أن المعارضة قد ترفض أحيانا النظام السياسي القائم، فتتمرد على قواعده وأصوله، مما يضفي عليها طابع التطرف والعنف[2] .

كما حدّد بعض الباحثين، مفهوم المعارضة بأنها : حرية تمنح بموجب الدستور لحزب أو أحزاب خارج السلطة الحاكمة، وتمارس نشاطها السياسي والمتمثل في مراقبة السلطة الحاكمة بالطرق المشروعة قانونا، وذلك بغرض تصحيح مسار نظام الحكم القائم في الدولة، وأن المعارضة بمفهومها البرلماني لا تعني الوقوف في وجه كل ما تفعله الأكثرية الحاكمة، وإنما تعني المراقبة، وهذه المراقبة تترتب عليها النتائج التي تراها المعارضة إما تأييدا وإما تصحيحا ونقدا، ولا يمكن أن تعيش المعارضة إلا في وجود الحرية وتفقد في النظام السياسي الذي لا يؤمن بالحريات السياسية[3].

---

[1] انظر المادة 117 من التعديل الدستوري 2016 .

[2] شاكر عبد الكريم فاضل، غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2013، ص 06.

[3] إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، المعارضة السياسية، دار النهضة، القاهرة ، 2009، ص 82.

كما تم تعريفها بأنّها:"عبارة عن مجموعة أو مجموعات من النواب وأعضاء مجلس الأمة، توجه وتنشط تحت رعاية حزب سياسي أو ائتلاف سياسي، تكون في مواجهة أغلبية برلمانية أيدت الحكومة"[1].

يتّضح من خلال هذه التعاريف أن وجود حزب أو مجموعة من الأحزاب تنشط بصورة قانونية وعلنية تتولى معارضة الحزب الحاكم يعتبر معيارا لقياس مدى ديمقراطية أي نظام سياسي، إلا أن الوجود القانوني لهذه المعارضة لا يكفي للحكم على هذا النظام بأنه ديمقراطي، ولكن ذلك مرتبط بالدور الذي تقوم به هذه الأقلية داخل المؤسسة التشريعية ومدى تأثيرها.

الفقرة الثانية : أدور ومهام المعارضة البرلمانية

تتمتّع المعارضة البرلمانية في المجتمعات الديمقراطية بحقها الدستوري والسياسي في العمل كمعارضة، وتعزيز ذلك الحق بالضمانات القانونية، ومن خلال الثقافة السياسية التي تمكن المعارضة من حق الوجود ومن حرية العمل السياسي، وان هذا التمكين نابع من الإدراك لقيمة وأهمية دور المعارضة والوظائف التي تؤديها في النظم الديمقراطية ومن أبرز هذه الوظائف[2]:

أولا– صيانة الحياة السياسية من الاضطراب ومدها بأسباب الاستقرار، وبهذا المعنى، تصبح المعارضة قوة توازن ضرورية في المجال السياسي بوصفها مجالا عموميا، وليست عبئا على السلطة أو مصدر إزعاج لاستقرارها .

ثانيا– كل معارضة سياسية يجب أن تستمد شرعيتها من وجود حاجة اجتماعية إليها، فضلا عن الحاجة السياسية، بل أن الحاجة السياسية ليست أكثر من اعتراف بوجود الحاجة الاجتماعية وبأولويتها، كما بضرورة إشباعها، وأن الضمانات القانونية، على أهميتها، لا تستطيع أن تصنع معارضة سياسية إذا لم يكن لها ما يبررها في السياق الاجتماعي[3] .

ويتضح مما سبق أن المعارضة البرلمانية، هي جزء من النظام السياسي تؤدي أدوارا في غاية الأهمية لاستقرار النظام السياسي، ولا يمكن تجاهلها، ومن غير المفيد تغييبها خصوصا في ظل الأنظمة البرلمانية، إذ يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، إذ يقوم على أساس التعاون بين السلطات مع إبقاء نوع من التوازن بينها، وتتجلى بعض مظاهر التعاون في مشاركة السلطة التنفيذية

---

[1] ملاتي معمر، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع عشر، جانفي 2018.

[2] شاكر عبد الكريم فاضل، مرجع سابق، ص 06.

[3] عبد الاله بلقزيز وآخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي أزمة المعارضة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001 ، ص11 .

في بعض مظاهر عملية التشريع، إذ يجوز لها أن تقترح مشاريع قوانين، أما مظاهر التوازن بين السلطتين، فالنظام البرلماني يقوم على إبقاء نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وذلك من خلال إبقاء الرقابة المتبادلة بينهما، بحيث تستطيع أي منهما أن تنبه الأخرى في حالة تجاوزها لحدود اختصاصاتها، وقد يصل الأمر إلى حد التصادم بين السلطتين إذا استحال التعاون بينهما، ويتجلى ذلك إما من خلال سحب الثقة من الحكومة أو حل البرلمان[1] .

الفقرة الثالثة: المعالجة الدستورية للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016

يمكن القول أن المعارضة البرلمانية في الفترة السابقة للتعديل الدستوري 2016 كان لها وجوداً محتشما، بسبب عدم الاعتراف الصريح بها في الدستور كمعارضة برلمانية، ولو أنها كحقوق وصلاحيات معترف بها للنواب البرلمانين في الغرفتين، ولكنها ظلت حقوقا عامة مشركة بين جميع النواب يمارسونها فرديا أو جماعيا دون تمييز على أساس الانتماء للأغلبية أو المعارضة ، و لذلك يصعب الحديث في هذه المرحلة عن قانون أساسي خاص بالمعارضة البرلمانية، وكانت المعارضة البرلمانية في الواقع العملي تمارس من قبل الكتل البرلمانية المنتمية إلى أحزاب الأقلية وكذلك من خال نوابها فرديا أو جماعيا[2] .

إلا أن الاعتراف الدستوري الصريح بالمعارضة البرلمانية تكرس لأول مرة في التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016 ، حيث حدد الدستور مجموعة الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية في المادة 114 بما يشكل قانونا أساسيا للمعارضة البرلمانية، موزّعا على ثمانية محاور أساسية، وهي:

- حرية التعبير و الرأي و الاجتماع،
- حق الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
- المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة،
- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 2،3/187 من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية،

---

[1] فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة، القاهرة ، 1974 ، ص442 .

[2] شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أعمال اليوم الدراسي الموسوم بـ : المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، المنظم من قبل وزارة العلاقات مع البرلمان يوم 07 ديسمبر 2016، والمنشور بمجلة الوسيط، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2016، ص 30 .

-تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة[1] .

وقد أحالت المادة المذكورة على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان التفصيل في كيفيات التطبيق، ويجب أن نوضّح هنا أن ما قصده المؤسس الدستوري من هذه الإحالة هو تحديد كيفيات تطبيق المادة 114 من الدستور، و ليس لإضافة حالات جديدة أو حقوق إضافية للمعارضة البرلمانية، أو تقييد أي من هذه الحقوق

لقد شكّلت هذه المادة إضافات هامة للحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية[2] ، وتمثلت الإضافة في ترقية حقوق المعارضة إلى حقوق خاصة بها، وإلى قانون أساسي لها، لقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 تطورا هاماً في المركز القانوني للمعارضة البرلمانية وفي وظائفها، وسبقت الإشارة إلى دور الأحزاب والقوائم الممثلة في البرلمان في ممارسة الحقوق الدستورية المتعلقة بالتشريع والرقابة[3]، فبالنسبة للحقوق التشريعية، لم يطرأ تغيير في النصاب القانوني المطلوب لاقتراح القوانين، والمقدر بـ (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة، فكان من المفروض تجسيدا لنص المادة 03/114 المتعلقة بحقوق المعارضة، والتي أكدت على ضرورة مشاركتها الفعلية في الأشغال التشريعية تخفيض عدد البرلمانين المطلوب لاقتراح قانون إلى ما يساوي العدد المطلوب لإنشاء مجموعة برلمانية (و هو عشرة برلمانيين) ، وذلك لفسح المجال أمام كل مجموعة من مجموعات المعارضة من ممارسة هذا الحق دون اللجوء إلى تحالفات، بل و كان يستحسن رفع هذا القيد العددي نهائيا ، بجعل حق اقتراح القوانين حق شخصي للبرلماني يمارسه بصفة فردية[4]، ونفس الاقتراح ينسحب على ممارسة النواب وأعضاء مجلس الأمة لحق تعديل القوانين، على الرغم من أن النصاب المطلوب لتقديم التعديل هو عشرة (10) نواب، أي العدد المطابق لإنشاء مجموعة برلمانية.

---

[1] أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 .

[2] يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن المعالجة الدستورية للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016، تعد متقدمة إذا ما قورنت مع النظام الدستوري الفرنسي نفسه الذي لطالما اعتبر مصدرا تاريخيا لتشريعنا ، ومتقدمة أيضا إذا ما قورنت بمنظومة الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية في دول الجوار بما فيها التي عرفت الربيع العربي ، و التي صادقت على دساتير الإصلاحات مؤخرا، وفضلا عن ذلك، فان هذه الخصائص جعلتنا نعتقد أن النظام الدستوري الجزائري يتجه من خال هذه الإصلاحات إلى "برلمانية " من النموذج الانجليزي، و لكن بمنهجية متدرجة، انظر شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

[3] أنظر الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني.

[4] شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

أما بخصوص حق المعارضة في المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة[1]، فتقتصر على آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، والتي لا تشترط نصابا مرتفعا، كالأسئلة الشفوية والكتابية التي يمكن أن يقدمها كل نائب بصفة منفردة، وحتى آليتي الاستجواب وإنشاء لجان التحقيق مقيدتان بالنصاب القانوني، المقدر بـ (30) ثلاثين نائبا بالنسبة للاستجواب[2]،و(20) عشرين نائبا بالنسبة لإنشاء لجان التحقيق.

ومن التعديلات الهامة، التي تدعم مركز المعارضة داخل البرلمان، نجد حق المعارضة في تمثيل مناسب داخل أجهزة غرفتي البرلمان[3]، وقد تبنى النظامان الداخليان لكل غرفة مبدأ التمثيل التناسبي في توزيع المناصب داخل هياكل البرلمان، فهذا الضمان الدستوري لتواجد المعارضة في أجهزة البرلمان يستشف منه الرغبة في جعلها معارضة ايجابية تشارك في تسيير هياكل المجلس وأعماله، لاسيما إنتاج القوانين، وتجدر الإشارة إلى الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 في المادة 02/134 المتعلقة بإنشاء البعثات الاستعلامية المؤقتة من طرف اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان حول موضوع محدد أو وضع معين، ووفقا للعرف البرلماني المستقر في هذا المجال، فسيكون للمعارضة تمثيل تناسبي فيها ونفس الحكم ينطبق على البعثات الدبلوماسية البرلمانية .

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 114 الفقرة ما قبل الأخيرة النص على حق المعارضة في تقديم جدول أعمال تناقشه كل غرفة في جلسة شهرية[4]، حيث جاء فيها أنه:" تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة"، وأحالت المادة على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان تفصيل كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وبصدور النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017، عالج هذه المسألة بصورة مقتضبة في مادتين، حيث نصت المادة 85 منه على أن جدول الأعمال الذي تقترحه مجموعة أو مجموعات

---

[1] أنظر المادة 04/114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمواد من 67 إلى 69 من القانون العضوي رقم 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الآمة، وكذا عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما.

[3] أنظر المادة 05/114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن هذا الحق هو المثال النموذجي عن الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية ، كما يشكل حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية آلية من آليات إعادة التوازن بين الأغلبية التي تقرح دائما جدول أعمال في إطار الأغلبية العددية التي تحوزها في مكتب المجلس وبين المعارضة التي لا تستطيع فرض مقترحاتها في جدول أعمال بحكم الأقلية العددية التي تحوزها أنظر: شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

برلمانية من المعارضة يجب أن يتضمن المسائل والقضايا التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمة فقط، وهو أمر منطقي احتراما للاختصاص الدستوري المحدد لمجلس الأمة، في حين نصت المادة 86 منه على أن اقتراح مشروع جدول أعمال المجموعة أو المجموعات البرلمانية من المعارضة يودع من قبل رئيسها لدى مكتب المجلس للبت فيه، قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية بـ عشرة (10) أيام على الأقل، وفي حالة رفض المقترح، يعلل الرفض بقرار، ويبلغ إلى رئيس المجموعة البرلمانية المعنية[1].

كما تم النص على حقوق أخرى تمارسها المعارضة خارج البرلمان، ويتعلق الأمر بحرية الرأي والاجتماع والتعبير، والاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان[2]، كما تم منحها لأول مرة حق إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 03،02/187 من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، وتم تحديد نصاب تقديم الإخطار بـ (50) خمسين نائبا، و(30) ثلاثين عضوا في مجلس الأمة.

الفرع الرابع: محدودية نتائج تطبيق نظام الحصص (الكوتا) في الجزائر

على الرغم من المزايا والنتائج الايجابية التي رافقت تطبيق نظام الحصص في توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث عرفت المشاركة السياسية للمرأة تضخما وارتفاعا ملحوظا بعد سنة 2012، مقارنة بمشاركتها قبل إقرار هذا القانون، إلاّ أنّ نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وبأقل حدّة الانتخابات التشريعية لسنة 2017، سرعان ما بيّنت أنّ هذا التضخم والارتفاع هو مجرد تزايد كمي رقمي للوجود النسوي في البرلمان، بالنّظر إلى نوعية النساء المنتخبات ومؤهلاتهن وتكوينهن، ولم يترتب عنه أثر بيّن في ممارسة النشاط التشريعي أو الرقابي .

الفقرة الأولى: نتائج كمية باهرة لنظام الحصص في أول تجربة انتخابية: لقد شكّلت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 في الجزائر حدثا بارزا بخصوص التمثيل النسوي، حيث استطاعت الجزائر من خلال تبني نظام الكوتا أن ترفع من نسبة عدد النساء في المجالس المنتخبة إلى أرقام غير مسبوقة والدليل أن عددهن في المجلس الشعبي الوطني بلغ 145 امرأة ضمن 462 مقعد، وهو ما سمح للجزائر احتلال المرتبة الخامسة والعشرون(25) في التصنيف العالمي المتعلق بمشاركة المرأة في البرلمان، ثم تراجعت إلى المرتبة 40 في سنة 2017،كما صاحب ذلك ارتفاع في عدد النساء في الغرفة التشريعية الثانية (مجلس الأمة) بالنسبة للثلث الرئاسي المعين، بنسبة 30% تقريبا، وهي نفس النسبة التي سجلت

---

[1] أنظر المادتين 85 و86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

[2] أنظر المادة 01،02/114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

في حضور المرأة في الجهاز الحكومي في التعديلين الأخيرين، وفيما يلي نورد جدولين يبينان تطور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية كانعكاس لنظام الحصص[1].

جدول رقم (10) يبيّن عدد ونسبة حضور المرأة في المجلس الشعبي الوطني منذ الاستقلال إلى سنة 2017[2]

الفترة	التشريعات	مجموع النواب	عدد النساء	النسبة %
1962–1965	*المجلس التأسيسي الوطني (1962) *المجلس الوطني (1964)	196 138	10 02	5.1 1.44
1977–1991	*الفترة التشريعية الأولى (77–82) *الفترة التشريعية الثانية (82–87) *الفترة التشريعية الثالثة (87–91)	273 285 296	10 05 07	3.66 1.75 2.36
1992–1997	*المجلس الاستشاري الوطني (92–94) *المجلس الوطني الانتقالي (94–97)	60 192	06 12	10.00 6.25
1997–2002	*الفترة التشريعية الرابعة	380	15	3.94
2002–2007	*الفترة التشريعية الخامسة	389	26	6.68
2007-2012	الفترة التشريعية السادسة	389	30	7.71
2012-2017	الفترة التشريعية السابعة	462	146	32
2017-2022	الفترة التشريعية الثامنة	462	119	25.75

[1] بارة سمير، المرجع السابق، ص 323.

[2] مجلة النائب، مجلة دورية تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الثالث، الجزائر، أوت، 2013، ص 59.

جدول رقم (11) يبين تمثيل المرأة في مجلس الأمة منذ إنشائه إلى غاية سنة 2014[1]

طريقة العضوية	الانتخاب		التعيين ضمن الثلث الرئاسي					
السنة	1997	2000	1998	2001	2004	2007	2009	2014
عدد النساء	03	02	05	05	04	04	05	10

الفقرة الثانية: غياب المشاركة النسوية النوعية واستمرار الوجود الشكلي: إنّ الملاحظ لوضع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة الجزائرية، لاسيما الوطنية منها، يرى التّحول الواضح في عدد النساء في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا، إلا أن هذا التحول العددي لم يرافقه تحولات أساسية كان يجب أن تصاحب هذا التغير سعيا نحو أداء برلماني أمثل، وتكفل حقيقي بشؤون المرأة، نذكر منها ما يلي[2]:

1- بقاء المؤسسة التشريعية ضعيفة من حيث التشريع واقتراح القوانين، واكتفاءها بمناقشة مشاريع السلطة التنفيذية.

2- قصر المدة الزمنية بين صدور القانون العضوي 12-03 وموعد الانتخابات التشريعية (10ماي 2012) لم يعط فرصة للأحزاب السياسية لتكوين نخبة نسوية يمكنها تولي هذه المهمة بفعالية أكبر.

3- رغم النصوص القانونية الملزمة لدور الأحزاب السياسية في تأطير وترشيح المرأة، إلا أن الأحزاب عاجزة عن توسيع وتثمين مشاركة المرأة في هياكلها وبرامجها، وتكوينها سياسيا لعضوية المجالس المنتخبة.

4- رغم ارتفاع عدد النائبات في المجلس الشعبي الوطني في انتخابات 2012 و2017، إلا أنهن لم يقترحن قوانين تتعلق بخصوصيتهن، وهذا يتناقض والتمثيل الموضوعي، وربما يعود ذلك إلى ضعف تجربتهن السياسية، وضعف المؤهلات العلمية لدى عدد لابأس به منهن .

5- بقاء مظهر الحزب الواحد داخل المجلس، حتى في نسبة النساء، على الرغم من عدم أسبقية هذا الحزب في ضم النساء إلى هياكله مقارنة مع أحزاب أخرى، وأحزاب تترأسها نساء.

6- استمرار ضعف المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنتي 2012و2017، حيث أنه من المفروض مع تطبيق نظام الكوتا تسجيل مشاركة أقوى من طرف النساء، وهن اللاتي يشكلن نصف المجتمع الجزائري.

---

[1] ساي فاطمة الزهراء ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني والعشرون ، مجلس الأمة الجزائر، مارس 2009 ، ص136 .

[2] بارة سمير، المرجع السابق، ص 304 .

7- بقاء النزعة الرجولية التي تصف النساء بعدم المعرفة السياسية، وعدم القدرة على إدارة الشؤون السياسية وتولي المناصب القيادية، ورغم تواجد المرأة في هذه المجالس، إلا أن هناك فئة كبيرة من المجتمع ما زالت تصفهن بذلك، بل أكثر من ذلك لم يتم الوقوف على برامج مجتمعية ثقافية لمجابهة هذه الإشكالات الاجتماعية الحضارية، وبرامج لترقية الوعي السياسي لدى المرأة[1].

المبحث الثاني

عدم فعالية الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة الوطنية

تناط بالمجالس المنتخبة الوطنية مهام رسم السياسات العامة ووضع القواعد العامة التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع، وكذا تعد فضاء للديمقراطية النيابية والتشاركية، إضافة إلى الوظيفة التاريخية المتمثلة في رقابة الأداء الحكومي، إلا أنه تكفينا إطلالة سريعة على الموقع الالكتروني لإحدى غرفتي البرلمان والاطلاع على الحصائل التشريعية والرقابية للدورات والعهدات، لندرك مباشرة حجم التراجع والضعف الذي تعانيه في القيام بمهامها، وبالمقابل نشهد تضخم وتعاظم دور السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية والحكومة) خاصة في المجال التشريعي، ولمعالجة هذه النقاط تم تقسيم المبحث إلى مطلبين: تناول **الأول** : تقييد سلطة البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية، في حين عالج **الثاني:** عدم فعالية الآليات الرقابية المخولة للبرلمان في مواجهة الحكومة .

المطلب الأول

تقييد سلطة البرلمان في ممارسة المهام التشريعية

بالرجوع لاختصاصات البرلمان بغرفتيه، فانه صاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[2] ولكن هل هذا هو الواقع وما أسباب التراجع المستمر للبرلمان عن ممارسة وظيفته التشريعية والدور المحدود له بالموازاة مع اكتساح السلطة التنفيذية لهذا المجال واتساع سلطتها التنظيمية في مقابل تضييق المجال المحجوز للبرلمان، ثم ما مدى وجود حماية حقيقية لمجال القانون، وعليه تناول **الفرع الأول** قصور ومحدودية الدور التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، في حين يعالج **الفرع الثاني** : الدور التشريعي لمجلس الأمة: محاولة التحسين وبقاء محدودية آليات التدخل.

---

[1] بارة سمير، المرجع السابق، ص 304.

[2] المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: قصور ومحدودية الدور التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

تعتبر سلطة التشريع مبرر وجود البرلمان، ومنها استمد تسمية السلطة التشريعية، وعليه فقد أقر المؤسس الدستوري سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه، وأشرك السلطتين التنفيذية والتشريعية في حق المبادرة بالقوانين، وهذا الاتجاه مقبول، باعتبار أنّ الفقه أجمع على أن ازدواج المبادرة بين المؤسستين أضحى ضرورة لا غنى عنها لتفادي العيوب التي قد تترتب على انفراد السلطة التنفيذية أو البرلمان بهذا الحق[1]، ففي ظل دستور 1963، خول المؤسس الدستوري السلطتين التنفيذية والتشريعية حق المبادرة بالقوانين وفقا للمادة 1/36، كما أخذ المؤسس الدستوري بالمبادرة الفردية للنواب وليس الجماعة، إذ تنص المادة 1/36 "لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين"، كما أن النظام الداخلي للمجلس آنذاك ليس فيه إشارة إلى الاقتراح الجماعي، أما الدستور 1976، فأعطى حق المبادرة بالقوانين لرئيس الجمهورية ولعشرين نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2].

وبالنسبة لدستور 1989، فانه لكل من رئيس الحكومة وعشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين[3]، وهو نفس ما أخذ به دستور 1996 من خلال المادة 119، وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016، حق المبادرة بالقوانين يشترك فيه وفقا للمادة 136 كل من الوزير الأول وعشرون نائبا، وكذا عشرون عضوا من مجلس الأمة، إلا أنه ترد عليها عدة قيود تحد من فعاليتها.

الفقرة الأولى: القيود الواردة على اقتراحات القوانين: في مقابل إطلاق المبادرة الحكومية

بالرغم من أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان بغرفتين لهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، غير أن حق المبادرة ليس مقصورا على غرفتي البرلمان، وإنما للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول حق المبادرة بمشاريع قوانين جنبا لجنب مع نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، غير أن ممارسة هذا الحق من قبل البرلمان –عكس الحكومة– تصطدم بقيود وضوابط فوفقا للمادة 1،2/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فان لكل من الوزير الأول، وعشرون(20)

---

[1] وليد شريط، المرجع السابق، ص 229.

[2] تنص المادة 1/148، 2 من دستور 1976 على أنه: "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا".

[3] المادة 113 من دستور 1989.

نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وعشرون(20) عضوا من مجلس الأمة الحق في المبادرة بقوانين ويبادر الوزير الأول بمشاريع قوانين، في حين يبادر كل من أعضاء مجلس الأمة والنواب باقتراحات قوانين، غير أن ممارسة هذا الحق من قبل أعضاء البرلمان تصطدم بالعديد من القيود والضوابط، منها الشكلية والإجرائية **(أولا)**، وكذا الموضوعية والزمانية **(ثانيا)**.

أولا: القيود الشكلية والإجرائية: وفقا للمادة 136[1] من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا المادة 1/22[2] من القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة، فان اقتراح القانون لابد أن يكون موقعا من (20) عشرين نائبا أو (20) عشرين عضوا من مجلس الأمة، فالملاحظ بداية إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 حق أعضاء مجلس الأمة في اقتراح القوانين أسوة بنواب المجلس الشعبي الوطني، وهو ما لم يكن مقررا في ظل دستور 1996، ولو أن حق الاقتراح لأعضاء مجلس الأمة محصور في مجالات محددة هي التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

وعليه فان المؤسس الدستوري اشترط أن يكون اقتراح القانون موقعا من عشرين(20) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو عشرين(20) عضوا في مجلس الأمة، وهذا العدد المشترط من شأنه أن يشكل عائقا على النواب والأعضاء في المجال التشريعي، وهو بمثابة قيد حقيقي لما يتطلبه ذلك من وقت لإقناع بعضهم البعض بالاقتراحات المقدمة[3]، وهذا راجع لأخذ المؤسس الدستوري بالمبادرة الجماعية، في حين أنه في ظل دستور 1963 كان يأخذ بالمبادرة الفردية وليس الجماعية، وهو معروف كذلك لدى بعض الأنظمة التي نجدها تسمح للنائب في البرلمان تقديم اقتراح قانون بصفة منفردة، فتقييد اقتراح القانون بتوقيع عشرين نائبا أو عضوا تتجلى صعوبته في أنه لا يمكن للأحزاب السياسية التي لا تتحصل

---

[1] تنص المادة 1/136، 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنّه: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه".

[2] تنص المادة 1/22 من القانون العضوي 16-12على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور، يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة".

[3] رابحي حسن، المرجع السابق، ص 293.

على هذا العدد من المقاعد أن تقترح القوانين، إلا في حالة وحيدة، هي "حالة التحالف" بين حزبين فأكثر وهذه الممارسة معلوم أنها لا تتسم بالثبات.[1]

إضافة إلى ما سبق، فان اقتراحات القوانين المقدمة من أعضاء البرلمان يشترط إرفاقها بعرض للأسباب، وأن يتم تحرير نصها في شكل مواد، ثم يتم إيداع اقتراح القانون إما لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة[2]، ويبلغ اقتراح القانون الذي تم قبوله إلى الحكومة التي تبدي رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة –حسب الحالة– خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ[3]، وفي حالة عدم إبداء الحكومة رأيها عند انقضاء اأجل شهرين، يتم إحالة اقتراح القانون من قبل رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة على اللجنة المختصة لدراسته[4]، وتعتبر مدة الشهرين المخولة للحكومة، لإبداء رأيها حول اقتراح قانون، طويلة نسبيا، قد تؤدي إلى تأخير دراسة هذه الاقتراحات نتيجة لتأخر الحكومة في الرد، ما من شانه تأخر عرض هذه الاقتراحات على اللجنة المختصة في حالة قبولها.

زيادة على ذلك، فقد تتسبب طول الفترة ما بين الاقتراح، ودراسته، وقبوله إمكانية أن تعمل الحكومة على الضغط على بعض أصحاب الاقتراح للانسحاب، فيفقد بذلك الاقتراح أهم شرط، وهو المتمثل في النصاب المطلوب، وبالرغم من أن القانون العضوي 16–12، يبين في حالة عدم إبداء الحكومة رأيها عند انقضاء شهرين يحال اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته، غير أنه في الواقع غير ذلك، فكثيرا ما ينتظر المجلس رد الحكومة بعد مرور الأجل، وفي حالة عدم الرد يكتفي المجلس بالتكتم عن الموضوع، وان رفضت في الآجال أو بعدها، فان المجلس يكتفي بالرد وتقرير رفض الاقتراح

---

[1] لوشن دلال، خلفة نادية، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي، 2011، ص 141.

[2] أنظر المادة 19 من القانون العضوي 16–12 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[3] جاءت المادة 2/24 من القانون العضوي 16–12 أكثر دقة من سابقتها المادة 2/25 من القانون العضوي 99–02 حيث وضحت أن الحكومة تبدي رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ، في حين أن المادة 2/25 من القانون العضوي 99–02 لم توضح من أي تاريخ يبدأ احتساب أجل الشهرين.

[4] المادة 24 من القانون العضوي 16–12 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة..

دون دراسة مدى دستوريته أو قانونيته، مع أنه لا وجود لنص يمنعه من دراسة رأي الحكومة ومدى جديته ودستوريته وقانونيته[1].

ومن جهة أخرى، تلعب اللجان البرلمانية دورا هاما من حيث تحضير عرض النص التشريعي على الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني[2]، إذ تقوم هذه اللجان عند إعداد التقارير الخاصة باقتراحات القوانين، المودعة من النواب أو الأعضاء بإبداء رأيها أو اقتراحاتها التي ترفع للجلسة العامة للمناقشة والتصويت، والتي تؤثر بشكل كبير في هذه العملية، خصوصا عندما لا تكون هذه الاقتراحات والآراء في صالح اقتراحات القوانين المودعة من النواب أو الأعضاء، وعلى اثر انطلاق اللجنة في أشغالها تشرع المناقشة والمداولات بين أعضائها، فالأعمال التحضيرية الحقيقية لمناقشات النواب وآرائهم هي ما يدور من مناقشات في جلسات اللجان[3].

ثانيا: القيود الزمنية والموضوعية لاقتراحات القوانين: زيادة على القيود الشكلية والإجرائية الضابطة لاقتراح القوانين، نجد من ناحية أخرى قيودا زمنية وأخرى موضوعية واردة على اقتراحات القوانين المقدمة من النواب والأعضاء في غرفتي البرلمان على السواء، تتمثل في:

1- القيود الزمنية: حصرت المبادرة البرلمانية بإطار زمني محدد، فوفقا لنص المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فان البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة[4]، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وهذا ما أكّدته المادة 4 من القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين البرلمان بغرفتيه والحكومة، وبالتالي فان الفترة الزمنية المخولة للبرلمان ليشرع فيها محددة بالدورة

---

[1] بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 128.

[2] مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، جوان 2011 ص 100.

[3] يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 99.

[4] يعتبر تحول موقف المؤسس الدستوري من الأخذ بنظام الدورتين إلى نظام الدورة الواحدة (مثلما هو عليه الحال في فرنسا مثلا) نقطة ايجابية في التعديل الدستوري لسنة 2016، ذلك أن الدورة الواحدة طيلة السنة تكون بالموازاة مع ممارسة السلطة التنفيذية لمهامها طول السنة، وبذلك تتحقق له إمكانية القيام بوظائفه الدستورية كاملة، واستمرارية مراقبة عمل الحكومة.

البرلمانية، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي ظل دستور 1996، كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، تدوم كل دورة أربعة أشهر على الأقل[1]، وخمسة أشهر على الأكثر وفقا للمادة الخامسة من القانون العضوي 99-02 الملغى، أي أن الدورتين العاديتين تدومان على الأكثر عشرة أشهر، وهي المدة التي كان يتقدم فيها المجلس الشعبي الوطني باقتراحات قوانين، وبمقارنة مع الوضع قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وبعده نجد أن المدة التي يجتمع فيها البرلمان بعد التعديل الدستوري أطول وأوسع نسبيا مقارنة بها قبل التعديل.

ذلك أن المدة قبل التعديل هي دورتان عاديتان تدومان في مجموعهما عشرة أشهر على الأكثر في حين أن المدة لاجتماع البرلمان بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 هي عشرة أشهر على الأقل، أي أنها قد تدوم حتى 11 شهرا في حالة ما إذا طلب الوزير الأول تمديدها لأيام[2]هذا بالنسبة للدورة العادية للبرلمان، أما في حالة اجتماع البرلمان في دورة غير عادية، فان هناك صعوبة لانعقاد هذه الدورات الاستثنائية من قبل البرلمان كون المؤسس الدستوري يشترط أن يكون هذا الاجتماع إما بمبادرة من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أي بمبادرة من السلطة التنفيذية، ومن المستبعد إن لم نقل من المستحيل أن تبادر السلطة التنفيذية لدعوة البرلمان لدراسة اقتراحات قوانين بادر بها النواب، وخاصة نواب المعارضة.

أما عن الحالة الثالثة، فقد يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى صعوبة تحقيق هذا النصاب لأعضاء الغرفة السفلى للدعوة للانعقاد.

2- القيود الموضوعية: يتحدد المجال الذي يشرع فيه البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقا للمادة 140، وكذلك مجموعة من المجالات الأخرى الواردة في الدستور، فهذه المادة تنص على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التسع والعشرين (29)

---

[1] انظر المادة 118، من دستور 1996 المعدل والمتمم .

[2] أنظر المادة 02/135، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المذكورة في هذه المادة[1]، مقارنة بالمادة 122 من دستور 1996، التي عددت ثلاثين(30) مجالا، وستة وعشرين (26) مجالا في دستور 1989.

وبالتالي فالبرلمان يعد القوانين ويصوّت عليها ويمارس سلطة التشريع في نطاق اختصاصاته، إذ لا تنحصر مجالات تدخله التشريعي في المواضيع المحددة في المادة 140، وإنّما تمتد إلى غير ذلك من المواضيع التي يتطلب الدستور تنظيمها بقانون، وعلى سبيل المثال لا الحصر هناك مواد أضافها التعديل الدستوري لسنة 2016 تدخل ضمن مجال القانون، كالمادة 19 حول حماية الدولة للأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية والمادة 23 حول التصريح بالممتلكات لكل من يعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب لهيئة وطنية، وكذلك المادة 51 حول الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات والمادة 53 حول حقوق الأحزاب السياسية المعتمدة، أما المادة 57 تتضمن حق الأشخاص المعوزين في المساعد القضائية، وأيضا المواد 60، 68 و 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما يشرّع البرلمان بقوانين عضوية وفقا لما حددته المادة 141[2]من التعديل الدستوري لسنة 2016، إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور وهو ما كان تبناه قبلا دستور 1996، من خلال المادة 123 منه، ولكن مستثنيا أن يشرع البرلمان –وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016– بقوانين عضوية في القانون المتعلق بالأمن الوطني، وبالتالي أصبحت المادة 141 تشير إلى مجالات ستة فقط، في حين أنها في ظل دستور 1996، المادة 123 كانت تحدد بسبعة مجالات.

---

[1] استبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 المصادقة على المخطط الوطني كمجال كان يشرع فيه البرلمان بقانون في ظل دستور 1996، ودستور 1989 وحتى دستور 1976.

[2] تنص المادة 141 على أنه "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية،

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة،

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

وعليه إضافة لما تضمنته المادة 141 من مجالات محددة يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية هناك مواد نجدها متفرقة في الدستور تدخل ضمن مجال تشريع البرلمان بقوانين عضوية نذكر منها المادة الرابعة التي تشير إلى إحداث مجمع جزائري للغة الأمازيغية، وذلك في إطار ترقية الدولة لتمازيغت كلغة وطنية ورسمية، كما ينظم حق إنشاء الأحزاب السياسية، التزاماتها وواجباتها بموجب قانون عضوي بموجب المادة 52 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، زيادة على حق إنشاء الجمعيات وفقا للمادة 54، كما أنه ووفقا للمادة 92، فان الوظائف القضائية التي يعين فيها رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون عضوي، وفي الأخير فان نظام التعويضات البرلمانية يحدد وفقا للمادة 120 بموجب قانون عضوي، وعليه لا ينبغي للنواب وهم بصدد اقتراح قانون أن يخرجوا عن المجالات المحددة، وإلا جاز لمكتب المجلس رفض الاقتراح وحتى ولو مرر هذا الأخير، وتم التصويت عليه فسيكون بوسع رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري للبت في عدم دستورية.

ممّا سبق ذكره يمكن القول أنّ من أهم الأسباب القانونية لضعف المبادرات باقتراح قوانين مقارنة بمشاريع القوانين، أنّه لم يتم تقييد الوزير الأول، ولم يحدّد له المجال الذي يتدخل فيه بواسطة مشاريع قوانين –عكس اقتراحات القوانين كما سبقت الإشارة– في مختلف المواضيع حسب برنامجها وأولويتها ولها أن تتحرك في المجالين القانوني أو التنظيمي.

ومن القيود الموضوعية كذلك ما ورد في الماد 23 من القانون العضوي 16-12 من أنه لا يقبل اقتراح القانون الذي يكون مضمونه مشروع اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان،أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا، كما أنه وفقا للمادة 139[1] من التعديل الدستوري سنة 2016، فانه "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مواد مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

ومن صياغة المادة 139 يتضح أن النص أشار إلى عدم قبول "اقتراح أي قانون"، مما يوحي بان إرادة المؤسس الدستوري وجهت لتقييد إرادة البرلمان، لا الحكومة، باعتبار أنه لو كان القصد غير ذلك لورد "لا تقبل المبادرة بالقوانين" حتى يكون الخطاب عاما وموجها للسلطتين التشريعية والتنفيذية معا.

---

[1] حافظت هذه المادة على نفس صياغة المادة 121 من دستور 1996.

ممّا سبق، نخلص إلى أن المادة 139 تجمّد نهائيا اقتراحات القوانين، باعتبار أنّه يستحيل وضع قانون لا تكون له انعكاسات مالية، خاصة إذا ما تعلق بالدولة وتسييرها، وبالتالي فانّ النّواب لا يستطيعون المبادرة إلا في الحدود التي تريدها الحكومة، إذ لا يمكن تمرير أي اقتراح قانون إلا إذا غضت الحكومة النظر عنه[1]، فهذا الشرط الوارد في المادة 139 يقلل بشكل كبير من حظوظ البرلمان في ممارسة سيادته في المجال المالي، فمن الصعب تقديم اقتراح قانون يوافق هذه المادة[2].

الفقرة الثانية: تراجع المبادرة البرلمانية أمام استمرار تفوق مشاريع القوانين

إضافة إلى القيود والضوابط المشترطة في اقتراح القوانين، سواء الشكلية منها أو الموضوعية وحتى الزمنية، فان هناك أسباب أخرى لضعف المبادرة البرلمانية باقتراح القوانين، والتي تحقق بالمقابل تفوقا واضحا للحكومة في هذا المجال، فلدرجة ثقافة وتكوين النائب من جهة، الانضباط الحزبي داخل الأحزاب السياسية في البرلمان من جهة أخرى أثر في ممارسة هذا الحق.[3]

بينما يرجع البعض ضعف الاقتراحات القانونية من النواب إلى الأسباب التقنية ، يرى آخرون ردا على ذلك، أن الأسباب التقنية، لا يمكن أن تقف حائلا ومانعا من المبادرة باقتراح القوانين، بل الواقع العملي هو أن السلطة التنفيذية لا تنتظر من نواب الشعب أن يقوموا بمهامهم، بل تقوم هي بواجبها دائما سواء عندما لم تكن الوسائل التكنولوجية متوفرة، أو بعدما توفرت للجميع على حد سواء، والمقصود أن الاحتجاج بالأسباب التقنية لا يبرر ولا يفسر تقاعس نواب الشعب.

وبالتالي لا يجوز تعطيل أهم وظيفة للمجالس النيابية ممثلة في مهمة التشريع عن طريق المبادرة باقتراحات قوانين لمجرد أسباب تقنية لا يجوز مطلقا التحجج بها، كما أن اضطلاع الحكومة بوظائفها لا يمكن أن يقف حجرة عثرة في طريق النواب، بل الأسباب الحقيقية تكمن في مستوى النائب المعرفي[4]

---

[1] رابحي حسن، المرجع السابق، ص 293.

[2] المؤسس الدستوري يجرد البرلمان بطريقة غير مباشرة من اختصاصه التشريعي في المجال المالي، ولو أن هذا التحديد يمثل قاعدة عامة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

[3] خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر1996، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 28.

[4] بالرجوع لأحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وبالخصوص المادة 92 منه، والمتضمنة الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني نجدها خلت من أية إشارة لشرط المستوى المعرفي أو العلمي للنائب، وهو ما يعكس المستوى المتدني لنواب الشعب.

وقدراته الذاتية المحدودة أو المنعدمة، وكذلك إشكالية خضوعه للحسابات الحزبية الضيقة أو لتأثيرات خارجية أخرى[1]، ومن الأسباب التي تحقق أفضلية مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب هي بداية الأولوية الممنوحة لمشاريع القوانين في حالة الاستعجال عند ضبط جدول الأعمال.

ثمّ حق الحكومة في أن تدافع عن الأفكار التي تقدّمها إلى البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها فالحكومة تبقى عن قرب تراقب صيرورة العمل التشريعي بما يخدم مخططها وسياستها العامة، فبالرجوع للمادة 26[2]من القانون العضوي 16-12 الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة، فانّه يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللّجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجّه إلى رئيس كل غرفة أو بناء على طلب اللّجان، وبالتالي فبمشاركة أحد ممثلي الحكومة على مستوى اللجان المكلفة بدراسة المبادرات التشريعية، وهذا بطلب من الحكومة أو باستدعاء من طرف اللجنة، هو بمثابة تأثير على البرلمان نفسه، وهذا باعتبار أن البرلمان يعتمد في عمله على اللجان الدائمة، حيث تتولى مهمة دراسة مشاريع واقتراحات القوانين[3].

---

[1] بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2012، ص 133 وما بعدها.

[2] تنص المادة 26 من القانون العضوي 16-12على أنّه: "للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع، في إطار جدول أعمالها واختصاصاتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يبلغ كل رئيس غرفة الطلب، حسب الحالة إلى الحكومة، يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة، حسب الحالة".

[3]- فمثلا تم خلال الفترة الشريعية السابعة (2012-2017) إيداع 21 مشروع قانون، تمت المصادقة على أربعة وستين (64) قانون،من أصل (70) مشروع قانون مودع، منها أربعة (04) قوانين عضوية، وأمرين اثنين (02)، وثمانية وخمسون (58) قانون عادي، كما تم سحب مشروع قانون واحد (01) من طرف الحكومة بتاريخ 18 سبتمبر 2013 ويتعلق الأمر بمشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتلك المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي تم إيداعه بتاريخ 05 فيفري 2013 ، وذلك خلال دورة الربيع2013، في حين بلغ عدد القوانين المتبقية على مستوى غرفتي البرلمان خمسة (05) مشاريع قوانين، وكانت جميعها بمبادرة من الحكومة، كما أبدت الحكومة رأيها بشأن (05) خمسة اقتراحات قوانين بادر بها النواب، لكنها لم تطرح للدراسة أمام البرلمان، أنظر حصيلة نشاط وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012-2017، متوفر على الموقع الالكتروني للوزارة.www.mrp.gov.dz/Ministere-Ara

الفرع الثاني: الدور التشريعي لمجلس الأمة: محاولة التحسين في ظل محدودية مجال التدخل

بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 تم تأسيس نظام الغرفتين من خلال إحداث غرفة ثانية هي مجلس الأمة، وبالرغم من أن دستور 1996 قبل تعديله لم يكن يخول لأعضاء مجلس الأمة صلاحية اقتراح القانون أو تعديله، إلاّ أنّ التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمّن أحكاما تعطي لأعضاء مجلس الأمّة أسوة بنواب المجلس الشعبي الوطني حق اقتراح القوانين ولكن في مجالات محدّدة، كما خوّل مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تشريعية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول نص قانوني من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء، والتي تضم أعضاء من مجلس الأمة وكذا نواب من المجلس الشعبي الوطني .

الفقرة الأولى: تطور دور أعضاء مجلس الأمة في اقتراح القوانين

حسب المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فان "السلطة التشريعية يمارسها برلمان مكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، ولكن إلى أي مدى يتمتع مجلس الأمة بسلطة اقتراح القوانين؟ الإجابة سيتم تبيانها في نقاط مع التعرض لها قبل تعديل دستور 1996 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وبعده.

أولا– استبعاد مجلس الأمة من اقتراح القوانين قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

بالرجوع للمادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم[1]، إذ تعطي هذه المادة الإطار العام المتمثل في سيادة البرلمان بغرفتيه في مجال العمل التشريعي، إلا أن المؤسس الدستوري قبل تعديل الدستور لم يكن يساوي بين الغرفتين في مرحلة المبادرة، وحتى التعديل ذلك أن المادتين 119 و 120 من دستور 1996 حددتا الإطار القانوني الذي يتدخل فيه كل من المجلسين، فالمادة 119 كانت تستبعد أعضاء مجلس الأمة من المبادرة بالتشريع بنصها على أنّه: "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين"، والملاحظ من خلال المادة هو أن المقصودين هم نواب المجلس الشعبي الوطني فقط في حين تم استبعاد أعضاء مجلس الأمة من حق المبادرة، ذلك أنّ مواد من الدستور فرّقت بين مصطلحي النائب

---

[1] فيما يتعلق بسيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه، فهي تلك السيادة التي تأخذ شرعيتها وسلطتها من التمثيل الفعلي لصاحب السيادة، وهو الشعب، المادتان 8 و9 من التعديل الدستوري 2016.

وعضو مجلس الأمة، ومن بينها المواد 103. 104. 105. 106. 109. 110. 11. 112-، فالنواب هم الأعضاء في المجلس الشعبي الوطني، وليس في مجلس الأمة.

وبالرجوع لنص المادتين 98 و 119، فانّ بعض الفقه يرى أنّه وفقا لقاعدة الخاص يقيّد العام فان أعضاء مجلس الأمة غير مختصين دستوريا بالمبادرة بالقوانين، ولعل الذي أراده المؤسس الدستوري هو نظام بيكاميرالية غير متساو، أو انه غير متعادل نتيجة فشل التوازن الداخلي للبرلمان، فإحدى الغرفتين تحتكر العمل التشريعي وعادة ما تكون الغرفة الأولى التي تأتي عن طريق الانتخاب المباشر، [1] وفي المقابل اعتبر آخرون حرمان مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين، يدخل أساسا في إطار إحداث التوازن بين الغرفتين، إذ اعتبر السيد محمد كشود عدم منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين بمحاولة المؤسس الدستوري أن يحدث توازنا مهما بين الغرفتين، وأن التجربة تعد جديدة بالنسبة للجزائر، فقد اختارت القراءة الثانية التي تعد بمثابة دعم من جهة، أو للفت الانتباه إلى بعض الأخطاء التي تحصل في الغرفة الأولى، بسبب التسرع في اتخاذ القرارات من جهة أخرى، فلقد منح الدستور المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين وبالمقابل منح مجلس الأمة حق المصادقة عليها.[2]

وفي ذلك يرد على القول السابق أن تبرير الحرمان على أساس إحداث التوازن بين الغرفتين بمنح أحداها حق المبادرة بالقوانين، ومنح الأخرى حق المصادقة عليها لا يشكل حجة كافية باعتبار المقابلة تمت بين أمرين مختلفين هما المبادرة والمصادقة[3]، في حين اعتبر رأي معارض أن حرمان أعضاء مجلس الأمة من المبادرة باقتراح القوانين على غرار نظرائهم نواب المجلس الشعبي الوطني أمر في غاية الإجحاف، بل يوحي بأن صفتهم البرلمانية منتقصة أو نسبية، وذهب الرأي نفسه إلى ضرورة تعديل الدستور بما يسمح لأعضاء مجلس الأمة باقتراح القوانين، باعتبارهم أعضاء في البرلمان وكونهم يمثلون وأعضاء المجلس الشعبي الوطني سلطة تشريعية واحدة موحدة لا تقبل التجزئة في الوظائف[4].

---

[1] شريط وليد، المرجع السابق، ص 231.

[2] خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 277.

[3] المرجع نفسه، ص 277.

[4] بركات محمد، المرجع السابق، ص 132.

ثانيا– التعديل الدستوري 2016 يعطي الحق لمجلس الأمة باقتراح القوانين ولكن في مجالات محددة

وفقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فانّ لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمّة حق المبادرة بالقوانين، وعليه ومقارنة بالوضع القانوني السابق، لم يعد هناك تعارض بين نص المادة 98 والمادة 119[1]، ولكن مع أن نص المادة 136 قد دعم الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة، حيث يمنح الحق بالمبادرة لعشرين عضوا (المادة 2/136) إلا أن اقتراحات القوانين محصورة في ثلاثة (03) مجالات وهي التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ولعل سبب حصرها في هذه المجالات راجع إلى تشكيلة وتركيبة مجلس الأمة كون ثلثي أعضائها منتخبين من المجالس الشعبية المحلية، وبالتالي فهم أدرى بهذا المجال.

ممّا سبق ذكره يمكن القول، أنه بالرغم من أن الاعتراف لمجلس الأمة باقتراح القوانين هو أمر ايجابي إلا أن تحديد وحصر المجالات فيه إجحاف لمجلس الأمة، نظرا لأن هذه المجالات الثلاث المحددة لا يتم التشريع فيها بصفة مستمرة على عكس المجالات الأخرى، كما انه لا مبرر لهذا التحديد كون أعضاء مجلس الأمة أعضاء في البرلمان حالهم في ذلك حال النواب فلم التمييز؟، وعليه لابد من تعديل هذه النقطة والسماح لأعضاء مجلس الأمة –أسوة بنواب المجلس الشعبي الوطني– باقتراح القوانين دون تحديد لمجالات دون الأخرى، الأمر الذي سيعمل على كبح هيمنة السلطة التنفيذية عموما على مجال التشريع.

الفقرة الثانية: مناقشة النص والتصويت عليه ومدى قابليته للتعديل على مستوى مجلس الأمة

قبل التعديل الدستوري كان دور مجلس الأمة يقتصر على مناقشة النص الذي أحيل إليه من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني الموافق عليه، حيث جاء في نص المادة 3/120 من الدستور "يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه"، وبالتالي، فمجلس الأمة لم يكن بوسعه إجراء تعديلات للنص، وهذا ما أكدته المادة 1/28 من القانون العضوي99–02[2] الملغى التي تبين إمكانية تقديم التعديلات للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة" يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم

---

[1]- أصبحت ترقيم المادة 98 بدل من 112 في التعديل الدستوري 2016، والمادة 119 تحول إلى 136 .

[2] انظر المادة 1/28 من القانون العضوي 99–02 مؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الملغى.

اقتراحات التعديلات عن مشروع، أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته"، وكان حرمان مجلس الأمة من إبداء التعديلات قد انتقد بحجة أن ذلك يتناقض مع مبررات إيجاد هذه الغرفة في النظام الدستوري الجزائري[1].

أما بعد التعديل الدستوري، فان مجلس الأمة يشرع في بعض المجالات(تهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي والتنظيم المحلي)، وهذه المواضيع مرتبطة وذات صلة بالجهة التي انتخب منها ثلثا أعضاء مجلس الأمة، إضافة إلى إمكانيته تعديل القوانين، وذلك ما ذهبت إليه صراحة المادة 28 من القانون العضوي 16-12 الناظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، حيث يحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، إلا أنه لا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالمجالات الثلاث السابقة، فقد أصبحت الحكومة ملزمة بإيداع هذه المشاريع أمام مجلس الأمة أولا[2]، وبعد أن يصوت عليها هذا الأخير مع إمكانية تعديلها ترسل للمجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، وتتم المصادقة على النصوص القانونية من طرف أعضاء مجلس الأمة بنفس الأغلبية المشترطة على مستوى الغرفة الأولى، أي بالأغلبية البسيطة بالنسبة للقوانين العادية والأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية وبالتالي تم التراجع عن النصاب القانوني (4/3) الذي كان مشترطا قبل التعديل[3].

المطلب الثاني

[1] تنص المادة المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016" ...ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"

[2] لقد حذا المؤسس الدستوري الجزائري في ذلك حذو نظيره الفرنسي الذي ألزم الوزير الأول بأن يعرض مشاريع القوانين التي تهدف أساسا تنظيم الجماعات المحلية على مجلس الشيوخ أولا (المادة 39 من الدستور الفرنسي).

[3] أنظر نص المادة 04/138 من التعديل الدستوري 2016، وللتفصيل أكثر حول الدور التشريعي لمجلس الأمة، راجع:
- محمد بن محمد، الدور التشريعي لمجلس الأمة : التجربة والأفاق ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي البرلماني الموسوم بــ : مجلس الأمة في الجزائر .. التجربة والآفاق، المنظم من قبل مجلس الأمة، الجزائر 21 ماي 2013.
- خرباشي عقيلة، خصائص مجلس الأمة بين النص والممارسة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي البرلماني الموسوم بــ : مجلس الأمة في الجزائر .. التجربة والآفاق ، المنظم من قبل مجلس الأمة ، الجزائر 21 ماي 2013.

عدم فعالية الآليات الرقابية المخولة للبرلمان في مواجهة الحكومة

خوّل المؤسس الدستوري البرلمان في النظام الدستوري الجزائري على غرار مختلف الأنظمة المقارنة آليات ووسائل رقابية على أعمال الحكومة، فوفقا للمادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 ،98، 151، 152 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 148 إلى 155 من الدستور"، غير أن من هذه الوسائل الرقابية ما لا يترتب عليه مسؤولية الحكومة السياسية وهي آليات تتميز بضعف التأثير **(الفرع الأول)**، وبالمقابل هناك آليات ووسائل رقابية أخرى ترتب المسؤولية السياسية للحكومة لا يستعملها أعضاء البرلمان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: محدودية آثار آليات الرقابة البرلمانية الاستعلامية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى آليات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة وإيضاح محدودية دورها من خلال ثلاثة فقرات ، **(الفقرة الأولى)** حول الأسئلة البرلمانية، أما **(الفقرة الثانية)** فتعالج الاستجواب البرلماني، وفي **(الفقرة الثالثة)** التحقيق البرلماني ومدى فعاليته.

الفقرة الأولى: الأسئلة البرلمانية: تضخم الاستعمال وضعف الأثر

أولا– تعريف الأسئلة البرلمانية وتطورها الدستوري: تعدّ الأسئلة البرلمانية وسيلة إعلامية ورقابية للنّواب حول تصرفات الحكومة[1] ويعرّف السّؤال بأنه: "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة[2]"، فهو عبارة عن "استفسار أو استيضاح عن أمر معين يجهله موجه السؤال ويوجه السؤال من عضو البرلمان إلى الحكومة بكاملها أو إلى أحد الوزراء"[3]، كما يقصد به: "حق تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين وهو طلب معلومات من وزير ما حول موضوع محدد والجواب عليه لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية

---

[1] شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة مجلة الاجتهاد القضائي مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008، ص 282.

[2] Gerard Burdeau, le contrôle parlementaire, documentation d'étude de droit et constitution politique, N° 14, 1970, p 25.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 698.

الحكومة"[1]، وقد عرفت الدساتير الجزائرية المتعاقبة هذه الآلية أو الوسيلة الرقابية، فدستور 1963 نص في مادته 38 انه يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

- السؤال الكتابي،
- السؤال الشفهي مع المناقشة أو بدونها.

أما في دستور 1976، فقد اقتصرت أحكام المادة 162 على الأسئلة الكتابية، ولم تشر إلى الأسئلة الشفهية، بحيث يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر (15) يوما ويتم نشر الأسئلة والأجوبة طبقا لنفس الشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

وبالنسبة لدستور 1989، فقد أقر على غرار دستور 1963، بإمكانية طرح أعضاء المجلس الشعبي الوطني لنوعي الأسئلة، كتابية كانت أم شفوية[2]، والأمر ذاته كرسه دستور 1996، وبنفس مضمون المادة 125 من دستور 1989، حيث يمكن لأعضاء غرفتي البرلمان وفقا للمادة 134 أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة على أن يكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما، وأن تتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، أما التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد نصت المادة 152 منه على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من مجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على أسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أم كتابيا، يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

---

[1] Philippe Ardant, Op.cit.

[2] وهذا ما أشارت إليه المادة 125 من دستور 1989، حيث يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أوجب ألا تتعدى مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية ثلاثين يوما، مثلما هو الحال بالنسبة للأسئلة الكتابية، كما أن المؤسس الدستوري نص على أن يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية مخصصة لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية لنواب البرلمان .

ثانيا- أنواع الأسئلة البرلمانية وشروطها: من المسلم به أن وجود الأسئلة البرلمانية يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود البرلمان، كما يرتبط مع حق الوزراء في حضور جلسات البرلمان، فكلما كان للوزير حق الحضور كلما كان بالإمكان توجيه الأسئلة إليه، وهذا ما يفسر غياب هذا النظام عن الدولة التي لا تسمح نظمها للوزراء بحق دخول البرلمان كالنظم الرئاسية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، الأصل أنه لا يجوز للوزراء دخول البرلمان، إلا بناء على استدعاء منه أو من إحدى لجانه، ولذلك نجد نظام الأسئلة البرلمانية غير معروف هناك[1].

1- الأسئلة الكتابية: الأصل أن كل أنواع الأسئلة حتى الشفوية منها يوجه مكتوبا إلى أعضاء الحكومة ومع ذلك فان الأسئلة المكتوبة تتلقى إجابة كتابية عنها، وقد استخدمت الأسئلة المكتوبة كوسيلة للحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها الأعضاء والتي تتطلب بعض الوقت[2].

2- الأسئلة الشفوية: وهي النوع الثاني من أنواع الأسئلة، وهي تقتضي حضور الوزير المسؤول في الجلسة المحددة للإجابة عن السؤال بعكس السؤال المكتوب،[3]والأسئلة الشفوية، هناك من أقر منها ثلاثة أنواع: السؤال الشفوي دون مناقشة، والسؤال الشفوي المتبوع بمناقشة وأسئلة الساعة أو أسئلة الحكومة فالسؤال الشفوي دون مناقشة يودع كتابيا لدى مكتب الهيئة أو الغرفة المعنية، ويتم تحديد الجلسة الخاصة بطرحه بعد أن تبلغ الحكومة بذلك، وأن يتم طرح السؤال شفاهة وإجابة عضو الحكومة المعني مع إمكانية أن ينيب عنه عضوا في ذلك، كما أن صاحب السؤال يملك الحق في التعقيب على الجواب المقدم من الوزير، ولهذا الأخير حق الرد حسب ما تقرره الأنظمة الداخلية.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 43.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

[3] مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 142.

أما السؤال الشفوي المتبوع بالمناقشة، فهو يخضع لنفس الإجراءات المطبقة في السؤال الشفوي دون مناقشة، إلا أنه بعد أن يتم طرح السؤال ثم الإجابة عنه، يتم فتح مناقشة بمشاركة الأعضاء الآخرين بالبرلمان، وفي بعض الأنظمة يمكن أن تختم المناقشة بإصدار لائحة، غير أن اللجوء إلى هذه الوسيلة قليل حفاظا على استقرار الحكومات وتطوير علاقات التعاون بين السلطتين خدمة للصالح العام.[1]

وعن أسئلة الساعة أو الأسئلة المستعجلة، فيفترض في هذا النوع من الأسئلة ظهور مسائل مستجدة ملحة وعاجلة، وأن عضو البرلمان يريد عرضها في الحال على الوزير المختص للوصول إلى الحقائق والمعلومات التي تتصل بها[2] باعتبار هذا النوع من الأسئلة التي لا تتحمل أي تأخير لا في وقت طرحها ولا في مدة الإجابة عنها.

وبالرجوع للجزائر يوجد نوعان من الأسئلة، كتابية وشفوية وفقا لنص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويكمن الاختلاف بين كل من السؤال الكتابي والسؤال الشفوي في تمايز دور كل منهما[3]، فالسؤال الكتابي في غالبه متعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين أو الحل الذي أعطته الإدارة أو ستعطيه لمشكل معين أو لفت نظر الحكومة إلى مشكل يحتاج إلى تداخلها، وهو ما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي، كما أن السؤال الكتابي له أثر محدود على الرأي العام، كونه ينشر في النشرة الداخلية لمداولات المجلس الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية اطلاع الرأي العام عليه[4]، أما عن السؤال الشفوي، فانه ذو بعد سياسي وله تأثيره على الرأي العام، ذلك أن مجاله غير مقيد ويكشف الكثير من الخبايا التي ترتكبها الحكومة أثناء تنفيذها لبرامجها أمام الرأي العام.

---

[1] عاشوري العيد، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص والممارسة) مداخلة ألقيت في إطار ندوة السؤال الشفوي والكتابي كآليات الرقابة البرلمانية، التاريخ 2006/04/23، منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان : www.mrp.gov.dz

[2] حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005– 2006، ص 119.

[3] شريط الأمين، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول "السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2001، ص 61.

[4] على العكس مثلا نجد النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي يقضي في الفصل 145 منه، على أن ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الالكتروني للمجلس.

ثالثا– مناقشة عضو الحكومة وانعدام أثرها: إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1]، وأحال الدستور على النظام الداخلي لكل غرفة بيان كيفيات إجراء المناقشة فالنظام الداخلي لمجلس الأمة اشترط لإجراء مناقشة إيداع طلب موقع من ثلاثين (30) عضوا لدى مكتب المجلس[2]، وهذا النصاب المشترط مبالغ فيه، فعلى مستوى مجلس الأمة يستبعد وقوف الثلث الرئاسي ضد الحكومة، وبالتالي صعوبة توافر العدد، كما أن عدد الثلاثين عضوا المشترط يتبادر للذهن، وكأنه استجواب وليس طلبا لإجراء مناقشة.

في حين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يتناول أصلا المسالة، وفضل المجلس العرف البرلماني باعتماد العدد المطلوب في إيداع اللائحة، أي عشرين نائبا والخاصة ببيان السياسة العامة والتصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، والملاحظ عدم ترتيب أي أثر قانوني لهذه المناقشة، فبالرجوع إلى النصاب القانوني المطلوب لفتح مناقشة، فهو يمثل حاجزا لعدم الانتقال إلى المناقشة، وكأن المشرع متخوف من هذا الانتقال، رغم أنه لا تترتب أية آثار قانونية عن هذه المناقشة[3]،حتى ولو كان مجرد إصدار لائحة تحمل في طياتها إنذار لعضو الحكومة[4]، لذلك نجد آلية الأسئلة الشفوية والكتابية، أكثر آليات الرقابة البرلمانية استعمالا، وهذا ما يبينه الجدول رقم (12)، الذي يتضمن حصيلة الرقابة البرلمانية بواسطة الأسئلة للعهدة التشريعية السابعة 2017/2012.

---

[1] المادة 5/152، من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 75 من القانون العضوي 16–12.

[2] تنص المادة 01/99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 "إذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة تفتتح هذه المناقشة بطلب من ثلاثين (30) عضوا على الأقل، يودع لدى مكتب مجلس الأمة..".

[3] شامي رابح، مكانة المجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011– 2012، ص 123.

[4] بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006– 2007، ص 111، وللاستزادة والتفصيل أكثر حول الأسئلة البرلمانية، راجع: – بن دحو نور الدين ، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2016،– ظريف قدور، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثالث والعشرين، ديسمبر 2016.

1- الأسئلة الشفوية:

	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المحولة إلى كتابية	عدد الأسئلة المتبقية	نسبة الإجابة %	عدد الجلسات
المجلس الشعبي الوطني	828	589	45	111	239	71.14	60
مجلس الأمة	393	353	08	09	40	89.82	53

2- الأسئلة الكتابية:

	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المتبقية	نسبة الإجابة %
المجلس الشعبي الوطني	1783	1748	06	35	98.04
مجلس الأمة	119	112	00	07	94.11

المصدر : حصيلة نشاط وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2017/2012

متوفر على الموقع الالكتروني للوزارة.www.mrp.gov.dz/Ministere-Ara

الفقرة الثانية : الاستجواب البرلماني

أولا– تعريف الاستجواب: أصل كلمة استجواب لغة من الفعل جاوب، يقال تجاوب القوم: جاوب بعضهم بعضا "واستجوبه" بمعنى طلب منه الجواب، وهذا المعنى للاستجواب أوردته معظم معاجم اللغة العربية وأضافت إليه بعضها رد له الجواب[1].

ويعتبر الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة[2]، والاستجواب يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذة لأعمال الحكومة وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها، إضافة إلى أن الوزير مجبر على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة[3].

ثانيا: شروط الاستجواب : بإلقاء نظرة فاحصة للنصوص المنظمة للاستجواب، سواء تلك الواردة بالدساتير المقارنة أو النصوص المطبقة لها يلاحظ وجود شروط شكلية وأخرى موضوعية منظمة لها:

1– الشروط الشكلية: نجد بعض اللوائح المنظمة للمجالس النيابية[4] تنص صراحة على ضرورة أن يتم تقديم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، فاشتراط الكتابة يقصد منه ضرورة وضوح الاستجواب من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تكون الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها ظاهرة بينة، بحيث يتضح بغير لبس وجه المخالفة الذي ينسبه الاستجواب إلى من وجه إليه، وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة ويسر[5]، وعليه، فالكتابة شرط ضروري لقبول الاستجواب، إذ لا يمكن قبول استجواب يتقدم به عضو شفاهة في جلسة المجلس.

---

[1] صادق أحمد علي يحي النفيس، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على الحكومة – دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث 2008، ص 18.

[2]George Vedel, Manuel élémentaire de Constitutionnel, Paris, Sirey, 1949, p.p.456-457.

[3] عباس عمار، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص32.

[4] على سبيل المثال تنص المادة 199 من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 على أنه " يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة، وهذا ما نصت عليه كذلك اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني الصادرة سنة 2003 مؤكدة في المادة 156 " يقدم الاستجواب كتابة ..."

[5] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 326.

كما أن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، وبذلك يستطيع الأعضاء الوقوف على موضوع الاستجواب، وكذلك معرفة أبعاد ما ينطوي عليه الأمر الذي من شأنه أن ييسر لهم مهمتهم الرقابية، وكذلك المشاركة في مناقشة الاستجواب، ويعتبر شرط الكتابة من الشروط المطلوبة في الاستجواب، والذي أجمعت عليه معظم التشريعات المنظمة لوسائل الرقابة البرلمانية[1]، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر صراحة إلى مثل هذا الشرط، بالرغم من أنه شرط مفترض في الاستجواب، إذ بدون هذا الشرط لن يتسنى لرئيس غرفتي البرلمان بحث استيفاء هذا الاستجواب لشرط توقيعه من ثلاثين نائبا على الأقل أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة على الأقل، كما أنه بدون كتابة لا يمكن لباقي أعضاء الغرفة الانضمام إليه وتأييده لعدم معرفة محتواه بشكل جيد[2].

كما يشترط في الاستجواب من الناحية الشكلية ألا يتضمن عبارات غير لائقة، والغاية من ذلك ألا يصدر النائب حكما مسبقا على الحكومة أو الوزير المستوجب قبل صدور قرار من المجلس في الاستجواب، حيث أن الأدلة والمستندات التي يقدمها المستوجب قد لا تكفي لإدانة الجهة الموجه إليها الاستجواب، وعليه على النائب أن يستبعد استخدام الألفاظ التي تؤدي إلى إهانة أو تجريح[3]، وألا يكون أداة لنيل من كرامته والمساس بسمعته وعلى قدر غموض هذا الشرط، وصعوبة تحديده، نجد الحاجة إليه ليكون معيارا للتوازن بين حق النائب أو النواب في الاستجواب وحق المستوجب في حماية كرامته وسمعته، غير أنّ البعض يرى أن استبعاد الاستجواب لتضمنه عبارات غير لائقة يجب أن يكون في أضيق الحدود، لأنّ العبارات غير اللائقة ذات مفهوم واسع، وقد يؤدي الاستناد لهذا المفهوم إلى استبعاد العديد من الاستجوابات وعليه من الضروري أن يبقى المفهوم في حدود السب والقذف والإهانة التي يتضمنها الاستجواب، وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية والقوانين العضوية الناظمة للعلاقة بين البرلمان والحكومة، وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان جاءت خالية من الإشارة إلى هذا الشرط.

2- الشروط الموضوعية: ذهبت بعض الأنظمة إلى وضع مجموعة من الشروط لصحة الاستجواب لعل أهمها:

أ- ألا يخالف الاستجواب أحكام الدستور والقوانين، وهذا راجع إلى أن الاستجواب في حقيقة اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، وهذا يعني في النهاية أن الاستجواب وسيلة رقابية

[1] صادق أحمد علي يحي النفيس، المرجع السابق، ص 56.

[2] أنظر المادة 1،2/151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ص146.

[3] مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 389.

تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون، فمن غير الجائز أن يكون مخالفا لهما، وبالتالي فعدم تضمن الاستجواب أمور مخالفة للدستور، يشكل قاعدة منطقية كون البرلمان يمارس اختصاصه سواء التشريعي أو الرقابي في ظل نصوص الدستور والقانون ولا يجوز له أن يخالفهما.[1]

ب- كما يشترط في الاستجواب أن يحقق المصلحة العامة وأن يدخل في اختصاص الحكومة، كما تضيف اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 شرط ألا يكون الاستجواب في موضوع سبق أن فصل فيه المجلس وفقا لنص المادة 196 منه لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فضل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك، ولعل الحكمة من هذا الشرط هو الحرص على عدم تعطيل نشاط المجلس بتكرار تقديم استجوابات في موضوعات سبق أن تصدى لها المجلس وفصل فيها.[2]

ثالثا- إجراءات الاستجواب : يمر الاستجواب البرلماني بمجموعة من الإجراءات، فبتوافر شرطي ارتباطه بإحدى قضايا الساعة مثلما أشارت لذلك المادة 151 من التعديل الدستوري والمادة 66 من القانون العضوي 16-12 وكذا توقيع هذا الاستجواب من ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضوا يتم إيداع نص الاستجواب، ولو أن القانون العضوي لم يشر إلى الجهة التي يودع أمامها، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على خلاف النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي بين أن نص الاستجواب يودع لدى مكتب مجلس الأمة[3]، والأمر ذاته كان قد أشار إليه القانون رقم 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني الذي سبق وبين أن إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[4]، في حين أن بقية النصوص لم تشر إلى الجهة التي يودع أمامها الاستجواب سواء تعلق الأمر بالقانون العضوي 16-12 كما سبقت الإشارة أو القانون العضوي 99-02 الملغى أو النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 أو لسنة 1997.

وبالرجوع لنص المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإنه في حالة قبول طلب الاستجواب يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول، ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس

---

[1] صادق أحمد على يحي النفيس، المرجع السابق، ص 66.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ص 331-333.

[3] تنص المادة 02/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على " يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه ..." .

[4] أنظر المادة 90 من القانون رقم 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 52 لسنة 1989.

ولعل الغاية من توزيع الاستجواب على الأعضاء الذين لم يشاركوا في الاستجواب هو إعلامهم بوجود استجواب موجه للحكومة، والأمر ذاته ينطبق على الاستجواب على مستوى المجلس الشعبي الوطني إذ يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس، ولو أنه لا يوجد نص صريح بذلك.

بعد ذلك يتم تبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول، ويكون التبليغ من قبل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، وذلك خلال 48 ساعة الموالية لقبوله، وفقا لنص المادة 66 من القانون العضوي 99-02 الملغى، حيث كانت تنص على أن تبليغ نص الاستجواب من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة) يكون خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية لإيداعه، وشتان بين الحالتين، فربط المشرع الجزائري حاليا تبليغ الاستجواب للحكومة بقبوله وليس بإيداعه عقّد المسألة أكثر[1]، كون قبول الاستجواب قد يأخذ وقتا أطول خاصة إذا أخذنا فرضية أن موقعي الاستجواب هم من المعارضة، وأن رئيس المجلس ينتمي لحزب سياسي مؤيد للحكومة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، فالنص لم يوضح من هي الجهة المخولة قبول الاستجواب أو رفضه وهل تلعب الحكومة دورا في ذلك؟

وحول التبليغ نجد أن الأنظمة الداخلية غالبا ما تلح على ضرورة تبليغ نص الاستجواب مسبقا إلى الحكومة حتى تتمكن من الرد عليه، ولو أن الأصل في الاستجواب – سابقا – في النظام السياسي الفرنسي هو الرد الفوري، حيث كان يجوز للمجلس أن يقرر المناقشة الفورية في موضوع الاستجواب بمجرد تقديمه،[2]وبعد ذلك، وكمرحلة لاحقة يقوم مكتب الغرفة – مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة وبالتشاور مع الحكومة بتحديد تاريخ الجلسة التي يتعين أن يدرس الاستجواب خلالها، تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين يوما، على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب، وعليه يقوم مكتب الغرفة سواء المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة بتحديد تاريخ الجلسة التي يتعيّن أن يدرس الاستجواب خلالها، ومنه فترك القانون العضوي مسألة تحديد ميعاد الاستجواب

---

[1] أنظر المادة 02/66 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[2] عباس عمار، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص44.

بالتشاور مع الحكومة، قد يمكن الحكومة بسهولة التأثير على أعضاء المكتب وعلى مقدمي الاستجواب وتأجيل ميعاد الاستجواب إلى أن تهدأ الأمور وتتغير الظروف.[1]

وبالرجوع إلى المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد ألزمت بضرورة أن يكون الجواب عن الاستجواب في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما، ونعتقد أن المؤسس الدستوري لم يوفق في هذا ذلك أن مدة ثلاثين يوما هي مدة طويلة جدا تفقد الاستجواب معناه وأثره، وقد وضحت المادة 67 من القانون العضوي 16-12 أنّه: " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب.

تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين يوما، على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب..."

وعليه، فمدة الثلاثون يوما التي أشارت إليها المادة 151 من التعديل الدستوري هي الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب الذي هو في الأصل مرتبط بتاريخ القبول، عكس ما كان واردا في القانون العضوي 99-02 الملغى، حيث أن الاستجواب كان يجب أن يدرس خلال خمسة عشر 15 يوما الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب[2]، وهنا نتساءل حقيقة عن غاية المؤسس الدستوري بداية من النص على الميعاد في المادة الدستورية؟، ثم غايته إضافة إلى المشرع من خلال القانون العضوي من توسيع المدة من خمسة عشر يوما إلى ثلاثين يوما وربطها بتاريخ التبليغ الذي هو في الأصل مرهون بتاريخ القبول بدل ربطها بتاريخ الإيداع مثلما كان عليه الحال في القانون العضوي 99-02 الملغى.

وبالتالي زاد بذلك في عرقلة إجراءات وسير الاستجواب والحد من فعاليته، ومن جهة أخرى نجد القانون العضوي 16-12 قد نظم نقطة مهمة تتعلق بإمكانية سحب الاستجواب قبل عرضه، وهي مسألة التي لم تكن منظمة في القانون العضوي 99-02 الملغى ولا النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض على أن يتم تبليغ رئيس الغرفة المعنية بهذا السحب[3]، أما في حالة ما لم يتم

---

[1] نقادي حفيظ، وسائل الرقابية البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دفاتر السياسية والقانون، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي، 2014، ص75.

[2] تنص المادة 66 من القانون العضوي 99-02 الملغى كانت على أنه " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر 15 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

[3] المادة 03/67 من القانون العضوي 16-12 .

سحب الاستجواب أي السير العادي للاستجواب يقوم خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرض يتناول موضوع استجوابه لتقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك[1]، والملاحظ خلو النصوص سواء تعلق الأمر بالأنظمة الداخلية للمجالس والقانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان من الإشارة إلى الوقت المخصص لمقدم الاستجواب لشرح استجوابه، وأما عن الرد على الاستجواب من الحكومة، فهل تلتزم الحكومة بالرد على الاستجواب عن طريق الوزير الأول أم بكامل أعضائها؟ وما هي آجال الرد؟ لم تشر المادة 68 من القانون العضوي 16-12 إلى ذلك، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن الحكومة تقوم بتفويض أحد وزرائها للإجابة على جل الاستجوابات التي وجهت إليها.

الفقرة الثالثة: التحقيق البرلماني ومدى فعاليته

جاء دستور 1963 خاليا من الإشارة إلى حق البرلمان في إجراء التحقيق البرلماني، حيث حصر وسائل الرقابة البرلمانية في السؤال، أما في ظل دستور 1976، فقد تم النص صراحة على حق البرلمان مجسدا في المجلس الشعبي الوطني في إجراء تحقيق برلماني في أي وقت تطلبته المصلحة العامة، وذلك من خلال المادة 188، وبنص هذه المادة كان ميلاد آلية التحقيق البرلماني في الجزائر، وقد تبنى الدستور الجزائري العمل بهذه الوسيلة الرقابية كذلك في الدساتير اللاحقة، ولكن ما هي الأسس التي تقوم عليها **(أولا)** ومدى تأثير القيود الواردة عليها في الحد من فعاليتها الرقابية **(ثانيا)**

---

[1] أنظر المادة 68 من القانون العضوي 16- 12، وللتفصيل أكثر فيما يتعلق بالاستجواب، راجع:- ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بالية الاستجواب(مقاربة تحليلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي العدد الخامس ، جوان 2012، - بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك،الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة ، جامعة إدرار ، العدد الثاني والثلاثين،- تشعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013.

أولا- أسس التحقيق البرلماني ونطاقه: التحقيق البرلماني هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها، وللجنة في ذلك استخدام السلطات المقررة قانونا لبلوغ الغاية التي تنشدها[1].

1- إنشاء لجنة التحقيق حق للبرلمان بغرفتيه: إن التحقيق البرلماني حق دستوري للبرلمان تضطلع به لجنة برلمانية بغية الكشف عن أي أمر يدخل في اختصاصاته مستعملة في ذلك كافة الصلاحيات المخولة لها قانونا، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال المادة 161[2]، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 180 منه والتي تنص على أنّه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"، ومن خلال النص نلاحظ أن المؤسس الدستوري خول غرفتي البرلمان حق تشكيل لجان التحقيق، وهذا ما أكدته المادة 76 من القانون العضوي99-02 المنظم للعلاقة الوظيفة بين غرفتي البرلمان وبينهما وبني الحكومة الملغى، والمادة 77 من القانون العضوي 16-12" التي نصت: طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور، يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة".

2- نطاق التحقيق البرلماني: إذا كانت الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة تمتد إلى كل ما يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، فان التحقيق البرلماني يبقى محاطا بنطاق معين سواء من حيث الموضوع الزمان أو المكان.

أ- النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني: يرد التحقيق موضوعيا على الأجهزة الإدارية والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، شريطة أن تكون قائمة على إدارة مرفق عام، كما يمكن أن يكون محلا للتحقيق البرلماني موضوعيا ما يدخل من أعمال تلك الجهات في نطاق الوظيفة الرقابية للبرلمان[3]، لكن ينبغي ألا يجري التحقيق البرلماني في موضوع يكون محل تحقيق قضائي

---

[1] سعيد السيد علي، القانون الدستوري (الاستجوابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة)، دار الكتاب الحديث 2009 ص 14.

[2] لقد أضافت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقرة ثانية لم تكن واردة في المادة 161 من دستور 1996.

[3] محمد باهي يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002، ص 112.

وهو ما أشارت إليه المادة 2/180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء فيها أنه: "لا يمكن إنشاء لجنة بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"، وقد نصت المادة 80 من القانون العضوي16-12 على أنه:" لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي، إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف"، وعليه لا بد حتى ينتفي حق البرلمان في تشكيل لجنة التحقيق أن تكون الوقائع ذاتها معروضة على القضاء من حيث الأسباب والموضوع والأطراف، فإذا انتفى أحد هذه العناصر الثلاث انتفى المانع في حق البرلمان.

ب- النطاق الزماني للتحقيق البرلماني: يقصد به الفترة الزمنية المتاحة قانونا للجنة التحقيق البرلمانية من اجل إنهاء أشغالها التي أنشئت لأجلها، إذ أن من الخصائص المميزة للجنة التحقيق أنها لجنة مؤقتة تنتهي بانتهاء أشغالها وإيداعها تقريرها النهائي الذي أعدته أو بانتهاء المدة الزمنية المخصصة لها والمقدرة بستة أشهر من تاريخ المصادقة على إنشائها[1]، وهي قابلة للتمديد لمرة واحدة لا تتعدى ستة أشهر أخرى[2].

ج- النطاق المكاني للتحقيق البرلماني: حتى تتمكن لجان التحقيق من الوصول إلى النتائج والحقائق فان من حقها القيام بزيارات ميدانية إلى مختلف الأمكنة[3]التي ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، حيث يتم توجيه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية، وذلك للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

ثانيا- القيود الواردة على التحقيق البرلماني وأثره على فعاليته: بعد أن تم التطرق إلى الأسس التي يقوم عليها التحقيق البرلماني نتساءل عن القيود التي ترد على هذه الآلية الرقابية ومدى حدّها من فاعليته، فبالرغم من اعتراف المشرع للبرلمان بحق إنشاء لجنة التحقيق، إلاّ أنّه قيده بإجراءات قد تحول دون تحقيق المراد من تشكيلها.

1- اشتراط المشرع لعدد معين من التوقيعات لقبول الطلب: وفقا للمادة 78 من القانون العضوي16-12 سالف الذكر، فان البرلمان الجزائري لا يمارس سلطته في إنشاء لجان التحقيق بمجرد وجود مبررات

---

[1]جاء في المادة 81 من القانون العضوي 16- 12 أنّه: "تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء اجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها".

[2] المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

[3] المادة 84 من القانون العضوي 16-12المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما بين الحكومة.

وأسباب لذلك، إذ لا مناص من تقديم طلب بشكل لائحة تودع لدى مكتب المجلس المعني يوقعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة تمهيدا للتصويت عليها، ولا بد أن يتم تحديد الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري بدقة في اقتراح اللائحة التي يتم التصويت عليها بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع، وعليه يلاحظ مساواة المشرع الجزائري بين مجلسي البرلمان في عدد التوقيعات المطلوبة لتقديم لائحة إنشاء لجنة التحقيق، وهذا أمر غير منطقي كون عدد أعضاء مجلس الأمة اقل بكثير من نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2- إبعاد اللجان الدائمة عن التحقيق البرلماني: لقد حرم المشرع الجزائري اللجان الدائمة للبرلمان من حق إنشاء لجان تحقيق، بالرغم من قدرتها على جمع معلومات أكثر دقة ومصداقية، بحكم اطلاعها عن قرب وبصفة دائمة ومستمرة على مختلف الأعمال الحكومية التي تدخل في إطار صلاحياتها.

3- انتفاء العضوية في لجنة التحقيق لكل نائب أو عضو وقع لائحة إنشائها: نظرا لأهمية لجنة التحقيق أقر القانون العضوي ضمانا للتنسيق بين الغرفتين، يتمثل في إعلام الغرفة المعنية الغرفة الأخرى بذلك الإجراء[1]، وكذلك لا يعين في لجنة التحقيق الأعضاء الذين وقعوا على لائحة إنشائها[2].

وبالرجوع إلى التجربة البرلمانية الجزائرية، بخصوص استعمال آلية التحقيق البرلماني، نجد أن المجلس الشعبي الوطني بادر إلى استعمالها، ولكن بشكل محتشم، فمنذ سنة 1963 إلى غاية 2004 تم تشكيل 09 لجان تحقيق، ولم يوظف التحقيق منذ 2004 إلى يومنا هذا، فخلال 48 سنة أنشا المجلس الشعبي الوطني 09 لجان تحقيق، أي بمعدل لجنة تحقيق كل 5 سنوات[3].

---

[1] أنظر المادة 2/79 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[2] أنظر المادة 82 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[3] ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقاربة تحليلية مقارنة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015 ص241.

الفرع الثاني : عدم استعمال آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة

عرّفت المسؤولية السياسية بأنّها:" مسؤولية تتحملها السلطة التنفيذية أمام البرلمان، باعتباره نائب وممثل للشعب صاحب ومالك السيادة الوطنية[1]، فالمسؤولية السياسية تتعلق باتفاق سياسي، بأن يتم معاقبة الحكومة بالاستقالة عندما تفقد ثقة البرلمان، وعن المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، فقد اتجه النظام الذي أخذ به دستور 1963 إلى اعتماد وحدة السلطة التنفيذية ومركزيتها، بحيث يتولى رئيس الجمهورية الجانب الفعلي من السلطة التنفيذية، وبالتالي يصبح مسؤولا أمام المجلس الوطني[2]،أما دستور 1976، فقد جرد المجلس الشعبي الوطني من بعض الوسائل الرقابية التي كانت مخولة له في ظل دستور 1963 ولا أثر للمسؤولية السياسية في دستور 1976، وفي ذلك مساسا بحق لبرلمان ودوره الرقابي.

وبعد ذلك كان لأحداث أكتوبر 1988 دورا كبيرا في الدفع بالنظام آنذاك إلى تبني ازدواجية السلطة التنفيذية والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني[3]، وهو ما كرسه دستور 1989 ودستور 1996 في إطار التعددية الحزبية، هذا وتقرر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة في حالتين أولاهما في حالة رفض نواب المجلس الشعبي الوطني المصادقة على مخطط عمل الحكومة الذي يتقدم به الوزير الأول **(الفقرة الأولى)**، وثانيهما عقب تقديم بيان السياسة العامة للحكومة **(الفقرة الثانية)**، غير أن هذه الرقابة ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني، فهو وحده من يملك إسقاط الحكومة في حالة رفضه مخطط العمل، أو رفضه للبيان السنوي للسياسة العامة باللجوء إلى ملتمس الرقابة لإسقاطها أو رفض منحها الثقة، في حين نجد أن دور مجلس الأمة في هذا المجال لا يتعدى إصدار لائحة عند الحاجة.

الفقرة الأولى: المصادقة على مخطط عمل الحكومة

يعد تقديم البرنامج أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، وكما تم تعريفه على أنه أول ميثاق أو عقد أو اتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل

---

[1] شريط الأمين، عن واقع ووظيفة السياسة في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، مجلس الأمة، الجزائر جوان 2003، ص 77.

[2] أنظر المادتين 47 و48 من دستور 1963.

[3] أنظر المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 1988، ج ر عدد 45 لسنة 1988.

الحكومة[1]، فمخطط عمل الحكومة هو الإطار الذي يحدد السياسة العامة للحكومة، ويحدد استراتيجيتها في التخطيط والانجاز، ويحدد الغايات المراد تحقيقها، والوسائل الضرورية لتحقيق هذه الغايات في زمن محدد، فطبيعته تجعل منه الإطار العام الذي يندرج فيه عملها[2].

ولقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية لآلية الموافقة على مخطط عمل الحكومة المنبثق عن برنامج رئيس الجمهورية لدى عرضه على المجلس الشعبي الوطني، حيث تم النص عليه في المادتين94،95 من التعديل الدستوري 2016، حيث يترتب على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، هذا ويقدم الوزير الأول عرضا لمخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة[3].

أولا- عرض مخطط العمل على المجلس الشعبي الوطني : بداية إن منصب رئيس الحكومة لم تتضمنه جميع النصوص الدستورية، فبعد الاستقلال، وبالرغم من أن المجلس الوطني التأسيسي قام في تلك الفترة بتعيين رئيس للحكومة في غياب رئيس الدولة، فان دستور 1963 أسند من خلال المادة 39 منه السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية مع إقرار مسؤوليته أمام المجلس الوطني[4].

وبعد ذلك وخلال المرحلة ما بين جوان 1965 وحتى صدور دستور 1976، كان الرئيس هواري بومدين يجمع ويضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وبعد تعديل الدستور سنة 1979 استحدث منصب الوزير الأول يساعد في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء[5]، وعقب أحداث أكتوبر 1988 والتعديل الدستوري الصادر بتاريخ 1988/11/03 الذي كرس مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، وتقرير مسؤولية رئيس الحكومة أمام كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني[6]، وهو ما أكده دستور 1989 وكذا دستور 1996، إلا أنه تم الرجوع إلى منصب الوزير الأول بموجب التعديل

---

[1] خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، ص 104.

[2] عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 234.

[3] أنظر المادتين 94،95 من التعديل الدستوري 2016.

[4] دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016 ، ص 263

[5] أنظر المادة 113 من دستور 1976 المعدل والمتمم .

[6] مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010/2009، ص 116.

الدستوري لسنة 2008، والأصل أن رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول غير مقيد بشروط محددة غير أنه ولكسب ثقة البرلمان، فرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 عليه أن يستشير الأغلبية البرلمانية عند تعيينه للوزير الأول.

وعليه، فالأصل أن يكون المتولي لمنصب الوزير الأول في ظل التعددية الحزبية التي تقتضي وجود معارضة تراقب النشاط الحكومي مؤهلا علميا وسياسيا لتولي مهمة تسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، ومن الضروري كذلك مراعاة الانتماء الحزبي للشخص الذي يتولى رئاسة الحكومة كون أول التزام يواجه الوزير الأول، عرض مخطط العمل على البرلمان مع ضرورة حصوله على الموافقة لتنفيذ مخطط العمل الذي ينصب أساسا على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وتتوقف موافقة المجلس الشعبي الوطني على مدى توافق مخطط العمل مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية– أو الأحزاب المتحالفة في حالة ائتلاف–،وبالتالي فعدم الموافقة تؤدي إلى استقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفض مخطط العمل للمرة الثانية، وهو ما يفرض إجراء انتخابات جديدة مع ما قد يؤدي إلى إمكانية عودة نفس الأغلبية، ولذلك ومن الناحية العملية، فرئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول عليه مراعاة القوى السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني وذلك تفاديا لوقوع أزمات وزارية متكررة[1].

ومع ذلك، فالملاحظ من حيث الممارسة عدم استقرار رؤساء الجمهورية منذ سنة 1988 على طريقة واضحة لتعيين رؤساء الحكومات، ففي بعض الأحيان تم تغليب الانتماء الحزبي، وفي أحيان أخرى لم يراعى الانتماء الحزبي بتاتا، ومرة وحيدة عيّن رئيس الحكومة من الأقلية البرلمانية[2].

ووفقا للمادة 05/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فان تعيين الوزير الأول من صلاحيات رئيس الجمهورية، ولكن بعد أن يستشير الأغلبية البرلمانية[3]، غير أنّ الأخذ برأي هذه الأغلبية استشاري وليس إلزامي لرئيس الجمهورية.

---

[1] بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة مع النظام المصري)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 193.

[2] مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، المرجع السابق، ص 117.

[3] تنص المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه".

وبالتالي فهذا الإجراء لا يعدوا أن يكون إجراء شكليا[1]، في حين أن تعيين الوزير الأول بعد تعديل 2008 ورئيس الحكومة في دستور 1996 هو من صلاحيات رئيس الجمهورية، بدون أي قيد على الرئيس في ذلك[2]، ثم وفي مرحلة لاحقة يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد أن يستشير الوزير الأول[3]، وهذا بعد أن كان رئيس الحكومة في ظل دستور 1996 قبل أن يعدل سنة 2008 هو من يتولى تقديم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم بمرسوم رئاسي[4]، ووفقا للمادة 2/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فانّ الوزير الأول يعمل كمنسّق لعمل الحكومة، فبعد أن تعد الحكومة مخطط عملها تقوم بعرضه في مجلس الوزراء[5].

بعد ذلك يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفقا للمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويكون ذلك خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة[6]، ويرجع سبب تحديد هذه المدة إلى تجنب تعسف رئيس الحكومة (الوزير الأول) في عرض برنامجه (مخطط عمله) على المجلس الشعبي الوطني، فقد يتم تجاوز هذا الإجراء رغم أهميته والشروع في تطبيق البرنامج، فمن الناحية العملية نجد أعضاء الحكومة يشرعون في ممارسة مهامهم حتى

---

[1] قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 كان من بين مطالب الأحزاب السياسية (لاسيما حزب جبهة التحرير الوطني وأمينه العام السابق عمار سعيداني) أن يكون الوزير الأول معينا من الحزب الحائز على الأغلبية، غير أن التعديل الدستوري اكتفى باشتراط استشارة رئيس الجمهورية لهذه الأغلبية دون إلزامه برأيها.

[2] ولا أدل على ذلك الشخصيات التي تولت منصب الوزير الأول، بعد التعديل الدستوري، حيث تولى الوزارة الأولى عبد المالك سلال، وهو رجل تكنوقراطي غير محسوب على تيار سياسي معين، ثم عبد المجيد تبون، الذي ينتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأغلبية النسبية في برلمان 2017، إلا أنه لم يعمر في المنصب لأكثر من ثلاثة أشهر، ثم خلفه أحمد أويحي، وهو ينتمي إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي صاحب المرتبة الثانية في البرلمان .

[3] أنظر المادة 1/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] أنظر المادة 05/77 من الدستور 1996 والتعديل الجزئي لسنة 2008.

[5] بالرجوع إلى أحكام المادة 79 من دستور 1996 قبل التعديل الجزئي لسنة 2008، فقد جاءت صياغة المادة كالآتي:

"يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

يضبط رئيس الجمهورية برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء"

[6] تنص المادة 47 من القانون العضوي 16–12 على أنّه: "يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة،

ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

عرض مخطط العمل على نواب المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه[1]، وبعد أن يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على نواب المجلس الشعبي الوطني يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة[2]، غير أنّه لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة، إلا بعد سبعة أيام من تاريخ تبليغ المخطط للنواب[3]، ذلك أنّ مخطّط عمل الحكومة المفصل يبلّغ إلى أعضاء البرلمان للاطّلاع عليه، في حين يقدم الوزير الأول ملخّصا عن خطة عمل الحكومة خلال الجلسة المخصصة للمناقشة، وهو ما جرى عليه العمل خلال الممارسة البرلمانية في مختلف مناسبات تقديم برامج ومخططات عمل الحكومة السابقة.

ويتم إجراء المناقشة في جلسات علنية غالبا ما تبث على المباشر، وهذا راجع لأهمية الموضوع وبالنسبة لتدخلات النواب فقد تكون مؤيدة، وقد تكون معارضة ومنتقدة ويعمل المتدخلون على الإدلاء باقتراحاتهم التي يهدفون منها إلى معالجة بعض النقائص الواردة ضمن مخطط العمل المطروح للمناقشة[4] ثم يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر ذلك[5]، عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة[6]، وبالتالي فتدخلات النواب تكون لمدة محددة، يمكن لرئيس المجلس تقليصها إذا اقتضى الأمر ذلك[7]، ومع ذلك ففي النظام السياسي الجزائري، الحكومة قد تجد نفسها في حرج كونها تكون أمام أمرين مخالفتها لأحدهما قد تؤدي بها إلى السقوط، وهذا ما يعيقها عند تكييف مخطط عملها على ضوء مناقشات أعضاء الغرفة الأولى، خصوصا إذا تعلق الأمر بإعادة النظر في الخطوط العريضة

[1] فقد احتج النواب على هذه الممارسة أثناء مناقشة برنامج حكومة سيد احمد غزالي (الذي عين رئيسا للحكومة في جوان 1991 بعد إقالة مولود حمروش)، حيث شرعت في تطبيق برنامجها قبل موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، أنظر: عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 242.

[2] المادة 1/94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا المادة 2/47 من القانون العضوي 16- 12 سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 48 من القانون العضوي 16-12، والمتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[4] مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.

[5] بعد إجراء مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية (المادة 2/94 من التعديل الدستوري لسنة 2016).

[6] المادة 49 من القانون العضوي 16- 12.

[7] خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 111.

التي رسمها رئيس الجمهورية للوزير الأول عند تعيينه، خصوصا وأنّ مخطط العمل قد تمت الموافقة عليها في مجلس الوزراء[1].

ومع ذلك، فالمادة 2/94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت واضحة، فالوزير الأول يمكن له أن يكيف مخطط العمل على ضوء المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، فالوزير الأول سيرجع لرئيس الجمهورية صاحب البرنامج لتكييف مخطط العمل من عدمه، بناء على اقتراحات المناقشين من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويتم التصويت على مخطط العمل في المجلس الشعبي الوطني إذا حصلت الموافقة، والدستور لا يشترط هنا أغلبية موصوفة، مما يعني أن الأغلبية البسيطة كافية للموافقة على مخطط عمل الحكومة،[2] والموافقة تعني منح الأدوات القانونية أي (التشريع) لتنفيذ مخطط العمل من طرف الحكومة.[3]

ثانيا- رفض مخطط عمل الحكومة : وفقا لنص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فان الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يتم تعيين وزير أول من جديد حسب الكيفيات ذاتها[4]، والاستقالة في هذه الحالة استقالة جماعية، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالمسؤولية التضامنية، فالاستقالة لا تعني الوزير الأول لوحده بل تؤدي إلى إسقاط الحكومة ككل، ويملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية عند تعيينه للوزير الأول الجديد، فله أن يعينه من الأغلبية البرلمانية، أو يكون شخصية محل إجماع، وقد يتحدى المجلس الشعبي الوطني ويعيد ذات الوزير الأول الذي رفض مخطط عمله، ويقوم الوزير الأول المعين، بنفس العملية أي يعد مخطط عمل الحكومة ثم يعرضه على مجلس الوزراء، ثم بعد ذلك يعرض مخطط العمل على نواب المجلس الشعبي الوطني مع إمكانية أن يقوم بتكييفه[5].

وبالتالي، فقد يحظى مخطط العمل بالموافقة ليتم تنفيذه، وعلى العكس من ذلك قد يرفض مخطط العمل، ولكن الثمن في هذه الحالة لن يكون مسؤولية الحكومة، وإنما الحل الوجوبي للمجلس الشعبي

---

[1] مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، المرجع السابق، ص120.

[2] بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 220.

[3] بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة)،المرجع السابق، ص 153.

[4] أنظر المادة 81 من دستور 1996 المعدل والمتمم .

[5] دايم نوال، المرجع السابق، ص 269.

الوطني[1] وإجراء انتخابات خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر تستمر خلال هذه المدة الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية، ولكن في هذه حالة هل الوزير المكلف بتسيير هذه الشؤون العادية يشرع في تنفيذ المخطط؟ أم لا بد عليه أن ينتظر انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجديد، وعرض مخطط العمل عليه وموافقة النواب الجدد عليه لكي يتسنى تنفيذه؟[2]، ويرى بهذا الخصوص سعيد بوالشعير أنّ الأسلم والأصح هو أن ينتظر الوزير الأول انتخاب المجلس الشعبي الوطني، ذلك أنّ المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أشارت إلى أن الوزير الأول ينفذ وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، أي أن تنفيذ مخطط العمل مرهون بموافقة نواب المجلس الشعبي الوطني[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه عند تعيين رئيس الجمهورية لوزير أول آخر وعرض هذا الأخير مخطط عمله أمام مجلس الوزراء والمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، فان رئيس الجمهورية في هذه الحالة سيكون في موقف أقوى مقارنة مع المجلس الشعبي الوطني، حيث أن هذا الأخير ملزم إما بالموافقة على مخطط عمل الحكومة وقبول العمل به وان كان قد رفضه سابقا، أو قبول حله وجوبا، فالمجلس قبل الرفض يجب عليه أن يقدر عواقب قراره في حالة ما إذا رفض الوزير الأول الجديد تكييف المخطط بتوجيه من الرئيس وفق ما تطالب به الأغلبية، لأن استمرارها في المعارضة مآله الحل الوجوبي، وإجراء انتخابات تشريعية جديدة، قد لا تكون نتيجتها لصالح الأغلبية[4].

وفي تقييم لآلية رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة، لم يحدث عبر التجربة البرلمانية الجزائرية، أن تم رفض مخطط عمل الحكومة أو برنامجها سابقا، وهذا يعود أساسا إلى تحكم رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وتحكمه في وضع مخطط عمل الحكومة إضافة إلى هيمنة الأغلبية البرلمانية المساندة لتوجهات رئيس الجمهورية، ما يضمن تأييدها المضمون لمخطط عمل الحكومة، إضافة إلى تغيير الحكومات بشكل سريع، ممّا يستعصي معه على المجلس

---

[1] تنص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنّه: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة)، المرجع السابق، ص 153.

[3] المرجع نفسه، ص 153 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه، ص 156.

التحكم في مناقشة برامج الحكومات، ويربك أداءه الرقابي، ويخلف الشعور بعدم جدوى المناقشة[1]، وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الشعبي الوطني الحالي المنبثق عن الانتخابات التشريعية لسنة 2017 وافق في ظرف ثلاثة أشهر على مخططي عمل لحكومتين، الأولى حكومة عبد المجيد تبون، الذي لم يعمر أكثر من ثلاثة أشهر في منصب الوزير الأول، والثانية حكومة أحمد أويحي الحالية،حيث ناقش النواب برنامجها في دورته العادية لسنة 2017-2018 ، حيث قدم مخطط عمل حكومته في الجلسة العلنية ليوم 17 سبتمبر 2017، وعرف تدخل 290 نائب[2]، وانتهت المناقشة بالتصويت عليه بالأغلبية في الجلسة العلنية ليوم 21 سبتمبر 2017، حيث أيده 341 نائبا، وعارضه 46 نائب، في حين امتنع 13 نائب عن التصويت[3]، وهو ما يؤكد عدم ترتيب مناقشة مخطط عمل الحكومة لأي اثر على مسؤولية الحكومة في التجربة البرلمانية الجزائرية.

ثالثا- تقديم عرض لمخطط العمل على مجلس الأمة: لا يملك مجلس الأمة سلطة الموافقة على مخطط عمل الحكومة، باعتبار أن هذه الأخيرة غير مسؤولة أمامه، وقد ألزم الدستور الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط العمل مع إمكانية إصدار مجلس الأمة لائحة بشأنه، فوفقا للمادة 4،3/94 "يقدم الوزير الأول عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة"

هذا ويقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال العشرة أيام(10) على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني[4]، غير أن الوزير الأول غير ملزم بتقديم كل مخطط عمل الحكومة، مثلما هو الحال أمام المجلس الشعبي الوطني، وإنما مجرد قراءة لأهداف المخطط ومحاوره الكبرى دون تفصيل، فالعرض المقدم من الوزير الأول مجرد إعلام لمجلس الأمة

---

[1] ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقاربة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 176.

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات،المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد 12، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2017، أنظر الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني :www.Apn.dz ، تاريخ التحميل: 2017/02/12.

[3] الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد 18، صادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2017، أنظر الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني :www.Apn.dz ، تاريخ التحميل: 2017/02/12.

[4] أنظر المادة 50 من قانون العضوي 16- 12، يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بمخطط عمل الحكومة، فلا يعقل أن يصادق مجلس الأمة لاحقا على قوانين متعلقة بمخطط عمل يجهله أو أن يكون بمقدوره الرقابة دون الاستعلام مسبقا عن مقاصد وتصرفات الحكومة[1].

وعليه، فالممارسة البرلمانية قد أنشأت لمجلس الأمة حقا دستوريا مكن أعضاءه من الإدلاء بآرائهم وملاحظاتهم وتحفظاتهم بشأن مخطط عمل الحكومة وإيصالها إلى الرأي العام، خاصة وأن مجلس الأمة يضم كفاءات قادرة على النقد والإثراء، وهذه الخطوة مهمة تحسب لصالح تنمية علاقات التعاون والحوار بين الحكومة ومجلس الأمة[2]، وبعد تقديم الوزير الأول للعرض حول مخطط عمله ومناقشته من طرف أعضاء مجلس الأمة، يمكن أن يصدر لائحة وفقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 50[3] من القانون العضوي 16- 12 ، فقد يضطر المجلس بسبب كثرة الملاحظات التي يعتبرها الأعضاء موضوعية إلى إصدار لائحة، ويشترط وفقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة[4] لقبول اقتراح لائحة أن تكون موقعة من قبل ثلاثين (30) عضوا ويجب أن تودع من قبل مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض، ويحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

وفي ظل القانون العضوي 99- 02 الملغى كان يشترط في اللائحة زيادة على أن تكون موقعة من عشرين عضوا، ألا يوقع العضو الواحد على أكثر من اقتراح لائحة[5]، وقد تتعدى اللوائح فتعرض في هذه الحالة حسب تاريخ إيداعها[6]، وبمجرد حصول إحدى هذه اللوائح على أغلبية تسقط اللائحة الأخرى أما إذا قدم اقتراح لائحة واحد، فيعرض للتصويت فإذا حاز هذا الاقتراح على موافقة الأغلبية، فانه سيتم

[1] خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 354.

[2] دايم نوال، المرجع السابق، ص 273.

[3] تنص المادة 50 من القانون العضوي 16- 12 على أنّه: "يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة "في حين أن نص المادة 49 من القانون العضوي 99-02 الملغى كانت تنص في فقرتها الثانية على انه: " يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد من 52 إلى 55 من هذا القانون "أي أن هذه المادة تحيل إلى الشروط الواردة على اقتراح اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة، غير أن المادة 50 الواردة في القانون العضوي الحالي حذفت منها هذه الإحالة لنفس المواد.

[4] أنظر المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

[5] أنظر المادة 53 من القانون العضوي 99-02 يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة(ملغى) .

[6] أنظر المادة 54 من القانون العضوي 99- 02 الملغى .

إقرار هذه اللائحة، والتي قد تحمل موقفا إما ايجابيا وإما سلبيا، وان لم تحظ بالموافقة، فلا يعتد بها وتعتبر كان لم تكن، وقد يعبر الأعضاء عن تأييدهم للعرض، وبذلك يشرع في تنفيذ مخطط العمل[1].

ومع ذلك ومن الناحية العملية، يصعب على مجلس الأمة أن يصدر لائحة تتضمن بيانا سلبيا ينتقد عمل الحكومة، ذلك أن المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 اشترطت توقيع ثلاثين عضوا لقبول اقتراح اللائحة، وهذا العدد المشترط يصعب تحققه، باعتبار أن أغلبية الأعضاء المنتخبين ينتمون لنفس الحزب أو الأحزاب التي تشكل الأغلبية البرلمانية وللطاقم الحكومي، الأمر الذي يجعل التوافق سهلا بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، هذا بالنسبة للمنتخبين، أما بالنسبة للثلث المعين، فلا يتوقع لجوئه لتوقيع لائحة سلبية يعارض فيها مخطط عمل الحكومة، الذي هو في الأصل يجسد برنامج رئيس الجمهورية، الجهة التي تعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، وان كانت النصوص القانونية لا تفرض ضرورة التوافق المطلق بين الثلث الرئاسي المعين ورئيس الجمهورية.

ممّا سبق ذكره، نخلص إلى أنّ اللائحة التي لا تحظى بالموافقة لا يعتد بها، وتعتبر كأن لم تكن وقد يعبّر الأعضاء عن تأييدهم للعرض وبذلك يشرع في تنفيذ مخطط العمل[2]، غير أنّ هذه اللائحة التي تصدر من قبل مجلس الأمة بعدما يصادق المجلس الشعبي الوطني بالإيجاب على مخطط عمل الحكومة، لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وإنما قد تهدف إلى لفت انتباه الحكومة إلى النقائص، أو يتضمن توصيات يستوجب على الحكومة العمل بها، حتى تتفادى إثارة حفيظة المجلس، وتضمن موافقته مستقبلا على النصوص القانونية التي تكفل لها انجاز مخططها.[3]

الفقرة الثانية: تقديم بيان السياسة العامة والآثار المترتبة عنه

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وبعد مرور سنة من يوم المصادقة على هذا المخطط، تكون الحكومة على موعد مع البرلمان لتقديم بيان عن سياستها العامة تبرز فيه ما أنجز من برنامجها، وما هو قيد الانجاز **(أولا)**، ليناقش المجلس هذا البيان، ورتب الدستور آثارا معينة على تقديمه **(ثانيا)**.

---

[1] خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 361.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة)، المرجع السابق، ص 154.

[3] ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقاربة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 245.

أولا- مبررات وأجال تقديم بيان السياسة العامة: تستند الحكومة في الأنظمة البرلمانية على موافقة الأغلبية البرلمانية على برنامجها كقاعدة عامة، كي تشرع في تطبيقه، لكنها ملزمة في نفس الوقت، بتقديم حصيلة على تنفيذه لنفس الأغلبية، حتى تواصل دعمها إن نجحت في مهمتها أو إسقاطها إن فشلت في ذلك، فالبرنامج الذي يقدمه الوزير الأول للبرلمان ممثلا في الأغلبية البرلمانية، هو أول مناسبة تعبر من خلالها الأغلبية على مساندتها للحكومة، غير أن هذه الأخيرة تحتاج بين فترة وأخرى إلى أن تختبر تماسك أغلبيتها وقوة الثقة التي تمنحها إياها، لأنها في حاجة لهذه الثقة خوفا من أي شرخ قد يصيبها ولهذا السبب قد تلجأ الحكومة في شروط خاصة، ومراحل هامة من عملها إلى مطالبة الأغلبية التي وافقت على برنامجها لتجديد الثقة التي تستمر الحكومة في التمتع بها، ومن ثم يكتسب طلب الثقة اثر تصريح بالسياسة العامة اختبارا لتماسك أغلبيتها في مواجهة المعارضة[1].

فالمسؤولية السياسية للحكومة تقوم على مبدأ مفاده لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو أن تستمر في ممارستها، إلا إذا حظيت بثقة النواب، ومتى فقدت هذه الثقة، فإنها تضطر للاستقالة[2]، فعقب مرور سنة، فالحكومة ملزمة[3] بأن تقدم بيانا لسياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، ويشمل البيان المشاريع المنجزة في السنة الصارمة ، وتلك المبرمجة في المستقبل[4].

ثانيا- الآثار المترتبة عن تقديم بيان السياسة العامة: بالرجوع إلى النصوص الدستورية، لم يخرج دستور 1996 في أحكامه المتعلقة ببيان السياسة العامة عن دستور 1989، إلا من حيث إمكانية تقديم نفس البيان أمام مجلس الأمة، دون أن يحدث ذلك أثرا، كذلك الأثر المحتمل أمام المجلس الشعبي الوطني، مع فارق جلي، يتعلق بأثر رفض منح الثقة، حيث كان دستور 1989 يقضي في هذه الحالة باستقالة رئيس الحكومة، غير أنه في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، فقد أصبحت مسألة تقديم الاستقالة بسبب رفض الثقة مرتبطة بإمكانية اللجوء أيضا إلى حل المجلس الشعبي الوطني[5] .

---

[1] دايم نوال، المرجع السابق، ص 276.

[2] عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 261.

[3] لقد ألزم المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2016 الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة من خلال إضافة مصطلح "يجب" على نص المادة 98 من التعديل الدستوري.

[4] نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 70.

[5] دايم نوال، المرجع السابق، ص 276.

أمّا التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه أفرد المادة 98 منه لبيان السياسة العامة والآثار المترتبة عنه، حيث جاء فيها أنّه:" يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة،

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة،

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة،

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 155.154.153 أدناه،

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة،

في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه،

يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة".

من خلال نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يلاحظ إبقاؤها على نفس صياغة المادة 84 من دستور 1996، ماعدا إلزامه في الفقرة الأولى من نص المادة 98 الحكومة بوجوب تقديم بيان عن سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث أن بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني لا تكمن أهميته في اعتباره إجراء رقابي فحسب، وإنما بالنظر إلى النتائج التي قد يفضي إليها عرضه، حيث تعتبر الرقابة في هذه المناسبة السنوية رقابة ردعية، حيث خول النواب بمقتضى الدستور إمكانية اختتام المناقشة التي تعقب بيان السياسة العامة بلائحة **(1)** أو بإيداع ملتمس رقابة **(2)**، إضافة إلى أن الدستور مكّن الوزير الأول عقب مناقشة بيان السياسة العامة من طلب التصويت بالثقة من نواب المجلس الشعبي الوطني **(3)**[1].

1-اللائحة: تعتبر اللائحة البرلمانية آلية رقابية حديثة الظهور نسبيا في النظام الدستوري الجزائري[2]،حيث يرجع تاريخ تكريسها إلى التعديل الدستوري لسنة 1988، إذ لم يتم إقرار آلية اقتراح اللوائح في دستور

[1] عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون، العدد الأول، المركز الجامعي، غليزان 2009 .

[2] تنص المادة 114 على أنّه: "تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة.

1963 ولا في دستور 1976، ذلك أن اقتراح اللوائح مرتبط بعرض برنامج الحكومة، وتقديم بيان السياسة العامة سنويا، وهو ما لم يكن واردا في ظل دستوري 1963 و 1976، غير أنه بعد تعديل دستور 1976 سنة 1988 تم إدراج اللوائح البرلمانية ضمن المادة 114 في فقرتها الخامسة، وهو ما تم النص عليه في دستور 1989 من خلال نص المائدة 80[1] ثم دستور 1996، وأخيرا المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أ- **الشروط الواجب توافرها في اقتراح اللوائح:** إن إمكانية اختتام أعضاء المجلس الشعبي الوطني للنقاش الذي يلي عرض بيان السياسة العامة للحكومة بلائحة، تأسس في التعديل الدستوري لسنة 1988، وتم ترسيخه في النصوص الدستورية التي تليه، وإذا كانت اللائحة جاءت بصيغة المفرد في النصوص الدستورية لسنوات 1988.1989.1996 وكذا 2016، فإن القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الملغى، وكذا القانون العضوي 16-12 قد بينوا أن الأمر يتعلق بأكثر من لائحة يستطيع أن يبادر بها النواب[2].

وعن الشروط التي يجب توافرها في اقتراح اللوائح، نجد الدستور والقانون العضوي 16-12 قد حدداها، وأول هذه الشروط ضرورة ارتباط اقتراحات اللوائح المقدمة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ببيان السياسة العامة للحكومة، وهو ما أشارت إليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "...يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة... "، ويشترط كذلك أن يوقع اقتراح اللائحة من قبل عشرين(20) نائبا ليكون مقبولا، كما أنه لا يمكن للنائب الواحد أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة، ومن الناحية الزمنية، فإنه يشترط أن تقدم اقتراحات اللوائح، التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين ساعة (72) الموالية لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان[3].

---

[1] تنص المادة 80 من دستور 1989 على أنه: "تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.
تعقب بيان السياسة العامة، مناقشة لعمل الحكومة.
يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختم هذه المناقشة بلائحة".

[2] مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، المرجع السابق، ص 133.

[3] أنظر المادة 52 من القانون العضوي 16- 12 يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

بعد إيداع اقتراحات اللوائح، يتم عرض تلك التي استوفت الشروط التي سبقت الإشارة إليها للتصويت في حالة تعددها، حسب التاريخ الذي أودعت فيه، وقبل ذلك يتم مناقشة هذه اللوائح، ولا يسمح بالتدخل أثناء هذه المناقشات، إلاّ[1] :

- للحكومة بناء على طلبها،

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة،

- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة،

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة .

ولعل الملاحظ هنا، غموض بعض النصوص القانونية المنظمة للائحة، فبالنسبة للمتدخلين أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اللائحة، فالأمر واضح بالنسبة للحكومة أو لمندوب أصحاب اقتراح اللائحة، ولكن كيف يمكن معرفة موقف النائب المعارض أو النائب المؤيد دون آخر[2]، ثم بعد ذلك يتم عرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها،حسب تاريخ إيداعها، وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني على إحداها، يجعل اللوائح الأخرى لاغيه[3]، وحول الأغلبية رأى أحد النواب بأن عبارة بأغلبية أعضائه، هي عبارة عامة وغير محددة لنوع الأغلبية المطلوبة، والمفروض تحديد طبيعة هذه الأغلبية، ولتكن الأغلبية البسيطة التي يمكن أن تحقق توازنا، بين حق النواب في اقتراح لائحة في إطار رقابة ومتابعة نشاط الحكومة من جهة، وحماية الحكومة من تهديدات قلة من النواب لها من جهة أخرى[4].

ب- الأثر القانوني المترتب عن المصادقة على اقتراح اللائحة: لم تبين الدساتير الجزائرية الأثر القانوني للائحة التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض بيان السياسة العامة السنوي للحكومة، والأمر ذاته لم تشر إليه لا القوانين العضوية ، ولا الأنظمة الداخلية، فاللائحة المصادق عليها

---

[1] أنظر المادة 56 من القانون العضوي 16- 12 يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[2] خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 122.

[3] أنظر المادة 2/55 من القانون العضوي 16-12.

[4] الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 108، السنة الثالثة، 1998 ، نقلا عن خرباشي عقيلة العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 15.

قد تنطوي إما على تأييد للحكومة، أو توجيه انتقاد لها عن كيفية أدائها لمهامها، غير أنه لا جزاء قانوني يترتب عن ذلك، فهذه اللوائح تدخل ضمن اللوائح معدومة الأثر [1].

وإن كان هذا النوع من اللوائح يتضمن في الواقع نوعا من الجزاء الأدبي، ففي حالة ما إذا تضمنت اللائحة تأييدا للحكومة، فإن من شأن ذلك أن يشجع الحكومة على المواصلة في سياستها دون أن تأخذ بالاعتبار موقف المعارضة، أما إذا تضمنت اللائحة انتقادا للحكومة، فهذا قد يؤدي إلى إحراجها أمام الرأي العام خاصة بعد نشر محتوى اللائحة[2].

وبالرجوع إلى التجربة البرلمانية الجزائرية في مجال إصدار اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة نجدها نادرة الحدوث، وذلك راجع إلى الغموض في معالجتها، وكذا انعدام الأثر القانوني المترتب عن إصدارها، إضافة إلى تعقيد إجراءاتها، وصعوبة جمع توقيعات النواب لاقتراحها، إلا أن توظيفها من قبل النواب يبقى محكوما بمدى إدراكهم لمدلول الرقابة، وأمام محدودية أثرها، فانه من اليسير إصدارها، إذا كانت مساندة للحكومة، أما إذا كانت معارضة لها، فان هناك عقبات وعراقيل كثيرة تعترض النواب في استعمالها، حيث يصطدم أولا بالأغلبية المساندة للحكومة في المجلس، حتى في حالة تمريرها، فان هذا قد يدفع الحكومة للاستقالة دون أن يطلب منها ذلك، ودون الحاجة إلى سحب الثقة منها، وهنا يصطدم المجلس بمحذور آخر، وهو أن رئيس الجمهورية قد لا يقبل استقالة الحكومة ويفضل حل المجلس مادام راضيا عن أدائه، لذلك يحجم المجلس عن إصدار اللائحة بشكل مطلق [3].

2- ملتمس الرقابة : أقر الدستور للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الحق في توظيف آلية ملتمس الرقابة لإثارة مسؤولية الحكومة، وذلك في مقابل حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني تطبيقا لمبدأ توازن السلطات بين الحكومة والبرلمان.

أ- تعريف ملتمس الرقابة: هو أداة رقابة على الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج (مخطط العمل) ، أو أفرز التطبيق نتائج سلبية، وهو لائحة اللوم في بعض الدساتير العربية، والأداة الفعالة لأنه الأداة الأخطر، غير أنه في الدستور الجزائري مرتبط ارتباطا وثيقا ببيان

---

[1] دايم نوال، المرجع السابق، ص 279.

[2] هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري،(دراسة مقارنة بالنظامين المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ص 176.

[3] ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري(مقاربة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 186،187.

السياسة العامة[1]، ويعرف ملتمس الرقابة بأنه:" أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة فيه[2]، وبالتالي، فهو إجراء مكتوب ، ويحتوي بالتفصيل على العيوب والأخطاء وغيرها من الملاحظات السلبية التي تشوب بيان السياسة العامة لدرجة أنه لا يمكن السكوت عليها، ولا يمكن مواجهتها فقط بلائحة حتى وإن صادق عليها المجلس، ذلك أن النتيجة الأخيرة لملتمس الرقابة إذا صادق عليه المجلس هو إسقاط الحكومة، أي أنّه إجراء تكمن خطورته في ذهاب الحكومة ذاتها[3]، ويعتبر ملتمس الرقابة من اللوائح الفعالة الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني.

ويتتبع التطور الدستوري لملتمس الرقابة، نجد أنه في ظل دستور 1963 تم تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة من قبل نواب المجلس الوطني[4]، أما في دستور 1973، فلم ينص هذا الأخير على لائحة اللوم أو ملتمس الرقابة، في حين أخذ دستور 1989 من خلال المادة 80[5] منه بملتمس الرقابة، وهو الأمر الذي حافظ عليه دستور 1996[6]، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنّه حتى يكون ملتمس الرقابة أو اقتراح اللوم مقبولا، لابد أن تتوافر فيه شروط وإجراءات، وهذا حتى يرتب آثاره .

ب- شروط و إجراءات ملتمس الرقابة : إن اللجوء لهذه الآلية الرقابية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر السهل، ذلك أن المؤسس الدستوري، وكذا القوانين العضوية، قد أحاطت هذه الآلية بمجموعة من الشروط والإجراءات التي تجعل من تحريكها شبه مستحيل، سواء من حيث النصاب

---

[1] ذبيح ميلود ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 116.

[2] أحمد وافي، بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 315.

[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص 155.

[4] جاء في المادة 55 من دستور 1963: "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس".

[5] المادة 80 من دستور 1989 تنص على أنه: "تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة" .
تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة
يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة طبقا لأحكام المواد: 128 و 127 و126 ... أدناه"

[6] أنظر المادة 84 من دستور 1996.

القانوني اللازم للتوقيع عليها، أو المدة المسموحة للتصويت، وكذلك النصاب المشترط للموافقة عليها، بل ومن شأن تشديد هذه الشروط والإجراءات استبعاد نجاح ملتمس الرقابة، إلا في حالة إجماع النواب عليه.

– **ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة:** وفقا للمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن إيداع ملتمس الرقابة مرتبط أساسا ببيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا، وبالتالي لا يمكن للنواب ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة على الأكثر، بل وقد لا يتحقق حتى مرة واحدة في السنة، ذلك أن الحكومة دأبت في أكثر من مرة على الإحجام عن عرض بيان سياستها العامة على البرلمان[1]، إلا أنه من المفروض أن تعمل الحكومات القادمة على الالتزام بتقديم بيان لسياستها العامة سنويا، حتى لا تخالف الدستور، على اعتبار أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أوجب عليها ذلك.

– **النصاب القانوني اللازم للتوقيع على ملتمس الرقابة :** في ظل دستور 1963 يشترط أن يتم توقيع لائحة اللوم لإدانة رئيس الجمهورية من قبل ثلث (3/1) نواب المجلس الوطني، في حين في ظل دستور 1989[2]، ودستور 1996[3]، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يقبل ملتمس الرقابة، إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل وفقا للمادة 02/153، وهو ما أكده القانون العضوي 99–02[4]، وكذا القانون العضوي 16–12 من خلال المادة 58 التي جاء فيها " يجب أن يوقع ملتمس الرقابة، ليكون مقبولا سبع (7/1) عدد النواب، على الأقل، وذلك طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور " إضافة إلى ذلك لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.

وعليه فالنصاب القانوني المشترط لتوقيع ملتمس الرقابة مبالغ فيه ومن الصعوبة تحقيقه بسبب التشكيلة السياسية في الجزائر، والتي تتسم بمشاركة العديد من الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني، وبعدد متفاوت من النواب لكل حزب سياسي، فعلى سبيل المثال بلغ عدد التشكيلات السياسية الممثلة في العهدة التشريعية السابعة(2012–2017) ثمانية وعشرين(28) تشكيلة لا يستوفي منها شرط السبع، وهو ما يمثل 66 نائبا إلا حزبان سياسيان هما حزب التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني

[1] إذ من أصل ثمانية حكومات قدمت برامجها للمجلس، لم تقدم منها بيانا للسياسة العامة إلا ثلاث حكومات في فترة التعددية، بينما قدمت الحكومات في فرنسا فيما بين سنتي 1975 و 2000 ثماني وعشرين بيانا عن سياستها العامة أمام الجمعية الوطنية، أنظر ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري(مقاربة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 192.

[2] أنظر المادة 126 من دستور 1989.

[3] أنظر المادة 135 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 57 من القانون العضوي رقم 99–02 يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الملغى.

الديمقراطي[1]وفي المقابل نجد المؤسس الدستوري الفرنسي اشترط نسبة 10/1 نواب الجمعية الوطنية[2]،وهو نصاب أخف يمكن تحقيقه بالمقارنة مع النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري الجزائري .

– **إيداع ملتمس الرقابة ونشره :** يودع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعب الوطني[3]، ويتم نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ولعل الغرض من ذلك إعلام الرأي العام بمضمون الملتمس، والانتقادات الموجهة للحكومة، كما يعلق ويوزع على كافة النواب، وأثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة لا يتدخل إلا: الحكومة على بناء طلبها، مندوب أصحابها ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ما ملتمس الرقابة، وآخر يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة[4].

وهنا تساءل البعض[5]، حول سبب حصر المتدخلين فيما ذكر من قبل، وليس فتح المجال لكل من يرغب في التدخل من النواب، ولعل الجواب أن ملتمس الرقابة ليس نصا تشريعيا يقبل المناقشة والتعديل حسب الإجراءات المعمول بها، بل هو نقد موضوعي يحتمل التأييد أو الرفض جملة من غير تعديل.

– **المدة اللازمة للتصويت على ملتمس الرقابة:** طبقا للمادة 02/154 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من إيداعه، وهذه المهلة كافية لتمكين مساندي الحكومة من إجراء اتصالات لإقناع مقترحي ملتمس الرقابة بالتراجع عن موقفهم[6]، وبالمقابل تسمح هذه المدة للنواب المبادرين بالملتمس لاستقطاب باقي النواب لصفهم، كما أن مهلة ثلاثة أيام تحقق

---

[1] هاملي محمد، المرجع السابق، ص 179.

[2] وفقا لنص المادة 02/49 من الدستور الفرنسي،وتؤكد الإحصائيات الصادرة عن الجمعية الوطنية الفرنسية، وتطبيقا لهذه المادة، انه تم إيداع 24 ملتمس رقابة في الفترة بين:1959–1976، بينما وصل مجموعها إلى 53 ملتمس رقابة فيما بين 1958–2007، وقد أسقط واحد منها حكومة جورج بومبيدو بتاريخ 04 أكتوبر 1962، انظر ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري(مقاربة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص195.

[3] أنظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 16– 12 .

[4] أنظر المادة 61 من القانون العضوي 16– 12.

[5] بركات محمد، المرجع السابق، ص 156.

[6] خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 130.

غاية أخرى وهي تمكين النواب المتواجدين خارج العاصمة من المشاركة في التصويت[1]، وبالمقابل نجد المؤسس الدستوري الفرنسي يخفض المدة إلى 48 ساعة فقط[2].

- **نصاب الموافقة على ملتمس الرقابة:** وفقا للمادة 01/154 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن الموافقة على ملتمس الرقابة تتم بتصويت أغلبية 3/2 النواب، وعليه فإن اشتراط أغلبية الثلثين كنصاب مفروض هو نصاب يعبر بقوة عن قرار المجلس، والحكومة تكفيها أن تضمن تأييد 3/1 النواب + 1 حتى تكسر ملتمس الرقابة، وتتفادى السقوط[3]، وتزداد الصعوبة كون المادتين 154 من الدستور، وكذا المادة 62 من القانون العضوي 16-12 لم تحددا المقصود بالأعضاء هل هم المشكلون للمجلس أم المقصود هم الأعضاء الحاضرون لجلسة التصويت ؟ فإن كان المقصود الأعضاء المشكلون، فهذا معناه أن جميع النواب المتغيبين والممتنعين عن التصويت، وكذا المصوتين ضد الملتمس يعتبرون كلهم معارضين للملتمسين[4]، في حين نجد بالمقابل المؤسس الدستوري الفرنسي اكتفى باشتراط أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية للتصويت على ملتمس الرقابة، مع العلم أن الممتنع عن التصويت يعتبر وكأنه صوت لصالح الحكومة .

ج- آثار ملتمس الرقابة : يترتب على التصويت على ملتمس الرقابة إحدى النتيجتين[5]:

أ- إذا لم تتحصل لائحة ملتمس الرقابة على موافقة ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني تستمر الحكومة في العمل.

ب- إذا تم التصويت على ملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي النواب، فمعنى ذلك أن نواب المجلس الشعبي الوطني يعارضون السياسة المنتهجة من طرف الحكومة، وذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية التضامنية للحكومة، فبالرجوع إلى المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 03/62 من القانون العضوي 16-12، فإنهما تنصان على أنه: " إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة

[1] عباس عمار، بيان السياسة العامة للحكومة بين الالتزام الدستوري والتقدير السياسي، المرجع السابق، مداخلة في الملتقى الدولي حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية، كلية الحقوق، جامعة خنشلة،23/22 اكتوبر 2014 ص 275.

[2] دايم نوال، المرجع السابق، ص 287.

[3] عباس عمار، بيان السياسة العامة للحكومة بين الالتزام الدستوري والتقدير السياسي ، المرجع السابق، ص 277.

[4] هاملي محمد، المرجع السابق، ص 180 وما بعدها.

[5] بغدادي عز الدين، المرجع السابق، ص 176.

يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة "، مع إضافة عبارة إلى رئيس الجمهورية في نص المادة 155 من التعديل الدستوري 2016.

وعليه، فالوزير الأول في حالة ما إذا صوت النواب على ملتمس الرقابة ملزم بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية، غير أنه لا وجود في المادتين الواردتين أعلاه إلى ما يشير إلى أن رئيس الجمهورية ملزم بقبول هذه الاستقالة، مما يفهم منه أن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في قبول استقالة الحكومة أو رفضها[1]، ومن جانب آخر، فالحديث عن سلطة المجلس الشعبي الوطني في توقيع ملتمس رقابة ضد الحكومة أمر في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلا ، ذلك أن فعالية هذه الآلية الرقابية رهينة بالأغلبية البرلمانية السائدة في المجلس الشعب الوطني، فالحكومة التي تحوز الأغلبية البرلمانية لصالحها يجعلها في مأمن من استخدام هذه الآلية، ما يجعل المعارضة تستخدم ملتمس الرقابة لتفصح عن عدم رضاها وسخطها من الأداء الحكومي، وهذا ما يجعل أداء السلطة التشريعية في الجزائر يتدهور من عهدة إلى أخرى، ويؤكد امتناع استعمال آلية ملتمس الرقابة لإثارة مسؤولية الحكومة في كامل التجربة البرلمانية الجزائرية، كون الإقدام على هذه الخطوة يهدد وجود المجلس ذاته[2] .

3- التصويت بالثقة : إذا كان الدستور قد خول المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة بموجب ملتمس الرقابة، فانه في مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعم به موقفها أمام المعارضة يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس[3]، وذلك بناء على مبدأ راسخ يحكم العلاقة بين الحكومة والبرلمان مؤداه أن الحكومة لا تستطيع ممارسة مهامها، إلا إذا كانت تحوز ثقة البرلمان .

أ- مبررات التصويت بالثقة: تبادر الحكومة بطرح مسألة الثقة لمعرفة موقف المجلس من سياستها، ولم يرد ذكرها في دستوري 1963 و1976، وهذا راجع من دون شك إلى وحدة السلطة وتركيزها، فالرئيس فيها يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب، وإذا كان من غير الممكن أن يحرك النواب مسألة الثقة لانعدام مسؤولية الرئيس أمامهم، فبالمقابل من غير المعقول أن الرئيس يطلب تصويتا بالثقة منهم[4]، أما الدساتير اللاحقة، فقد نصت على حق الوزير الأول (رئيس الحكومة في ظل دستور 1989 ودستور

---

[1] هاملي، محمد، المرجع السابق، ص 183.

[2] ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقاربة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 191.

[3] بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، المرجع السابق ص 168.

[4] ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 107.

1996 قبل تعديل 2008) في طلب تصويت بالثقة في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وجدير بالذكر أن التصويت بالثقة لا تكون فيه المبادرة من النواب، وإنما من الوزير الأول ، وتلجأ الحكومة لهذا الإجراء للحصول على تأييد النواب لتستمر في تنفيذ مخطط عملها، أو متى شعرت أن النواب بدأوا يعارضونها، ويمنعوها من الدعم اللازم من خلال عدم مصادقتهم على مشاريع القوانين التي تتقدم بها، أو بإدخال تعديلات عديدة عليها، قد لا تستطيع الحكومة الاعتراض عليها، وقد تفقد القوانين جوهرها[1].

ب- ضوابط وإجراءات التصويت بالثقة : بالرجوع للمادة 84 من دستور 1996، والمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن آلية طلب التصويت بالثقة مرتبطة بالأساس ببيان السياسة العامة السنوي الذي تتقدم به الحكومة[2]، ذلك أن المادة 63 من القانون العضوي 16-12 أحالت إلى المادة 98 من الدستور، وعليه فالتصويت بالثقة لا يمكن أن يلجأ إليه إلا مرة واحدة في السنة لا أكثر، ومن جهة أخرى فطلب التصويت بالثقة يتقدم به الوزير الأول، وله السلطة التقديرية في ذلك دون الرجوع إلى مجلس الوزراء، عكس ملتمس الرقابة الذي يتقدم به النواب، ويكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا[3]، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى موافقة المجلس أو إحدى هياكله ، وأثناء المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، يمكن أن يتدخل خلال المناقشة زيادة على الحكومة نفسها ، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة[4]، ويلاحظ أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة فقط[5] على عكس التصويت على ملتمس الرقابة مثلا الذي يكون بأغلبية ثلثي النواب، فشروط وضوابط الإجراء تصب كلها في صالح الحكومة.

---

[1] دايم نوال، المرجع السابق، ص 291.

[2] لا يوجد في النصوص ما يمنع الوزير الأول من طلب التصويت بالثقة لأسباب أخرى، غير مناسبة بيان السياسة العامة وهو ما يأخذ به النظام الفرنسي، كما سبق وأن تبنت أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية لسنة 1994، ربط التصويت بالثقة بمناسبة التصويت على نص من طرف المجلس الوطني الانتقالي بموجب المادة 19 من الأرضية، أنظر: ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقاربة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 197.

[3] أنظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 16- 12 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[4] أنظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 16- 12 .

[5] أنظر المادة 1/65 من القانون العضوي رقم 16- 12 .

ج- الآثار المترتبة على طلب التصويت بالثقة: يترتب على طرح آلية التصويت بالثقة فرضيتان:

- في حالة تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة على طرح الثقة الذي تقدم به الوزير الأول، يكون قد منحها ثقته وعليه مساندتها في خطة عملها وعدم عرقلتها طيلة السنة .

- في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير استقالة حكومته، وفقا لنص المادتين 05/98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 02/65 من القانون العضوي رقم 16-12، إلا أنه في هذه الحالة يهدد وجوده وبقاءه، لأن رئيس الجمهورية بإمكانه عدم قبول استقالة الحكومة، واللجوء إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

وبالرجوع إلى الممارسة البرلمانية في الجزائر، فإنّ استخدام هذه الآلية الممثّلة في طلب التصويت بالثّقة لصالح الحكومة نادر جدا، إذ لم يمارس إلا مرة واحدة فقط في عهد رئيس الحكومة مولود حمروش حيث طلب هذا الأخير من النواب التصويت بالثقة على الحكومة عقب تقديمه بيان السياسة العامة سنة 1990، وقد صوت لصالح طلب الثقة 273 نائبا، وغاب 11 نائبا، في حين صوت ضده نائبان[1].

[1] ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقاربة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 197.

خلاصة الباب الثاني

عالج الباب الثاني أثر تشكيل المجالس المنتخبة على أداء مهامها، بداية بالمجالس المنتخبة المحلية التي تمثّل اللاّمركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، حيث تبيّن أن اختصاصاتها تتميّز بالتوسّع والإطلاق بالنظر إلى الأسلوب المتبع من طرف المشرع في توزيع الصلاحيات بين الإدارة المركزية والجماعات الإقليمية، والقائم على الأسلوب العام والمطلق متأثرا بالتشريع الفرنسي، فهذا الإطلاق والتوسع عوض أن يكون عاملا ايجابيا يمكّن المجالس المنتخبة المحلية من التدخّل في كافة المجالات المحلية، أصبح نقطة سلبية من خلالها تتدخل السلطة المركزية وتصادر صلاحيات المجالس المنتخبة المحلية، لذلك تم اقتراح عدة حلول لاسترجاع المجالس المنتخبة المحلية لاختصاصاتها الأصيلة، كاعتماد مبدأي التفريع والإدارة الحرة.

كما تمّ تفصيل اختصاصاتهما بالرجوع إلى قانوني البلدية والولاية النافذين، ثم تم التطرق لاختصاصات الهيئات التنفيذية المحلية بداية بالمجلس الشعبي البلدي ودوره المزدوج، وانتهاء بالوالي ودوره الواسع في الرقابة والتنفيذ والتدخل في الشؤون المحلية، وتم التوصل من خلال ذلك إلى أن فشل وضعف أداء المجالس المنتخبة المحلية بالنظر إلى النقائص والعوائق التي تعاني منها، والتي تبدأ بقصور النظام الانتخابي عن إنتاج منتخب محلي كفء لعمومية وبساطة شروط الترشح وضعف ضمانات ممارسة حق الانتخاب ، وتأثير نظام التمثيل النسبي على استقرار المجلس، إضافة إلى تنوع وتوسع مظاهر الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة المحلية أعمالا وأعضاء وهيئة، وتستمر مظاهر العجز بمحدودية الموارد المالية التي تعد عصب وجوهر الاستقلالية ممّا كرّس تبعيتها للسلطة المركزية.

أمّا على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية، فتبدو نقائص نظام التمثيل واختلال الأداء التشريعي والرقابي واضحة، وعجز الأحزاب السياسية عن تفعيل أدائها، حيث انشغلت بمشاكلها الداخلية، ممّا أفرز انشقاقات داخلية وتجوال سياسي أثّر على أداء المجالس المنتخبة ككل إضافة إلى محدودية وقصور نظام الكوتا وتحوله إلى إصلاح كمي شكلي، أكثر منه إصلاح نوعي يساهم في إثراء وتفعيل بنية وأداء المجالس المنتخبة الوطنية، هذه النقائص انعكست على أدائها التشريعي والرقابي سلبا، حيث انسحب العمل التشريعي كلية لصالح السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة)، أمّا على صعيد الأداء الرقابي فنشهد إعمال الآليات الاستعلامية، على حساب غياب استعمال الآليات المرتّبة للمسؤولية السياسية للحكومة .

الخـــاتِمَة

تناولت الدراسة " تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها "، فبعد التعرّض إلى الإطار المفاهيمي والنّظري للنّظام الانتخابي المعتمد في تشكيلها، وكذا بيان إفرازاته من خلال بنية المجالس المنتخبة المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي) وكذا الوطنية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في الباب الأول، ثمّ معالجة تأثير أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة وبنيتها على أدائها التنموي والرقابي والتشريعي، وكذا مدى تجسيدها لقواعد وأطر التّمثيل الشعبي في الباب الثاني، وبعد دراسة الموضوع تمّ التّوصل إلى النّتائج التّالية :

أولا- بالنسبة للنظام الانتخابي للمجالس المنتخبة بوجه عام

1- للنظام الانتخابي دور كبير لا يمكن إنكاره في تشكيل المجالس المنتخبة، إذ من شأن اختيار النظام الانتخابي الملائم و المناسب أن يساهم في خلق مجالس منتخبة تتميز بالتمثيلية العادلة والنخبة المؤهلة وتشجّع على استقرار المجلس المنتخب والتّفرغ لأداء مهامه التنموية والتشريعية والرقابية .

2- إنّ اعتماد نظام التسجيل أو القيد الشخصي يؤثّر سلبا على اتساع هيئة الناخبين، لذلك من الأفضل اعتماد إلزامية وتلقائية القيد قصد توسيعها من جهة، ومنع حدوث تلاعبات من جهة أخرى، وهذا مع الاستعانة بالإحصاء الخاص بالأشخاص البالغين سن الخدمة الوطنية الذي تقوم به البلدية سنويا، وكذا السّجل الوطني الإلكتروني للحالة المدنية، مع ضرورة اعتماد التسجيل الالكتروني في القائمة الانتخابية بهدف وضع قاعدة معطيات مركزية وإقرار بطاقة انتخاب الكترونية تعوّض بطاقة الناخب العادية، وهذا من أجل توسيع التمثيل الشعبي ورفع نسبة المشاركة في الانتخابات وبالتبعية إعطاء تمثيلية ومصداقية أكثر للمجالس المنتخبة .

3- التأثير الكبير للنسبة الاقصائية (العتبة أو نسبة الإبعاد والمحددة بـ (05%) بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و(07%) بالنسبة للمجالس المنتخبة المحلية) على تشكيل المجالس المنتخبة، بالنّظر لدورها الكبير في حرمان عدد كبير من الأحزاب السياسية من أن يكون لهم ممثلين داخل المجالس المنتخبة وبالتالي المساهمة في جعل هاته المجالس غير معبرة حقيقة عن جميع فئات الشعب هذا من جهة، ومن جهة ثانية تشويه نتائج الانتخابات بضم أصوات الأحزاب والقوائم التي لم تحصل نسبة العتبة إلى الأحزاب والقوائم الفائزة وفق قاعدة الباقي للأقوى .

4- النظام الإنتخابي الجزائري ليس محصّلة نقاشات حزبية ومفاوضات، ممّا يجعله يراعي العدالة في المنافسة وفي التمثيل، وإنّما يعبّر عن سلسلة من الإصلاحات السياسية المتتالية، التي قامت بها السلطة وتولى تشريعها أحزاب الأغلبية في الحكومة والبرلمان، دون إشراك باقي الأحزاب السياسية ممّا يجعلها متحيّزة وغير مطابقة للمعايير الدولية المتعلقة بالأنظمة الانتخابية، وهذا في إطار ما يسمى بالهندسة الانتخابية التي تضمن بقاء السلطة والأحزاب الموالية في الحكم ومسيطرة على أغلبية المقاعد والمجالس المنتخبة، حيث نشهد تعديل قانون الانتخابات قبيل كل استحقاق انتخابي بداية بسنة 2007،2004،1997،1991،2017،2012، بل امتد الأمر إلى تعديل الدستور من أجل مطامح ومصالح شخصية، مثل ما حدث من خلال التعديل الدستوري الجزئي لسنتي 2008 و2016 .

5- فشل نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة المعتمد في الجزائر في تحقيق تمثيل حقيقي وعادل كما عجز عن إفراز منتخبين أكفاء، فنسبة المشاركة في الانتخابات العامة تبقى ضعيفة، وتعاني المجالس المنتخبة من مشكل الانسداد وعدم التجانس الحزبي، ما يعطل عملها ويسمح للسلطة الوصية بالحلول محلها وترجع هذه الاختلالات أساسا إلى ضعف الأحزاب السياسية في الجزائر في التوعية والتأطير والترشيح والرقابة، وكذا نقص الوعي السياسي والتنشئة والثقافة السياسيتين لدى الناخب الجزائري، هذا على الرغم من ايجابياته من الناحية النظرية، حيث أدى إلى توسيع المشاركة السياسية، وتمثيل مختلف التيارات السياسية دون إقصاء، حيث يعطي الفرصة للأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة فرصة التمثيل، إلا أنّه في النهاية نصل إلى ظاهرة التعددية الحزبية العددية أو الشكلية فقط، بالنّظر إلى وجود الحزب المهيمن أو تحالف حزبي أو أحزاب الأغلبية، وهذا ما شهدته المجالس المنتخبة في الجزائر محليا ووطنيا منذ التوجه نحو التعددية .

6- ضعف وتراجع نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية والمحلية مقارنة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، باستثناء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية لسنة 1991 ولسنة 1997، وهذا ثابت من خلال إعلانات المجلس الدستوري المتضمنة نتائج الانتخابات التشريعية وبيانات وزارة الداخلية المتضمنة نتائج الانتخابات المحلية، حيث بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 1991(59%) 1997 (65.60%) ، 2002 (46.17%)، وسنة 2007 (35.67%)، وسنة 2012 (43.14%) وسنة 2017 (35.37%)، وهذا التّدني في نسبة المشاركة يؤثّر لا محالة على تمثيلية المجالس المنتخبة، مصداقيتها، وبالتبعية على تشكيلها وبنيتها .

7- تأثير ظاهرتي الامتناع عن التصويت (العزوف الانتخابي) والأصوات الملغاة (الحزب الصامت أو التصويت العقابي في بعض الأحيان) على تمثيل المجالس المنتخبة لكل فئات وحساسيات المجتمع، حيث بالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية منذ التّعددية نسجّل الأرقام التّالية لنسب الامتناع عن التصويت وعدد الأصوات الملغاة سنة: 1991 (الممتنعين 5.435.929 أي 41% من المسجلين، الأوراق الملغاة 924.906 أي 11.28% من المصوتين)، سنة 1997 (الممتنعين 5.768.170) والأوراق الملغاة 502.787) ، 2002 (الممتنعين 9.662.591 والأوراق الملغاة 867.669)، وسنة 2007 (الأوراق الملغاة 965.064)، وسنة 2012 (الأوراق الملغاة1.704.047) وسنة 2017 (الأوراق الملغاة 1.778.373) .

8- مشكلة عدم التجانس السياسي والحزبي بين التشكيلات السياسية المشكّلة للمجالس الشعبية البلدية ونظيرتها الولائية (حزبي السلطة وأحزاب الموالاة حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي حزب تاج، الحركة الشعبية الجزائرية تسيطر على أغلبية المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية البلدية، ويبقى المشكل مطروحا بالنسبة لبقية المجالس التي تسيّرها تشكيلات سياسية تنتمي إلى المعارضة)، حيث كثيرا ما أفرزت الانتخابات بالاعتماد على نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة نتائج غير متجانسة بخصوص التشكيلات السياسية المكونة للمجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية الأمر الذي أثر على التّنسيق والانسجام والتعاون بينهما، نتيجة اختلاف وجهات النظر، وبالتبعية انجر عنه تعطل التنمية المحلية.

ثانيا- بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة

1- أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب الفرنسي العام في توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجالس المحلية المنتخبة، فمنح هذه الأخيرة صلاحيات واسعة ومتنوعة، إلاّ أنّ عدم تحديد هذه الصلاحيات بدقة من خلال التنظيمات أدى إلى اختلاطها بالاختصاصات المسندة للإدارات العمومية الأخرى (الدائرة الولاية، المصالح الخارجية للدولة)، فجعل منها صلاحيات نظرية، إذ بدل أنّ يمنح الأسلوب العام للمجالس المحلية المنتخبة حرية وضع سياستها وممارسة صلاحياتها، أدى إلى جمودها وعدم تحركها إلا بناء على إذن من السلطة المركزية .

2- يعاني الإطار القانوني المنظم للمنتخب البلدي بالجزائر من الناحية الهيكلية منذ الاستقلال من العجز عن تفعيل آليات الديمقراطية النيابية، فضلا عن تعزيز آليات الديمقراطية الجوارية والتشاركية.

3- يعاب على قانون البلدية والولاية وقوانين الانتخاب عدم إدراج أي شرط يتضمن تحديدا لمستوى علمي أو كفاءة معينة يجب على المترشح بلوغها، ممّا يساهم في إيجاد كثير من المنتخبين المحليين لا يتوفرون على أدنى الكفاءات لممارسة المهام التمثيليّة والنيابيّة وتحمّل المسؤوليّات المحليّة، ممّا قد يفقد اللاّمركزية الإدارية هدفها ويبعد المجالس المحلية المنتخبة عن تحقيق أهداف التنمية المحلية المنشودة، فلا يشجّع نظامنا الانتخابي على بروز الكفاءات والخبرات من جهة، ولا يحقّق تمثيل حقيقي وشرعي للسكان من جهة أخرى .

4- اعتبار المجالس الشعبية المحلية المنتخبة دستوريا وقانونيا أنّها تمثّل قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميّة، إلا أنّه بالمقابل لم يجسّد ذلك من خلال ضمانات وآليات قانونية فعّالة تضمن الاستقلال العضوي والوظيفي للجماعات الإقليمية، حتّى يتسنّى لها مباشرة اختصاصاتها من أجل تكريس حقيقي لمشاركة المواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع في تسيير شؤونهم العموميّة.

5-على الرغم من اعتماد المشرع للانتخاب كوسيلة لممارسة الديمقراطية التمثيلية وأسلوبا ديمقراطيا في تشكيل المجالس الشعبية المحلية، لكن وللأسف ما نلاحظه في الواقع هو أنّ قوائم المترشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية تعدّها الأحزاب السياسية، والتي غالبا ما تعتمد على الجانب الشخصي والمعايير غير الموضوعية على حساب تقديم مرشحين ذوي كفاءات و قدرات.

6- نظام اللجان سواء البلدية و الولائية الذي اعتمده المشرع كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية لم يجسّد حقيقة على أرض الواقع من خلال أنّ مشاركة غير الأعضاء المنتخبين في تشكيل هذه اللجان تبقى فقط مجرد إمكانية، كما أن آرائهم و اقتراحاتهم تكون على سبيل الاستشارة غير الملزمة، وبالتالي لن يكون لهذه اللجان دورا فعالا في إشراك الخبراء و المتخصصين للاستفادة من خبراتهم و قدراتهم.

7- توسّع السلطة المركزية في ممارسة آليات الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة المحلية أعضاء وعملا وهيكلا، فمن الأفضل التخفيف من الرقابة بجعلها بعدية، قضائية وفي حدود المشروعية وإلغاء الدائرة كدرجة رقابة، كما أنّ تعديل الرقابة على مستوى النصوص لا يكفي، بل يجب تغيير نظرة السلطة المركزية للمجالس المنتخبة على أنّها وحدات قاصرة وإزالة الفهم الخاطئ لجوهر الرقابة الإدارية لدى الجهة الوصية والجهة الموصى عليها.

8- إنّ المشرّع الجزائري رغم تبنيه لمفهوم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، من خلال محاولته توفير الإطار الملائم لمجموعة من الآليات في سبيل استمرار العلاقة بين المنتخبين المحليين والمواطنين بعد العملية الانتخابية، كاعتماده على علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية وحق المواطنين في حضورها كنوع من الرقابة الشعبية لمراقبة و محاسبة منتخبيهم المحليين و تقييم أدائهم، وكذلك الاعتماد على استشارة الخبراء و ذوي الكفاءات في الأمور التي تتعلق بتسيير الشؤون العمومية، إشراك الجمعيات في اتخاذ القرارات مع الجماعات المحلية في كل ما يتعلق بالتنمية بكل أبعادها على المستوى المحلي، إلاّ أنّ هذا المسعى ولد ميّتا لعدم تفعيل آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على المستوى الإجرائي.

9- خضوع الجماعات الإقليمية ماليا لهيمنة السلطة المركزية، في ظل عدم قدرة الهيئات المحلية على توفير موارد مالية خاصة بها، ما يضطرها إلى الاستعانة بتمويل السلطة المركزية، ما يجعل هذه الأخيرة تتدخل وتتحكم وتشارك فعليا في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، هذا الأمر يرهن أساس وجود النظام اللامركزي.

10- مشكل الانسداد في المجالس الشعبية البلدية الناتج عن صعوبة حصول حزب واحد على أغلبية المقاعد في المجلس المحلي، ممّا يضطره إلى عقد تحالفات مع تشكيلات سياسية أخرى لتشكيل هياكل المجلس، هذا الأمر عطّل التنمية المحلية واتّخذ ذريعة من قبل هيئات الوصاية للحلول محل المجالس المنتخبة المحلية .

ثالثا- بالنسبة للمجالس المنتخبة الوطنية

1- تبنّى المؤسس الدستوري نظام الثنائية البرلمانية (وجود غرفتين للبرلمان : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) بموجب دستور 1996، وارتبط إحداث مجلس الأمة في الجزائر بأسباب سياسية أكثر منها قانونية، وذلك نتيجة الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر، والتي كان أهم أسبابها الفراغ المؤسساتي والدستوري المرتبط باقتران استقالة رئيس الجمهورية بحل المجل الشعبي الوطني، وما ترتّب عليه من إيقاف المسار الانتخابي، ودخول الجزائر في فترة انتقالية إلى غاية صدور دستور 1996 الذي تضمن هياكل جديدة من بينها مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري.

2- هناك اختلاف في طريقة وأسلوب تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية، أي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك على الشّكل التّالي:

*- اعتماد نظام الانتخاب المباشر عن طريق الاقتراع العام والسري ولمدة 05 سنوات بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، في حين يزاوج نظام انتخاب أعضاء مجلس الأمة بين انتخاب ثلثيه من بين ومن طرف المنتخبين المحليين والثلث الباقي يعينه رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية، ولمدة 06 سنوات يجدد نصف أعضائه كل 03 سنوات، حيث تأثّر المؤسّس الدستوري الجزائري بالنموذج الفرنسي فيما يتعلق بتمثيل الجماعات الإقليمية، وتضم عدد أعضاء أقل من الغرفة الأولى، في حين تستأثر بمدة عهدة انتخابية أكبر من هذا الأخير.

3- على الرغم من احتواء غرفتي البرلمان على أجهزة و هئيات داخلية يحدّدها النظام الداخلي والقانون العضوي النّاظم لغرفتي البرلمان والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إلا أنّهما غير مستقلين في إعداد نظامها الداخلي الذي ينظم كيفية عملهما وتنظيم أجهزته الداخلية وهياكله الدائمة، نظرا لوجوب عرضه على المجلس الدستوري، ممّا يترتّب على ذلك المساس باستقلاليتهما لصالح السلطة التنفيذية .

4- على صعيد التمثيل والمشاركة من خلال البرلمان، بيّنت الدراسة أن هناك خلل في النظام الإنتخابي وهو يتمثّل بشكل أساسي في ضعف نسبة المشاركة في الإنتخابات، وضعف الصفة التمثيلية للمجالس النيابية وغياب تكافؤ الفرص بين المترشحين، والشكوى من التجاوزات التي ترافق العمليات الإنتخابية وتؤثّر سلبا على صحتها ونزاهتها.

5- نسجل ضعف المبادرة البرلمانية للنواب في كافة المراحل التي عرفتها تجربة المجالس التشريعية في الجزائر، حيث تخضع مبادرة النواب إلى قيود شكلية وموضوعية تحول دون تسهيل ممارستها، ومن أهم ما ترتّب على ذلك اتساع الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية حتى في المجال المكفول لغرفتي البرلمان، عن طريق عدة آليات دستورية تتمثل في : إصدار القوانين وحق الاعتراض عليها، اللجوء إلى الاستفتاء، توجيه خطاب إلى البرلمان، التشريع بالأوامر، حل البرلمان، تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة واحتكار الحكومة لمجال المبادرة التشريعية عمليا، لاسيما عن طريق ضبط جدول أعمال كل غرفة، وعلى الرغم من التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2016 والرامية لتدعيم مكانة السلطة التشريعية، لاسيما السماح لأعضاء مجلس الأمة بحق المبادرة التشريعية في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي أسوة بمجلس الشيوخ الفرنسي، وكذا تمكينه من حق التعديل وتغيير طريقة تصويته على القانون ، إلا أنّنا مازلنا نسجل ضعف المبادرة التشريعية البرلمانية.

6- نظّم الدستور آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وقسّمها الفقه إلى قسمين : آليات جمع الحقائق والمعلومات، وتضم: الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب، لجان التحقيق، جلسات الاستماع الزيارات الميدانية، رقابة السياسة الخارجية للدولة، الرقابة المالية السابقة بواسطة الرخصة الميزانية والتصويت على قانون المالية والثانية بواسطة التصويت على قانون ضبط الميزانية، والنوع الثاني: يتضمن آليات ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك في مناسبتين : الأولى تتعلق بعرض مخطط عمل الحكومة، والثانية تتعلق بعرض بيان السياسة العامة.

7- تركيز النّواب وأعضاء مجلس الأمة على الأسئلة البرلمانية، وخاصة الأسئلة الشفوية ذات الطابع الإعلامي المقيّدة بمدى تجاوب الحكومة معها، نظرا لتدخلها في ضبط تاريخ عرضها، وألزم التّعديل الدستوري الأخير بضرورة الرد على السؤال بنوعيه في أجل 30 يوم من تاريخ تقديمه، أمّا بالنسبة لمدى استخدام آليتي الاستجواب، وتشكيل لجان التحقيق، فلا يزال ضعيفا، وذلك راجع إلى القيود الدستورية والموضوعية المفروضة على تحريكهما، بالإضافة إلى عدم وجود جزاءات تضمن تفعيلها، هذه العوامل تجعل توظيف غرفتي البرلمان لهذه الوسائل لا يحقق الفعالية المنشودة، ويقلّص من دورهما في التأثير على عمل الحكومة ويحد من سلطتهما، ويضعف من مكانة البرلمان ككل تجاه الحكومة .

8- أما بالنسبة للوسائل الرقابية المرتبة لمسؤولية الحكومة، فقد قصرها دستور 1996 وتعديله سنة 2016 على الغرفة الأولى دون الغرفة الثانية، حيث ينحصر دور مجلس الأمة في هذا المجال على الدور الإعلامي فقط، وذلك نظرا لعدم قابلية هذه الغرفة للحل، كما لم نشهد إعمالها من طرف نواب الغرفة الأولى، حيث لم يسبق وأن سقطت حكومة بسبب عدم مصادقة البرلمان على برنامجها أو بسبب تصويته على ملتمس رقابة بسبب الشروط التعجيزية على مستوى عدد النواب المطلوب توقيعهم أو الموافقة على ملتمس الرقابة والنصاب القانوني لإقراره، خصوصا في ظل تركيبة البرلمان التي تعمل على تكريس أولوية الحكومة وتحصينها ضد أية رقابة فعلية يمكن أن تمارس من طرف السلطة التشريعية.

رابعا- بالنسبة لدور الأحزاب في الانتخابات

1- بالإضافة إلى هيمنة السلطة التنفيذية وفرض منطقها وخياراتها على السلطة التشريعية، فقد تسببت عوامل داخلية في ضعف مساهمة وتأثير الأحزاب السياسية في مجالي التشريع والرقابة تعود في جوهرها إلى طرق تسييرها غير الديمقراطية .

2- أن المعارضة تتميز في أغلب الأحيان بكونها غير متجانسة ولا تستند إلى برنامج مشترك واضح المعالم، ما يجعل أداءها البرلماني ضعيفا، بسبب تشتّت مكوناتها الحزبية ونقصها العددي وتضارب مواقفها ومطالبها، ولم يثبت إسقاط أية حكومة من طرف البرلمان، وان كان يحسب للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 محاولته تعزيز حقوق المعارضة من خلال الآليات المنصوص عليها في المادة 114 منه .

3- تفشي ظاهرة الانشقاقات التي عرفتها الأحزاب السياسية في الجزائر حتى أصبحت إحدى مميزاتها الأساسية، ومن أخطرها التجوال السياسي الذي يؤدي إلى اختلالات أغلبية ومعارضة خطيرة على مستوى موازين القوى في البرلمان من حيث تصنيف النواب، بالإضافة إلى كون عدد النواب المنتمين للحزب أو الكتلة هو المعيار المؤسسي لتشكيل الهياكل البرلمانية، والتأثير على الأحزاب ماديا، لأنّ الأحزاب السياسية تستفيد من مساعدات مالية تتناسب مع تمثيلها في البرلمان.

4- غياب معايير واضحة لترشيح الممثّلين في الانتخابات، التي تعتمد أساسا على النّضال في صفوف الحزب والنزاهة والكفاءة، الأمر الذي فتح المجال أمام بعض الممارسات السلبية، كترشيح أشخاص غير مناضلين في صفوف الحزب في الاستحقاقات الانتخابية بواسطة المال الفاسد، القرابة، القبلية، لاسيما في احتلال ترتيب متقدم في قائمة المترشحين، ما انجر عنه منتخب غير كفء ساهم في عجز وفشل المجالس المنتخبة في أداء مهامها على أكمل وجه .

خامسا- بالنسبة لنظام الكوتا

1- اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الحصص (الكوتا) في التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث هناك من اعتبره مساسا بمبدأ المساواة، وبالتالي اعتبره غير دستوري، واتجاه آخر يرى أنّه يدخل ضمن تدابير التمييز الايجابي التي تؤدي إلى إزالة المعيقات والعراقيل التي تقف دون تمثيل فئة معينة من المجتمع أو ممارسة حقوقها، وهذا ما أخذ به المجلس الدستوري الجزائري في رقابته لدستورية القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

2- أظهرت الدراسة أنّ الدساتير والقوانين الجزائرية تكفل للمرأة كامل الحقوق مثلها مثل الرجل، وعلى الرغم من الأدوار التي تؤديها المرأة في الجزائر، إلا أنّها بقيت تعاني من قلة تمثيلها في المجالس المنتخبة، ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري اتّخاذ التدابير القانونية اللازمة لتمكينها.

وبناء على **النتائج** المتوصل إليها، نقدم **الاقتراحات** التّالية لمحاولة تجاوز النقائص والاختلالات التي تعاني منها المجالس المنتخبة :

أولا- بالنسبة للنظام الانتخابي

1- وضع بطاقية وطنية موحّدة للقائمة الانتخابية على المستوى الوطني ونشرها في إطار مواعيد محدّدة وبانتظام على مستوى المواقع الإلكترونية للإدارة الانتخابية، وذلك من أجل السماح لكل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمواطنين من ممارسة حقهم في الرقابة والاطلاع عليها في وقت مبكّر والسماح لهم بالقيام بعمليات تدقيق مستقلة وشاملة لهذه القائمة .

2- الاعتماد على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، سواء في شكل قائمة المزج أو القائمة التفضيلية، بدلا من القائمة المغلقة، لأنّ هذه الأخيرة تقيّد من اختيار الناخب لممثليه وتعطي لمسؤولي الأحزاب حق اختيار النواب مسبقا عوضا عن النّاخبين، وبالتالي فإنّ قيام الناخبين باختيار مرشّحيهم بكل حرية دون إيلاء أي اعتبار لترتيبهم في قائمة الترشّح يدفعهم إلى المشاركة في عملية التصويت بقوّة وبالتالي الرفع من درجة مصداقية وتمثيلية الانتخابات وشرعيتها الشعبية .

3- ضرورة التزام الهيئات القائمة على إدارة العملية الانتخابية بالحياد السياسي الفعلي في إدارتها وبالشفافية في فرز الأصوات وإعلان النتائج.

4- إدراج كل الأحكام المتعلقة بتوزيع المقاعد في إطار قانون الانتخابات.

5- ضرورة اشتراط مؤهل علمي أدنى للمترشح للعضوية في المجالس المنتخبة، بغية الرفع من مستوى كفاءتهم والحيلولة دون قيام الأحزاب السياسية بترشيح أشخاص ذوي مركز مالي ودون مستوى علمي.

6- ضرورة مراجعة النسبة الاقصائية وخفضها للحدود المعقولة للمساهمة في تمثيل المجالس المنتخبة لجميع فئات المجتمع و المساهمة في نقل انشغالات جميع أفراد الشعب.

7- ضرورة اشتراط حسن السمعة و السلوك في المرشح، حتى لا يتولى أمر إدارة شؤون الشعب صاحب السيادة والسلطة الأصلي، سواء من حيث التسيير أو التشريع أشخاص غير مؤهلين للقيام بمهام التمثيل حتى تضفى على المجالس المنتخبة صفة الهيبة التي تتناسب ومهامها ووظائفها.

10- حياد السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وفي سبيل ذلك لابد لها أن تتبع قواعد واضحة تضبط عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

ثانيا – بالنسبة للمجالس المنتخبة المحلية

1- بغية تجاوز نقائص وسلبيات نظام الاختصاص العام الذي اتبعه المشرع في تحديد اختصاص المجالس المنتخبة المحلية، ينبغي اتباع آليات وطرق جديدة في ممارستها لاختصاصاتها أسوة بالتجارب المقارنة في هذا المجال، لاسيما اعتماد مبدأي الإدارة الحرة، ومبدأ التفريع .

2- إعادة النظر في بعض آليات وطرق توزيع المقاعد بعد فرز النتائج، ومن ضمنها نظام العتبة أو نصاب الإبعاد، فما يلاحظ هو إقصاء القوائم الحزبية أو الحرة التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها عند توزيع مقاعد المجلس التمثيلي المتنافس عليه، وهي نسبة كبيرة مقارنة بصغر حجم الدائرة الإنتخابية خاصة في الإنتخابات البلدية، فضلا على أنها تطبق بنفس الطريقة والآلية على كل البلديات والولايات الصغيرة منها والكبيرة، في حين أن هناك توافق بين حجم الدائرة الإنتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها ، فزيادة عدد السكان يؤدي إلى زيادة عدد مقاعد التمثيل المحلي بصفة آلية.

3- بالنظر إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في إدارة البلدية واستقرارها نثمن إلغاء نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والإكتفاء بكون متصدر القائمة الفائزة هو من يترأس البلدية حسب المادة 65 من قانون البلدية 11-10 وعند تساوي الأصوات يعلن فائزا الأصغر سنا، ويمكن إضافة صاحب المؤهل العلمي الأعلى ثمّ القرعة وضبط ذلك في نص قانوني وعدم ترك الأمر للتدخل بالتّعليمات.

4- إنّ حجم المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي الذي اعتمده المشرع الجزائري لا يتوافق مع المبادئ الديمقراطية، لذا من الأفضل تعديل حجم المجلس بزيادة أعضائه حسب ارتفاع عدد السكان بنسبة معينة، مع تحديد 61 عضوا كحد أقصى لحجم المجلس.

5- تحديد عدد العهدات في حالة التجديد بمرتين أو ثلاثة، ليمنح الفرصة لأكبر عدد من مواطني البلدية للمشاركة في تسيير شؤونهم وتغيير التشكيلة السياسية بإعطاء ديناميكية جديدة للمجلس والسماح بظهور كفاءات أخرى.

6- ضرورة تطوير آليات انفتاح المجالس المحلية المنتخبة على المجتمع المحلي من خلال إدخال واتّباع تكنولوجية الرقمنة، التي تمكن المجتمع المحلي من الوصول للمعلومات المتعلقة بنشاط الهيئة المحلية المنتخبة و إبدائه آرائه و اقتراحاته التي تهم شؤون منطقته بصورة سهلة وفعالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة إنشاء قنوات الاتصال بين المنتخب والناخب لتحسين العلاقة بينهما وجعلها مستمرة ومبنية

على الثقة المتبادلة والتفاهم، خاصة وأن قانون البلدية 11-10 يتيح إمكانية أن يقدم المجلس الشعبي البلدي عرضا عن نشاطه السنوي أمام المواطنين .

7- بالنظر إلى كون الاستقلالية المالية هي عصب اللامركزية وحرية اتخاذ القرار، يجب تعزيز وتدعيم الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية، من خلال تحديد اختصاصاتها في مجال الجباية المحلية وتمكينها من هامش المبادرة في تحصيل الجباية المحلية وضرورة البحث بجدية عن كيفية تدعيم وتنمية المصادر الذاتية للموارد المالية المحلية، بما يمكّن من الحد من الإعانة المركزية للدولة والتحرر من هيمنتها، حتى تتمكن من أداء دورها في تجسيد الديمقراطية التشاركية، وبالتالي إعطاء للامركزية أبعادها ومعانيها الحقيقية.

8- يجب التخفيف من الرقابة الوصائية على المجالس المحلية المنتخبة واستبدالها بالرقابة القضائية، أي الرقابة اللاحقة أو البعدية في إطار التحقّق من مشروعية الأعمال والقرارات التي تتخذها هذه الهيئات المنتخبة، والعمل كذلك على تعزيز كل من الرقابة السياسية والرقابة الشعبية.

9- تدعيم الدور التمثيلي للمجلس الشعبي الولائي كهيكل مجسّد للاّمركزية وتعزيز صلاحيات رئيسه وجعله الهيئة التنفيذية للولاية، والتقليص من صلاحيات الهيئات اللاتركيزية على مستوى الولاية، وعلى رأسهم الوالي، الأمين العام للولاية، المدراء التنفيذيون الولائيون .

ثالثا – بالنسبة للمجالس المنتخبة الوطنية

1- اشتراط مؤهل علمي في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية، بالنظر إلى المهام المنوطة بها والتي تتطلب منتخبا مؤهلا يساهم في سن التشريعات الرشيدة، ويفعل أداء الحكومة من خلال رقابة أعمالها والحرص المستمر على تكوينهم لتوفير مستوى معين من الجاهزية والاستعداد للعمل البرلماني وإدراك أهميته من خلال برامج دقيقة وهادفة.

2- تفعيل دور البرلمان في اقتراح القوانين، من خلال تقليص عدد النواب الواجب مصادقتهم عند اقتراح مشروع قانون، ثم المصادقة عليه.

3- تعزيز دور البرلمان في مراقبة أعمال الحكومة، بتفعيل الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة وترتيب جزاءات فعالة على نتائجها.

4- تفعيل دور المعارضة في المجالس المنتخبة الوطنية، بمنحها المزيد من الضمانات التي تتيح مجالا للمنافسة السياسية الديمقراطية، ويكسبها قدرة على التغيير.

قائمة الجداول

قائمـــة الملاحـــق

ملحق رقم(01) يوضح تطور عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني منذ 1977

(1977-1982-1987-1991-1997-2002- 2007- 2012- 2017)

الرقم	الولاية	عدد المقاعد									
		1977	1982	1987	1991 (1)	1991 (2)	1997	2002	2007	2012	2017
1	أدرار	03	03	04	09	09	04	04	04	05	05
2	الشلف	13	14	08	10	11	10	11	11	13	13
3	الأغواط	06	07	03	11	05	04	04	04	06	06
4	أم البواقي	06	07	06	10	08	06	06	06	08	08
5	باتنة	08	08	09	16	14	12	12	12	14	14
6	بجاية	08	08	08	19	12	11	11	11	12	12
7	بسكرة	07	09	06	11	10	06	07	07	09	09
8	بشار	04	05	04	10	08	04	04	04	05	05
9	البليدية	12	15	09	13	12	11	10	10	13	13
10	البويرة	06	06	06	11	09	08	08	08	09	09
11	تمنغست	02	02	03	08	09	04	04	04	05	05
12	تبسة	06	06	05	13	08	06	07	07	08	08
13	تلمسان	09	10	06	14	13	11	11	11	12	12
14	تيارت	08	08	08	15	10	09	09	09	11	11
15	تيزي وزو	13	14	11	21	16	14	14	14	15	15
16	الجزائر	26	28	18	21	22	24	32	32	37	37
17	الجلفة	05	05	06	09	09	08	10	10	14	14
18	جيجل	08	08	06	10	08	07	07	07	08	08
19	سطيف	13	15	12	18	18	16	16	16	19	19
20	سعيدة	07	07	03	05	04	04	04	04	05	05
21	سكيكدة	08	08	08	14	10	09	10	10	11	11
22	سيدي بلعباس	08	08	06	14	08	07	07	07	08	08
23	عنابة	08	07	06	08	07	07	07	07	08	08
24	قالمة	08	08	04	10	06	05	05	05	06	06
25	قسنطينة	11	11	08	12	10	10	10	10	12	12
26	المدية	08	07	08	17	12	10	10	10	11	11
27	مستغانم	12	12	06	11	08	08	08	08	09	09

28	مسيلة	06	07	07	11	11	10	10	10	12	12
29	معسكر	07	07	07	14	10	09	09	09	10	10
30	ورقلة	05	05	04	09	11	05	06	06	07	07
31	وهران	10	11	13	20	14	14	15	15	18	18
32	البيض			02	09	05	04	04	04	05	05
33	إيليزي			02	03	03	04	04	04	05	05
34	برج بوعريريج			05	10	08	07	07	07	08	08
35	بومرداس			07	11	11	11	08	08	10	10
36	الطارف			04	08	05	04	04	04	05	05
37	تندوف			02	02	02	04	04	04	05	05
38	تيسمسيلت			03	09	05	04	04	04	05	05
39	الوادي			04	10	08	06	06	06	08	08
40	خنشلة			03	08	05	04	04	04	05	05
41	سوق أهراس			04	09	06	04	05	05	06	06
42	تيبازة			08	14	10	10	06	06	07	07
43	ميلة			07	09	09	08	08	08	10	10
44	عين الدفلى			07	13	09	08	08	08	10	10
45	النعامة			02	05	03	04	04	04	05	05
46	عين تيموشنت			04	08	05	04	04	04	05	05
47	غرداية			04	10	09	04	04	04	05	05
48	غليزان			06	10	09	09	09	09	10	10
	الجالية الوطنية المقيمة في الخارج						08	08	08	08	08
	المجموع	**261**	**276**	**295**	**542**	**430**	**380**	**389**	**389**	**462**	**462**

المصدر: من إعداد الطالب بالاستناد إلى مرجع تطور الحياة البرلمانية في عهدة أول برلمان تعددي (صادرة عن المجلس الشعبي الوطني) والقوانين المحددة للدوائر الانتخابية وقوانين الانتخابات في الجزائر منذ 1997

ملحق رقم(02)يتضمن أهم النصوص القانونية التي حكمت وتحكم المؤسسة البرلمانية في الجزائر منذ 1962

النص القانوني	رقم النص وتاريخ صدوره	الجريدة الرسمية
النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي	20 نوفمبر 1962	لم ينشر كلية في الجريدة الرسمية. (نشر فقط باللغة الفرنسية).
بيان مجلس الثورة	19 جوان 1965	ج رقم : 56 بتاريخ 06-07-1965 .
النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	قانون رقم : 77-01 مؤرخ في : 15 أوت 1977	ج رقم : 66 بتاريخ : 04-09-1977 .
القانون الأساسي للنائب	قانون رقم : 79-01 مؤرخ في : 09 جانفي 1979	ج رقم : 03 بتاريخ : 16-01-1979
ممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني	قانون رقم: 80-04 مؤرخ في : 01 مارس 1980	ج رقم : 10 بتاريخ : 04-03-1980
تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	تعليمة عامة رقم 85-01 عن المجلس الشعبي الوطني	لم ينشر في الجريدة الرسمية
القانون الأساسي للنائب	قانون رقم : 89-14 مؤرخ في : 08 أوت 1989	ج رقم : 33 بتاريخ : 09-08-1989
النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	لائحة المجلس الشعبي الوطني 29 أكتوبر 1989	ج رقم : 52 بتاريخ : 11-12-1989
تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره	قانون رقم : 89-16 مؤرخ في : 11 ديسمبر 1989	ج رقم : 52 بتاريخ : 11-12-1989
تعديل القانون الأساسي للنائب	قانون رقم : 91-22 مؤرخ في : 04 ديسمبر 1991	ج رقم : 63 بتاريخ 07-12-1991
تأسيس المجلس الأعلى للدولة	إعلان 14 جانفي 1992	ج رقم : 03 بتاريخ : 15-01-1992
مداولة تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة لإمضاء القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.	مداولة رقم : 92-01 عن المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 19 جانفي 1992	ج رقم : 05 بتاريخ : 22-01-1992
مداولة تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي	مداولة رقم : 92-02 عن المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 أفريل 1992 .	ج رقم : 28 بتاريخ : 15-04-1992
صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله	مرسوم رئاسي رقم : 92-39 مؤرخ في 04 فيفري 1992	ج رقم : 10 بتاريخ : 09-02-1992
إقرار النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني	مرسوم رئاسي رقم : 92-258 مؤرخ في 20 جوان 1992	ج رقم : 47 بتاريخ: 21-06-1992
نشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية	مرسوم رئاسي رقم : 94-40 مؤرخ في 29 جانفي 1994	ج رقم : 06 بتاريخ : 31-01-1994

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	إقرار المجلس الشعبي الوطني بتاريخ : 22 جويلية 1997	ج رقم : 53 بتاريخ : 13-08-1997
النظام الداخلي لمجلس الأمة	إقرار مجلس الأمة بتاريخ : 22 جانفي 1998	ج رقم : 08 بتاريخ : 18-02-1998
قانون العضوي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة	قانون رقم : 99-02 مؤرخ في : 08 مارس 1999	ج رقم : 15 بتاريخ : 09-03-1999
النظام الداخلي لمجلس الأمة	رأي رقم 09 : المجلس الدستوري بتاريخ 22 نوفمبر 1999	ج رقم : 84 بتاريخ 28-11-1999
النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	رأي رقم 10 المجلس الدستوري بتاريخ : 13 ماي 2000	ج رقم : 46 بتاريخ : 30-07-2000
تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة	رأي رقم 11 المجلس الدستوري بتاريخ : 06 ديسمبر 2000	ج رقم : 77 بتاريخ : 17-12-2000
قانون يتعلق بعضو البرلمان	قانون رقم : 01-01 مؤرخ في 31 جانفي 2001	ج رقم : 09 بتاريخ : 04-02-2001
قانون العضوي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة	قانون عضوي رقم:16-12 مؤرخ في:25 غشت 2016	ج ر رقم : 50 بتاريخ: 28 غشت 2016
النظام الداخلي لمجلس الأمة	رأي رقم 02/ ر. ن .د/ م د/ مؤرخ في : 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور	منشوران في الجريدة الرسمية رقم :49 مؤرخة في :22 غشت سنة 2017

المصدر : الموقع الالكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان في الجزائر

تم إجراء أربع (04) مقابلات مع المنتخبين المحليين

1- مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقرة يوم 2017/09/28 .

2- مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم يوم 2017/05/12 .

3- مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية مسيلة يوم 2017/12/07 .

4- مقابلة مع رئيس لجنة الصحة بالمجلس الشعبي الولائي يوم 2018/02/17 .

وكانت نتائج المقابلات وفق النموذج التالي:

مقابلة مع السيد : ....

المنصب : ....

وتندرج في إطار انجاز أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام

بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 للباحث: ذبيح عادل

حول موضوع : " تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها "

تشكل هذه المقابلة تكملة للإطار النظري للأطروحة ، نهدف من خلالها إلى معرفة الجوانب الموضوعية والمؤسساتية والشكلية المتعلقة بتشكيل المجالس المنتخبة (المحلية والوطنية) وأثره على أدائها لوظائفها ، بداية بدراسة النظام الانتخابي الأسلوب الديمقراطي المعتمد في تشكيلها من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للانتخابات وصورها ومراحلها وتطبيقاتها في الجزائر ، إضافة إلى بيان دور وتأثير الأحزاب السياسية في تشكيلها وأدائها لعملها ، ثم التعرض إلى بنية المجالس الشعبية المنتخبة المحلية والوطنية كنتاج للعملية الانتخابية وكل ما يتعلق بها باعتماد المنهج التحليلي النقدي ، ثم في الشق الثاني للدراسة نتناول تأثير بنية وتكوين المجالس المنتخبة على أدائها لوظائفها سواء على المستوى المحلي بمحاولة تحقيق الديمقراطية المحلية و التنمية المحلية من خلال المجالس الشعبية البلدية والولائية ، وعلى المستوى الوطني من خلال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومعرفة مدى تأثير ذلك على أدوارهما التمثيلية

والتشريعية والرقابية، ولن يتأتى لنا تحقيق هذا الهدف، إلا من خلال محل الدراسة والفاعلين فيها ،ألا وهم المنتخبون المحليون والوطنيون ، لذا نطلب من سيادتكم مساعدتنا في انجاز هذه المقابلة من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة بكل موضوعية ومسؤولية ، ونكون بذلك شاكرين لحسن تعاونكم ، وننهي إلى علمكم أن بيانات هذه المقابلة سرية ولا تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي .

<u>أولا: أسئلة تتعلق بأسلوب تشكيل المجالس المنتخبة المحلية وبنيتها</u>

الرقم	السؤال	رئيس م ش ب مقرة	رئيس م ش ب برهوم	رئيس م ش ولائي مسيلة	رئيس لجنة الصحة م ش ولائي مسيلة
1	ما رأيك في النظام الانتخابي المعتمد في تشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية (الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة) ؟	يساهم في تجانس المجلس فقط، أما سلبياته فمتعددة (الانسداد، عدم التفاهم، تعطيل المشاريع..	غير ديمقراطي الاختيار الحر ضمن القائمة الواحدة يعطي ديمقراطية أكثر للمواطن في اختيار من يمثله	الأحسن أن يكون على الأفراد القائمة المغلقة لن تكون متجانسة ومتوافقة 100%	يحد من حرية الناخب ويقلص من حظوظه خاصة إذا لم يكن في ترتيب جيد
2	هل يؤثر اشتراط توفر مؤهل علمي معين وحن السيرة والسلوك في تفعيل أداء المجالس المنتخبة المحلية؟	يؤثر إيجابا في تكوين شخصية المنتخب وأدائه ودوره في التنمية والتخطيط	يعتبر أساسيا في التسيير ويؤثر إيجابا في تفعيل أداء المجالس المنتخبة	ضروري فتسيير المجالس المنتخبة علم وثقافة لابد له من مؤهلات علمية	يؤثر بشكل كبير ومن الضرورة بمكان، فالمنتخب مسؤول والمسؤولية تقتضي كفاءة ودراية وسمعة طيبة
3	هل تؤثر النسبة الاقصائية (العتبة) المقدرة بـ 07 % بالنسبة للمجالس الشعبية والولائية على شرعية المجالس	تكبل وتحد من التنوع في المجالس تعطي القوة للأحزاب القوية فقط	لا تؤثر هذه النسبة على شرعية المجالس	الانتخابات معناها الأغلبية و07 % من الأغلبية	تؤدي إلى احتكار الأحزاب الكبيرة ويقصي الأحزاب الناشئة ويقصي الكفاءات

	المنتخبة وتمثيلها لكافة الأحزاب وفئات المجتمع؟				
4	هل عدد المقاعد في المجالس المنتخبة كاف وكيفية تحديدها القائم على الكثافة السكانية منطقي ومقبول ويساهم في تحقيق الكفاية السياسية والإدارية للمجالس المنتخبة؟	غير كاف يجب إعادة النظر في الكثافة السكانية ونسبة التمثيل المتعلقة بها	يعتبر مبالغ فيه ويشكل عبئا على ميزانية البلدية ويؤثر سلبا على أداء المجالس	منطقي لكن عدد المقاعد يجب ان يكون مدروس ومحدود	غير كاف مقارنة مع التعداد السكاني لولاية مسيلة الذي تجاوز مليون نسمة
5	هل مدة وفترة العهدة الانتخابية كافية لأداء المهام الإدارية والسياسية والتنموية للمجالس المنتخبة؟	كافية إذا كان المجلس فيه استقرار وانسجام وغير كاف لرئيس المجلس لتجسيد مشروعه الانتخابي	غير كافية بسبب بطء الإجراءات في تنفيذ المشاريع التنموية	غير كافية عموما، إلا أنها كافية للمنتخب صاحب تجربة وخبرة انتخابية	كافية إذا تحققت الإرادة من الطرفين
6	هل هناك تطبيق لآليات الديمقراطية التشاركية (مشاركة المواطن ، منظمات المجتمع المدني) في تشكيل المجالس المنتخبة وهل تساهم في تفعيل أدائها ؟	/	نعم هناك تطبيق لآليات الديمقراطية التشاركية وفق ما نص عليه قانون البلدية 10/11	لا يوجد تطبيق لآليات الديمقراطية التشاركية مازال تأثير الحزب الواحد	توجد بشكل ضعيف
7	هل هناك ديمقراطية وتداولية في اختيار رؤساء المجالس	يتم عن طريق التحالفات بين الأحزاب ويخضع عادة الاتفاق بين	بالنسبة للرئيس يعد ديمقراطيا لكنه غير كاف، أما ما تعلق بالنواب فلا يخضع	لا توجد ديمقراطية في المجالس هناك تأثير الإدارة	لا توجد فمنطق الأغلبية والتحالف أو التجوال السياسي

	المنتخبة ونوابهم وهياكلها الداخلية ؟	الأحزاب المتحالفة يحد من الديمقراطية	للمعايير الديمقراطية	والعرش والحزب	
8	هل عدد اللجان داخل المجالس المنتخبة وتقسيمها والتمثيل فيها عادل ويؤثر ايجابيا على أداء المجالس المنتخبة ؟	/	عدد اللجان والتمثيل عادل لأنه منظم بموجب المادة 35 من قانون البلدية	لابد من تقليصها ودمج اللجان من نفس القطاع	غير عادل لتداخل المهام وتعدد الوظائف إضافة إلى تغول الإدارة في تجهيز وتوفير وسائل عمل المجلس
9	تؤثر التعددية الحزبية واختلاف الانتماءات السياسية لأعضاء المجلس على أدائه؟	تؤثر على الاستقرار والأداء	في حالة وجود الأغلبية يؤدي إلى الاستقرار ، وفي حالة الاختلاف في غياب الأغلبية يؤثر سلبا على أداء المجلس	لا تؤثر التعددية الحزبية في تسيير المجالس بوجود منتخبين مؤهلين	نعم تؤثر وقد تؤدي إلى الانسداد في غياب النضج السياسي، وفي غيابها يعمل المجلس ككتلة للصالح العام

ثانيا: أسئلة تتعلق بدور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية وتشكيل المجالس المنتخبة

الرقم	السؤال	رئيس م ش ب مقرة	رئيس م ش ب برهوم	رئيس م ش ولائي مسيلة	رئيس لجنة الصحة م ش ولائي مسيلة
1	هل تساهم الأحزاب السياسية في تأطير الهيئة الناخبة من خلال التوعية والتكوين السياسي والتعبئة الانتخابية ؟	/	غير موجود أصلا ويعتبر آخر اهتمام الأحزاب السياسية	نعم يوجد تكوين في الأحزاب السياسية الكبيرة من خلال الملتقيات وأيام التكوين	تنتهي بانتهاء العملية الانتخابية هناك مرافقة في حزب حمس لكنها لا ترتقي للمستوى المطلوب

2	هل يحترم الحزب السياسي معايير الكفاءة والنزاهة والنضال السياسي داخل قواعدها في تقديم المرشحين لعضوية المجالس المنتخبة ؟	يعد جزء من المقاييس المعتبرة في عملية الترشيح	نادرا ما تراعى نجدها في الانتخابات المحلية ولا تراعى في التشريعيات	لا يحترم الحزب الكفاءة في الترشيح لأنه لا يوجد عمل دائم للأحزاب	ليس كل الأحزاب فحتى الأحزاب العريقة تتأثر بعقلية العروشية المتجذرة في الفعل الانتخابي

ثالثا: أسئلة تتعلق بدور نظام الكوتا في تشكيل المجالس المنتخبة المحلية وبنيتها

1	هل تمارس المرأة حقوقها السياسية في الترشح والانتخاب لعضوية المجالس المنتخبة بكل حرية ومساواة مع الرجل ؟	/	نظام الحصة أثر سلبا على أداء المجلس لو تترك الحرية في اختيار المرأة للأحزاب أحسن	طبيعة المجتمع غالبة على المجلس فالمرأة ليس لها دور كبير في عمله	لا مازال ينظر إليها كمزية كفله القانون حتى النضال والكفاءة لا يعتد بهما مع منطق العروشية والمال
2	هل تساهم الأحزاب السياسية في تكوين وتأطير المرأة وترشيحها ضمن قوائمها طواعية ؟	/	التكوين في الأحزاب السياسية لا وجود له	لا يوجد فالمرأة الناشطة هي التي تفرض نفسها	متوفر بشكل مقتضب لكنها غير موجودة كاستراتيجيه إلا ممن تميزن بروح المثابرة والمقاومة

3	ما رأيك في تطبيق نظام الكوتا (تحديد نسب معينة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة) ؟ وهل ضروري لضمان عضوية المرأة في المجالس المنتخبة ؟	/	غير مجد لو تترك الحرية في اختيار النساء على أساس معايير الكفاءة والنضال وحسن السيرة أفضل من نظام الحصص	غير منطقي فنظام الكوتا اثر كثيرا على المجلس والتنمية نحن مع المرأة المؤهلة النشيطة التي تفرض نفسها	تقييد في المرحلة الحالية لا يصلح مع توفر الكفاءات ويجب مراجعة الإطار القانوني له لان الواقع يتغير
4	هل تملك المرأة القدرة على التمثيل وممارسة العمل السياسي ؟	/	نعم لها القدرة على العمل السياسي والتسيير لاسيما إذا كان لها مستوى علمي وثقافي ونضال سياسي	نعم يوجد من النساء القادرات على التمثيل مع توفر شروط الكفاءة والتأهيل ...	نعم لدينا كم هائل متواجد ولهن اداء متميز ومستقبل واعد يتحلين بروح المسؤولية والجدية والتضحية التي تغيب عن الرجال
6	هل تملك المرأة القدرة على تولي المناصب القيادية والمسؤولية في المجالس المنتخبة وتساهم في تفعيل أدائها؟	/	نعم	نعم توجد من النساء القادرات على تولي مناصب الرئاسة في المجالس	نعم تملك لكن إذا بقيت النصوص القانونية على حالها فالأمر صعب حتى على الرجال لتقلص الحرية في التسيير وتحجيم دور المنتخب الفعلي

رابعا: بيانات تتعلق بتأثير أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة المحلية وبنيتها على أدائها

الرقم	السؤال	رئيس م ش ب مقرة	رئيس م ش ب برهوم	رئيس م ش ولائي مسيلة	رئيس لجنة الصحة م ش ولائي مسيلة
1	هل يؤثر الأسلوب العام والمطلق المتبع في تحديد اختصاص الجماعات الإقليمية في توسيع اختصاصها؟	/	/	يؤثر في نجاحها وتطورها أو عدم النجاح	في غياب المرافق وتمييع دور الإدارة فان الاختصاص الواسع يجب الإعداد له بالموارد البشرية الكافة ورصد الوسائل
2	هل تمارس المجالس الشعبية البلدية والولائية اختصاصات واسعة تشمل كافة ميادين التنمية المحلية(الاقتصادية،الاجتماعية)؟	يمارس اختصاصه المحدد في قانون البلدية 10/11	لا تمارس اختصاصات واسعة في المجال الاقتصادي والاجتماعي	لا تمارس المجالس المنتخبة دورها وهذا راجع لتأثير الإدارة وآثار الحزب الواحد	الممارسة محدودة لقلة كفاءة الكادر البشري وتقلص الموارد ومحدودية الصلاحيات لتوسع سلطة الإدارة وسيطرتها على مفاصل التسيير
3	هل تتمتع المجالس الشعبية المحلية باستقلالية وحرية في ممارسة صلاحياتها ؟	مقيد بالقوانين الضابطة لنشاطه وصلاحياته ويتمتع بالحرية في اتخاذ القرارات الخاصة بعدة مجالات	لا تتمتع بحرية واستقلالية في ممارسة صلاحياتها لضرورة مصادقة الوصاية قبل التنفيذ	لا تتمتع باستقلالية وحرية في الممارسة	هو الأمر الذي تحتاجه في ظل إطار قانوني مرن يهيئ للتنمية والفعل المستدام

4	هل تمارس هيئات الوصاية – (الوالي ورئيس الدائرة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ووزير الداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي) – رقابة إدارية مشددة تشل حركة المجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها بحرية واستقلالية ؟	نعم تمارس رقابة إدارية كالمصادقة على المداولات ورقابة تنفيذ المشاريع المحلية أو القطاعية	هيمنة الوصاية على عمل المجالس المنتخبة مما جعل عملها مرتبطا بالوصاية خصوصا في المجال الاقتصادي	نعم تمارس هيئات الوصاية رقابة إدارية مشددة	نعم لان هناك محاباة في التسيير إلى حد التدخل فيه ورهن حرية المنتخب
5	هل تعاني الجماعات الإقليمية من عجز مالي وضعف الموارد المالية نتيجة سوء التسيير وعدم كفاية الموارد الذاتية ؟	بلديتنا نوعا ما في أريحية بالنظر إلى تنوع مداخيل البلدية الآتية من الضرائب كراء المحلات الاستثمار...	نعم تعاني لعدم كفاية الموارد الذاتية وعدم انطلاق نظام الجباية وعدم جود صلاحيات للبلديات في خلق الاستثمار	نعم يوجد عجز مالي وضعف الموارد المالية وسوء التسيير وعدم كفاءة الإدارة وإطاراتها	نعم نتيجة سوء التسيير وتراجع الدور الرقابي إضافة إلى غياب نظرة استراتيجيه في خلق الثروة والاستثمار
6	هل يساهم النظام الانتخابي في إنتاج منتخبين ذوي كفاءة وقدرة على تسيير وإدارة المجالس المنتخبة المحلية ؟	/	لا يساهم في ذلك بسبب القوائم المغلقة	يساهم ولكن بنسبة ضعيفة	هذا يرجع إلى الأحزاب التي تحترم إرادة الشعب ولديها طموح في خدمة الصالح العام بتقديم الكفاءات
7	هل يتمتع المنتخب المحلي بنظام قانوني (حقوق والتزامات وضمانات) محفز يساهم في الرفع من مردوديته والشعور برضائه وانتمائه للمجلس المنتخب ؟	يتمتع ببعض الحقوق والالتزامات كمنتخب ومسؤول ويتقاضى منحة التمثيل الشهرية كحافز مادي	لا يتمتع المنتخب المحلي بنظام الحماية والحقوق	لا يتمتع المنتخب المحلي بنظام قانوني يحميه ويحفزه على رفع مردوده	غير كاف ولا نجد له تطبيق على ارض الواقع لان الإدارة لن يرضيها أن تعلو سلطة الشعب من خلال المنتخب المحلي وعليه فالمسألة شكلية

		للمنتخب			
8	هل تشارك الهيئات المنتخبة في التنمية المحلية من خلال إعداد المخططات البلدية والولائية للتنمية ؟	نعم تشارك من خلال إعداد المخططات البلدية للتنمية واقتراح عدة مشاريع	يخضع أي عمل أو اقتراح من المجلس لرقابة الوصاية إضافة إلى غياب نص قانوني يمنح صلاحيات للمجلس في خلق الثروة من خلال الاستثمار	تشارك ولكن الكلمة الأولى والأخيرة للوصاية	ترتبط بالانسجام داخل المجلس وكفاءة المنتخبين إلا أن المجال محدود بشكل كبير بوفرة الموارد واستقلالية التسيير فإعداد المخططات يتم دون استشراف حقيقي للتنمية خاصة في البلدية أما في الولاية فمجرد توصيات قد تنفذ
9	إضافات أخرى	/	للدفع بالتنمية المحلية يجب : الرجوع إلى الانتخاب الحر في القائمة الواحدة وتوسيع صلاحيات المجالس المنتخبة في تشجيع الاستثمار وحماية المنتخب أثناء أداء مهامه وإشراك المنتخبين في إعداد القوانين المتصلة بالبلديات	أن يكون للمجالس المنتخبة قانون ونظام يحميها وان يعامل المنتخب كممثل للشعب ولا تسيطر عليه الإدارة	اعداد الميزانية والتداول عليها يعطي فرصة للمنتخبين المجتهدين في تقديم اقتراحات في مجال التنمية المحلية . يجب تعزيز التسيير بالتراكم لدى أعضاء المجالس المنتخبة حتى لا نضيع الوقت ونبدأ من جديد في كل مرة

جامعة الجزائـر 1

كـلية الحـقــوق

قسم القانون العام

استمارة استبيان في إطار انجاز أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام

حول موضوع " تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها "

يشكل هذا الاستبيان تكملة للإطار النظري للأطروحة ، نهدف من خلاله إلى معرفة الجوانب الموضوعية والمؤسساتية والشكلية المتعلقة بتشكيل المجالس المنتخبة (المحلية والوطنية) وأثره على أدائها لوظائفها ، بداية بدراسة النظام الانتخابي الأسلوب الديمقراطي المعتمد في تشكيلها من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للانتخابات وصورها ومراحلها وتطبيقاتها في الجزائر ، إضافة إلى بيان دور وتأثير الأحزاب السياسية في تشكيلها وأدائها لعملها ، ثم التعرض إلى بنية المجالس الشعبية المنتخبة المحلية والوطنية كنتاج للعملية الانتخابية وكل ما يتعلق بها باعتماد المنهج التحليلي النقدي ، ثم في الشق الثاني للدراسة نتناول تأثير بنية وتكوين المجالس المنتخبة على أدائها لوظائفها سواء على المستوى المحلي بمحاولة تحقيق الديمقراطية المحلية و التنمية المحلية من خلال المجالس الشعبية البلدية والولائية ، وعلى المستوى الوطني من خلال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومعرفة مدى تأثير ذلك على أدوارهما التمثيلية والتشريعية والرقابية .

ولن يتأتى لنا تحقيق هذا الهدف إلا من خلال محل الدراسة والفاعلين فيها ،ألا وهم المنتخبون المحليون والوطنيون ، لذا نطلب من سيادتكم مساعدتنا في انجاز هذا الاستبيان من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة بكل موضوعية ومسؤولية ، ونكون بذلك شاكرين لحسن تعاونكم ، وننهي إلى علمكم أن بيانات هذه الاستمارة سرية ولا تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي

أولا- معلومات عامة عن عينة الدراسة : نرجو وضع علامة (x) في الخانة المناسبة

1- الجنس : ذكر ◯ أنثى ◯

2- السن : من : (20 إلى 35) ◯ من (36 إلى 45) ◯ من (46 إلى 55) ◯

من : (56 إلى 65) ◯ أكثر من (65) سنة ◯

3- الحالة العائلية : أعزب (عزباء) ◯ متزوج (ة) ◯

4- الدائرة الانتخابية (موطن التمثيل،السكن) : في الريف ◯ في منطقة شبه حضرية ◯ في المدينة ◯

5- الصفة داخل المجلس المنتخب : رئيس المجلس ◯ نائب الرئيس ◯ رئيس لجنة ◯ عضو فقط ◯

منصب آخر : ....

6- المستوى التعليمي : بدون مستوى ◯ ابتدائي ◯ متوسط ◯ ثانوي ◯ جامعي ◯

دراسات عليا ◯

7- الوظيفة الأصلية : قطاع عمومي ◯ حدده : ....

قطاع خاص ◯ حدده : ....

مهنة حرة ◯ حددها : ....

بدون عمل ◯

8- الخبرة في المجالس المنتخبة : أول عهدة ◯ عهدة ثانية ◯ عهدة ثالثة ◯ أكثر ◯

9- الانتماء السياسي : حزب سياسي ◯ حدده : ....

قائمة حرة ◯ حددها : ....

ثانيا: بيانات تتعلق بأسلوب تشكيل المجالس المنتخبة وبنيتها

الرقم	عبارة الاستبيان	درجات المقياس		
		موافق	لا أدري	غير موافق
1	**يعد الانتخاب وسيلة ديمقراطية وضرورية لإنشاء وتشكيل المجالس المنتخبة**			
2	**يؤثر أسلوب التعيين سلبا على تشكيل وأداء المجالس المنتخبة**			
3	**الانتخاب حق من الحقوق السياسية للمواطن في الجزائر ويمارس بحرية**			
4	**يساهم أسلوب الاقتراع النسبي في تحسين التمثيل الشعبي وتنويعه**			
5	**يؤدي أسلوب الاقتراع النسبي إلى عدم التجانس والاستقرار داخل المجلس**			
6	**حصول حزب وحيد على الأغلبية المطلقة للمقاعد يؤدي إلى استقرار المجلس**			
7	**تجرى الانتخابات المحلية والتشريعية في كنف الشرعية والنزاهة وبتوفر كافة الضمانات**			
8	**يساهم توفر المؤهل العلمي وحسن السيرة والسلوك في المنتخب في ارتفاع المشاركة السياسية وتفعيل أداء المجالس المنتخبة**			
9	**يؤثر المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية على الاختيار السليم للمترشحين وتحسين التمثيل الشعبي**			
10	**تؤثر ظاهرتي المقاطعة والعزوف الانتخابي على شرعية ومصداقية تمثيل المجالس المنتخبة**			
11	**تحترم الهيئة المكلفة بالعملية الانتخابية الحياد والمساواة بين المترشحين في كافة مراحل العملية الانتخابية**			
12	**ساهمت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في نزاهة وشفافية وشرعية العملية الانتخابية**			
13	**تؤثر النسبة الاقصائية (العتبة) المقدرة بـ 05% بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 07 % بالنسبة للمجالس الشعبية والولائية على شرعية المجالس المنتخبة وصدقية تمثيلها لكافة الأحزاب وفئات المجتمع**			
14	**عدد المقاعد في المجالس المنتخبة كاف وكيفية تحديدها القائم على الكثافة السكانية منطقي ومقبول ويساهم في تحقيق الكفاية السياسية والإدارية للمجالس المنتخبة**			
15	**مدة وفترة العهدة الانتخابية كافية لأداء المهام الإدارية والسياسية والتنموية للمجالس المنتخبة**			
16	**تساهم الديمقراطية التشاركية (مشاركة المواطن ، منظمات المجتمع المدني) في تشكيل المجالس المنتخبة وتساهم في تفعيل أدائها**			
17	**هناك ديمقراطية وتداولية في اختيار رؤساء المجالس المنتخبة ونوابهم وهياكلها الداخلية**			
18	**عدد اللجان داخل المجالس المنتخبة وتقسيمها والتمثيل فيها عادل ويؤثر ايجابيا على أداء المجالس**			

			المنتخبة	
			تؤثر التعددية الحزبية واختلاف الانتماءات السياسية لأعضاء المجلس على أدائه	19
			أسلوب التسجيل في القائمة الانتخابية القائم على إرادة المعني أدى إلى عدم تسجيل عدد كبير ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وهذا ما أدى إلى ضعف نسبة المشاركة العامة في الاستحقاقات الانتخابية	20
			هدر تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص المنازعة الانتخابية (قرارات الجهات القضائية الإدارية نهائية ولا تقبل الاستئناف) مبرر بالنظر إلى الطابع المستعجل للمنازعة الانتخابية	21
			توزيع البواقي باستخدام قاعدة الباقي للأقوى على مستوى الدائرة الانتخابية يؤدي إلى توسيع حظوظ تمثيل الأحزاب الكبيرة دون الصغيرة	22
			اعتماد القوائم الانتخابية المغلقة اثر على حرية الناخب وبالتبعية اثر على نوعية المنتخبين	23

ثالثا: بيانات تتعلق بدور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية وتشكيل المجالس المنتخبة

الرقم	عبارة الاستبيان	درجات المقياس		
		موافق	لا أدري	غير موافق
24	تؤثر الأحزاب السياسية في الهيئة الناخبة من خلال التوعية والتكوين السياسي والتعبئة الانتخابية			
25	تساهم الأحزاب السياسية في تكوين وإعداد المترشحين القادرين على ممارسة مهام النيابة والتمثيل الشعبي			
26	تحترم الأحزاب السياسية معايير الكفاءة والنزاهة والنضال السياسي داخل قواعدها في تقديم المرشحين لعضوية المجالس المنتخبة			
27	يمارس المنتخب مهامه النيابية وفقا لما يراه صالحا وملائما للشعب باعتباره ممثلا له، ولا يمارس النيابة ولاء لحزبه فقط وتعبيرا عن أفكاره			
28	تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من استعمال وسائل الدعاية والتمويل أثناء الحملة الانتخابية وفق مبدأي الحياد والمساواة			
29	سيادة معايير القرابة والولاء لتولي مناصب القيادة في الأحزاب السياسية أدى إلى جمود الأحزاب وعدم تجددها			
30	تعاني الأحزاب السياسية من أزمة تسيير ديمقراطي داخل هياكلها مما أدى إلى تهميش كفاءاتها لاسيما الشابة منها			
31	أصبح أداء الأحزاب السياسية مناسباتيا مرتبط بالاستحقاقات الانتخابية فقط			
32	تزاحم الأحزاب السياسية على ترشيح الأعيان وأصحاب المال ضمن قوائمها وإهمال مناضليها وطاقاتها الشبانية حال دون إفراز نخب جديدة قادرة على تفعيل الأداء الحزبي وبالتبعية تحسين التمثيل وتفعيل أداء المجالس المنتخبة			

33	**يوجد شرخ وهوة واسعة بين الأحزاب السياسية والمجتمع والشعب الذي يعد منبع نخبها ومصدر وجودها ما جعلها بعيدة عن معرفة انشغالاته الحقيقية**			
34	**تعاني الأحزاب السياسية من أزمة قدرة على تحديث وتطوير خطاباتها والعجز عن أداء وظائفها الاجتماعية والسياسية**			

رابعا: بيانات تتعلق بدور المرأة في تشكيل المجالس المنتخبة وأدائها وفق نظام الكوتا

الرقم	عبارة الاستبيان	درجات المقياس		
		موافق	لا أدري	غير موافق
35	**تمارس المرأة حقوقها السياسية في الترشح والانتخاب لعضوية المجالس المنتخبة بكل حرية ومساواة مع الرجل**			
36	**تعيق الأعراف والتقاليد والبنية الأبوية للأسرة الجزائرية رغبة المرأة في الترشح والانتخاب**			
37	**تقتصر أدوار المرأة على إدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال فقط**			
38	**ضعف التكوين والتاطير السياسي للمرأة يصعب من انضمامها إلى المجالس المنتخبة**			
39	**تساهم الأحزاب السياسية في تكوين وتاطير المرأة وترشيحها ضمن قوائمها طواعية**			
40	**يؤثر الصوت الانتخابي وعضوية المرأة في المجالس المنتخبة على شرعيتها وصدقية تمثيلها وفعالية أدائها**			
41	**تطبيق نظام الكوتا (تحديد نسب معينة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة) ضروري لضمان عضوية المرأة في المجالس المنتخبة**			
42	**نظام الكوتا ديمقراطي ويحترم مبدأ المساواة ويعالج التمييز ضد المرأة**			
43	**تفضل المرأة الجزائرية الترشح للانتخابات المحلية عوضا عن البرلمانية**			
44	**تملك المرأة القدرة على التمثيل وممارسة العمل السياسي**			
45	**تملك المرأة القدرة على تولي المناصب القيادية والمسؤولية في المجالس المنتخبة وتساهم في تفعيل أدائها**			

خامسا: بيانات تتعلق بتأثير أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة المحلية وبنيتها على أدائها

الرقم	عبارة الاستبيان	درجات المقياس		
		موافق	لا أدري	غير موافق
46	**يساهم الأسلوب العام والمطلق المتبع في تحديد اختصاص الجماعات الإقليمية في توسيع اختصاصها**			
47	**تمارس المجالس الشعبية البلدية والولائية اختصاصات واسعة تشمل كافة ميادين التنمية المحلية (الاقتصادية،الاجتماعية...)**			
48	**تتمتع المجالس الشعبية المحلية باستقلالية وحرية في ممارسة صلاحياتها**			
49	**تمارس هيئات الوصاية –(الوالي ورئيس الدائرة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ووزير الداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي) – رقابة إدارية مشددة تشل حركة المجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها بحرية واستقلالية**			
50	**تعاني الجماعات الإقليمية من عجز مالي وضعف الموارد المالية نتيجة سوء التسيير وعدم كفاية الموارد الذاتية**			
51	**يساهم النظام الانتخابي في إنتاج منتخبين ذوي كفاءة وقدرة على تسيير وإدارة المجالس المنتخبة المحلية**			
52	**يتمتع المنتخب المحلي بنظام قانوني (حقوق والتزامات وضمانات) محفز يساهم في الرفع من مردوديته والشعور برضائه وانتمائه للمجلس المنتخب**			
53	**تشارك الهيئات المنتخبة في التنمية المحلية من خلال إعداد المخططات البلدية والولائية للتنمية**			

ملحق يتضمن دراسة حالة المجالس المنتخبة المحلية

(المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم (ولاية مسيلة) أنموذجا العهدة الانتخابية 2017/2012)

(دراسة تشكيل المجلس الشعبي الولائي لولاية مسيلة للعهدة الانتخابية 2022/2017)

أولا- مجالات الدراسة

1- المجال الجغرافي أو المكاني

2- المجال البشري

3- المجال الزمني

ثانيا- منهج الدراسة

1- منهج المسح الاجتماعي

2- منهج دراسة الحالة

3- المنهج الإحصائي

ثالثا- أدوات جمع البيانات

1- الاستمارة

2- المقابلة

3- الملاحظة

رابعا- مجتمع البحث وعينة الدراسة

خامسا- كيفية تحليل البيانات

سادسا- عرض وتحليل نتائج الدراسة

أ- تفريغ البيانات وتحليلها

1- بيانات المحور الأول: البيانات الشخصية (خصائص العينة)

2- تحليل بيانات الفرضية الأولى: يعد الانتخاب وسيلة ديمقراطية وضرورية لإنشاء وتشكيل المجالس المنتخبة .

3- تحليل بيانات الفرضية الثانية: تساهم الأحزاب السياسية بدور فعال في العملية الانتخابية وتشكيل المجالس المنتخبة.

4- تحليل بيانات الفرضية الثالثة : تساهم المشاركة السياسية للمرأة ونظام الكوتا في فعالية المجالس المنتخبة وتحسين تمثيلها.

5-تحليل بيانات الفرضية الرابعة : ساهم أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة وإفرازاته على بنيتها في تفعيل أدائها محليا ووطنيا.

ب- النتائج على ضوء الفرضيات

سابعا- الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة.

تمهيد

يتناول هذا الفصل الخطوات المنهجية المستخدمة في الدراسة، والتي سنتعرف من خلالها على مجالاتها التي تضم كل من المجال المكاني، الزماني، والمجال البشري، منهج البحث العلمي المستخدم كما سنتطرق فيه إلى تحديد الأدوات التي استعنا بها في جمع البيانات المتعلقة بالدراسة والمتمثلة في الاستمارة والمقابلة،الملاحظة، والإجراءات التي تم إتباعها للتحقق من صدقها وثباتها والتعرف على العينة وكيفية اختيارها، كما سنقوم أيضا بتبيان كيفية تطبيقها ميدانيا، للوصول إلى معرفة العلاقة بين المتغير المستقل والتابع في هذه الدراسة، أي العلاقة بين تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها في الجزائر .

أولا- مجالات الدراسة

يعد تحديد مجال الدراسة من الخطوات المنهجية الأساسية في البحوث التي تتطلب استعمال منهج دراسة الحالة، وسنوضح في هذا العنصر المجال المكاني والمجال البشري، والمجال الزماني التي أجريت فيه الدراسة.

1- المجال المكاني

يتناول الموضوع دراسة تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر، وتتمثل تطبيقاتها في المجالس المنتخبة المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي)، والمجالس المنتخبة الوطنية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، والأكيد أن دراسة حالة كل مجلس على حدة أمر صعب، كما واجهتنا صعوبة ضعف التعاون من طرف المنتخبين وعدم ايلاء الاستبيان الأهمية اللازمة، لذلك اقتصرنا على اختيار عيّنة من المجالس الشعبية البلدية (المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم بولاية مسيلة) وكذا المجلس الشعبي الولائي لولاية مسيلة كعينة عن المجالس الشعبية الولائية في الجزائر .

وتم اختيارنا لولاية مسيلة لإجراء بحثنا الميداني وبالضبط على المجلس الشعبي البلدي لبرهوم والمجلس الشعبي الولائي لمسيلة، كوني مقيما بهذه الولاية وعلى دراية كافية بخصائص المنطقة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبقدراتها المحلية البشرية والمادية هذا ما يسهل علينا القيام بالدراسة والوصول إلى نتائج تفيد البحث العلمي.

2- المجال الزماني: مر عبر عدة مراحل :

من المتعارف عليه أن الدراسات القانونية لا تحفل كثيرا (لا تستعمل) بمنهج دراسة الحالة والمناهج الإحصائية، إلا أنّ طبيعة الموضوع وارتباطه بمعطيات إحصائية وميدانية تطلب ضرورة الاستعانة بمنهج دراسة الحالة، على الرغم من عدم اعتيادي على العمل به، إلا أنّه تم تذليل هذه العقبة بالاستعانة بزملائي الأساتذة من قسمي علم الاجتماع والعلوم الاقتصادية .

وقد راودتني فكرة استعمال منهج دراسة الحالة في المراحل الأخيرة لانجاز الأطروحة، وصادف ذلك نهاية العهدة الانتخابية 2017/2012، حيث قمت بإعداد استمارة استبانة تتضمن أسئلة مغلقة متعلقة بالموضوع ومحاوره الكبرى، وقد أعددت في البداية نموذجين للاستمارة، الأول خاص بالمجالس المنتخبة المحلية، والثاني خاص بالمجالس المنتخبة الوطنية، وكان ذلك في شهر أكتوبر سنة 2017، ثم قمت بتوزيعها في شهر أكتوبر عن طريق الاستعانة بالمنتخبين الذي تربطني بهم علاقة سواء بالنسبة للمجالس المنتخبة البلدية والولائية أو المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إلا أنني في شهر فيفري 2018 استرجعت فقط الاستمارات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم (19) استمارة والمجلس الشعبي الولائي لولاية مسيلة (47)، أمّا الاستمارات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني (50) استمارة ومجلس الأمة (50) استمارة فلم أتمكن من استرجاعها لصعوبة الولوج لغرفتي البرلمان والاتصال بالنواب وكذا عدم تقديم المساعدة من طرف النائب الذي تولى عملية التوزيع .

3- المجال البشري

أ- المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم

يعتبر المجلس الشعبي البلدي قاعدة التمثيل الشعبي على المستوى المحلي، إذ يتكون من من أعضاء ينتخبهم الشعب بواسطة الإقتراع السري المباشر، ويتكوّن المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم من 19 عضوا وفقا للمادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، وأسفرت الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 29 نوفمبر 2012 عن تشكيل المجلس من ثلاثة (03) أحزاب سياسية موزعين كما يلي :

التشكيلة السياسية	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	12 عضوا
تكتل الجزائر الخضراء	04 أعضاء
حزب الحرية والعدالة	03 أعضاء
المجموع	19 عضوا

وقد جرت الإنتخابات بين أعضاء المجلس لاختيار الرئيس، وقد تم انتخاب السيد مرزوقي عيسى رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم، وتم تنصيبه بحضور الوالي ومجموع المنتخبين، وتم اختيار نواب للرئيس المقدر عددهم بـ أربعة نواب .

ب- المجلس الشعبي الولائي لولاية مسيلة: يعتبر المجلس الشعبي الولائي قاعدة التمثيل الشعبي على المستوى المحلي، إذ يتكون من أعضاء ينتخبهم الشعب بواسطة الإقتراع السري المباشر، ويتكون المجلس الشعبي الولائي لولاية مسيلة من 47 عضوا وفقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، وأسفرت الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 23 نوفمبر2017، عن التشكيلة السياسية التالية :

التشكيلة السياسية	عدد المقاعد	التمثيل النسوي
حزب جبهة التحرير الوطني (FLN)	**(21) مقعدا**	**(06)**
حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND)	**(16) مقعدا**	**(05)**
حركة مجتمع السلم (HMS)	**(10) مقاعد**	**(03)**
المجموع	**(47) مقعدا**	**(14) نائبا**

وتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي بحضور السلطات المدنية والعسكرية بتاريخ 12 ديسمبر2017 ونال الأغلبية المطلقة للأصوات المقدرة بـ (46) صوتا وغياب نائب واحد، ثم انتخاب ثلاثة نواب دائمين منتدبين (النائب الأول ينتمي لحزب جبهة التحرير الوطني FLN) (والنائبين الثاني والثالث ينتميان لحزب حركة مجتمع السلم HMS) وستة نواب غير دائمين : (03 نواب ينتمون لحزب جبهة التحرير الوطني FLN) و(نائب ينتمي لحزب حركة مجتمع السلم HMS) و (نائبين ينتميان لحزب التجمع الوطني الديمقراطيRND)، ثم تم تنصيب لجان المجلس الشعبي الولائي الاثني عشرة 12 حسب التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الولائي، وهي كالتالي:

1- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، تتكون من سبعة (07) أعضاء (FLN 03 أعضاء منهم الرئيس ونائبه)، (HMS 02 عضوين منهما المقرر)، (RND عضوين).

2- لجنة الإقتصاد والمالية ، تتكون من سبعة (07) أعضاء (FLN 04 منهم الرئيس ونائبه)،(HMS 01 عضو واحد مقرر اللجنة)،(RND عضوين).

3- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ، تتكون من سبعة (07) أعضاء (05 أعضاء RND منهم الرئيس ونائبه والمقرر)،(HMS 01 عضو واحد)،(FLN عضو واحد).

4- لجنة الإتصال وتكنولوجيات الإعلام ، تتكون من خمسة (05) أعضاء (03 أعضاء FLN منهم الرئيس ونائبه والمقرر)،(HMS 01 عضو واحد)،(RND عضو واحد).

5- لجنة تهيئة الإقليم والنقل، تتكون من خمسة (05) أعضاء (02 عضوين FLN منهم الرئيس ونائبه والمقرر)،(RND 02 عضوين)،(HMS عضو واحد).

6 - لجنة التعمير و السكن ، تتكون من سبعة (07) أعضاء (03 أعضاء FLN منهم نائب الرئيس ومقرر اللجنة)،(RND 03 أعضاء منهم الرئيس)،(HMS عضو واحد).

7- لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، تتكون من سبعة (07) أعضاء لا يوجد توزيع الأحزاب .

8- لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، تتكون من سبعة (07) أعضاء (03 أعضاء FLN منهم نائب الرئيس ومقرر اللجنة)،(RND عضو واحد)،(HMS (03) أعضاء منهم رئيس اللجنة).

9- لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل، تتكون من سبعة (07) أعضاء (04 أعضاء FLN منهم نائب الرئيس ومقرر اللجنة)،(RND عضو واحد)،(HMS (02) عضوين منهما رئيسة اللجنة).

10- لجنة الإعلام والصحافة، تتكون من ثلاثة (03) أعضاء (عضو واحد FLN نائب الرئيس)، (عضوين (02) RND منهم الرئيس ومقرر اللجنة)، (HMS غير ممثلة).

11- لجنة التجارة وحماية المستهلك، تتكون من خمسة (05) أعضاء (02 عضوين FLN منهم الرئيس ونائبه)،(RND 03 أعضاء منهم مقرر اللجنة). (HMS غير ممثلة).

12- لجنة التهيئة الحضرية والأشغال العمومية، تتكون من خمسة (05) أعضاء (01 عضو واحد FLN)،(RND 03 أعضاء منهم نائب الرئيس ومقرر اللجنة). (HMS عضو واحد رئيس اللجنة).

ثانيا : منهج الدراسة

إن طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا المنهج المستخدم، ومن خلال دراستنا التي نريد من خلالها معرفة تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها، وللتحقق من صدق الفرضيات عن طريق جمع البيانات والمعلومات والحقائق والآراء حول الظاهرة بغرض تحليلها وتفسيرها لكشف خصائصها والعوامل والمتغيرات التي توثر فيها، بناء عليه استلزمت الدراسة اتباع المناهج التطبيقية التالية:

1– منهج المسح الاجتماعي : يعرف بأنّه: " عبارة عن تجميع منظم للبيانات المتعلقة بمؤسسات إدارية أو علمية أو ثقافية أو اجتماعية كالمكتبات والمدارس والمستشفيات مثلا وأنشطتها المختلفة وموظفيها خلال فترة زمنية معينة، والوظيفة الأساسية للدراسات المسحية هي جمع المعلومات التي يمكن فيما بعد تحليلها وتفسيرها ومن ثم الخروج باستنتاجات منها "، وتم اعتماده في الدراسة من خلال تجميع البيانات المرتبطة بالمجالس المنتخبة المحلية (البلدية والولائية) والوطنية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وتم استعمال التقنيات والأدوات المتبعة في الدراسات المسحية والمعروفة بالملاحظة، المقابلة، الاستبيان.

2 – منهج دراسة الحالة: وهو منهج يهدف إلى الحصول على معلومات شاملة عن الحالة المدروسة وذلك بالاهتمام بمختلف جوانبها، وكذا مختلف العوامل المؤثرة فيها [i] يقوم على أساس اختيار حالة معينة يقوم الباحث بدراستها قد تكون وحدة إدارية أو اجتماعية أو فرد مدمن مثلا، أو جماعة واحدة من الأشخاص، وتكون دراسة هذه الحالة بشكل مستفيض يتناول كافة المتغيرات المرتبطة بها وتتاولها بالوصف الكامل والتحليل، ويمكن أن تستخدم دراسة الحالة كوسيلة لجمع البيانات والمعلومات في دراسة وصفية، وكذلك يمكن تعميم نتائجها على الحالات المشابهة بشرط أن تكون الحالة ممثّلة للمجتمع الذي يراد الحكم عليه، وتم اعتماد هذا المنهج في دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم بولاية مسيلة كعينة يمكن تعميم نتائجها على المجالس المنتخبة المحلية وطنيا ، أما على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية فتم اختيار عينة بواقع (50) نائب بالمجلس الشعبي الوطني و(50) عضو مجلس الأمة للعهدة الانتخابية الثامنة 2022/2017، إلا أنّه تم إلغاؤها لعدم استرجاع الاستمارات.

ثالثا– أدوات جمع البيانات: من الأدوات التي وجدناها ملائمة لموضوع بحثنا، والتي اعتمدنا عليها في جمع المعلومات هي الاستمارة من خلال الأسئلة المطروحة على أفراد العيينة، كما استعنا بالمقابلة أثناء ملء الاستمارات، كما استفدنا من تقنية الملاحظة، التي من خلالها تمكنا من معرفة سلوك الأعضاء المنتخبين أثناء تواجدهم في المجلس أو أثناء تفاعلهم مع بعضهم، كما اعتمدنا على الوثائق والسجلات التي توفر عليها المجلس الشعبي الولائي ووجدناها مهمة في الجوانب من دراستنا .

1- استمارة الاستبيان: تعرّف بأنّها : " وسيلة من وسائل جمع المعلومات، تعتمد أساساً على استمارة تتكون من مجموعة من الأسئلة ترسل بواسطة البريد، أو تسلم إلى المبحوثين الذين تم اختيارهم لموضوع الدراسة، ليقوموا بتسجيل إجاباتهم عن الأسئلة الواردة فيها وإعادته ثانية ويتم كل ذلك بدون مساعدة الباحث للمبحوثين، سواء في فهم الأسئلة أو تسجيل الإجابات عنها[1]، وهي أيضا: أداة تتضمن مجموعة من الأسئلة أو الجمل الخبرية تتطلب الإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث حسب أغراض البحث[2] .

حيث قمنا بإعداد أسئلة الاستمارة بالاعتماد على فرضيات الدراسة، التي تدور حول تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها، بالاطلاع على الدراسات المشابهة والإطار المنهجي للاستبيان حيث استطعنا صياغة وتصميم استمارة استبانه نهائية احتوت على **(53)** سؤالا موزعة على خمسة محاور كما يلي :

المحور الأول: يضم بيانات تتعلق **بالبيانات الشخصية والمعلومات العامة حول عينة الدراسة** الذي ضم **09** أسئلة تتمحور حول السن والجنس والحالة العائلية المستوى التعليمي الوظيفة الأصلية، الخبرة في المجلس الانتماء السياسي، الصفة داخل المجلس، الدائرة الانتخابية .

المحور الثاني: يضم بيانات تتعلق **بأسلوب تشكيل المجالس المنتخبة وبنيتها،** وتضم الأسئلة من السؤال رقم : (01) إلى السؤال رقم (23) .

المحور الثالث: يضم بيانات تتعلق **بدور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية وتشكيل المجالس المنتخبة المحلية،** ويبدأ من السؤال رقم (24) إلى غاية السؤال رقم (34) .

المحور الرابع: يضم بيانات تتعلق **بدور المرأة في تشكيل المجالس المنتخبة وأدائها وفق نظام الكوتا** وتبدأ من السؤال رقم (35) إلى السؤال رقم (45) .

المحور الخامس: يضم بيانات تتعلق **بتأثير أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة المحلية وبنيتها على أدائها** وتبدأ من السؤال رقم (46) إلى السؤال رقم (53) .

2- المقابلة: تعرف المقابلة بأنّها: " ذلك النمط أو الأسلوب المتخصص للاتصال الشخصي والتفاعل اللفظي الذي يجري لتحقيق غرض خاص، ويركز فيه على بيانات ومعلومات خاصة ويستبعد ما عداها من المعلومات والمعلومات القريبة أو الدخيلة وغير الجوهرية في الموضوع ،هذا بالإضافة إلى أن المقابلة

---

[1] عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996، ص126 .

[2] إبراهيم بن عبد العزيز الدعيلج، مناهج وطرق البحث العلمي، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2010 ص97 .

هي نوع من التفاعل الذي يكون فيه دور كل من المقابل والمجيب دورا محددا يتوقف في خصائصه الخاصة على غرض المقابلة أو الطابع الغالب عليها"[1] .

من خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أن المقابلة من أهم أدوات جمع البيانات لما توفره من معلومات خاصة وجوهرية حول موضوع الدراسة، لذا قمنا بمقابلة بعض أفراد العينة عند ملء الاستمارة على غرار رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية مسيلة للعهدة الانتخابية 2017/2012، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم، رئيس لجنة الصحة بالمجلس الشعبي الولائي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقرة ، وزودناهم باستمارة مقابلة كتابية تتضمن 10 أسئلة من فئة الأسئلة المفتوحة تتمحور حول المحاور الكبرى للبحث، وبعد استرجاعها تم تحليل الإجابات والاستعانة بها في الموضوع .

3- الملاحظة: تعد الملاحظة إحدى أهم وسائل جمع المعلومات، تعطينا معلومات حول الظاهرة لا يمكننا الوصول إليها عن طريق وسائل أخرى، وتعرف بأنها: **''**معايشة الموضوع المراد دراسته، ومشاهدته عن قرب والاستعانة بالصور والعلاقات الموجودة بين الأفراد والجماعات الإنسانية محل الدراسة"[2] ،ومن مميزاتها، الاطلاع والتفحص المباشر للظاهرة محل الدراسة وتسجيل السلوك فور حدوثه.

ولا يمكن لأي فرد في المجتمع أن يستغني عن المجالس المنتخبة، بحكم قربها من المواطن بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وحجم الاختصاصات والمهام المنوطة بها بالنسبة للمجالس المنتخبة الوطنية، لذلك تمكنا بحكم القرب من المجالس المنتخبة والاحتكاك بخدماتها من ملاحظة مشاكلها والنقائص التي تعاني منها ، فضلا عن المشاركة المستمرة في تشكيلها منذ الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2007 .

رابعا – عينة الدراسة: يتوقف نجاح البحث العلمي في تحقيق أهدافه على حسن اختيار عينة البحث من المجتمع الإجمالي للدراسة، وبما أن مجتمع الدراسة يتعلق بالمجالس المنتخبة في الجزائر بنوعيها المحلية والوطنية، فحاولنا في البداية اختيار عينة عن كل مجلس منتخب، إلا أنّه اصطدمنا بصعوبة دراستها جميعا إضافة إلى صعوبة استكمال دراسة المجالس المنتخبة الوطنية وعدم استرجاع الاستمارات، ما أدى بنا إلى إلغائها والاقتصار على المجالس المنتخبة المحلية، وبالتحديد اختيار المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم (19) استمارة كعينة ممثلة للمجالس الشعبية البلدية، حيث تطلب الأمر من الباحث تحضير تسع عشرة (19) استمارة.

[1] عبد الله محمد الشريف، المرجع السابق، ص 126 .

[2] بلقاسم سلاطنية وآخرون، علم الاجتماع الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012 ، ص41 .

وهو ما يتوافق ومجموع أفراد عينة البحث المشكلين للمجلس الشعبي البلدي أي ما يمثل 100٪ من أفراد العينة.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي لولاية مسيلة المتكون من**(47)** فتم اختياره ليكون عينة ممثلة للمجالس الشعبية الولائية في الجزائر، وبناء عليه تم إعداد **(47)** استمارة وتوزيعها على المنتخبين بالاستعانة برؤساء الكتل الثلاثة للأحزاب المشكلة للمجلس ، حيث تم استرجاع **(27)** استمارة أي ما يمثل **57.44**٪ من العدد الإجمالي للمقاعد، وفي المحصلة يمكن القول حجم العينة التي تم تناولها في الدراسة الميدانية هي **(27)** عضوا من أصل **(47)** عضوا مناسبة تكفي لتعميم نتائج البحث، إلا أنّه في الأخير تم إلغاء الدراسة لعدم إمكانية التوفيق بينهما، إضافة إلى كونهما يمثلان المجالس المنتخبة المحلية.

خامسا- كيفية تحليل البيانات: تعتبر عملية تحليل البيانات المتحصل عليها من الميدان، من أهم الخطوات المنهجية في الإجابة عن تساؤلات الدراسة والتأكد الفعلي من نتيجة اختبار فروضها، حيث يتمثل الهدف الأساسي من التحليل في ترتيب وتنظيم وتصنيف البيانات، وإبراز العلاقات والارتباطات بين الظواهر، بما يمكن من التفسير العلمي الدقيق لها.

لقد تم الاعتماد في دارسة موضوع تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها على الاستمارة كتقنية أساسية لجمع المعلومات من الميدان، حيث تمت عملية تفريغ البيانات بنفس طريقة ترتيب محاورها، فكل محور منها يهدف إلى إثبات صحة أو عدم صحة فرضية من فرضيات البحث، وطبعا إلى جانب ذلك البيانات الشخصية للمبحوثين وقد تم ذلك على النحو التالي:

1- تحليل البيانات الشخصية للمبحوثين،

2- تحليل بيانات الفرضية الأولى،

3- تحليل بيانات الفرضية الثانية،

4- تحليل بيانات الفرضية الثالثة،

5- تحليل بيانات الفرضية الرابعة.

حيث تم الاعتماد على تصميم جداول إحصائية لتفريغ وتحليل البيانات، التي تصف وتعرض نتائج الدراسة الميدانية للموضوع، بنسب مئوية مضبوطة، أما فيما يخص التعليق، فقد جمعنا بين الأسلوبين الكمي والكيفي من خلال الاستفادة من النسب المئوية المتحصل عليها من الجداول، مبرزين الرؤية والتحليل القانوني للنتائج، لأن ذلك يعمل على زيادة توضيح الرؤية وتعميق النظرة الشمولية الأمر الذي يساعدنا على دقة التحليل وضبط التفسير وبخاصة في البحوث القانونية والاجتماعية، التي تتطلب نوعا

خاصا من المعالجة يتناسب مع طبيعتها[1]، وذلك للوصول إلى نتائج ميدانية تبرز مدى صحة أو عدم صحة الفرضيات التي قامت عليها الدراسة النظرية.

سادسا– عرض وتحليل نتائج الدراسة: سنحاول في هذا الفصل معالجة المعلومات والمعطيات التي قمنا بجمعها عن طريق استمارة الاستبيان، بعد تفريغها في جداول تحمل بيانات كمية عددية وإحصائية تعبر عن إجابات المبحوثين وآرائهم، لنقوم بمناقشتها وتحليلها قانونيا وتفسيرها في ضوء الأطر النظرية وفرضيات الدراسة، وبالاعتماد على الملاحظة الميدانية والمقابلات التي أجريناها مع المبحوثين، ثم نتطرق في الأخير إلى عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

أ– تفريغ البيانات وتحليلها

1– بيانات المحور الأول: البيانات الشخصية (خصائص العينة)

أ– توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس:

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	13	68,4
أنثى	6	31,6
المجموع	19	100,0

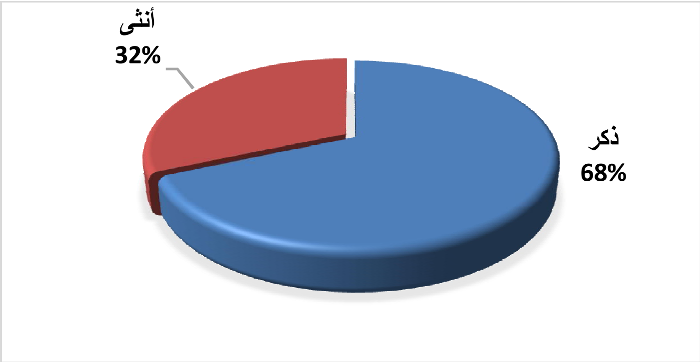
ويتضح من الجدول رقم (1) والشكل رقم (1) توزيع العينة حسب الجنس والذين بلغ عددهم 19 فردا ومن بين هؤلاء نجد أن الغالبية من الذكور بعدد(13) ذكرا وبنسبة تقدر ب(68.40%) والإناث قدر عددهم (06) إناث وبنسبة تقدر (31.60%)، لكن تجدر الإشارة إلى أن نسبة الذكور والإناث بالمجلس محددة بناء على نظام الحصص الإجباري للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، حيث لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وبالنسبة للشطر المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية حددت النسب كما يلي:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا

ما يمكن التوصل إليه من خلال بيانات الجدول هو أن الدولة لجأت إلى هذا الإجراءات اعترافا بالدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة من خلال هذه المجالس ومزيدا من الثقة فيها، فقبل هذه الفترة كانت المرأة

[1] الساعاتي حسن، تصميم البحوث الاجتماعية: نسق جديد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982، ص 196 .

تشارك في الانتخابات من خلال ترشحها في القوائم الانتخابية لكن ترتيبها لم يكن يسمح لها بالحصول على مقاعد تناسب تمثيل هذه الشريحة

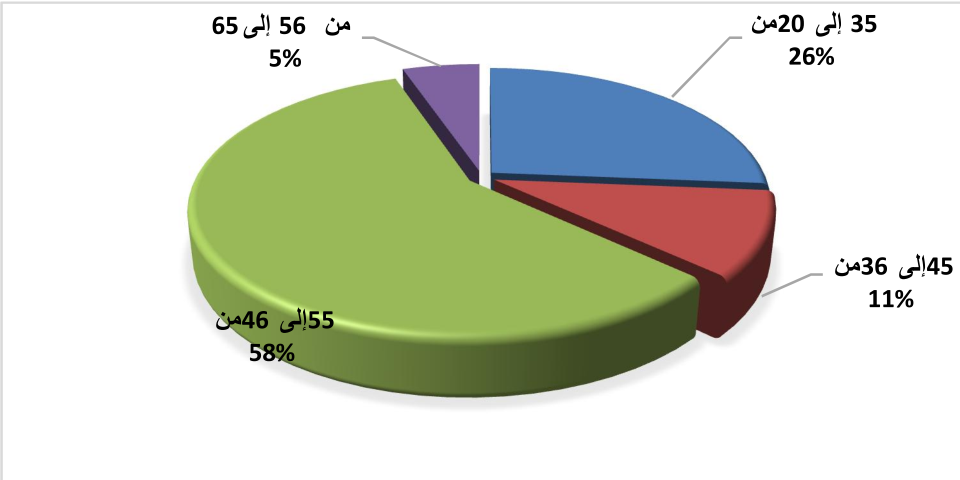


ب- توزيع أفراد العينة حسب متغير السن:

السن	التكرار	النسبة
من 20 إلى 35	5	26,3
من 36 إلى 45	2	10,5
من 46 إلى 55	11	57,9
من 56 إلى 65	1	5,3
المجموع	19	100,0

يتضح لنا من الجدول رقم (02) والشكل رقم (02) والمتضمن بيانات توضح توزيع المبحوثين حسب السن أن الفئة العمرية الأكثر تمثيلا في المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم هي الفئة من 46 إلى 56 والتي يمثلها 11 منتخب و تقابلها نسبة 57.9 % ، ثم تليها الفئة العمرية بين (20) إلى (35) سنة والتي ضمت 05 منتخبين وتقابلها نسبة (26.3%) ، في حين جاءت الفئة العمرية من (36) إلى (45) سنة في الرتبة الثالثة بواقع منتخبين اثنين (02) ومثلت نسبة (02 %)، وفي الأخير نجد الفئة العمرية من (56) إلى (65) ويمثلها منتخب واحد وتقابلها نسبة (01 %)، وهذا ما يشير بوضوح إلى أن معظم أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين شملتهم الدراسة هم من فئة الكهول، ولعل هذا ما يؤكد على أن الأشخاص في هذا العمر يكونون أكثر نضجا وخبرة مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدر لا بأس به من الحيوية والنشاط، اللازمين للعمل داخل المجالس الشعبية البلدية لاسيما في معالجة القضايا العالقة داخل هذه المجالس، سواء مع المواطنين أو مع الإدارة.

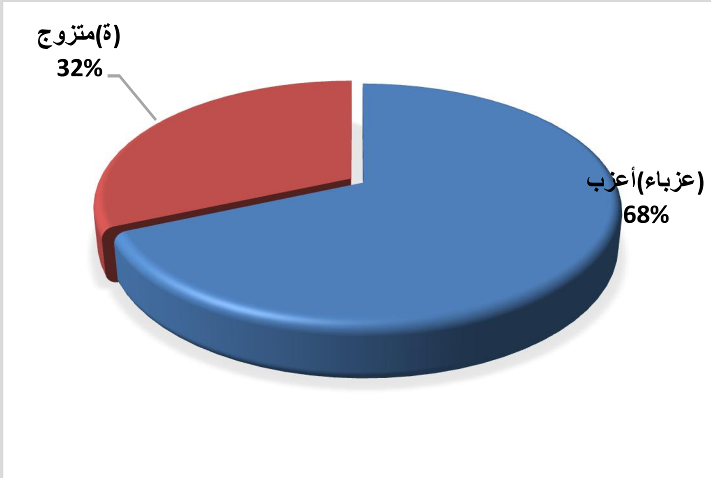
كما يظهر لنا من خلال هذا الجدول أن المجلس الحالي يضم طاقات شبابية تمتلك القدرة والقابلية لاكتساب مهارات جديدة، ويتمتعون بسهولة التعامل مع التكنولوجيات الحديثة واستغلالها في تحقيق أهداف التنظيم الذي ينتمون إليه، وبتوفر التنظيم على مثل هذه الإمكانيات البشرية ومن خلال توزيع الأدوار على مختلف فئاته يتمكن من الاستمرارية ومن تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.



ج- توزيع أفراد العينة حسب متغير الحالة العائلية:

الحالة العائلية	التكرار	النسبة
أعزب(عزباء)	13	68,4
متزوج(ة)	6	31,6
المجموع	19	100,0

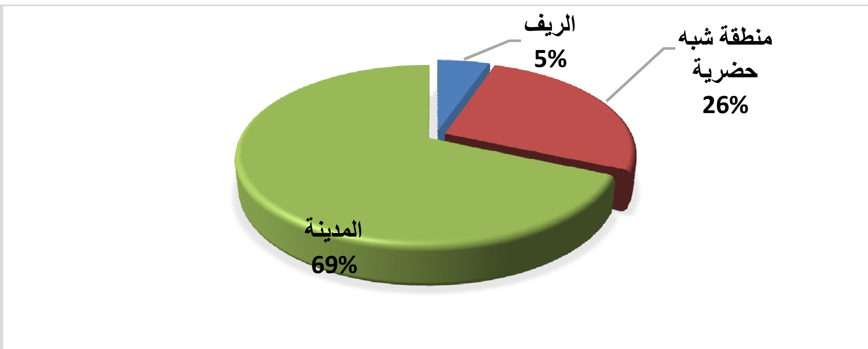
يتضح من الجدول رقم(03) والشكل رقم (03) توزيع العينة حسب الحالة العائلية والذين بلغ عددهم 19 فردا ومن بين هؤلاء نجد أن الغالبية العظمى من ذوي الحالة العائلية غير المتزوجين (عزابا)، حيث بلغ عددهم (13) أعزبا وبنسبة تقدر ب(68.40%) والمتزوجون قدر عددهم (06) وبنسبة تقدر (31.60%)، ومنه نستنتج أن الفئة الغالبة في المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم من فئة العزاب، ولا شك أن هذه الحالة تؤدي إلى تفرغ المنتخب لعهدته تركيزه أكثر على مهامه، الأمر الذي ينعكس إيجابا على دوامهم اليومي بالمجلس وكذا أدائه العام .



د- توزيع أفراد العينة حسب متغير الدائرة الانتخابية:

الدائرة الانتخابية	التكرار	النسبة
الريف	1	5,3
منطقة شبه حضرية	5	26,3
المدينة	13	68,4
المجموع	19	100,0

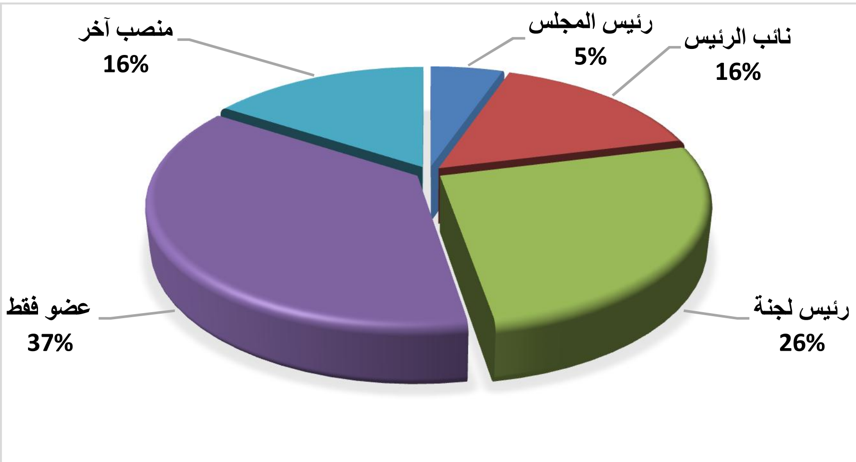
يتضح من الجدول رقم(04) والشكل رقم (04) توزيع العينة وفقا للدائرة الانتخابية قد بلغت أعلي نسبة تقع في المدينة بعدد قدر بـ (13) منتخبا بنسبة تقدر بـ (68.40%)، ليليها في المرتبة الثانية المنطقة شبه الحضرية بعدد قدر بـ (05) منتخبين بنسبة تقدر (26.30%)، وفي الفئة الأخيرة الريف بعدد قدر(01) منتخب و بنسبة تقدر(5.30%)، وعليه يتضح أن أغلبية منتخبي المجلس من سكان المدينة على اعتبار أن أكبر عدد من الناخبين يكون في مركز المدينة، وكذا انتشار نوع من الوعي والثقافة السياسية لدى سكان المدن مقارنة بسكان الريف.



هـ- توزيع أفراد العينة حسب متغير الصفة داخل المجالس الانتخابية

الصفة	التكرار	النسبة
رئيس المجلس	1	5,3
نائب الرئيس	3	15,8
رئيس لجنة	5	26,3
عضو فقط	7	36,8
منصب آخر	3	15,8
المجموع	19	100,0

يتضح من الجدول رقم (05) والشكل رقم (05) توزيع العينة وفقا الصفة داخل المجلس المنتخب قد بلغت أعلى نسبة في صفة عضو فقط بعدد قدر بـ (07) أعضاء بنسبة تقدر بـ (36.80%)، ليليها صفة رئيس لجنة بعدد (05) رؤساء و بنسبة تقدر(26.30%) لتليها صفتي نائب رئيس ومنصب آخر بعدد (03) ونسبة تقدر(15.80%)، لتليها في الأخير صفة رئيس مجلس بعدد قدر (01) رئيس بنسبة تقدر (05.30%)، وهذه المعطيات منطقية، لأنّ قانون البلدية رقم 11-10 والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام الداخلي هم من يحدد الهيكلة والتنظيم الداخلي للمجلس، وتطبيقا لقاعدة وحدة التنفيذ وأغلبية القرار وجماعية المداولة، وإعمالا لمبادئ التسيير الحديث وعلم الإدارة كان لابد من وجود تقسيمات داخلية للمجلس المنتخب تتقاسم بينها الصلاحيات وتتكامل فيما بينها لتحسين أدائه.

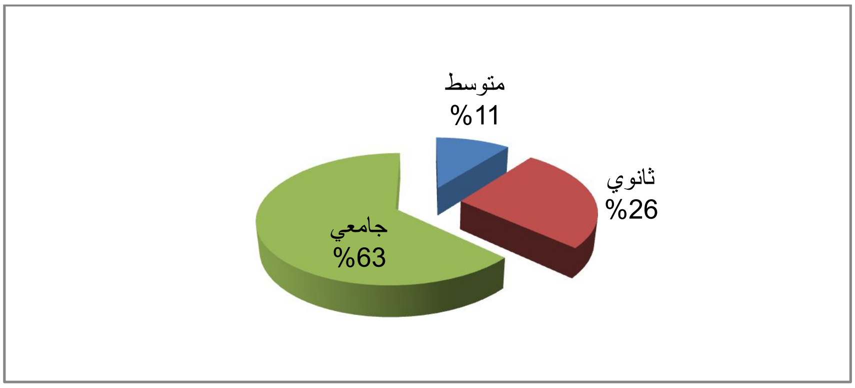


و- توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي:

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
متوسط	2	10,5
ثانوي	5	26,3
جامعي	12	63,2
المجموع	19	100,0

يوضح الجدول رقم(06) والشكل رقم (06) توزيع أفراد العينة وفقا للمستوى التعليمي حيث نجد أن أعلى فئة من المستوى التعليمي جامعي بعدد (12) وبنسبة قدرت (63.20%) لتليها فئة المستوى التعليمي الثانوي بعدد (05) وبنسبة تقدر بـ (26.30%)، وفي الأخير فئة المستوى التعليمي متوسط بعدد (02) وبنسبة تقدر بـ (10.50%)، وعليه المستوى الغالب في المجالس المنتخبة للعين الدراسة هو المستوى الجامعي، ويمكن تفسير ارتفاع نسبة الجامعيين في هذا المجلس بأن معظم الأحزاب قبل الانتخابات، وفي إطار التنافس على أصوات الناخبين تحاول تقديم المرشحين الأكثر جذبا للأصوات من خلال ما يتوفرون عليه من مؤهلات علمية وقدرة على رفع التحديات وتحمل المسؤولية والقيام بالدور الذي ينتظر منهم في مجال تنمية مجتمعهم المحلي، خاصة بالنظر إلى أن أكبر نسبة في الوعاء الانتخابي هم من الشباب المتعلمين، كما يمكننا تفسير نسبة المبحوثين الذين لديهم المستوى الثانوي والمتوسط بأنهم يتوفرون على مؤهلات أخرى كالكفاءة والخبرة والتي تساعد في تسيير هذه المجالس، أما نسبة، وعلى العموم يمكن القول أن المجلس الحالي كتنظيم يتوفر على عنصر المواءمة لما يتوفر عليه من موارد بشرية بكفاءات مؤهلة لارتفاع المستوى العلمي للأعضاء والذي يزيد من قدرتهم على التحكم في الظروف المحيطة بالبيئة الخارجية للتنظيم، وإقامة علاقات تعاون بين مختلف المستويات التنظيمية مما يساهم في تحقيق أهداف التنظيم التي أنشئ من أجلها لإحداث التنمية المحلية.

كما أن انخفاض المستوى التعليمي لأعضاء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كان من أهم الأسباب والعوامل والمبررات، التي بررت بها الدولة فكرة الوصاية الإدارية التي تفرضها على المجالس المنتخبة بشكل عام، وعلى المحلية منها بشكل خاص.

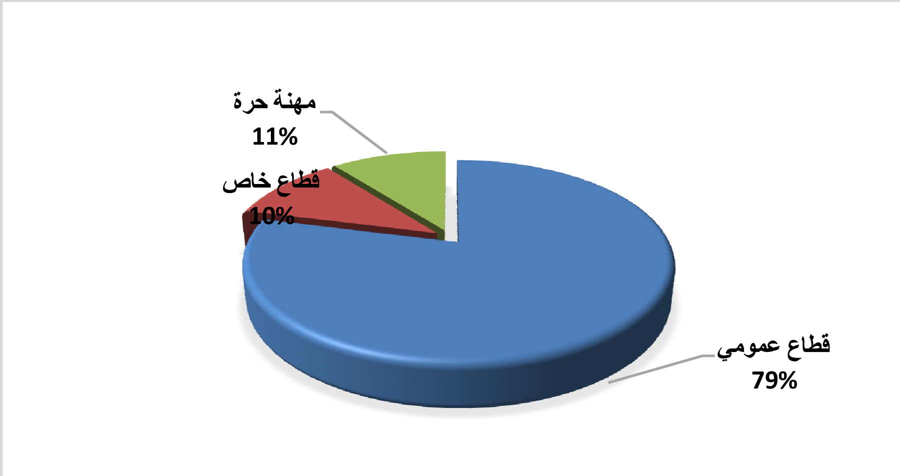


ز- توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة الأصلية:

الوظيفة الأصلية	التكرار	النسبة
قطاع عمومي	15	78,9
قطاع خاص	2	10,5
مهنة حرة	2	10,5
المجموع	19	100,0

من خلال الجدول رقم (07) والشكل رقم (07) توزيع العينة حسب متغير الوظيفة الأصلية حيث نلاحظ أن فئة القطاع العمومي في المرتبة الأولى بعدد (15) منتخبا وبنسبة تقدر (%78.90)، لتليها فئتي القطاع الخاص والمهنة الحرة بعدد (02) لكل منهما وبنسبة تقدر (%10.50)، وعليه الوظيفة الأصلية الغالبة في المجلس المنتخب هي فئة القطاع العمومي، من خلال هذه البيانات تبين لنا أن المجلس الشعبي البلدي الحالي يتوفر على الكثير من التخصصات المتكاملة بمختلف أنواعها الأكاديمية والمهنية ذات الصلة بالتنمية

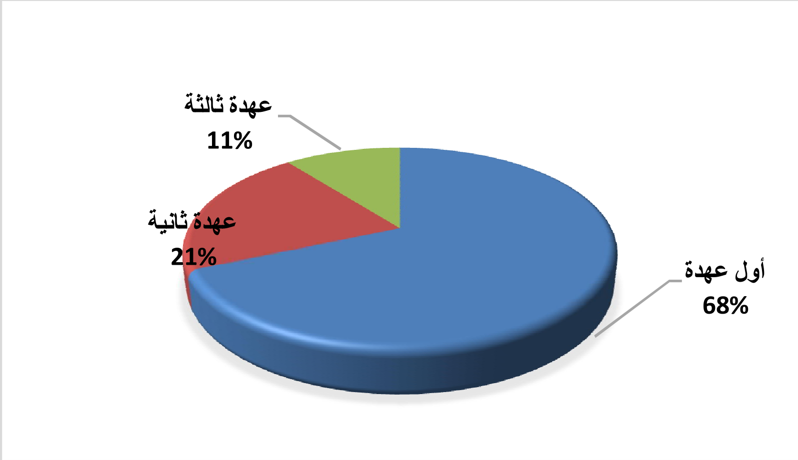
ينتمون إلى القطاع العمومي والقطاع الخاص، وتساعد هذه التخصصات أصحابها على الاستيعاب السريع لمتطلبات أف ا رد المجتمع في مختلف قطاعات التنمية، ويعد التخصص من أهم العناصر التنظيمية، إذ يساهم بشكل كبير في زيادة فاعلية التنظيم، فمن خلال التخصص وتقسيم العمل نضمن سرعة وإتقان وانجاز المهام، الأمر الذي ينعكس على التنمية المحلية بصورة ايجابية.



ح- توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة في المجالس المنتخبة:

الخبرة في المجالس المنتخبة	التكرار	النسبة
أول عهدة	13	68,4
عهدة ثانية	4	21,1
عهدة ثالثة	2	10,5
المجموع	19	100,0

من خلال الجدول رقم(08) والشكل رقم (08) المتعلق بتوزيع العينة حسب متغير الخبرة في المجالس المنتخبة، والتي كانت أعلى فئة هي فئة المنتخبين لأول عهدة بعدد (13) منتخب وبنسبة قدرت ب(68.40%) و تليها فئة العهدة الثانية بعدد (04) منتخب وبنسبة قدرت بـ (21.10%) وفي الأخير فئة العهدة الثالثة بعدد (02) منتخب وبنسبة قدرت ب (10.50%)، وعليه الفئة الغالبة في المجلس المنتخب هم المنتخبون لأول مرة حيث يشير هذا بوضوح إلى حرص الأحزاب على تقديم وجوه جديدة في الانتخابات، حيث يعتبر هذا أمرا جيدا من جهة، لأنه يعبر عن تداول أفراد المجتمع على المشاركة أو السلطة في المجالس الشعبية البلدية وعدم احتكارها من طرف الأشخاص ذاتهم كل مرة، ومن جهة أخرى يشير إلى قلة خبرة الأعضاء في عمل المجالس، مما قد يجعلهم يضيعون الكثير من الوقت، في التعرف على طبيعة هذا العمل والتكيف مع ظروفه، ولكن حسب ما لمسناه من الميدان ومن خلال مقابلتنا مع بعض المسؤولين عن عملية الترشيحات في الأحزاب، أكدوا لنا أنهم يضعون في اعتبارهم عند إيداع الترشيحات تقديم المرشحين ذوي الخبرة بشؤون البلديات، كبعض موظفي البلدية الذين يسمح لهم القانون بالترشح، وكذلك بعض المتقاعدين من بعض المصالح التقنية التابعة للبلدية وغيرهم ...



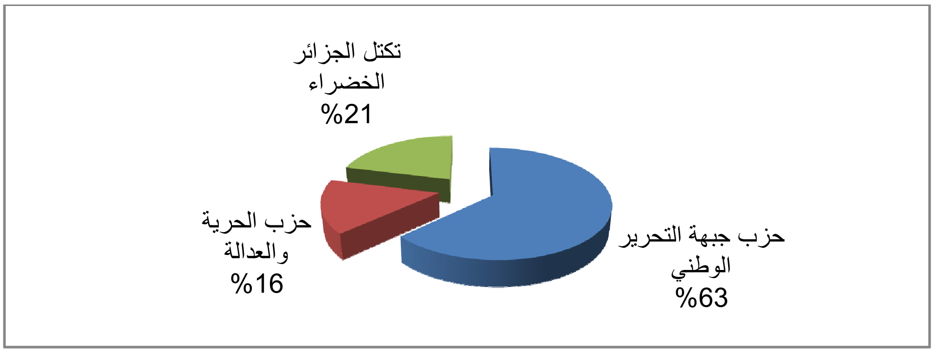
ط- توزيع أفراد العينة حسب متغير الانتماء السياسي:

الإنتماء السياسي	التكرار	النسبة
حزب جبهة التحرير الوطني	12	63,2
حزب الحرية والعدالة	3	15,8
تكتل الجزائر الخضراء	4	21,1
المجموع	19	100,0

من خلال الجدول رقم (09) والشكل رقم (09) المتعلق بتوزيع العينة حسب متغير الانتماء السياسي، كان كل المنتخبين من فئة المنتمين إلى الأحزاب السياسية بعدد (19) منتخب وبنسبة تقدر بـ (100%)، وغياب المنتخبين المنتمين إلى القوائم الحرة مع العلم أن قانون الانتخابات يسمح بالترشح وفق هذه الصيغة، إلا أن عدد التوقيعات المشترطة لقبول القائمة وكذا تفضيل الناخبين للأحزاب السياسية المعروفة والتقليدية يرجح كفتها على حساب القوائم الحرة، إضافة إلى قلة إمكانياتها المالية وعدد منخرطيها مما يؤثر على حملتها الانتخابية وبالتبعية عدم فوزها بمقاعد في الانتخابات، وبالرجوع إلى الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم نجده موزعا بين ثلاثة أحزاب، تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على (12 مقعد) أي ما نسبته (63.2%)، وفي المرتبة الثانية نجد حزب تكتل الجزائر الخضراء بواقع (04 مقاعد)، وفي الرتبة الأخيرة حزب الحرية والعدالة بتحصله على (03) مقاعد.

وفي قراءة لهذه النتائج نجد أنها انسجمت نوعا ما مع النتائج العامة للانتخابات المحلية لسنة 2012، حيث فاز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية المجالس الشعبية البلدية والولائية رفقة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، رغم تراجع حزب تكتل الجزائر الخضراء في النتائج العامة، مع تسجيل بروز

وفوز حزب الحرية والعدالة ب(03) مقاعد، وعليه فحيازة حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد له بالغ الأثر على سير مداولات المجلس خاصة أثناء مناقشة قضايا وأمور تنمية البلدية وأثناء التصويت على القرارات المهمة في المداولات، لان نظام التصويت يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء، كما يعطي للمجلس الاستقرار وغياب مظاهر الانسداد وسحب الثقة، مما يؤثر إيجابا على أداء المجلس.



2- تحليل بيانات الفرضية الأولى: يعد الانتخاب وسيلة ديمقراطية وضرورية لإنشاء وتشكيل المجالس المنتخبة .

العبارة رقم 01: يعد الانتخاب وسيلة ديمقراطية وضرورية لإنشاء وتشكيل المجالس المنتخبة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**19**	**100**
المجموع	**19**	**100**

يبين الجدول أن نسبة المبحوثين الذين يرون أن الانتخاب يعد وسيلة ديمقراطية وضرورية لتشكيل المجالس المنتخبة تقدر بـ (100%)، وهذا ما يمثل العدد الكلي للمجلس وهذا راجع إلى فوائد وأهمية الانتخابات في إسناد السلطة بوجه عام، حيث تعد مظهرا من مظاهر الديمقراطية غير المباشرة والية ديمقراطية تسمح بمشاركة المواطن في تدبير شؤونه المحلية.

العبارة رقم 02: يؤثر أسلوب التعيين سلبا على تشكيل وأداء المجالس المنتخبة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**15**	**78.9**
لا ادري	**4**	**21.1**
المجموع	**19**	**100**

يتبين من خلال الجدول أن 15 منتخب محلي يرون بأن تعيين أعضاء المجالس الشعبية البلدية يؤثر سلبا على تشكيل وأداء المجالس المنتخبة ما يمثل نسبة (78.9%)، في حين أجاب 04 منتخبين بلا ادري ، وعلى العموم تدل إجاباتهم على التأثير السلبي للتعيين من حيث عدم مراعاة مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم ومن ينوب عنهم، وكذا يهدم أساس الديمقراطية المحلية ويقوي مظاهر الرقابة الوصائية وتدخل السلطة المركزية في تشكيل المجلس المنتخب، وهذا الطرح استبعده المؤسس والمشرع الجزائريين في الدستور والقوانين الناظمة للبلدية والانتخاب، حيث يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي وفق نظام الانتخاب الكامل لفوائده وأهميته سالفة الذكر.

العبارة رقم 03: الانتخاب حق من الحقوق السياسية للمواطن في الجزائر ويمارس بحرية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**15**	**78.9**
لا ادري	**3**	**15.8**
غير موافق	**1**	**5.3**
المجموع	**19**	**100**

يوضح الجدول أن نسبة 78.9% من المبحوثين يرون أن الانتخاب كأهم الحقوق السياسية للمواطن يمارس بكل حرية، وهو ما يمثل 15 منتخب، في حين أجاب 3 منتخبين عن السؤال بلا أدري ما يمثل نسبة 15.8%، أجاب منتخب واحد بغير موافق على هذا الطرح وعلى العموم يعد الانتخاب من أهم الحقوق السياسية للمواطن يمارسه وفق شروط عامة شكلية وموضوعية، واخذ المشرع الجزائري بنظام

الانتخاب العام الذي ينسجم مع المبادئ الديمقراطية والمشاركة، إلا أن ممارسته تعتريها عدة نقائص وسلبيات سبق بيانها

العبارة رقم 04: يساهم أسلوب الاقتراع النسبي في تحسين التمثيل الشعبي وتنويعه

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**14**	**73.7**
لا ادري	**3**	**15.8**
غير موافق	**2**	**10.5**
المجموع	**19**	**100**

يتضح من خلال الجدول أن 14 منتخب ما يمثل نسبة **73.7%** يرون بأن أسلوب الاقتراع النسبي يساهم في تحسين التمثيل الشعبي وتنويعه، في حين أجاب 03 منتخبين بلا ادري ما يمثل نسبة **15.8%**، وأجاب منتخبين 02 بغير موافق، عليه يتبين أن أغلبية المنتخبين يؤيدون نظام التمثيل النسبي في تشكيل المجالس المنتخبة لفوائده في إمكانية تمثيل كافة الأحزاب والقوائم السياسية وكذا عدالته في التناسب بين الأصوات والمقاعد، إلا أنه رغم ذلك يعاني من عدة سلبيات من بينها كثرة الأحزاب وتشتتها وهشاشة الأغلبية، ويتبع المشرع الجزائري هذا النمط منذ سنة 1997 .

العبارة رقم 05: يؤدي أسلوب الاقتراع النسبي إلى عدم التجانس والاستقرار داخل المجلس

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**11**	**57.9**
لا ادري	**4**	**21.1**
غير موافق	**4**	**21.1**
المجموع	**19**	**100**

يتضح من خلال الجدول أن **57.9%** من المبحوثين أي 11 منتخب يرون أن أسلوب الاقتراع النسبي يؤدي إلى عدم التجانس والاستقرار داخل المجلس، في حين لا يدري 04 منتخبين هذا التأثير، أجاب 04 منتخبين آخرين بأنهم غير موافقين على هذا الطرح وعلى العموم يتجه الأغلبية إلى التأثير السلبي لنظام الاقتراع النسبي على الاستقرار والتجانس داخل المجلس، لاسيما في المجالس التي لا توجد فيها أغلبية مطلقة لحزب معين حيث تكثر الانسدادات وسحب الثقة.

العبارة رقم 06: حصول حزب وحيد على الأغلبية المطلقة للمقاعد يؤدي إلى استقرار المجلس

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**17**	**89.5**
غير موافق	**2**	**10.5**
المجموع	**19**	**100**

يتبين من خلال الجدول أن 17 منتخب ما يمثل نسبة 89.5 % يرون أن حصول حزب وحيد على الأغلبية المطلقة للمقاعد يؤدي إلى استقرار المجلس، في حين لم يوافق منتخبين اثنين على هذا الطرح ما يمثل نسبة 10.5%، وهذا الأمر منطقي وواضح من خلال تجربة المجالس المنتخبة في الجزائر، حيث تنعدم مظاهر الانسداد وسحب الثقة ويرتفع أداء واستقرار هذه المجالس، ويسعى الحزب إلى تنفيذ برنامجه ويستعين بأعضائه في التصويت.

العبارة رقم 07: تجرى الانتخابات المحلية والتشريعية في كنف الشرعية والنزاهة وبتوفر كافة الضمانات

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**13**	**68.4**
لا ادري	**2**	**10.5**
غير موافق	**4**	**21.1**
المجموع	**19**	**100**

يتضح من خلال الجدول أن 13 منتخب ما يمثل نسبة 68.4 % يوافقون على أن الانتخابات المحلية والتشريعية تجرى في كنف الشرعية والنزاهة وبتوفر كافة الضمانات، في حين يرى 04 منتخبين خلاف ذلك، وأجاب منتخبين اثنين بلا أدري، وعلى العموم يلاحظ من خلال تجربة الانتخابات المحلية في الجزائر أنها تجرى دوريا وبصفة منتظمة، إلا أنها تشهد اختلالات كبيرة وعمليات تزوير وهذا ما تكده تقارير هيئات الرقابة المحلية والدولية وكذا الملاحظة الشخصية لمجرياتها، هذا على الرغم من وجود آليات رقابة صحة ونزاهة الانتخابات المحلية كاللجان الانتخابية البلدية والولائية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

العبارة رقم 08: يساهم توفر المؤهل العلمي وحسن السيرة والسلوك في المنتخب في ارتفاع المشاركة السياسية وتفعيل أداء المجالس المنتخبة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**18**	**94.7**
لا ادري	**1**	**5.3**
المجموع	**19**	**100**

أجاب 18 منتخب من أصل 19 من المبحوثين أي نسبة 94.7% على أن توفر المؤهل العلمي وحسن السيرة والسلوك في المنتخب يساهم في ارتفاع المشاركة السياسية وتفعيل أداء المجالس المنتخبة، في حين لا يدري منتخب واحد جوانب هذا التأثير، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري في القوانين المتعاقبة الناظمة للانتخابات لم يشترط مؤهلا علميا معينا للترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية والوطنية انسجاما مع نظام الاقتراع العام وإتاحة الفرصة أمام كافة فئات وشرائح المجتمع للترشح والتمثيل، إلا أن الملاحظ في الواقع هو ضعف المستوى العلمي ونقص كفاءة المنتخبين المحليين، الأمر الذي أدى إلى سوء التسيير وضعف أدائه وكثرة المتابعات القضائية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية والانسدادات المتكررة .

العبارة رقم 09 يؤثر المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية على الاختيار السليم للمترشحين وتحسين التمثيل الشعبي

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	10	52.6
لا أدري	7	36.8
غير موافق	2	10.5
المجموع	19	100

يتبين من خلال الجدول أن 52.6 % من المبحوثين أي ما يمثل 10 منتخبين يوافقون على أن المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية والقائم على الكثافة السكانية يؤثر على الاختيار السليم للمترشحين وتحسين التمثيل الشعبي، في حين لا يدري 07 منتخبين عن هذا الأمر، ولا يوافق منتخبين اثنين على هذا التأثير، وبما أن الدوائر الانتخابية في الانتخابات المحلية محددة بحدود البلدية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية وبحدود الولاية بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، فانه يعد مقبولا وفعالا وعادلا لإمكانية معرفة المترشحين وسهولة عرض برامجهم، مع العلم أن معيار تحديد الدوائر الانتخابية شهد تطورا في الجزائر، حيث كان قائما على أساس المساحة الجغرافية أو المعيار الجغرافي، ويدل ارتفاع عدد المنتخبين الذين لا يدرون عن هذا التأثير إلى ضعف التكوين القانوني لهم على الرغم من حيازتهم لشهادات جامعية.

العبارة رقم 10 تؤثر ظاهرتي المقاطعة والعزوف الانتخابي على شرعية ومصداقية تمثيل المجالس المنتخبة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	14	73.7
لا ادري	2	10.5
غير موافق	3	15.8
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول أن 14 منتخب يرى بأن ظاهرتي المقاطعة والعزوف الانتخابي تؤثران على شرعية ومصداقية تمثيل المجالس المنتخبة، ما يمثل نسبة 73.7% في حين لا يوافق 03 منتخبين على ذلك،ما يمثل نسبة 15.8%، ولا يدري منتخبين اثنين (02) حدود هذا التأثير، وتؤثر هذه الظاهرة بطبيعة الحال على تمثيلية ومصداقية المجلس المنتخب وان كان يعتبر شرعيا من الناحية القانونية، لان المشرع لم يحدد نسبة معينة للمشاركة حتى يكون المجلس المنتخب شرعيا، إلا أن المبادئ العامة للتمثيل والديمقراطية تشترط حتى يكون المجلس المنتخب تمثيليا أن يشارك في انتخابه نصف عدد الناخبين على الأقل، وبتتبع نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية في الجزائر منذ أول انتخابات تعددية سنة 1997 نجدها تتدنى وتتراجع بعد كل استحقاق انتخابي، وقد أعطى الباحثون عدة قراءات لهذه الظاهرة سبق تناولها في متن الأطروحة.

العبارة رقم 11: تحترم الهيئة المكلفة بالعملية الانتخابية الحياد والمساواة بين المترشحين في كافة مراحل العملية الانتخابية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**9**	**47.4**
لا ادري	**2**	**10.5**
غير موافق	**8**	**42.1**
المجموع	**19**	**100**

يتضح من خلال الجدول أن هناك تقارب بين المؤيدين والمعارضين لهذه العبارة بين المبحوثين، حيث يرى 09 منتخبين أن الهيئة المكلفة بالعملية الانتخابية تحترم الحياد والمساواة بين المترشحين في كافة مراحل العملية الانتخابية، ما يمثل نسبة **47.4%**، في حين يعارض 08 منتخبين ذلك بنسبة **42.1%**، ولا يدري منتخبين اثنين (02) حدود هذا التأثير، وتشرف الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية على المستوى المركزي مديرية التنظيم والشؤون العامة على مستوى الولاية وبمساعدة مصالح البلدية في إدارة وتنظيم العملية الانتخابية ابتداء من تهيئة أماكن الإشهار والحملة الانتخابية، استمارات الترشح، مكاتب ومراكز التصويت ...، في حين أسندت في ظل قانون الانتخابات لسنة 2012 إلى اللجنة الوطنية

للإشراف على تنظيم الانتخابات، والملاحظ في الواقع أن الإدارة تنحاز بطريقة أو بأخرى إلى مرشح السلطة أو الحزب الذي تؤيده السلطة الحاكمة.

العبارة رقم 12: ساهمت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في نزاهة وشفافية وشرعية العملية الانتخابية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**10**	**52.6**
لا ادري	**4**	**21.1**
غير موافق	**5**	**26.3**
المجموع	**19**	**100**

يتبين من خلال الجدول أن 10 منتخبين يرون بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ساهمت في نزاهة وشفافية وشرعية العملية الانتخابية ما يمثل نسبة 52.6 % في حين يرى 05 منتخبين خلاف ذلك، أي ما نسبته 26.3%، وأجاب 04 منتخبين بلا أدري، واستحدث المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 رغبة منه في إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة وتفعيل آليات الرقابة على العملية الانتخابية، إلا أن تجربتها الأولى بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2017 أظهرت عدة نقائص واختلالات متعلقة بمجال تدخلها وأخرى متعلقة بنظامها القانوني، الأمر الذي أدى إلى استمرار مظاهر التزوير وغياب الشفافية في الانتخابات المحلية لاسيما في البلديات النائية والبعيدة أين تكثر مظاهر العروشية والقبلية لصالح المترشح بغض النظر عن كفاءته ومؤهلاته.

العبارة رقم 13: تؤثر النسبة الاقصائية (العتبة) المقدرة بـ 05% بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 07 % بالنسبة للمجالس الشعبية والولائية على شرعية المجالس المنتخبة وصدقية تمثيلها لكافة الأحزاب وفئات المجتمع

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	9	47.4
غير موافق	10	52.6
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول أن 10 منتخبين من أصل 19 ما يمثل نسبة 52.6 % يرون بان النسبة الاقصائية (العتبة) المقدرة بـ 05% بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 07 % بالنسبة للمجالس الشعبية والولائية تؤثر على شرعية المجالس المنتخبة وصدقية تمثيلها لكافة الأحزاب وفئات المجتمع، في حين يرى 09 منتخبين خلاف ذلك بنسبة 47.4 %، وتساعد نسبة الإبعاد أو العتبة الأحزاب الكبيرة ذات الشعبية الواسعة والعراقة التاريخية، حيث بعد الفرز وتحديد المعامل الانتخابي وقبل توزيع المقاعد يتم استبعاد القوائم التي لم تتحصل على 07% من الأصوات المعبر عنها، رغم أنها شاركت في الانتخابات وتحصلت على عدد معين من الأصوات، وان كان الهدف من اعتماد النسبة الاقصائية هو استبعاد الأحزاب والقوائم ضعيفة التمثيل والتي ليس لها شعبية، إلا أنه يتضمن إقصاء لفئة معينة من المجتمع.

العبارة رقم 14: عدد المقاعد في المجالس المنتخبة كاف وكيفية تحديدها القائم على الكثافة السكانية منطقي ومقبول ويساهم في تحقيق الكفاية السياسية والإدارية للمجالس المنتخبة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	19	100
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول أن 19 منتخب وبنسبة 100 **%** يرون أن عدد المقاعد في المجالس المنتخبة كاف وكيفية تحديدها القائم على الكثافة السكانية منطقي ومقبول ويساهم في تحقيق الكفاية السياسية والإدارية للمجالس المنتخبة، حيث يقدر الحد الأدنى للمقاعد في المجالس الشعبية البلدية وفقا

للمادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 بـ 13 مقعدا بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، ويقدر الحد الأعلى بـ 43 مقعدا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة ويساهم حجم المجلس المنتخب في تحقيق الكفاية السياسية والإدارية متى كان منسجما مع عدد الناخبين وكذا حجم الصلاحيات المنوطة به، وكذا إمكانية تشكيل هياكله الداخلية، وان كان من الناحية النظرية والفقهية للحجم الكبير أو الصغير في تشكيل المجالس المنتخبة مزايا وعيوب سبق تفصيلها في متن الأطروحة.

العبارة رقم 15: مدة وفترة العهدة الانتخابية كافية لأداء المهام الإدارية والسياسية والتنموية للمجالس المنتخبة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**11**	**57.9**
لا ادري	**2**	**10.5**
غير موافق	**6**	**31.6**
المجموع	**19**	**100**

يتضح من خلال الجدول أن 11 منتخب من أصل 19، أي ما يمثل نسبة 57.9 % من المبحوثين يرون بأن مدة وفترة العهدة الانتخابية كافية لأداء المهام الإدارية والسياسية والتنموية للمجالس المنتخبة، في حين لا يوافق 06 منتخبين على هذا الطرح وبنسبة 31.6 %، ولا يدري منتخبين اثنين حدود هذا التأثير، قد حدد قانون البلدية 10/11 مدة العهدة الانتخابية البلدية بـ 05 سنوات، وهي مدة متوسطة مقبولة وكافية إلى حد ما في تجسيد البرنامج الانتخابي وبالتبعية النهوض بالتنمية المحلية، وان كان من الناحية النظرية والفقهية فان للمدة الطويلة والقصيرة للعهدة الانتخابية مزايا وعيوب سبق بيانها في متن الأطروحة.

العبارة رقم 16: تساهم الديمقراطية التشاركية (مشاركة المواطن ، منظمات المجتمع المدني) في تشكيل المجالس المنتخبة وتساهم في تفعيل أدائها.

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	17	89.5
لا ادري	2	10.5
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول أن 17 منتخب وبنسبة 89.5 % يرون بأن الديمقراطية التشاركية (مشاركة المواطن ، منظمات المجتمع المدني) تساهم في تشكيل المجالس المنتخبة وتساهم في تفعيل أدائها، في حين لا يدري منتخبين اثنين حدود هذه المساهمة بنسبة 10.5%، وتعد الديمقراطية التشاركية مسعى جديد يمكن المواطن المحلي من المشاركة في تشكيل المجالس المنتخبة وأعمالها تأتي لمحاولة تجاوز نقائص نظام التمثيل وقد حدد قانون البلدية رقم 10/11 طرق واليات مظاهر الديمقراطية التشاركية في المواد 11،12،13،14 منه، كما تمت دسترتها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، إلا أن الممارسة العملية تظهر ضعف ونقص إعمال هذه الآليات ومحدوديتها .

العبارة رقم 17: هناك ديمقراطية وتداولية في اختيار رؤساء المجالس المنتخبة ونوابهم وهياكلها الداخلية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	16	84.2
لا ادري	2	10.5
غير موافق	1	5.3
المجموع	19	100

يتبين من خلال الجدول أن 16 منتخب من أصل 19 وبنسبة 84.2 % يرون بأن هناك ديمقراطية وتداولية في اختيار رؤساء المجالس المنتخبة ونوابهم وهياكلها الداخلية، في حين لا يدري

منتخبين اثنين حدود هذا الأمر، ويرى منتخب واحد عكس مدلول العبارة ، وقد حدد قانون البلدية 10/11 وقانون الانتخابات كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي واختيار نوابه، وكيفية تشكيل اللجان الداخلية، وحينا فعل في قانون الانتخابات الأخير رقم 10/16 بإلغائه لنص المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12، والرجوع لتطبيق نص المادة 65 من قانون البلدية 10/11 .

العبارة رقم 18: عدد اللجان داخل المجالس المنتخبة وتقسيمها والتمثيل فيها عادل ويؤثر ايجابيا على أداء المجالس المنتخبة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**15**	**78.9**
لا ادري	**2**	**10.5**
غير موافق	**2**	**10.5**
المجموع	**19**	**100**

يتضح من خلال الجدول أن 15 منتخب وبنسبة 78.9% يرون أن عدد اللجان داخل المجالس المنتخبة وتقسيمها والتمثيل فيها عادل ويؤثر ايجابيا على أداء المجالس المنتخبة، في حين لا يوافق منتخبين اثنين على هذا الطرح بنسبة 10.5%، ونفس النسبة لمنتخبين اثنين لا يدرون حدود هذا التأثير،وتعد اللجان الداخلية ضرورة حتمية لتقسيم العمل داخل المجلس الشعبي البلدي وتفعيل أدائه لاضطلاع كل منها بمجال معين من اختصاص المجلس، ويتراوح عدد اللجان بين 03 و06 لجان حسب عدد السكان، كما ألزمت المادة 35 من قانون البلدية 10/11 أن يتضمن تشكيل اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

العبارة رقم 19: تؤثر التعددية الحزبية واختلاف الانتماءات السياسية لأعضاء المجلس على أدائه

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	9	47.4
لا أدري	2	10.5
غير موافق	8	42.1
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول أن هناك تقارب بين المبحوثين بخصوص الإجابة على هذا السؤال حيث يوافق 09 منتخبين على أن التعددية الحزبية واختلاف الانتماءات السياسية لأعضاء المجلس تؤثر على أدائه بنسبة 47.7 %، في حين لا يوافق 08 منتخبين على هذا الطرح وبنسبة بلغت 42.1 %، ولا يدري منتخبين اثنين حدود هذا التأثير، ولا شك أن التعددية الحزبية من مظاهر الديمقراطية والحكم الراشد حيث تفترض النظم السياسية والانتخابية المقارنة وجود أغلبية ومعارضة في السلطة وفي المجالس المنتخبة، إلا أن حصول حزب معين على الأغلبية في المجلس المنتخب يؤدي إلى الاستقرار والتجانس ويقلل من حالات الانسداد وسحب الثقة.

العبارة رقم 20: أسلوب التسجيل في القائمة الانتخابية القائم على إرادة المعني أدى إلى عدم تسجيل عدد كبير ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وهذا ما أدى إلى ضعف نسبة المشاركة العامة في الاستحقاقات الانتخابية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	11	57.9
لا ادري	2	10.5
غير موافق	6	31.6
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول أن 11 منتخب ما يمثل نسبة 57.9% من المبحوثين يوافقون على أن أسلوب التسجيل في القائمة الانتخابية القائم على إرادة المعني أدى إلى عدم تسجيل عدد كبير ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وهذا ما أدى إلى ضعف نسبة المشاركة العامة في الاستحقاقات الانتخابية، في حين لا يوافق 6 منتخبين على هذا الطرح ما يمثل نسبة 31.6 %، وأجاب منتخبين اثنين بلا أدري بنسبة 10.5%، ويعتمد النظام الانتخابي الجزائري على نظام القيد الشخصي في القائمة الانتخابية كون ممارسة الانتخاب تعتبر حقا وليس واجبا على المواطن متى توفرت فيه الشروط التي يحددها القانون، لذلك ينادي البعض بضرورة استغلال قاعدة بيانات الحالة المدنية لوزارة الداخلية في التسجيل التلقائي للمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب

العبارة رقم 21: هدر تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص المنازعة الانتخابية (قرارات الجهات القضائية الإدارية نهائية ولا تقبل الاستئناف) مبرر بالنظر إلى الطابع المستعجل للمنازعة الانتخابية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**5**	**26.3**
لا أدري	**7**	**36.8**
غير موافق	**7**	**36.8**
المجموع	**19**	**100**

من خلال الجدول نرى بأن هناك تطابق بين عدد المنتخبين الذين لا يوافقون على أن هدر تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص المنازعة الانتخابية (قرارات الجهات القضائية الإدارية نهائية ولا تقبل الاستئناف) مبرر بالنظر إلى الطابع المستعجل للمنازعة الانتخابية بنسبة 36.8 %، والذين لا يدرون عن هذا الأمر، في حين يوافق 05 منتخبين وبنسبة 26.3 % على هذا الطرح، وتتميز المنازعة الانتخابية المحلية بخصوصيتها من حيث كونها نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق، بالنظر إلى متطلبات السرعة والاستعجال في إعلان نتائج الانتخابات وتنصيب المجالس المنتخبة من جهة، ومن جهة أخرى عدم إثقال كاهل القضاء الإداري بمنازعات موسمية، كما أن فتح الباب أمام الطعن في أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في المنازعات الانتخابية يؤدي إلى إطالة النزاع .

العبارة رقم 22: توزيع البواقي باستخدام قاعدة الباقي للأقوى على مستوى الدائرة الانتخابية يؤدي إلى توسيع حظوظ تمثيل الأحزاب الكبيرة دون الصغيرة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	14	73.7
لا أدري	3	15.8
غير موافق	2	10.5
المجموع	19	100

يتبين من خلال الجدول أن 14 منتخب وبنسبة 73.7% يرون بأن توزيع البواقي باستخدام قاعدة الباقي للأقوى على مستوى الدائرة الانتخابية يؤدي إلى توسيع حظوظ تمثيل الأحزاب الكبيرة دون الصغيرة ، في حين لا يدري 03 منتخبين حدود هذا التأثير بنسبة 15.8%، ولا يوافق منتخبين اثنين على هذا الطرح، وقد سبق بيان تأثير النظام الانتخابية المختلفة على تشكيل المجالس المنتخبة، حيث كثيرا ما أدت هذه القاعدة إضافة إلى نسبة الإبعاد أو العتبة إلى تدعيم مقاعد الأحزاب الكبيرة، بالنظر إلى حصولها على عدد أكبر من الأصوات .

العبارة رقم 23: اعتماد القوائم الانتخابية المغلقة أثر على حرية الناخب وبالتبعية أثر على نوعية المنتخبين

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	12	63.2
لا ادري	6	31.6
غير موافق	1	5.3
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول أن 12 منتخب وبنسبة 63.2 % يرون بأن اعتماد القوائم الانتخابية المغلقة أثر على حرية الناخب وبالتبعية أثر على نوعية المنتخبين، في حين لا يدري 06 منتخبين وبنسبة

31.6 % حدود هذا التأثير، ولا يوافق منتخب واحد على وجود تأثير للقائمة المغلقة على حرية الناخب بنسبة 5.3%، وتساهم القوائم المغلقة في مصادرة حرية الناخب في اختيار مرشحيه، حيث يتقيد بالترتيب الذي يضعه الحزب مسبقا، فلا يمكنه التقديم أو التأخير ولا المزج أو التفضيل، وهذا ما يؤثر على نوعية المنتخبين، لاسيما مع الممارسات السلبية التي تتبعها الأحزاب في ترتيب المترشحين بالاعتماد على المال أو القرابة أو السمعة على حساب الكفاءة والنضال .

2- تحليل بيانات الفرضية الثانية: تساهم الأحزاب السياسية بدور فعال في العملية الانتخابية وتشكيل المجالس المنتخبة

العبارة رقم 24: تؤثر الأحزاب السياسية في الهيئة الناخبة من خلال التوعية والتكوين السياسي والتعبئة الانتخابية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**15**	**78.9**
لا ادري	**2**	**10.5**
غير موافق	**2**	**10.5**
المجموع	**19**	**100**

يرى 15 منتخب بأن الأحزاب السياسية تؤثر في الهيئة الناخبة من خلال التوعية والتكوين السياسي والتعبئة الانتخابية وبنسبة 78.9%، في حين هناك تطابق بين المنتخبين الذين لا يوافقون على هذا الطرح والذين لا يدرون حدود التأثير بينهما، حيث نجد منتخبين اثنين لكل منهما، بنسبة 10.5 % لكل منهما، وبما أن كل أفراد العينة ينتمون إلى أحزاب سياسية، فهم يدركون مهامها وتأثيرها على الهيئة الناخبة من حيث التكوين والتعبئة والتوعية إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، فأغلب الأحزاب نشاطاتها موسمية تظهر فقط في الاستحقاقات الانتخابية، كما تفتقد لأساليب التكوين السياسي والتعبئة الانتخابية.

العبارة رقم 25: تساهم الأحزاب السياسية في تكوين وإعداد المترشحين القادرين على ممارسة مهام النيابة والتمثيل الشعبي

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	11	57.9
لا أدري	5	26.3
غير موافق	3	15.8
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول أن 11 منتخب من أصل 19 وبنسبة 57.9% يرون بأن الأحزاب السياسية تساهم في تكوين وإعداد المترشحين القادرين على ممارسة مهام النيابة والتمثيل الشعبي، في حين لا يدري 05 منتخبين حدود هذا التأثير بنسبة 26.3 %، ولا يوافق 03 منتخبين على هذا الطرح بنسبة 15.8 %، وتعد مهام التكوين والتأطير السياسي وكذا إعداد المترشحين من أهم التزامات الأحزاب السياسية، إلا أن الواقع العملي كثيرا ما يظهر فشلها وبعدها عن ذلك.

العبارة رقم 26: تحترم الأحزاب السياسية معايير الكفاءة والنزاهة والنضال السياسي داخل قواعدها في تقديم المرشحين لعضوية المجالس المنتخبة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	7	36.8
لا ادري	1	5.3
غير موافق	11	57.9
المجموع	19	100

يتبين من خلال الجدول أن 11 منتخب لا يوافقون على أن الأحزاب السياسية تحترم معايير الكفاءة والنزاهة والنضال السياسي داخل قواعدها في تقديم المرشحين لعضوية المجالس المنتخبة بنسبة 57.9 %، في حين يوافق 07 منتخبين على هذا الطرح بنسبة 36.8%، ولا يدري منتخب واحد حدود

هذا التأثير، وعليه تدعم هذه النتيجة الملاحظة الميدانية لممارسات بعض الأحزاب السياسية عند إعداد قوائم الترشح، حيث يغلبون المترشحين ذوي المال والجاه والشهرة حتى ولو لم يكن مناضلا في الحزب على المترشحين ذوي الشهادة العلمية والكفاءة النزاهة، ويعطون مبررات متعددة لهذا السلوك.

العبارة رقم 27: يمارس المنتخب مهامه النيابية وفقا لما يراه صالحا وملائما للشعب باعتباره ممثلا له، ولا يمارس النيابة ولاء لحزبه فقط وتعبيرا عن أفكاره

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	16	84.2
غير موافق	3	15.8
المجموع	19	100

يتبين من خلال الجدول أن 16 منتخب من أصل 19 يرون بأن المنتخب يمارس مهامه النيابية وفقا لما يراه صالحا وملائما للشعب باعتباره ممثلا له، ولا يمارس النيابة ولاء لحزبه فقط وتعبيرا عن أفكاره وذلك بنسبة 84.2 %، في حين لا يوافق 03 منتخبين على هذا الطرح وبنسبة 15.8 %، وهذا تطبيقا لمقتضيات العهدة الانتخابية وكونها عامة وشاملة لكافة سكان البلدية وليس لمن انتخبوا العضو المنتخب فقط، فلا يجوز له الانتقام منهم أو إهمال مصالحهم أو خدمة من انتخبوه فقط، فكل هذه الممارسات منافية لمقتضيات النيابة والتمثيل النزيه، كما أن المنتخب عقب فوزه في الانتخابات يصبح ممثلا للشعب، وليس للحزب الذي ترشح في ظله وان كان يسعى إلى تنفيذ وتطبيق برنامجه وفلسفته.

العبارة رقم 28: تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من استعمال وسائل الدعاية والتمويل أثناء الحملة الانتخابية وفق مبدأي الحياد والمساواة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	4	21.1
لا أدري	1	5.3
غير موافق	14	73.7
المجموع	19	100

يرى 14 منتخب من أصل 19 وبنسبة 73.7 % أن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لا تستفيد من استعمال وسائل الدعاية والتمويل أثناء الحملة الانتخابية وفق مبدأي الحياد والمساواة، في حين يوافق 04 منتخبين على هذا الطرح وبنسبة 21.1%، وهذا ما يدعم فكرة نقص حياد الإدارة الانتخابية.

العبارة رقم 29: سيادة معايير القرابة والولاء لتولي مناصب القيادة في الأحزاب السياسية أدى إلى جمود الأحزاب وعدم تجددها

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	17	89.5
غير موافق	2	10.5
المجموع	19	100

يتبين من خلال الجدول أن 17 منتخب وبنسبة 89.5%، يرون بأن سيادة معايير القرابة والولاء لتولي مناصب القيادة في الأحزاب السياسية أدى إلى جمود الأحزاب وعدم تجددها، في حين لا يوافق منتخبين اثنين على هذا الطرح بنسبة 10.5%، فهذه المعايير تؤدي إلى استبعاد ذوي الكفاءة والنزاهة وتقديم ذوي المال والجاه، وبالتبعية إفراز منتخبين غير أكفاء يساهمون في عجز وضعف أداء المجالس المنتخبة.

العبارة رقم 30: تعاني الأحزاب السياسية من أزمة تسيير ديمقراطي داخل هياكلها مما أدى إلى تهميش كفاءاتها لاسيما الشابة منها

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	17	89.5
لا أدري	1	5.3
غير موافق	1	5.3
المجموع	19	100

يتبين من خلال الجدول أن 17 منتخب وبنسبة 89.5 % يرون بأن الأحزاب السياسية تعاني من أزمة تسيير ديمقراطي داخل هياكلها مما أدى إلى تهميش كفاءاتها لاسيما الشابة منها، في حين لا يوافق منتخب واحد على ذلك، ولا يدري منتخب واحد وجود أزمة تسيير ديمقراطي داخل الأحزاب، وهذه النتيجة تدعم الملاحظة الميدانية لقيادات الأحزاب السياسية، حيث يحتكرون منصب الرئاسة لعهدات متعددة، كما نلاحظ نقص وضعف تواجد الشباب في منصب الرئاسة أو المناصب القيادية في الأحزاب السياسية.

العبارة رقم 31: أصبح أداء الأحزاب السياسية مناسباتيا مرتبط بالاستحقاقات الانتخابية فقط

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	17	89.5
لا ادري	1	5.3
غير موافق	1	5.3
المجموع	19	100

يتبين من خلال الجدول أن 17 منتخب وبنسبة 89.5 % يرون بأن أداء الأحزاب السياسية أصبح مناسباتيا مرتبط بالاستحقاقات الانتخابية فقط، في حين لا يوافق منتخب واحد على هذا الطرح، ولا يدري منتخب واحد بنسبة 5.3 % لكل منهما.

العبارة رقم 32: تزاحم الأحزاب السياسية على ترشيح الأعيان وأصحاب المال ضمن قوائمها وإهمال مناضليها وطاقاتها الشبانية حال دون إفراز نخب جديدة قادرة على تفعيل الأداء الحزبي وبالتبعية تحسين التمثيل وتفعيل أداء المجالس المنتخبة.

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	18	94.7
غير موافق	1	5.3
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول أن 18 منتخب ما يمثل نسبة 94.7 % يرون بأن تزاحم الأحزاب السياسية على ترشيح الأعيان وأصحاب المال ضمن قوائمها وإهمال مناضليها وطاقاتها الشبانية حال دون إفراز نخب جديدة قادرة على تفعيل الأداء الحزبي وبالتبعية تحسين التمثيل وتفعيل أداء المجالس المنتخبة، في حين لا يوافق منتخب واحد على هذا الطرح بنسبة 5.3%، وهذا يؤكد ويدعم النتائج السابقة بخصوص ضعف دور الأحزاب السياسية في إفراز نخب مؤهلة لتفعيل أداء المجالس المنتخبة.

العبارة رقم 33: يوجد شرخ وهوة واسعة بين الأحزاب السياسية والمجتمع والشعب الذي يعد منبع نخبها ومصدر وجودها ما جعلها بعيدة عن معرفة انشغالاته الحقيقية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**17**	**89.5**
لا ادري	**1**	**5.3**
غير موافق	**1**	**5.3**
المجموع	**19**	**100**

يرى 17 منتخب ما يمثل نسبة 89.5 % بأن هناك شرخ وهوة واسعة بين الأحزاب السياسية والمجتمع والشعب الذي يعد منبع نخبها ومصدر وجودها ما جعلها بعيدة عن معرفة انشغالاته الحقيقية، في حين لا يوافق منتخب واحد ولا يدري منتخب واحد وجود هذه الهوة بنسبة 5.3 % لكل منهما، وهذا ما يؤكد النتائج السابقة بخصوص ضعف تأثير الأحزاب السياسية على الهيئة الناخبة من حيث التكوين والتوعية والتعبئة.

العبارة رقم 34: تعاني الأحزاب السياسية من أزمة قدرة على تحديث وتطوير خطاباتها والعجز عن أداء وظائفها الاجتماعية والسياسية.

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	18	94.7
لا ادري	1	5.3
المجموع	19	100

يوافق 18 منتخب بنسبة 94.7 % على أن الأحزاب السياسية تعاني من أزمة قدرة على تحديث وتطوير خطاباتها والعجز عن أداء وظائفها الاجتماعية والسياسية، في حين لا يدري منتخب واحد حدود هذه المعاناة وبنسبة 5.3 %، وهذا ملاحظ من خلال ضعف الانخراط في صفوف الأحزاب السياسية وضعف قدرتها على تعبئة الناخبين في المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى عجزها الواضح في حشد المواطنين أثناء الحملة الانتخابية أو التجمعات في القاعات والساحات.

3- تحليل بيانات الفرضية الثالثة : تساهم المشاركة السياسية للمرأة ونظام الكوتا في فعالية المجالس المنتخبة وتحسين تمثيلها

العبارة رقم 35: تمارس المرأة حقوقها السياسية في الترشح والانتخاب لعضوية المجالس المنتخبة بكل حرية ومساواة مع الرجل

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	8	42.1
لا ادري	1	5.3
غير موافق	10	52.6
المجموع	19	100

يتبين من خلال الجدول أن 10 منتخبين لا يوافقون على أن المرأة تمارس حقوقها السياسية في الترشح والانتخاب لعضوية المجالس المنتخبة بكل حرية ومساواة مع الرجل وبنسبة 52.6 %، في حين

يوافق 08 منتخبين على هذا الطرح ما يمثل نسبة 42.1% ونلاحظ من خلال الاستحقاقات الانتخابية التشريعية والمحلية ضعف المشاركة الانتخابية للمرأة ترشحا وانتخابا لاسيما في المناطق الريفية، وهذا راجع لعوامل اجتماعية وسياسية ترجع في شق منها إلى الأعراف والتقاليد الاجتماعية الرافضة لظهور المرأة وخروجها للانتخاب وهناك عوامل متصلة بالمرأة في حد ذاتها من عدم الاهتمام بالمشاركة السياسية وضعف التكوين لدى البعض منهن، مع العلم أن النصوص الدولية والداخلية تنص على حرية المرأة ومساواتها مع الرجل في ممارسة حقي الترشح والانتخاب.

العبارة رقم 36: تعيق الأعراف والتقاليد والبنية الأبوية للأسرة الجزائرية رغبة المرأة في الترشح والانتخاب

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	16	84.2
لا ادري	2	10.5
غير موافق	1	5.3
المجموع	19	100

يرى 16 منتخب ما يمثل نسبة 84.2 % بأن الأعراف والتقاليد والبنية الأبوية للأسرة الجزائرية تعيق رغبة المرأة في الترشح والانتخاب، في حين لا يدري منتخبين اثنين حدود هذه العوائق، ولا يوافق منتخب واحد على هذا الطرح بنسبة 5.3 %، وهذه الظاهرة متواجدة بقوة في المناطق الداخلية والريفية مقارنة بالمدن الكبرى لاسيما في الشمال.

العبارة رقم 37: تقتصر أدوار المرأة على إدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال فقط

البدائل	التكرار	النسبة %
لا أدري	4	21.1
غير موافق	15	78.9
المجموع	19	100

يرى 15 منتخب من أصل 19 وبنسبة 78.9% بأن أدوار المرأة لا تقتصر على إدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال فقط بل تمتد إلى المشاركة السياسية في تشكيل المجالس المنتخبة، في حين يرى 04 منتخبين أن أدوار المرأة تقتصر على إدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال فقط ، والملاحظ أن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية أصبحت واضحة ومتواجدة بقوة من خلال الاحصائيات التي تبين نسب وعدد تواجد المرأة في مختلف الوظائف والمناصب القيادية والبسيطة في القطاعين العمومي والخاص، فهذا التواجد يدل على توسع دور المرأة إلى خارج الأسرة والبيت وأصبحت فاعلا مهما ومؤثرا في مختلف الإدارات والقطاعات، والأكثر من ذلك، فالمرأة نصف المجتمع من حيث الكثافة الديموغرافية

العبارة رقم 38 : ضعف التكوين والتأطير السياسي للمرأة يصعب من انضمامها إلى المجالس المنتخبة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	18	94.7
لا ادري	1	5.3
المجموع	19	100

يقر 18 منتخب ما يمثل نسبة 94.7 % ضعف التكوين والتأطير السياسي للمرأة يصعب من انضمامها إلى المجالس المنتخبة، في حين لا يدري منتخب واحد وجود هذا الضعف وبنسبة بلغت 5.3 %، وهذا السبب راجع إلى المرأة في حد ذاتها فهو سبب ذاتي يجعل المرأة لا ترغب في ولوج عالم السياسة والانتخاب وتفضل الأسرة والبيت، وحتى وإن كانت عاملة فهي تحجم عن المشاركة .

العبارة رقم 39: تساهم الأحزاب السياسية في تكوين وتأطير المرأة وترشيحها ضمن قوائمها طواعية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	10	52.6
لا ادري	2	10.5
غير موافق	7	36.8
المجموع	19	100

يوافق 10 منتخبين وبنسبة 52.6 % على أن الأحزاب السياسية تساهم في تكوين وتأطير المرأة وترشيحها ضمن قوائمها طواعية، في حين لا يوافق 07 منتخبين على هذا الطرح بنسبة 36.8%، في حين لا يدري منتخبين اثنين وجود هذه المساهمة وبنسبة 10.5%، والملاحظ بهذا الخصوص أن نظام الكوتا هو الذي فرض على الأحزاب ضرورة ترشيح المرأة ضمن قوائمها وبنسب معينة يحدده القانون العضوي رقم 03/12، أما الترشيح الطوعي فهو ضعيف لقناعة الأحزاب بنقص التكوين السياسي للمرأة وضعف قدرتها على التعبئة الشعبية، وبالتالي تؤثر سلبا على نتائج الحزب في الانتخابات.

العبارة رقم 40: يؤثر الصوت الانتخابي وعضوية المرأة في المجالس المنتخبة على شرعيتها وصدقية تمثيلها وفعالية أدائها

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**11**	**57.9**
لا أدري	**1**	**5.3**
غير موافق	**7**	**36.8**
المجموع	**19**	**100**

يرى 11 منتخب وبنسبة 57.9% بأن الصوت الانتخابي وعضوية المرأة في المجالس المنتخبة يؤثران على شرعيتها وصدقية تمثيلها وفعالية أدائها، في حين لا يوافق 07 منتخبين على هذا الطرح بنسبة 36.8 %، فعلى الرغم من ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات، إلا أن مشاركتها في الإدلاء بصوتها، وكذا عضوية المجالس المنتخبة يؤثر لا محالة على تمثيليتها، بالنظر إلى عدد النساء في المجتمع وهذا ما يبرر ضرورة تمثيلها ومشاركتها في المجالس المنتخبة.

العبارة رقم 41: تطبيق نظام الكوتا ضروري لضمان عضوية المرأة في المجالس المنتخبة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	13	68.4
لا أدري	1	5.3
غير موافق	5	26.3
المجموع	19	100

يرى 13 منتخب بنسبة 68.4 % بان تطبيق نظام الكوتا (تحديد نسب معينة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة) ضروري لضمان عضوية المرأة في المجالس المنتخبة، في حين لا يوافق 05 منتخبين على هذا الطرح وبنسبة 26.3 %، وبالرجوع إلى نتائج الانتخابات المحلية والتشريعية في الجزائر قبل صدور القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بدايتها نلحظ ضعف ونقص وقصور المشاركة السياسية للمرأة مقارنة بالرجل، أما بعد صدوره فارتفعت نسبة تمثيل المرأة بصورة واضحة في المجالس المنتخبة البلدية، وان كان هذا التمثيل عددي وكمي فقط .

العبارة رقم 42 : نظام الكوتا ديمقراطي ويحترم مبدأ المساواة ويعالج التمييز ضد المرأة

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	6	31.6
لا أدري	4	21.1
غير موافق	9	47.4
المجموع	19	100

من خلال الجدول نرى بأن 09 منتخبين لا يوافقون وبنسبة 47.4 %على أن نظام الكوتا ديمقراطي ويحترم مبدأ المساواة ويعالج التمييز ضد المرأة، في حين يوافق 06 منتخبين وبنسبة 31.6 % على هذا الطرح، في حين لا يدري 04 منتخبين حدود العلاقة بينهما ما يمثل نسبة 21.1 %، وكما تم بيانه في المتن، فقد أثار نظام الحصص النسائية أو الكوتا خلافا فقهيا ما أدى إلى ظهور اتجاهين، الأول

ينادي بإلغائه لمخالفته مبدأ المساواة والاتجاه الثاني يرى بأنه ضروري ويندرج في إطار تدابير التمييز الايجابي لفائدة الفئات التي تعترضها عوائق معينة تحول بينها وبينها المشاركة، وهذا هو الطرح الذي اتبعة المجلس الدستوري الجزائري بصدد مراقبته لدستورية القانون العضوي رقم 12-03 .

العبارة رقم 43: تفضل المرأة الجزائرية الترشح للانتخابات المحلية عوضا عن البرلمانية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**3**	**15.8**
لا أدري	**7**	**36.8**
غير موافق	**9**	**47.4**
المجموع	**19**	**100**

من خلال الجدول نجد أن 09 منتخبين ما يمثل نسبة 47.4% لا يوافقون على أن المرأة الجزائرية تفضل الترشح للانتخابات المحلية عوضا عن التشريعية، في حين لا يدري 07 منتخبين بنسبة 36.8 %، ووافق على هذا الطرح 03 منتخبين ما يمثل نسبة 15.8 %وبالنظر إلى المهام المنوطة بكل من المجالس المنتخبة المحلية ونظيرتها الوطنية، نجد بأن المرأة تفضل الترشح للانتخابات المحلية، كونها أقرب إلى مقر سكنها عادة ورغبتها في خدمة البلدية أو القرية التي تقطن بها، إضافة إلى أن فرصها في الفوز أكثر من الانتخابات البرلمانية كون الناخبين قريبين من المترشحين، أما الترشح إلى عضوية المجالس المنتخبة الوطنية فيتطلب تمرسا ودراية ببعض المفاهيم القانونية والسياسية، لأن عضو البرلمان منوط به التشريع ورقابة عمل الحكومة فضلا عن التمثيل وتبليغ انشغالات المواطنين، فضلا عن التكوين والتأطير السياسيين الذين تفتقدهما المرأة عادة .

العبارة رقم 44: تملك المرأة القدرة على التمثيل وممارسة العمل السياسي

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**13**	**68.4**
لا ادري	**1**	**5.3**

غير موافق	5	26.3
المجموع	19	100

من خلال الجدول نجد بأن 13 منتخب أي ما يمثل نسبة 68.4 % يوافقون على أن المرأة تملك القدرة على التمثيل وممارسة العمل السياسي، في حين يرى 05 منتخبين خلاف ذلك ما يمثل نسبة 26.3 %، ولا يدري منتخب واحد حدود هذه القدرة، وهذه النتيجة هي امتداد للنتائج السابقة المؤكدة على قدرة المرأة على المشاركة في تشكيل المجالس المنتخبة وممارسة التمثيل السياسي والنيابة الشعبية .

العبارة رقم 45: تملك المرأة القدرة على تولي المناصب القيادية والمسؤولية في المجالس المنتخبة وتساهم في تفعيل أدائها

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	10	52.6
لا أدري	3	15.8
غير موافق	6	31.6
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول بأن 10 منتخبين أي ما يمثل 52.6 % من المبحوثين يرون بأن المرأة تملك القدرة على تولي المناصب القيادية والمسؤولية في المجالس المنتخبة وتساهم في تفعيل أدائها، في حين لا يوافق 06 منتخبين على هذا الطرح لي ما يمثل نسبة 31.6 %، ولا يدري حدود هذه القدرة 03 منتخبين، لذلك فالأغلبية تدعم إمكانية تولي المرأة للمناصب القيادية في المجالس المنتخبة كرئيس مجلس شعبي بلدي ، نائب الرئيس ، رئيس لجنة، إلا أن استقراء هذا الوضع في المجالس البلدية في الجزائر، نجد بان عدد النساء اللواتي تبوأن منصب رئيس مجلس شعبي بلدي يعد على رؤوس الأصابع، وهذا راجع إلى ترتيب المرأة في القائمة الانتخابية وكذا ضعف تكوينها وتأطيرها السياسي ونقص الدعم الحزبي

4- تحليل بيانات الفرضية الرابعة : ساهم أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة وافرازاته على بنيتها في تفعيل أدائها محليا ووطنيا

العبارة رقم 46: يساهم الأسلوب العام والمطلق المتبع في تحديد اختصاص الجماعات الإقليمية في توسيع اختصاصها

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	7	36.8
لا أدري	7	36.8
غير موافق	5	26.3
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول بأن 07 منتخبين أي ما يمثل نسبة 36.8 % يوافقون على أن الأسلوب العام والمطلق المتبع في تحديد اختصاص الجماعات الإقليمية يساهم في توسيع اختصاصها، في حين لا يدري 07 منتخبين حدود هذه المساهمة وبنسبة 36.8 % من المبحوثين، ولا يوافق 05 منتخبين على هذا الطرح أي ما يمثل نسبة 26.3 36.8 %، ويتفق فقهاء القانون الإداري على أن من أهم دعائم وأسس النظام اللامركزي هو وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية، يعهد بتلبيتها وتدبيرها إلى هيئات محلية منتخبة إلا أنه بالرجوع إلى القوانين الناظمة للجماعات الإقليمية في الجزائر منذ الاستقلال نجد المشرع يعتمد الأسلوب العام أو المطلق في تحديد اختصاصها أسوة بالمشرع الفرنسي، هذا التعميم والإطلاق أدى إلى مصادرة وتغييب صلاحياتها لصالح السلطة المركزية، لذلك يقترح الفقهاء آليات أخرى للنهوض بصلاحيات الجماعات الإقليمية كاعتماد مبدأ التفريع والإدارة الحرة .

العبارة رقم 47: تمارس المجالس الشعبية البلدية والولائية اختصاصات واسعة تشمل كافة ميادين التنمية المحلية (الاقتصادية،الاجتماعية...)

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	5	26.3
لا ادري	2	10.5

غير موافق	**12**	**63.2**
المجموع	**19**	**100**

يتبين من خلال الجدول بأن 12 منتخب أي ما يمثل نسبة 63.2 % غير موافقين على أن المجالس الشعبية البلدية والولائية تمارس اختصاصات واسعة تشمل كافة ميادين التنمية المحلية (الاقتصادية،الاجتماعية...)، في حين يوافق 05 منتخبين على هذا الطرح أي ما يمثل نسبة 26.3 %، وأجاب منتخبين اثنين بلا أدري، وفي قراءة لهذه النتيجة نجد بأنه بالرجوع إلى قانون البلدية نجده يخول الهيئة التنفيذية وهيئة المداولة صلاحيات واسعة ومتنوعة، الا ان هناك عدة عراقيل تحول دون ممارستها منها أسلوب التحديد العام وتدخل السلطة الوصية في القرارات والمداولات الهامة، وكذا العجز المالي لأغلبية البلدية، واهم عنصر هو نقص وضعف كفاءة المنتخب المحلي الأمر الذي يجعله يتنازل عن اختصاصاته لصالح السلطة الوصية ويسمح بتدخلها في اختصاصاته.

العبارة رقم 48 تتمتع المجالس الشعبية المحلية باستقلالية وحرية في ممارسة صلاحياتها

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**6**	**31.6**
غير موافق	**13**	**68.4**
المجموع	**19**	**100**

يتضح من خلال الجدول بأن 13 منتخب أي ما يمثل 68.4 % من المبحوثين لا يوافقون على أن المجالس الشعبية المحلية تتمتع باستقلالية وحرية في ممارسة صلاحياتها في حين يوافق 06 منتخبين على هذا الطرح بنسبة 31.6 %، وهذا تدعيم وتأكيد للنتيجة السابقة.

العبارة رقم 49 تمارس هيئات الوصاية -(الوالي ورئيس الدائرة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ووزير الداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي) – رقابة إدارية مشددة تشل حركة المجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها بحرية واستقلالية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**15**	**78.9**
لا أدري	**1**	**5.3**
غير موافق	**3**	**15.8**
المجموع	**19**	**100**

يتضح من خلال الجدول بأن 15 منتخب بلدي أي ما يمثل 78.9 % يوافقون على أن هيئات الوصاية –(الوالي ورئيس الدائرة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ووزير الداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي) – تمارس رقابة إدارية مشددة تشل حركة المجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها بحرية واستقلالية، في حين لا يوافق 03 منتخبين على هذا الطرح ما يمثل نسبة 15.8 %، هذه النتيجة ثابتة من خلال مراجعة مظاهر الرقابة الإدارية التي يمارسها الوالي المجلس الشعبي البلدي كهيئة وعلى أعضائه منفردين ، وتظهر بقوة في نظام المصادقة على المداولات، لاسيما الموافقة الصريحة وسلطة الحلول محل المجلس المنتخب إذا امتنع الأخير عن ممارسة مهامه أو حصل له انسداد، فتمتاز الرقابة الوصائية بالتنوع والتشدد، ما يفرغ نظام اللامركزية واستقلالية الجماعات الإقليمية من محتواه.

العبارة رقم 50 تعاني الجماعات الإقليمية من عجز مالي وضعف الموارد المالية نتيجة سوء التسيير وعدم كفاية الموارد الذاتية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**13**	**68.4**
لا ادري	**1**	**5.3**
غير موافق	**5**	**26.3**
المجموع	**19**	**100**

يتبين من خلال الجدول بأن 13 منتخب أي ما يمثل 68.4 % يوافقون على أن الجماعات الإقليمية تعاني من عجز مالي وضعف الموارد المالية نتيجة سوء التسيير وعدم كفاية الموارد الذاتية، في

حين لا يوافق 05 منتخبين على هذه الفكرة ما يمثل نسبة 26.3 % ،والملاحظ ميدانيا أن جل البلديات تعاني عجزا ماليا نتيجة عدم كفاية الموارد الذاتية الأمر الذي يؤدي إلى استعانتها بالموارد المتأتية من السلطة المركزية ما يفتح المجال لتدخلها في عملها، لاسيما من خلال المخططات البلدية للتنمية .

العبارة رقم 51 يساهم النظام الانتخابي في إنتاج منتخبين ذوي كفاءة وقدرة على تسيير وإدارة المجالس المنتخبة المحلية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	11	57.9
لا ادري	3	15.8
غير موافق	5	26.3
المجموع	19	100

يتبين من خلال الجدول بأن 11 منتخب أي ما يمثل 57.9 % من المبحوثين يوافقون على أن النظام الانتخابي يساهم في إنتاج منتخبين ذوي كفاءة وقدرة على تسيير وإدارة المجالس المنتخبة المحلية، في حين لا يوافق 05 منتخبين أي ما يمثل 26.3 % على هذا الطرح، و أجاب 03 منتخبين بلا ادري ما يمثل نسبة 15.8%، ولكن الملاحظ نظريا من خلال النظام القانوني للانتخابات المحلية، وكذا إفرازاتها نجد بان النظام الانتخابي الحالي يعاني من عدة نقائص وعاجز عن إفراز منتخبين ذوي كفاءة.

العبارة رقم 52 يتمتع المنتخب المحلي بنظام قانوني (حقوق والتزامات وضمانات) محفز يساهم في الرفع من مردوديته والشعور برضائه وانتمائه للمجلس المنتخب

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	9	47.4
لا أدري	5	26.3
غير موافق	5	26.3
المجموع	19	100

يتضح من خلال الجدول بأن 09 منتخبين أي ما يمثل نسبة 47.4 % يوافقون على أن المنتخب المحلي يتمتع بنظام قانوني (حقوق والتزامات وضمانات) محفز يساهم في الرفع من مردوديته والشعور برضائه وانتمائه للمجلس المنتخب، في حين لا يوافق 05 منتخبين بنسبة 26.3% على هذه الفكرة، ولا يدري كذلك 05 منتخبين مدى كفاية النظام القانوني للمنتخب المحلي وتحفيزه، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2013 المحدد للعلاوات والمنح التي يتلقاها المنتخبون المنتدبون، والتي وان كانت مفيدة إلا أنها غير كافية لضمان مستوى معيشي مريح للمنتخب المحلي يغنيه عن اللجوء إلى الرشوة والفساد المالي.

العبارة رقم 53 تشارك الهيئات المنتخبة في التنمية المحلية من خلال إعداد المخططات البلدية والولائية للتنمية

البدائل	التكرار	النسبة %
موافق	**16**	**84.2**
لا ادري	**2**	**10.5**
غير موافق	**1**	**5.3**
المجموع	**19**	**100**

يتبين من خلال الجدول أن 16 منتخب أي ما يمثل 84.2 % من المبحوثين يوافقون على أن الهيئات المنتخبة تشارك في التنمية المحلية من خلال إعداد المخططات البلدية والولائية للتنمية، في حين لا يدري منتخبين اثنين عن هذا الأمر بنسبة 10.5 %، ولا يوافق منتخب واحد على هذا الطرح ما يمثل نسبة 5.3 %.

ب- **نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات**

بعد أن تعرضنا إلى الإطار المنهجي للدراسة، ثم أخضعنا الفرضيات للاختبار في الجانب الميداني باستعمال الخطوات المنهجية التي اعتمدنا عليها لمعرفة العلاقة بين المتغيرات، استطعنا الوصول إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في الآتي:

أ- الفرضية الأولى: يعد الانتخاب وسيلة ديمقراطية وضرورية لإنشاء وتشكيل المجالس المنتخبة: بعد تحليل البيانات المتعلقة بهذه الفرضية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- يمثل الانتخاب أداة ووسيلة ديمقراطية وضرورية لتشكيل المجالس المنتخبة.

2- يؤثر أسلوب التعيين الكامل لأعضاء المجالس الشعبية البلدية سلبا على تشكيل وأداء المجالس المنتخبة.

3- يمارس حق الانتخاب بكل حرية.

4- يساهم أسلوب الاقتراع النسبي في تحسين التمثيل الشعبي وتنويعه.

5- حصول حزب وحيد على الأغلبية المطلقة للمقاعد يؤدي إلى استقرار المجلس.

6- تجرى الانتخابات المحلية والتشريعية في كنف الشرعية والنزاهة وبتوفر كافة الضمانات

7- يساهم توفر المؤهل العلمي وحسن السيرة والسلوك في المنتخب في ارتفاع المشاركة السياسية وتفعيل أداء المجالس المنتخبة.

8- يؤثر المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية على الاختيار السليم للمترشحين وتحسين التمثيل الشعبي.

9- تؤثر ظاهرتي المقاطعة والعزوف الانتخابي على شرعية ومصداقية تمثيل المجالس المنتخبة.

10- هناك تقارب كبير بين أراء أفراد العينة حول احترام الهيئة المكلفة بالعملية الانتخابية الحياد والمساواة بين المترشحين في كافة مراحل العملية الانتخابية.

11- ساهمت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في نزاهة وشفافية وشرعية العملية الانتخابية رغم الاختلالات والنقائص التي تعاني منها.

12- هناك اختلاف بين آراء المبحوثين حول تأثير النسبة الاقصائية (العتبة) المقدرة بـ 05% بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 07 % بالنسبة للمجالس الشعبية والولائية على شرعية المجالس المنتخبة وصدقية تمثيلها لكافة الأحزاب وفئات المجتمع.

13- عدد المقاعد في المجالس المنتخبة كاف وكيفية تحديدها القائم على الكثافة السكانية منطقي ومقبول ويساهم في تحقيق الكفاية السياسية والإدارية للمجالس المنتخبة.

14- مدة وفترة العهدة الانتخابية كافية لأداء المهام الإدارية والسياسية والتنموية للمجالس المنتخبة.

15- تساهم الديمقراطية التشاركية (مشاركة المواطن ، منظمات المجتمع المدني) في تشكيل المجالس المنتخبة وتساهم في تفعيل أدائها.

16- هناك ديمقراطية وتداولية في اختيار رؤساء المجالس المنتخبة ونوابهم وهياكلها الداخلية

17- عدد اللجان داخل المجالس المنتخبة وتقسيمها والتمثيل فيها عادل ويؤثر ايجابيا على أداء المجالس المنتخبة.

18- هناك اختلاف بين آراء المبحوثين حول تأثير التعددية الحزبية واختلاف الانتماءات السياسية لأعضاء المجلس على أدائه.

19- أسلوب التسجيل في القائمة الانتخابية القائم على إرادة المعني أدى إلى عدم تسجيل عدد كبير ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وهذا ما أدى إلى ضعف نسبة المشاركة العامة في الاستحقاقات الانتخابية.

20- هناك اختلاف بين آراء المبحوثين حول هدر تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص المنازعة الانتخابية (قرارات الجهات القضائية الإدارية نهائية ولا تقبل الاستئناف) مبرر بالنظر إلى الطابع المستعجل للمنازعة الانتخابية.

21- توزيع البواقي باستخدام قاعدة الباقي للأقوى على مستوى الدائرة الانتخابية يؤدي إلى توسيع حظوظ تمثيل الأحزاب الكبيرة دون الصغيرة.

22- اعتماد القوائم الانتخابية المغلقة اثر على حرية الناخب وبالتبعية اثر على نوعية المنتخبين.

من خلال هذه النتائج نكون قد برهنا على صدق الفرضية الأولى، حيث يعد الانتخاب وسيلة ضرورية وديمقراطية لإنشاء وتشكيل المجالس المنتخبة، رغم ما يكتنف النظام الانتخابي من نقائص وسلبيات.

ب- الفرضية الثانية : تساهم الأحزاب السياسية بدور فعال في العملية الانتخابية وتشكيل المجالس المنتخبة: بعد تحليل البيانات المتعلقة بهذه الفرضية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- تؤثر الأحزاب السياسية في الهيئة الناخبة من خلال التوعية والتكوين السياسي والتعبئة الانتخابية.

2- تساهم الأحزاب السياسية في تكوين وإعداد المترشحين القادرين على ممارسة مهام النيابة والتمثيل الشعبي.

3- لا تحترم الأحزاب السياسية معايير الكفاءة والنزاهة والنضال السياسي داخل قواعدها في تقديم المرشحين لعضوية المجالس المنتخبة.

4- يمارس المنتخب مهامه النيابية وفقا لما يراه صالحا وملائما للشعب باعتباره ممثلا له، ولا يمارس النيابة ولاء لحزبه فقط وتعبيرا عن أفكاره.

5- لا تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من استعمال وسائل الدعاية والتمويل أثناء الحملة الانتخابية وفق مبدأي الحياد والمساواة.

6- سيادة معايير القرابة والولاء لتولي مناصب القيادة في الأحزاب السياسية أدى إلى جمود الأحزاب وعدم تجددها.

7- تعاني الأحزاب السياسية من أزمة تسيير ديمقراطي داخل هياكلها مما أدى إلى تهميش كفاءاتها لاسيما الشابة منها.

8- أصبح أداء الأحزاب السياسية مناسباتيا مرتبط بالاستحقاقات الانتخابية فقط.

9- تزاحم الأحزاب السياسية على ترشيح الأعيان وأصحاب المال ضمن قوائمها وإهمال مناضليها وطاقاتها الشبانية حال دون إفراز نخب جديدة قادرة على تفعيل الأداء الحزبي وبالتبعية تحسين التمثيل وتفعيل أداء المجالس المنتخبة.

10- يوجد شرخ وهوة واسعة بين الأحزاب السياسية والمجتمع والشعب الذي يعد منبع نخبها ومصدر وجودها ما جعلها بعيدة عن معرفة انشغالاته الحقيقية.

11- تعاني الأحزاب السياسية من أزمة قدرة على تحديث وتطوير خطاباتها والعجز عن أداء وظائفها الاجتماعية والسياسية.

من خلال هذه النتائج توصلنا إلى عدم صدق الفرضية الثانية، حيث لا تساهم الأحزاب السياسية بدور فعال في العملية الانتخابية وتشكيل المجالس المنتخبة بالنظر إلى النقائص والاختلالات التي يعاني منها الأحزاب السياسية في الجزائر

ج- **الفرضية الثالثة: تساهم المشاركة السياسية للمرأة ونظام الكوتا في فعالية المجالس المنتخبة وتحسين تمثيلها:** بعد تحليل البيانات المتعلقة بهذه الفرضية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- لاتمارس المرأة حقوقها السياسية في الترشح والانتخاب لعضوية المجالس المنتخبة بكل حرية ومساواة مع الرجل.

2- تعيق الأعراف والتقاليد والبنية الأبوية للأسرة الجزائرية رغبة المرأة في الترشح والانتخاب

3- لاتقتصر أدوار المرأة على إدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال فقط، بل تتعداه إلى المشاركة السياسية وخدمة المجتمع.

4- ضعف التكوين والتاطير السياسي للمرأة يصعب من انضمامها إلى المجالس المنتخبة.

5- هناك احتلاف بين آراء المبحوثين حول مساهمة الأحزاب السياسية في تكوين وتأطير المرأة وترشيحها ضمن قوائمها طواعية.

6- يؤثر الصوت الانتخابي وعضوية المرأة في المجالس المنتخبة على شرعيتها وصدقية تمثيلها وفعالية أدائها.

7- تطبيق نظام الكوتا (تحديد نسب معينة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة) ضروري لضمان عضوية المرأة في المجالس المنتخبة.

8- هناك اختلاف بين آراء المبحوثين حول أن نظام الكوتا ديمقراطي ويحترم مبدأ المساواة ويعالج التمييز ضد المرأة.

9- تملك المرأة القدرة على التمثيل وممارسة العمل السياسي.

10- تملك المرأة القدرة على تولي المناصب القيادية والمسؤولية في المجالس المنتخبة وتساهم في تفعيل أدائها.

من خلال هذه النتائج توصلنا إلى صدق الفرضية الثالثة، حيث تساهم المشاركة السياسية للمرأة ونظام الكوتا في فعالية المجالس المنتخبة وتحسين تمثيلها.

د- الفرضية الرابعة : ساهم أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة وإفرازاته على بنيتها في تفعيل أدائها محليا ووطنيا: بعد تحليل البيانات المتعلقة بهذه الفرضية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- هنالك اختلاف بين آراء المبحوثين حول مساهمة الأسلوب العام والمطلق المتبع في تحديد اختصاص الجماعات الإقليمية في توسيع اختصاصها.

2- تمارس المجالس الشعبية البلدية والولائية اختصاصات واسعة تشمل كافة ميادين التنمية المحلية (الاقتصادية،الاجتماعية...).

3- لاتتمتع المجالس الشعبية المحلية باستقلالية وحرية في ممارسة صلاحياتها.

4- تمارس هيئات الوصاية -(الوالي ورئيس الدائرة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ووزير الداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي) - رقابة إدارية مشددة تشل حركة المجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها بحرية واستقلالية.

5- تعاني الجماعات الإقليمية من عجز مالي وضعف الموارد المالية نتيجة سوء التسيير وعدم كفاية الموارد الذاتية.

6- يساهم النظام الانتخابي في إنتاج منتخبين ذوي كفاءة وقدرة على تسيير وإدارة المجالس المنتخبة المحلية.

7- هنالك اختلاف بين آراء المبحوثين حول تمتع المنتخب المحلي بنظام قانوني (حقوق والتزامات وضمانات) محفز يساهم في الرفع من مردوديته والشعور برضائه وانتمائه للمجلس المنتخب.

من خلال هذه النتائج توصلنا إلى عدم صدق الفرضية الرابعة، حيث لم يساهم أسلوب تشكيل المجالس المنتخبة وإفرازاته على بنيتها في تفعيل أدائها.

6- الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة:

الاستمارة	الثبات ألفا كرومباخ	الصدق الذاتي
عدد العبارات 53 عبارة	**0.72**	**0.84**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عبارات الاستمارة قدر الثبات لها بطريقة ألفا كرومباخ ب0.72 وهذا ما يدل على أن الاستمارة ثابتة، أما صدق الاستمارة بطريقة الصدق الذاتي فقد قدر ب 0.84 وهي صادقة ما وضعت لقياسه.

قَائمة المراجع

I- بالعربية

أولا- النصوص القانونية

أ- المواثيق

- الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 يوليو 1976، ج ر عدد 61، صادرة بتاريخ 30 يوليو 1976.

ب- الدساتير

- الدساتير الجزائرية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963 ، ج ر عدد 46 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976 ج ر عدد 16 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 03 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 فيفري 1989 ، ج ر عدد 09 ، المؤرخة في 01 مارس 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 ، ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

- الدساتير الأجنبية

1- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 27 شعبان 1423 الموافق لـ 29 يوليوز 2011، ج ر عدد 5964، مكرر المؤرخة في 30 يوليوز 2011.

2- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، متوفر على الرابط الالكتروني: www.constitute project.org

ج- الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945، منظمة الأمم المتحدة، وقع في 26 يونيو 1945،أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك. http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، منظمة الأمم المتحدة، منشورات منظمة الأمم المتحدة نيويورك http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (2200) الصادر في ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=conven

4- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ النفاذ 7 يوليو 1954

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=conven

د- القوانين العضوية

1- أمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 12الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

2- قانون عضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم97-07 المؤرخ في 6 مارس والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004 .

3- قانون عضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 يعدل ويتمم الأمر 97/07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2007.

4- قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 01، الصادرة بتاريخ في 14 يناير 2012

5- قانون عضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج ر عدد 01 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

6- قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد 01 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

7- قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

8- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ في 28 غشت 2016.

9- قانون عضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016 .

10- قانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

هـ- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، ج ر عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

و- القوانين والأوامر

1- أمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1965.

2- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

3-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

4- أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية، ج ر، عدد 06 الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.

5- أمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.

6- أمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم05-01 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ في 2005/02/27.

7- قانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 والمتضمن قانون الانتخابات،ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 1980/10/28 المعدل والمتمم.

8- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 24 ، صادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

9- قانون رقم 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 56، صادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984.

10- قانون رقم 89-11 المؤرّخ في 5 يوليو سنة 1989 ، يتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج ر عدد 26، صادرة بتاريخ 05 يوليو 1989.

11- قانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم،ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 1989/08/07 .

12- قانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989،ج ر عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 1990/03/28

13- قانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 03 أفريل 1991

14- قانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 06 أفريل1991.

15- قانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، ج ر عدد 49 ، صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1991

16- أمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976، ج ر عدد 03 الصادرة بتاريخ 96/01/14

17- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

18- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

19- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

20-أمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

21- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون بالولاية، ج ر عدد 12 صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

22- قانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر رقم 48 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014.

ز- النصوص التنظيمية

- المراسيم

1-مرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 20 أوت 1963.

- **المراسيم الرئاسية**

1- مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 والمتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966"، ج ر، عدد 20 صادرة بتاريخ1989/05/17.

2- مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار،ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991،

3- مرسوم رئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991

4- مرسوم رئاسي رقم 91-386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية، ج ر عدد 48، صادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1991.

5- مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1992.

6- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 04 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

7- مرسوم رئاسي 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 المؤرخة في 9 فيفري 1992، الملغى بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 2011/02/32 المتضمن رفع حالة الطوارئ،ج ر عدد 19 مؤرخة في 2011/03/27.

8- مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ،ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994 .

9- مرسوم رئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976، ج ر عدد 06 صادرة بتاريخ 1996/01/24.

10- مرسوم رئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 2005/08/25، المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، ج.ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 2005/08/25

11-مرسوم رئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.

12-مرسوم رئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 أوت 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 2012/09/02.

13-مرسوم رئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير 2016 المتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، ج ر ج ج عدد 06 الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2016.

14- مرسوم الرئاسي رقم 17-16، مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 موافق 17 يناير 2017 ، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج.ر ، عدد3 ، بتاريخ 18 يناير2017 .
مرسوم التنفيذي رقم 12-13 المؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج ر، عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 92-143 المؤرخ في 1992/04/11 المتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1992 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 93-190 المؤرخ في 14 يونيو 1990 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة، ج.ر العدد 62 الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1993.

3-مرسوم تنفيذي رقم 95-162 المؤرخ في 1995/06/06 المتضمن حل كل المجالس الشعبية البلدية ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

4-مرسوم تنفيذي رقم 98-34 مؤرخ في 24 يناير 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-463 مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة إياهم الجريدة الرسمية عدد 4 الصادرة في 28 يناير 1998.

5-مرسوم تنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراف أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر، عدد 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012

6- مرسوم تنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

ح- آراء وقرارات وإعلانات المجلس الدستوري

1- قرار رقم1 ، ق.ق، م د ، مؤرخ 20 غشت سنة 1989 ، يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر ، عدد 36،الصادرة بتاريخ 30 غشت 1989 .

2- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الأول)، ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1412 هـ

3- إعلان رقم 01-97 ا- م .د/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 6 صفر عام 1418هـ.

4- إعلان رقم 01/ ا. م .د/2002 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2002..

5- إعلان رقم 03/ا.م.د /07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2007.

6- رأي رقم 05/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر رقم 02 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

7- إعلان رقم 01/ ا م د/12 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 26 مايو 2012.

8- رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 /ر.ت.د/م.د بخصوص مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور مؤرخ في 28 يناير 2016 ، ج ر ، عدد 06 الصادرة بتاريخ 03 فبراير2016

9-إعلان رقم 01/ ا.م.د/17 مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 07 شعبان 1438 الموافق 4 مايو 2017، ج ر عدد 34 صادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2017.

ك- إعلانات ومداولات

1- إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ، ج ر عدد 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1992 .

2- مداولة رقم 92-02 / م.أ.د مؤرخة في 11 شوال عام 1992 الموافق 14 أفريل سنة 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ، ج ر عدد 28 مؤرخة في 15 أفريل 1992 .

3- مداولة رقم 92-03 /م .أ.د مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 02 يوليو سنة1992 تتمم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة – ج ر عدد 51 مؤرخة في 05 جويلية 1992 .

4-مداولة رقم 92-04 /م .أ.د مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 02 يوليو سنة 1992 تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،ج ر عدد 51 مؤرخة في 05 جويلية 1992 .

5- مداولة رقم 92-10/م.أ .د مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير 1992 تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس الوزراء، ج ر عدد 05 مؤرخة في 22 جانفي 1992 .

ثانيا- المقالات

1- أمين سلامة العصابة، النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشح لانتخابات المجالس السياسية والمجالس المحلية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، جامعة مؤتة الأردن، 2000 .

2- أونيسي ليندة، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الثاني، جويلية 2014.

3- برهان غليون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة مجلة المستقبل العربي، العدد 135، 1990.

4- بن طيفور نصر الدين، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية؟ مجلة إدارة، السنة الحادية عشر، العدد الثاني والعشرون، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2001.

5- بوكرا ادريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة، المجلد العاشر، العدد الأول المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000.

6-ــــــــــ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني العدد السابع مجلس الأمة، الجزائر ديسمبر 2004 .

7-ــــــــــ،" الإقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09 ، الجزائر، جويلية، 2005

8- بثينة قروي، الكوتا النسائية: قراءة في التجارب الدولية (نماذج للفهم والاستفادة)، لجنة قضايا المرأة والأسرة، حزب العدالة والتنمية، الطبعة الأولى، المملكة المغربية، يوليوز 2008.

9- بن عبد الله عادل ، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009.

10- بوضياف عمار، "نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس والعشرون،مجلس الأمة الجزائر، نوفمبر 2010.

11-ــــــــــــــ، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية و آليات الحكم الراشد مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع والعشرون، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة، الجزائر أفريل 2011 .

12-ـــــــــــــ، "إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة العدد التاسع والعشرين،الجزائر، أفريل 2012.

13- بوعمران عادل، مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية"معايير ....وضوابط"، مجلة الفكر البرلماني العدد السادس والعشرون ANEP للطباعة ، رويبة، الجزائر، نوفمبر 2010 .

14- بدري ابتسام، دور الأحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقع الخصوصية وطموح تحقيق التكيف ، مجلة المفكر، العدد التاسع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر.

15- برازة وهيبة، مدى تجسيد الانتخاب لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،الجزائر 2011.

16- بوحنية قوي، دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغاربية (دراسة في عجز الأداء الحزبي في الجزائر) دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011.

17- بولعراس فتحي، الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد الخامس والثلاثون، 2012.

18- بوهند خالد، الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد السابع والثلاثون، شتاء 2013.

19- بوليفة محمد عمران ، التركيبة القانونية لمجلس الأمة (بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية) مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، جانفي 2013.

20- بن ورزق هشام، قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب محلي كفء ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2016.

21- بولقواس ابتسام، العوامل الموضوعية والمؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد السادس، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر، جوان 2016.

22- تولموت عيسى، النظام الانتخابي في الجزائر (... عمليات قانونية ... ممارسات سلوكية ... وانجازات ديمقراطية ...) مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس عشر، مجلس الأمة، الجزائر، ماي 2007

23- تيسمبال رمضان،" ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر :إشكالات قانونية وديمقراطية"، مجلة معارف،العدد 13، 2012.

24- جردان إدريس، الضوابط القانونية لنموذج الحكم الذاتي والجهويات السياسية الموسعة، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، عدد خاص حول الجهوية المتقدمة بالمغرب، بدون سنة النشر ص 143.

25- دريوش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة النائب، العدد الأول، المجلس الشعبي الوطني الجزائر،2003.

26-دلال لوشن، نادية خلفة، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية ، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الوادي، جانفي، 2011

27- دندن جمال الدين، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة القانون الدستوري، العدد التاسع، المجلس الدستوري، الجزائر، 2017.

28-رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس ، جامعة ، قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2012 .

29- سمينة نعيمة، الانتخابات البرلمانية الجزائرية 2012 في ضوء التحولات السياسية العربية، مجلة دراسات شرق أوسطية مركز دراسات الشرق الأوسط بالتعاون مع المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات العدد الواحد والستون، السنة السادسة عشر، خريف 2012.

30- شيتور جلول، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002.

31- شريط الأمين، عن واقع ووظيفة السياسة في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، مجلس الأمة، الجزائر جوان 2003 .

32- شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة مجلة الاجتهاد القضائي مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم

33- السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008.

34-شرون حسينة، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل الانتخابية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس جامعة بسكرة، 2009.

35- شاكر عبد الكريم فاضل، غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ، 2013.

36-شويحة زينب، قراءة في القانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني والثلاثون، مجلس الأمة، الجزائر، سبتمبر 2013.

37-عثمان خليل عثمان، اللامركزية ونظام مجالس المديريات في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع ، جامعة القاهرة، مصر،1939.

38- عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية ونظام المالية المحلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد الرابع، 2006.

39- عباس عمار، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

40__________، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون، العدد الأول، المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، 2009.

41-عزري الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009.

42-عمار عباس وبن طيفور نصر الدين، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2013.

43- عمروش حليم، قراءة في القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني والثلاثون مجلس الأمة، الجزائر، سبتمبر 2013.

44-فريدة لموسخ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2009.

45- قدياري حرز الله، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر مجلة الفكر البرلماني العدد السادس، مجلس الأمة، الجزائر،2004 .

46-كشود محمد، المجلس الوطني للثورة الجزائرية (المؤسسة البرلمانية السياسية في تنظيم سلطة قيادة الثورة)، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع ، مجلس الأمة ، الجزائر، أكتوبر، 2003.

47- لزهاري بوزيد، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع ، مجلس الأمة جويلية 2005 .

48- لعبادي إسماعيل، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثاني عشر، مطبوعات مركز الدراسات العربية العربية القاهرة، 2006.

49- محمد عبد الله العربي، كيفية تشكيل المجالس المحلية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر،1967

50-محمد فؤاد مهنا، استقلال المحافظات واستقلال الجامعات في ظل سياسة الدولة نحو التوسع في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية وتدعيم استقلال المحافظات والجامعات، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول السنة الثالثة والعشرون،الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر، يونيو 1982.

51-مقران آيت العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص مجلس الأمة ،2003.

52-مرزوق اسماعيل ، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عراقة...أصالة...وتقدم)، مجلة الفكر البرلماني العدد التاسع، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2005.

53-محمد زين الدين، التدبير الجماعي والديمقراطية التشاركية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد العددان الحادي والثاني عشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009.

54-منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر (10 أيار/مايو 2012) قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات ، دراسة منشورة بالمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، أكتوبر 2012.

55-ملاتي معمر، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع عشر، جانفي 2018.

56-نعمان أحمد الخطيب، القاعدة الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثلاثون، العدد الثاني،الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، ديسمبر 1988.

57-نقادي حفيظ، وسائل الرقابية البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دفاتر السياسية والقانون، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي، 2014.

58-ناجي عبد النور، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

59- يوسفي فايزة، عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد السابع ،السنة الرابعة، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2013.

60-يشوي لندة، المواطنة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، مارس 2014.

61-يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة (دراسة تأصيلية)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر ديسمبر، 2016.

ثالثا- الأبحاث الجامعية (الرسائل والمذكرات)

أ- رسائل الدكتوراه

1- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 29 ماي 2016

2- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006/2005

3- بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

4- بن عمير جمال الدين، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية السياسية ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري ، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2015/2014.

5- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق .2015/2014

6- بارة سمير، دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي (البرلماني) في الجزائر1997-2012 أطروحة دكتوراه العلوم تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3، 2016/2015.

7- برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

8- تريعة نوارة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

9- ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والآفاق)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

10- جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2015/2014.

11- حمود بن يحي أحمد الحمزي، نظام الإدارة المحلية ودوره في خدمة المواطن دراسة مقارنة بين القانون الجزائري واليمني أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2012/2011 .

12-خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010/2009.

13-دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2017/2016.

14-رابحي حسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر أطروحة دكتوراه في القانون،2006/2005.

15-سمينة نعيمة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة (دراسة حالتي الجزائر وتونس)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، 2017/2016.

16-سويقات الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016.

17-سعيدي الشيخ ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر.

18-شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

19–علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016/2015.

20–قادري نسيمة، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017.

21–كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

22–لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بدون تاريخ المناقشة.

23– لرقم رشيد ، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر) أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر،2017/2016.

24– مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2005.

25– مولاي هاشمي، المجالس المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014

26– ناجي عبد النور، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر، 2005.

27– يونسي حفيظة ، آثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

ب- مذكرات الماجستير

1- بن سعدي عبد الحق، التجربة البرلمانية في الجزائر (دراسة الأداء البرلماني من جوان 1997 إلى أكتوبر 2001) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001.

2- بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 : أداة للديمقراطية (المبدأ والتطبيق) ، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

3- بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

4- بختي زكرياء، دور التنمية السياسية في الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية-دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

5- بلعسل كمال، دور الانتخابات في الإصلاح المؤسساتي للدولة الجزائرية في الفترة ما بين 2004/1999، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الدراسات السياسية المقارنة،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 2010/2009.

6- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

8- بوزيدي حمزة، أثر النظم الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر (1989 – 2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر 3.

9- بوعبد الله حورية، دور الأحزاب في تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر (1997-2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 2015/2014.

10-تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

11-جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجرائر 2013/2012.

12-حميدان عبد الرزاق، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري تخصص إدارة عامة القانون وتسيير الإقليم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.

13- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف.

14- خضرون عطاء الله ،المركز القانوني للمنتخب المحلي ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون إداري معمق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

15- دسدوس عادل، أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية ببلدية الطاهير(1997-2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، 2015/2014.

16- دهيمي طيب، "تمثيل المرأة في البرلمان –دراسة قانونية لنظام الكوتا-"، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

17- رزق فايدة ، التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر .1995/1994

18- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر : حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/05/15.

19- شتوح زهير، علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي،مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2014.

20- صخري طه، المقومات القانونية للنظام الحزبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

21- طيفوري رحماني بوزينة أحمد، بنية الأحزاب السياسية في الجزائر(دراسة حالة حزب جيهة التحرير الوطني)، مذكرة ماجستير ، فرع علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

22-عزيري ليلى، صلاحيات البلدية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام،تخصص قانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015.

23- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

24- غول عمر، رقابة الوالي على عقد الامتياز البلدي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة 2014/2013.

25-فازية فلوس، الانشقاقات الحزبية في الجزائر 1999-2012 (دراسة حالة حزب جبهة القوى الاشتراكية) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015/05/07.

26- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001.

27- قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008

28- قاضي كمال، البلدية في القانون رقم10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014.

29- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

30- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.

31- مفتوح محمد، والي الولاية بين المركزية واللامركزية، رسالة دبلوم الدراسات العليا، شعبة القانون العام جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المملكة المغربية السنة الجامعية 1997-1998.

32- مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2010/2009.

33- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/06/19 .

رابعا- الكتب المتخصصة

1- بن خرف الله الطاهر، النخبة المحلية في الجزائر(دراسة اجتماعية – سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين) ، الجزء الأول : النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد 1962- 1989، طاكسيج .كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

2- بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر (دراسة في النظام والسلوك الانتخابي) الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

3-خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية (دراسة مقارنة- المملكة المتحدة فرنسا يوغسلافيا، مصر، الأردن) ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1984.

4- ـــــــــــــــ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية (دراسة مقارنة- المملكة المتحدة فرنسا يوغسلافيا، مصر، الأردن)،الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 1993.

5-عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة (المشاركة في التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2018 .

خامسا- الكتب العامة

1- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 .

2- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت،1987 .

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

4- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ القانون الإداري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع،بدون سنة النشر.

5- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة الجزء الثاني مصر، بدون سنة النشر.

6- أحمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، بدون سنة النشر.

7- أحمد وافي، بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر، 1992

8- ألان وول وآخرون ، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب وعلي الصاوي ستوكهولم :المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،2007 .

9- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993.

10- ـــــــــــ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

11-ـــــــــــ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة) ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2013.

12- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13- ـــــــــــ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

14- ـــــــــــ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2016.

15- بقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009.

16- بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، في احمد الديين (محرر)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2009.

17- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2010 .

18-ـــــــــــ ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش الجزائر ، 2011.

19-ــــــــــــــــ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية مصححة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015.

20- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

21- بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01)، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2010.

22- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

23- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، بدون سنة النشر.

24-ــــــــــــــــ، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.

25-ــــــــــــــــ، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

26- بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

27- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة :دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي، عمان، 2013.

28- جمال حسن عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية –دراسة مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مصر، بدون سنة نشر.

29- جورج فوديل، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2001 .

30- جهاد حرب، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت،2008 .

31- الحلو ماجد ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986 .

32- حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل 1990.

33- حامد عبد الماجد قويسي، دراسات في الرأي العام :مقاربة سياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2003 .

34-حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، بدون دار النشر، مصر،2006 .

35- حسن مازن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وآثارها والانعكاسات على السياق المصري الطبعة الأولى، مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات، القاهرة ، 2011.

36- خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، مكتبة الطليعة بأسيوط، جمهورية مصر العربية، 1989.

37- داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1972 .

38-ـــــــــ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

39- دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد،الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.الدبس عصام ، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي الدول –الحكومات – الحقوق والحريات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010.

40- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007.

41-ـــــــــ، ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقاربة تحليلية مقارنة) ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015 .

42- رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1979.

43- رحماني الشريف، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

45- سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية"، الطيب البكوش وآخرون المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا)، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس 2004.

46- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها و نزاهتها(دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان الأردن، 2009 .

47- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1986.

48- الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، سنة 1998.

49- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر،2002 .

50- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة2009 .

51- صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

52- صادق أحمد علي يحي النفيس، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على الحكومة (دراسة مقارنة) المكتب الجامعي الحديث 2008.

53- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011.

54- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح، لبنان، 2009

55–الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة 1996.

56– عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة 1988.

57– العطار فؤاد، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مكتبة القاهرة، مصر ، 1970.

58– عساف عبد المعطي ، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض 1992.

59– عبد الرضا حسين الطغات، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة (نموذج فرنسا)،منشورات قان يونس، بنغازي، 2001.

60– عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

61– عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشاة المعارف، الإسكندرية 1990.

62–ــــــــــــــــ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون مكان النشر،1993.

63–ــــــــــــــــــ، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004.

64.–ــــــــــــــــ، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي، والفكر الأروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون مكان وسنة النشر.

65– علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة ، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

66ــــــــــــــــ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 .

67- عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

68- الغزال إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الرابعة سنة 1989.

69- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة، القاهرة ،1974 .

70- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة:محمد عرب صاصيلا ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت1998 .

71- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2014

72- القباني بكر ، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1985.

73- قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية)، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،بدون سنة النشر.

74- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2008.

75- كيلاني عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، 1995.

76- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2000.

78- متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة منقحة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1989.

79- محمد جعفر أنس قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985.

80- المجذوب محمد ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة السياسية والدستورية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

81- محمد الشافعي أبوراس، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، عالم الكتب، مصر، بدون سنة النشر ،

82- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة لـ محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

83- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الإنتخابية ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،2007.

84- محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر(دراسة تحليلية مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

85- مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

86.- ــــــــــــــــــــ، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية: دراسة تأصيلية، القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.

87-المظفر زهير، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1992.

88- مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دون طبعة، دار الأصول للطباعة والنشر سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.

89- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية في الجزائر) ، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2010.

90- هوريو أندري ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد الجزء الأول الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974.

91- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري،(دراسة مقارنة بالنظامين المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

92-وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

93-ـــــــــــــــــــ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

سادسا- المداخلات في الملتقيات

1- بودربالة محمد عبدو، الإصلاح الضريبي، مداخلة في ملتقى حول "الإصلاحات المالية والجباية المحلية"، مجلس الأمة، الجزائر، 31 مارس 2003.

2- بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة السياسية و تأثيرها على المشاركة السياسية مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة في 31 أكتوبر 2010.

3- بن سهلة تاني بن علي، دور البرلمان في بناء دولة الحق والقانون في الجزائر، مداخلة ضمن أعمال اليوم البرلماني المنظم من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني والموسوم بـ: " التجربة البرلمانية الجزائرية" بدون سنة النشر.

4- شريط لمين، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الأوراسي، يومي 29-30 أكتوبر 2002، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2002 .

5- شيهوب مسعود، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية، النشأة والتطور، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة،الأوراسي، يومي 29-30 أكتوبر 2002، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2002.

6- ـــــــــــــ، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أعمال اليوم الدراسي الموسوم بـ : المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، المنظم من قبل وزارة العلاقات مع البرلمان يوم 07 ديسمبر 2016، والمنشور بمجلة الوسيط، العدد الثالث عشر، الجزائر 2016.

7- طيبي عيسي، مآخذ النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول التنمية السياسية في الجزائر، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2007 .

8- مهند مصطفى، النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج السياسي والاجتماعي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالتا مصر وتونس، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة، قطر، 31،30 مارس 2013 .

9- ولد قابلية دحو، مداخلة بدون عنوان، ملتقى حول: "الإصلاحات المالية والجباية المحلية"، مجلس الأمة، الجزائر، 31 مارس 2003.

سابعا- وثائق وتقارير

1- الجريدة الرسمية للمناقشات،المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد 12، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2017، أنظر الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني: www.Apn.dz

2- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد 18، صادرة بتاريخ 22 أكتوبر2017، أنظر الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني: www.Apn.dz ، تاريخ التحميل: 2017/02/12.

3- تطور الحياة البرلمانية وعهدة أول مجلس تعددي (يونيو 1997 مايو 2002)، مطبوعة من نشر الأمانة العامة المساعدة لشؤون التشريع والطبع والنشر، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، مايو 2002.

4- مطبوعة حصيلة أشغال المجلس الوطني الانتقالي ونشاطاته خلال سنوات (ماي 1994- ماي 1997)، المجلس الوطني الانتقالي، الجزائر، جوان 1997.

5- دور المجموعات البرلمانية في بعض النظم البرلمانية، صادر عن المديرية العامة للتشريع مديرية الدراسات، المجلس الشعبي الوطني، نوفمبر2000.

6- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات International IDEA حول أشكال النظم الانتخابية سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للانتخابات، 2002 .

II- باللغة الأجنبية

- En langue française

A- Les Articles

1-(J-F) Brisson, Les nouvelle clefs constitutionnelles de réparation matérielle des compétences entre l'Etat et les collectivités locales, AJDA, 24 Mars 2003.

2-François Burgat, La Mobilisation Islamiste et les Elections Algériennes du 12 Juin 1990, Maghreb-Machrek, n° 129, Juillet 1990, pp 5-22.

3-Gérard Burdeau, le contrôle parlementaire, documentation d'étude de droit et constitution politique, N° 14, 1970.

4-Taib Essaid, L'administration locale Algérienne : Les Enjeux De La Décentralisation , Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume 42, N1, faculté de droit, université d'alger, 1995.

B- Les Ouvrages

1-Aubin et Rochen, Droit de nouvelle décentralisation, paris, Gualino éditeur, 2005.

2-BENABBOU-KIRANE Fatiha, Introduction Au Droit Constitutionnel, Office Des Publications Universitaires, Alger, 2015.

3-Benaissa Saïd, L'aide de l'Etat aux collectivités locales (Algérie-France-Yougoslavie), OPU, Alger, 1983.

4-Benoît Jean, Droit constitutionnel et institutions politiques, 5eme édition , Dalloz, 1978.

5-Chantebout (B), Droit constitutionnel et sciences politiques, 6eme édition, Armond Colin, Paris 1985.

7-George Vedel, Manuel élémentaire de Constitutionnel, Paris, Sirey, 1949.

8-Georges Burdeau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 17ème édition, L G D J. paris, 1976.

9-Hauriou André, Gicquel Jean, droit constitutionnel et institution politique, Paris: Montchrestien,1968.

10-Hugues Portelli, Droit Constitutionnel , 3éme Edition , Dalloz, Paris, 1999.

11-Jean Louis Quermonne, Les Régimes Politiques Occidentaux, Ed Du Seuil, 2eme Edition, 1986.

12-Jean Paul Charnay , Le Suffrage Politiques en France, Moutoncou, Paris, 1965.

13-Léon Duguit, Traité de Droit Constitutionnel, Tome 4, 2eme édition, 1924.

14-Marcel Waline , Droit Administratif, Dalloz , Paris, 1968.

15-Mastall Léon, les constitutions françaises et les suffrages universels, paris, 1981.

16-Maurice Duverger, Les Partis Politiques, Paris:Armond Colin, 1973.

17-Monica charlot, le système politique britannique, Armand colin, collection u, sans date et lieu de publication.

18-Olivier Gohin, Droit constitutionnel, lexis Nexis, Litec, paris, 2010.

19-Perrineau Pascal et Régnée Dominique, Dictionnaire du vote, Paris, PUF, 2001.

20-Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, 16éme édition, L.G.D.J, Paris, 2004.

21-Raymond Aron, Démocratie et totalitarisme, Paris :Collection Diéess Gallimard, 1965.

22-Seriak Lahcene, les Elections en Algérie , tout ce qu'il fout savoir , Alger, Casbah Editions, 1999.

23-Vassilios Kondylis, Le Principe de Neutralité dans la Fonction Publique**,** Paris, L.G.D.J, 1994.

−En Anglais

1-Frank j, Sorauf, Party politics in America, Little Browns and company, U.S.A, Boston, 1976.

2-Rafael Lopez Pintor and other, Voter Turnout since1945: A Global Report, Stockholm, Sweden: Publications Officer, International IDEA.

III- المراجع الالكترونية

1- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، 2005، تم الإطلاع بتاريخ : 2015/01/10 ، على الرابط :

http://www.ug-law com/downloads/arab-guide-for-free-and-fair-elections-ar.pdf

2-Mohamed L'Amine Benabdallah, Quelle territorialisation de l'action publique? Les compétences respectives de l'Etat et des collectivités locales, REMALD, N87-88 Juillet, Octobre 2009, article publie sur le lien:http://www.aminebenabdallah.hantetfort.com/list/droitadministratif/28277800.pdf.

موقع المجلس الدستوري الفرنسي: .**www.conseil- constitutionnel.fr**

موقع القانون المغربي: **www.marocdroit.com**

موقع وزارة العلاقات مع البرلمان في الجزائر: **www.mrp.gov.dz/Ministere-Ara**

موقع المجلس الشعبي الوطني الجزائري: **www.Apn.dz**

موقع مشاريع الدساتير : **www.constitute project.org**

موقع هيئة الأمم المتحدة: **http://www.un.org/ar**

موقع الموسوعة الالكترونية ويكيبيديا **http://fr.wikipedia.org/wiki/Vote**

موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية **http://www.interieur.gov.dz.**

الجرائد

1-عاشور فني، مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر، يومية الخبر، متوفر على الرابط الالكتروني: WWW.ELKHABER.COM/AR/CULTURE/-

2- لعلاوي أحمد، لهذه الأسباب يعزف المواطنون عن الانتخابات، جريدة المشوار السياسي عدد 14586 يوم 2012/02/10 .

الفهرس

الفهرس